2251
.6585
V.6

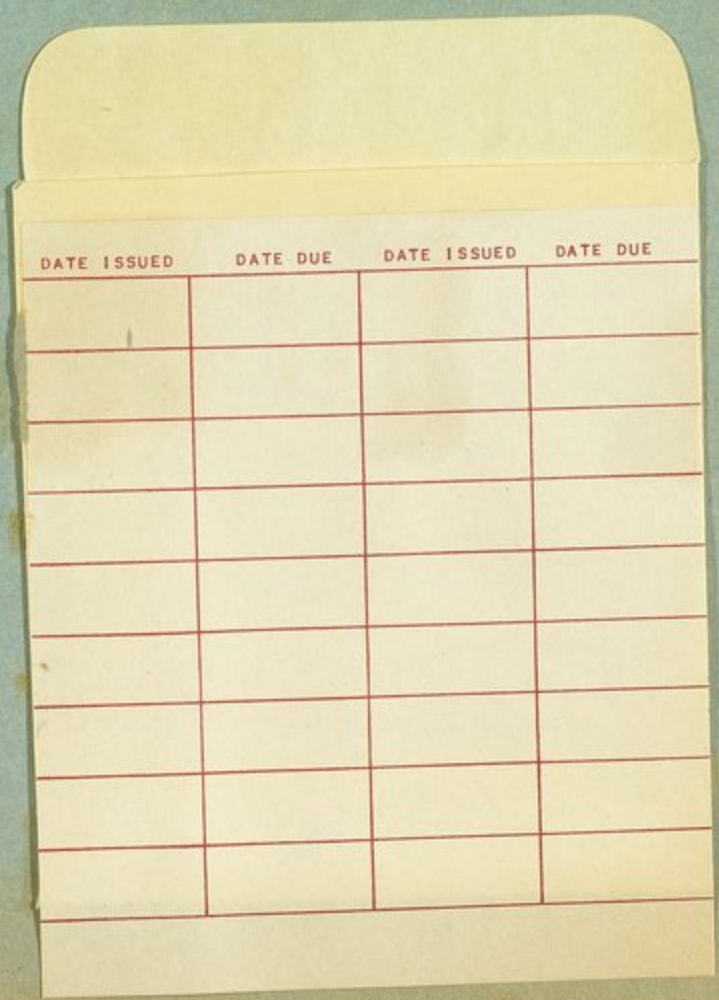

Princeton University Library
32101 073250720

2251
.6585
V.6

(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

مجلة الاحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول في كافة الاقطار السودانية
بمقتضى أمرها الرسمي المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

مصر في يوم الخميس ١٥ محرم سنة ١٣٢٥ ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٧

فاتحة السنة السادسة

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

نحمده تعالى ان هدانا الى خدمة الشريعة الغراء والملة الحنيفية المنزله على نبيه الصادق الامين سيدنا محمد بن عبدالله . صلى الله عليه وعلى آله مصابيح الهدى واعلام الرشاد وهو المسؤول بمنه وكرمه ان يسددنا الى نهج السداد

وبعد فقد جاء في فاتحة أول عدد من السنة الاولى لمجلتنا هذه ما يأتي (الذي قصدناه أن يوجد في هذه الديار المصرية . مجلة قضائية شرعية وتردد هذا المقصود في خاطرنا شهورا وأعواما وكلما أردنا ابرازه الى عالم الظهور قامت لدينا الموانع بعضها من اجراء الحالة العمومية في المحاكم الشرعية وبعضها من وعورة الطريق في حدذاته وبعضها من تصور حالة الجرائد في بلادنا ومنزلتها من نفوس الناس . كل هذه كانت أسبابا لذلك الامتناع

أخذت هذه الموانع اليوم تتضاءل امام تقدم الزمن فاتجهت وجهة السير في المحاكم الشرعية الى الاعتدال وجرت على نظامات كثير من الاعمال ووجد بين عمالها الصالح من الرجال وأمدتها الحكومة بيسير من الاموال وآن الآن أن تعلم أحكامها للعامة وان يأخذ منها من يشاء مايشاء فسهلت بذلك الطريق للمادة اللازمة للجريدة وأما حالة الجرائد فتابعة لسير كل واحدة منها على الانفراد لا على الاجتماع) وجاء في فاتحة أول عدد من سنتها الثانية (وبعد) فان لكل كائن كما لا يصل اليه بالتدريج وقد بدأت مجلتنا هذه خدمتها المفيدة منذ عام فكان لها مايكون لكل مولود يبدأ صغيرا ثم يكبر شيئاً فشيئاً .

فجرت فى كبرها على القاعدة الاساسية الفطرية فتمشت فى أشهر عامها من الطفولة الى التميز الى المراهقة الى بلوغ الرشد وحسن التصرفات وهى في كل هذه المدد وتلك الادوار مكفولة بمعونة الآل وذوي القربى والاصدقاء من أهل العرفان

لم يمض عليها من يوم ظهورها أكثر من شهرين حتى أحس الناس بضرورة وجودها فأخذوا يتساءلون عما بها من الاحكام الشرعية واشتغلوا بالاطلاع على تلك المنشورات والمباحثة فى صحتها وابداء الآراء فيها والاخذ والرد والتصحيح والترجيح وتواردت على ادارتها الرسائل محشوة بالفوائد ناطقة بالتصويب او التخطئة لبعض مابنيت عليه تلك الاحكام من القواعد والمبادىء والاسباب وتواترت كذلك أسئلة الاستفتاء فنشرت فيها مع أجوبتها بغاية التوضيح والتبيان) — هذا ونقول الآن ان المجلة تستقبل سنتها السادسة بعد ان أتمت سنتها الخامسة وقصت فيها وفيما قبلها على مسامع قرائها الكرام من الاحكام الشرعية المشتملة على أحكم المبادىء مايكون نبراسا يهتدي به متلمسو الهداية في ظلمات الحيرة . كما تضمنت من المقالات المفيدة التى جادت بها أقلام كرام الكاتبين فى مختلف الشؤون الشرعية ما كان لقرائها الكرام نوراً على نور

لابد من أن يكون القراء الكرام قد أدركوا ماصارت اليه المجلة من التحسين بالنسبة الى سنيها الاولى وهكذا سنة التكوين في كل نام والنمو الادبى أظهر من النمو الجسمانى — ونحن نعدهم فوق ذلك باننا لانالو جهدا ولاندخر سعيا يكون من ورائه تحسين حال المجلة وترقيتها وجعلها مشتملة على كل مايفيد وينفع الكافة في الامور التى ترتبط بحاجة الجمهور مما تمس الحاجة اليه فى التقاضى امام المحاكم الشرعية والالمام بحاجة القضاء ومايلزم أن يكون عليه

من الامور التى نرجو أن يستفيد منها جمهور كبير ممن تحتك مصالحهم بالقضاء الشرعى . اننا قد أرتنا التجارب ان كثيرا من القضايا التى تشغل فراغ المحاكم الشرعية وتدعو الى تضرر القضاة والعمال والمحامين والمتخاصمين خطأ بعض مأذونى الشرع الشريف فى أعمالهم لقلة بضاعتهم فى معرفة الاحكام الشرعية . فلو انهم عرفوا شيئاً منها ووقفوا على مايصدره قضاة الشرع الشريف من الاحكام فى امثال الواقعات التي تزل اقدامهم فيها واتخذوها مثالا يحذون عليه لكان فى ذلك من التخفيف على المحاكم الشرعية ماتحمد مغبته

فلهذا أمضينا العزيمة على قبول اشتراك مأذونى الشرع الشريف في المجلة بنصف قيمتها لغيرهم بعد ان يثبت عندنا انهم مأذونون

وبعد هذا فانا نهمس فى أذن حضرات

المشتركين بهذه الكلمة التى جاءت فى فاتحة السنة الخامسة لهذه المجلة وهى (وبعد – فهذا العدد الاول من مجلة الاحكام الشرعية لسنتها (السادسة) نقدمه لحضرات المشتركين الافاضل كعادتنا فان راق فى نظرهم ونال من عنايتهم قبولا حسنا حق على من تأخر منهم الي الآن عن تسديد مافي ذمته من قيمة الاشتراك أن يرسله حوالة على البوسته . باسم ادارة المجلة والا فما على الراغب فى انقطاع ارسالها اليه الا أن يخطر ادارة المجلة بذلك ويصحب اخطاره بما استحق عليه الى الآن

وهذا الاعلان نوجهه لحضرات من تماهلوا الى الآن عن القيام بتسديد قيمة الاشتراك فى مدى (خمس سنوات) وأكثرهم عد مشتركا بطلبه أولا وثانيا وثالثا ورابعا والقليل منهم أرسلت اليه نقبلها مرتاحا وكلاهما في الحقيقة واحد – وادارة المجلة لا وكلاء لها تعتمد عليهم في تحصيل ما لها على حضرات المشتركين فالامل وطيد في أن هذا القدر من التنبيه يكفى للتذكير والله الموفق وعليه الاتكال)

اصلاح المحاكم

الشرعية

للكلام فى اصلاح المحاكم الشرعية مواسم سنوية وهى أيام افتتاح الجمعية العمومية والايام الاولى من افتتاح مجلس شوري القوانين وحين تنشر الجرائد صورة مذكرة جناب مستشار الحقانية ووقت ظهور تقرير جناب اللورد كرومر وقد مرت الاعوام وكلمة اصلاح المحاكم الشرعية مما يتحدث به ولا يري

اصلاح المحاكم الشرعية كلمة جامعة لمعان عديدة قد ألم بها الكتاب ودعاة الاصلاح فيما كتبوا ودونوا . ولم يبق انسان آتاه الله ذرة من العلم والعقل الا وقد عرف موضع الداء الذى تشكو الامة آلامه . فهى تطالب اصلاحا في اللوائح . اصلاحا في تنفيذ الاحكام . اصلاحا فى مرتبات العمال من أكبر قاض الى أصغر كاتب بل حاجب ليكون لكل عامل من المرتب ما يكفل نظافة جيبه . اصلاحا فى العمال أنفسهم

فى كل عام تظلنا سحابة الاصلاح القولى حتى اذا ما رجونا مطرها أقشعت وتركتنا على أشد من الجمر حرارة .

نسمع من حين الى آخر ان النظارة ستزيد فى مرتبات بعض القضاة ولكن الزيادة الى الآن

حبر على ورق — وسمعنا بصدور أمر عال بتشكيل مدرسة تعتبر قسما من الازهر لتخريج القضاة والكتاب والمحامين وهو ما نحمد الحكومة على الاهتمام به سلفا ونتمنى أن لا يكون نصيبنا في هذه المرة ما جنينا من سابق الوعود

انعقدت الجمعية العمومية هذا اليوم (١٥ المحرم) وقدم كثير من الاعضاء اقتراحاتهم وكان من بينها اقتراح مفيد قدمه حضرة الفاضل الشيخ عبد الرحيم الدمرداش من أعضاء الجمعية . وقد ضمنه طلب اصلاح المحاكم الشرعية موجها اهتمام الحكومة في الاصلاح الى أشياء ثلاثة :

(١) ترقية المرتبات والمصروفات غير العادية الخ

(٢) اصلاح اللوائح الجارى عليها العمل الخ

(٣) جمع الاحكام الشرعية المحتاج اليها في الخصومات فى كتاب

وقد ضم الى ذلك طلبه صرف جانب من ريع الاوقاف الخيرية والتى جهات مصارفها على التعليم . ولما كان الاقتراح مفيدا جدا في جميع ما ألم به من الموضوعات ومصوغا صوغا حسنا بعبارة جمعت الى المتانة والرصانة الطلاوة ورقة الاسلوب أحببنا أن نورد اقتراحه بنصه ليطلع عليه قراء المجلة لما فيه من الفائدة راجين من الحكومة الاصغاء الى مطالبه العادلة والله لا يضيع أجر من أحسن عملا

اصلاح المحاكم الشرعية

مقدم من الشيخ عبد الرحيم الدمرداش

الى حضرات أعضاء الجمعية العمومية

يظهر انه لم يبق حاجة الى استنهاض الحكومة للبدء فى هذا الاصلاح لان ما علقه عليه جناب المستشار القضائى فى تقاريره السنوية وهو قيام وجوه الامة بطلبه قد تحقق فان الجمعية العمومية ومجلس شورى القوانين وهم كل الاعيان والوجوه وفيهم أرباب الحيثيات الدينية والدنيوية قد طلبوه عدة مرات ورأت الحكومة اجابة مطالبهم وشرعت بالفعل في العمل للوصول اليه وفوق هذا فانه يوجد بالنظارة مبالغ من عرائض ذوى الحاجات بتلك المحاكم وهو لو جمعته النظارة لتكون منه عند هارأى عام يطلب هذا الاصلاح ولولا ان هذه الامة أمة هادئة لم تتعود الهياج لرأت الحكومة منها كل يوم عدداً عديداً متجمهراً امام أبوابها يطلبون تسوية هذه المحاكم ببقية الادارات المصرية ادارية كانت أقضائية فى استيفاء قسطها وحظها من الاصلاح

أصل الشرع الاسلامى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولا يقبل تأويلاً ولا تعديلاً وقد تكفلت قواعده ببيان انه تحدث للناس أقضية على قدر ما يحدث لهم من الفجور وبيان ان الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً

وبيان مايؤخذ به اذا تعارض درء المفاسد مع جلب المصالح وبيان تخصيص القضاء بالحادثة والزمان وغير ذلك مما يتجدد من الاحكام بتجدد احوال الزمان فلذلك لايشمل الاصلاح المطلوب للمحاكم الشرعية تحوير الاحكام أوتبديلها أوتغيير شيء منها (والعياذ بالله) لان مايصح من ذلك كفيل به نفس الشرع ولا ينقصه الا العمل به من

(١) ترقية المرتبات والمصروفات غير العادية ليشترى منها الفرش والادوات وتتسع الامكنة للقضاة فيكون لهم من الاحترام في نفوس المتقاضين مالغيرهم من بقية الحكام

(٢) اصلاح اللوائح الجاري عليها العمل الآن فى المحاكم فقد ظهر بالتجربة احتياج اللائحة الجديدة الى التعديل فى عدة مواضع اهمها استئناف الاحكام وكيفياتها ومواضعها ومن اخصها أيضا مواضع التنفيذ فان كثيرا من الاحكام يصدر ولكنه يكون معطلا كأنه لم يصدر ولا فائدة من حكم بلا تنفيذ

(٣) جمع الاحكام الشرعية التى يحتاج اليها القضاة الشرعيون فى الفصل بين المتخاصمين فى كتاب معين معروف حتى يعرف المتقاضون ماسيحكم عليهم بموجبه ويعرف الحاكمون مايحكمون به فلا تتناقض أحكام المحاكم وتقع كلها مبنية على حكم واحد مقرر معروف ويخلص الناس والحكام معاً من تشويش الكتب والترجيح واختلاف الاقوال بين المؤلفين وهذا شيء ليس بالقليل

رأينا الآن اقبالاً من نظارة الحقانية على البدء في العمل اذ رقت بعض المرتبات لقضاة بعض المراكز وشكلت لجنة لقراءة كتاب المرحوم قدري باشا في الاوقاف وبعثت بكتاب قدرى باشا أيضا في الاحوال الشخصية الى مفتى مصر لينظر فيما قررته اللجنة التى كانت شكلت له من قبل ويفيدها بما يراه وقررت قانون مدرسة القضاء الشرعى ووضعت لائحة التنفيذ غير اننا مع الشكر للحكومة على ذلك نستصرخها فى الاسراع بالعمل لان الناس يئنون ولا موجب للبطء في السير بعدان طلبت الامة بأسرها اجتماعاً بواسطة الجمعية العمومية ومجلس الشورى وانفراداً بواسطة العرائض التى تتوالى بالشكوى على النظارة والحكومة غير عاجزة عن العمل ولا الاسراع به كما توجبه عليها مصلحة رعاياها وتسوية هذه الادارة ببقية الادارات

يدخل في الاصلاح المطلوب اصلاح بعض الامور الادارية مثل استبدالات الاوقاف والأذن بالخصومة ضد نظار الاوقاف والاذن بالايجارة للمدة الطويلة للمصلحة والاذن بالاستدانة للعمارة والترميم وتعيين نظار جدد على الاوقاف

التي تخلو من ناظر وضم ناظر لم يكن الى ناظر موجود وغير ذلك فان كل هذه الاشياء محتاجة الى ضبط عمل القاضى فيها لوضع نصوص شرعية وقيود ضرورية لا يتعداها في عمله وبذلك تتوجه الاعمال وتتمحض للمصلحة فلا يعمل لزيد مالم يعمل لعمرو ولا تطول المدة على البعض ويقضى بالسرعة للبعض ويجب أن توضع هذه النصوص لكل القضاة بلا فرق بين قاض وقاض ولا تميز بين محكمة ومحكمة لان كل المتقاضين امام هذه المحاكم من أمة واحدة ورعية واحدة فلا معني للتمييز بين من يذهب الى هذه المحكمة من الافراد وبين من يذهب الى محكمة سواها

يدخل أيضا فى الاصلاح المطلوب أن يتضمن الكتاب الذى يوضع للحكم بمواده بعض أحكام فقهية للامور التى تقضى بها الضرورة كغياب الزوج وكمضارته للزوجة وكعجزه عن النفقة وغير ذلك مما يقضى به فساد هذا الزمان ولو كانت هذه الاحكام من مذهب غير مذهب الامام أبى حنيفة لان كل المذاهب على حق وهدي من ربهم ولا معنى للبقاء على الاضرار بالناس تمسكا بمذهب مخصوص مع وجود مخرج من الضرر فى مذهب امام آخر وفوق هذا فانه ليس كل المتقاضين حنفيين فلا معني لالزام المتخاصم بمذهب الحاكم ولا بد من ايجاد حاكم يحكم له بمذهبه فان لم تقدر الحكومة على تعداد القضاه بتعدد المذاهب فلا أقل من أن تجعل للمتقاضين مخرجا يحكم به الحاكم الموجود ويؤيد هذا الطلب ما كان عليه العمل بمصر قبل الآن الى عهد ساكن الجنان محمد علي باشا وبعض عهده أيضا فانه كان لكل أهل مذهب قاض يفصل بينهم بما يقتضيه حكم مذهبه سواء كان ذلك فى الاحوال الشخصية أوفى المعاملات ويؤيده أيضا ما جرت عليه الدولة العلية فقد أمر مولانا السلطان بوضع المجلة وقد صرحوا فيها بانها تضمنت احكاماً شرعية غير المعروفة فى مذهب الامام الحنفى بل انها أخذت بقول ابن شبرمه وهو ليس من أئمة المذاهب الاربعة المعروفين فليس هنا ما يمنع من ايجاد أحكام من غير مذهب أبى حنيفة مما تقضى به الضرورة سواء كان ذلك فى الاحوال الشخصية أو في المعاملات كالوقف وتقييد القضاة عموما فى الامور الادارية فان دين الله يسر وكل الائمة على الحق ولكل مجتهد نصيب

يدخل أيضا فى الاصلاح المطلوب وضع قاعدة لانتقاء العمال من القضاه والاعضاء فى هذه المحاكم فان القاعدة الجارى عليها العمل غير صالحة بالمرة ولبيان ذلك نقول قد جرت الحقانية فى انتخاب هؤلاء العمال على قاعدة الاقدمية ومع ذلك فهى لا تراعيها في كل الاحوال وفي هذا

من المضرة الظاهرة مالايحتاج الى بيان

وقد جرت المحاكم الاهليه على ان يضم مع الاقدميه مراعاة درجة المعرفة وفي عملها في التعيينات الماضية والحالية مايشهد بأنها لم تجر على الاقدمية وحدها وفوق هذا فان هذه المحاكم الشرعية محتاجة للاسراع بالاصلاح والاصلاح يتوقف على الرجال أكثر مما يتوقف على القانون فيجب والحالة هذه ان لا يعمل بالاقدميه وحدها الى ان تتكون طبقة من القضاة العارفين المتقين ثم لا بأس بعد ذلك من العمل بالاقدمية على شرط عدم خرمها حتى يصل كل ذى حق حقه ويستريح الناس من كثرة الرجوات كما هو حاصل الآن

وبمناسبة اننى من ذوى الحيثيات الدينية وان كلامى السابق كان في المحاكم الشرعية اضم الى طلب اصلاح المحاكم الشرعية طلباً آخر يتعلق بمصلحة الاوقاف العمومية لشدة الارتباط بين المصلحتين

ان لديوان الاوقاف ايرادات جسيمة وكلما تجمد من ريعها يشترى به الديوان اطياناً واملاكا يستغلها وهكذا يشترى أطيانا ويستغل ويجمع ويشتري ولا يدرى الى متى هذا الحال

ان في الاوقاف الخيرية مبالغ كثيرة تجبى من أوقاف جهات مصارفها أو أصل شروط واقفيها وفي هذا متسع عظيم لمعونة الامة بالتربية والتعليم أكثر مما يصرفه الديوان في هذا السبيل وميزانيته بين أيدينا وفيها الدليل على ماقلناه

ماهو السبب لبقاء الاوقاف المجهولة الاصل والارصادات الصادرة من الامراء والسلاطين قاصرة على الاستغلال تقريباً وكلها مما يجوز صرف ريعه فى الخير ويجوز تحويل وجهة الارصاد من خير الى سواه ولا خير أفضل لهذه الامة من نشر التعليم النافع بين أفرادها خصوصا الفقراء الذين لا يقدرون على المصروفات التى قررتها الحكومة على التعليم

اظن انه يصح البحث في هذا الموضوع من جهة الزام الديوان بالصرف على التعليم وتقرير كيفية ذلك والمقدار الذي يصرف عليه كل عام

ولا نريد الآن أن نبحث فى أصل تشكيل الديوان ولا ضرورة بقائه على حاله الذى هو عليه الآن او تغيير شكله وتحويله اما الى هيئة حكومة أو الى هيئة أهلية اسوة باوقاف سوانا لان ذلك يستدعى تقديم ابحاث طويلة متنوعة لم يلتفت اليها أحد من قبل ولابد للكلام فى هذا الموضوع من تلك الابحاث وعند ماتتم لامانع من عرضها وطلب تقرير مايستقر عليه الحال فيها من بعد والله الموفق للصواب

يناسب هذا الطلب أيضا سؤال نلقيه على

الحكومة وهو لم ان من يموت من الطوائف الاخرى عن غير وارث لاتدخل تركته بيت المال العام ويأخذها أهل طائفته للخيرات ومن يموت منا عن غير وارث تدخل المالية في تركته وتأخذها كلها ؟ ولم لم تؤلف هيئة خيرية من الاهالى للاستيلاء على مثل تلك التركات وصرفها في وجوه البر والخير التى أهمها التعليم ؟

ربما يوسع نطاق تلك الهيئة فيما بعد وتكون هى العاملة فى الاوقاف المجهولة الشروط أو المصارف المبينة فيما قدمناه والله يتولى توفيق حكومتنا للصواب

أحكام وقرارات

قرار

المحكمة العليا الشرعية

رقيم ٦ شوال سنة ١٣٢٤ و ٢٢ نوفمبر سنة ٦ ١٩

اذا اشتملت دعوى الورثة على انحصار الارث في وارثين منهم زوجات . فان دفع المدعي عليه بمضى المدة الطويلة لايقتضى السير في الدعوى باعتباره منكرا وطلب البينة من المدعى . بل لابد من التحقق من وجود أوراق مؤيدة لدعوى الزوجية ان كانت . ولا يسوغ السير في الدعوى قبل استيفاء ذلك

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الخميس ٦ شوال سنة ١٣٢٤ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٠٦

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجى العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ محمد حسنين الهيصمى العضو بمحكمة مديرية الجيزه الشرعية المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١

سنة ١٩٠٦ الوارده من محكمة مديرية القليوبية الشرعية بمكاتبتها المؤرخه في ٣ نوفمبر سنة ١٩٠٦ نمرة ٨٢ بشأن نظر الدفع نمرة ٣ المقدم فى ٤ رمضان سنة ١٣٢٤ من أحمد أفندى عبد القادر نصر المحامى بتوكيله عن سيداحمد سابق واخته صفية فى القرار الصادر فى أول اكتوبر سنة ١٩٠٦ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومه المرفوعه على موكليه من عبد الغنى بيومى سعودي الصادر فيها الدعوي من عامر أفندى محمد المحامى بتوكيله عن المدعى على المدعى عليهما بما يتضمن ان محمد سابق المزارع ابن سيداحمد سابق ابن محمد سابق توفى قبل تاريخه بمحل وطنه ناحية طوخ الملق بمديرية القليوبيه وانحصر ارثه الشرعى في زوجته عائشة بنت حسن بكري ابن على واولاده الخمسة على محمد سابق وسيداحمد سابق وصفية المدعى عليهما وستيته ومباركه من غير شريك ثم توفي بعده ابنه على وانحصر ارثه الشرعى في امه عائشة واخوته اشقائه سيداحمد وصفية وستيته المذكورين من غير شريك ثم توفيت عائشة المرقومة وانحصر ارثها فى أولادها سيداحمد وصفية وستيته المذكورين من غير شريك ثم توفيت ستيته المرقومه في ٢٨ ستمبر سنة ١٨٩٥ وانحصر ارثها الشرعى في زوجها بيومى سعودى الزهيرى ابن مسعودى الزهيري ابن على وأولادها منه الثمانية هم عبد الغنى موكله وحسنين أفندى وعبد الحميد وبيومية وبدوية البالغون وعبد المقصود وفرحانة وتفيسه القصر من غير شريك وانه لا وارث لكل من المتوفيين سوى ورثته المذكورين وانه من ضمن ما كان يملكه المتوفي أولا حال حياته كامل أرض وبناء المنزل الكائن بالناحية المرقومة بشارع وسط البلد (وحدوده) وانه بقى في ملكه الى أن توفى وتركه ميراثا عنه لورثته المذكورين وترك كل من باقى المتوفيين نصيبه بعد وفاته ميراثا عنه لورثته (وبين نصيب كل وارث) وان المدعى عليهما واضعان يديهما على كامل تركتى والديهما المتوفيين أولا وثالثا ومن ضمنها المحدود ومعارضان لموكله في وراثة أمه ستيته لابويها وشقيقها المتوفيين أولا وثانيا وثالثاً واستحقاقها لنصيبها وفي وفاتها عن ورثتها وانحصار ارثها فيهم وايلولة نصيبها لهم وممتنعان من رفع يديهما عن نصيب موكله فى المحدود وتسليمه له وذلك منهما بدون وجه شرعى الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكله على المدعى عليهما بوفاة كل من المتوفيين المذكورين عن ورثته وانحصار ارثه فيهم وأمر المدعى عليهما برفع يديهما عن نصيب موكله من المحدود وتسليمه لموكله وبمنع معارضتهما له

والمجاب عن تلك الدعوى من أحمد افندى

نصر بتوكيله عن المدعى عليهما بما ملخصه اعترافه بتوكيل المدعى لوكيله ودفعه باقى الدعوى بأن محمد سابق المذكور توفى فى ٢٢ رجب سنة ١٢٧٩ وبذلك يكون مضى على وفاته أربع وأربعون سنة وكسور ثم توفى على محمد المرقوم فى ٢٠ صفر سنة ١٢٨٠ ومن يوم وفاته مضى ثلاث وأربعون سنة وكسور كما تشهد بذلك الاوراق الرسمية وان المدعى ومن ذكره معه كانوا جميعا موجودين ببلدة واحدة ومشاهدين لتصرف موكليه ومن قبلهما ولم يكن هناك مانع ولا عذر يمنع المدعى ومن ذكره من اقامة الدعوي مع تمكنهم وانه بذلك لا حق للمدعى في رفع هذه الدعوى الى آخر ما ذكره من طلبه التقرير بمنع المدعى من دعواه منعا كليا وما حصل بعد ذلك فتبين أن المجلس الشرعى المذكور بجلسته في أول اكتوبر سنة ١٩٠٦ للسبب الذى ذكره بمحضره (وهو حيث ان هذا الدفع يعتبر جوابا عن أصل الدعوى لانه يتضمن انكارها) قرر تكليف المدعى باثبات دعواه بالبينة

وتبين من قسيمة الدفع أن الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب الموضحة بها (المتضمنة أن موكليه دفعا بمضى المدة وقدما أوراقا رسمية تثبت ماشرحاه وانهما مستعدان لاثبات ذلك بالبينة أيضا) وصار الاطلاع على تقرير الدفع المقدم لهذه المحكمة من الدافع المرقوم المشمول بامضائه

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد والقرار المذكور ليس حكما فى الموضوع

وحيث ان فى الدعوي زوجية عائشة للمتوفي الاول وزوجية بيومى سعودى الزهيرى لستيته المتوفاة آخرا والمجلس الشرعى لم يعرف هل لهما أوراق تؤيد الدعوى بهما أولا

وحيث ان مادفع به المدعي دفع المدعى عليهما لم يسأل عنه وكيل المدعى عليهما مع مافي دفعهما من الاجمال

فبناء على ذلك

تقرر اعادة أوراق القضية الى المجلس الشرعى المذكور لاستيفاء ماذكر جميعه قبل التكليف بالبينة طبقا للمادة (٧٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

محكمة مصر العليا الشرعية

قرار

رقيم ١٨ شوال سنة ٢٢٤ - ٤ ديسمبر سنة ٩٠٦

ان الذى يعتمد عليه في الحكم بموت المفقود موتا حكميا هو ما جرى عليه أصحاب المتون من تقدير سن المفقود بتسعين سنة

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٨ شوال سنة ١٣٢٤ الموافق ٤ دسمبر سنة ١٩٠٦

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامه الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامه الشيخ محمود الجزيرى من أعضائها والعلامه الشيخ محمد ناجى العضو بمحكمة مصر الشرعيه الكبرى والعلامه الشيخ محمد حسنين الهيصمى العضو بمحكمة مديرية الجيزة الشرعيه المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسه

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٧ سنة ٩٠٦ الواردة من محكمة مديرية أسيوط الشرعيه بمكاتبتها المؤرخة في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٦ نمرة ٢٦٩ بشأن نظر الدفع نمرة ٩ المقدم فى ٢٥ منه من عبد المقصود وعبد الواحد نصر فى القرار الصادر في ٢٩ اكتوبر سنة ٩٠٦ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومه المرفوعه منه على هانم بنت سيد عبد الحق الصادرة فيها الدعوى من وكيله الشيخ محمد قاسم المحامى على المدعى عليها بما يتضمن ان عبد الله شقيق موكله ابن عبد الواحد بن نصر فقد من منذ اثنتين وأربعين سنة وكان عمره خمسا وثلاثين سنة والآن تحققت وفاته شرعا بموت جميع أقرانه من بلدته وانحصر ارثه الشرعي فى أخيه شقيقه عبد المقصود موكله فقط بدون وارث له غيره ومما كان يملك حال حياته الى أن مات وتركه ميراثا عنه لوارثه المرقوم قطعة أرض خراجية كائنة بزمام درنكه بمركز أسيوط بقبالة بنى نوره قدرها سبعة قراريط وعشرون سهما من قيراط من فدان (وحددها) وان موكله يستحق ذلك ميراثا عن أخيه المذكور وانه واضع يده علي المحدود بطريق ذلك وان المدعى عليها معارضة له في وضع يده عليه بغير حق شرعى زاعمة ان أخاه لم يزل حيا الى الآن لكونه على زعمها لم يبلغ من العمر تسعين سنة الى آخر ما ذكره من مطالبتها بمنع تعرضها لموكله في المحدود والحكم له عليها بذلك بعد الحكم له عليها بوفاة عبد الله المذكور وانحصار ارثه فى موكله

والمجاب عن تلك الدعوى من الشيخ محمود الفندى المحامى بتوكيله عن المدعي عليها بأن الغائب المدعى وفاته اسمه أحمد وارد بدفتر الاورنيك بهذا الاسم واشتهر بعد ذلك باسم عبد الله وسنه الآن احدى وخمسون سنة وكان حين تسحبه عشرين سنة تقريبا وله بينة شرعية على انه الوارد بالكشف الرسمي المستخرج من الاورنيك الذى هو بتاريخ ١٠ بابه سنة ١٨٥٧ نمرة ٣١ الموافق سنة ١٢٧٣ عربيه باسم أحمد عبد الواحد نصر واشتهر بعد ذلك باسم عبد الله الى حين تسحبه وانه أصغر من المدعي سنا اذ المدعى مولود فى سنة ١٢٧٠ عربيه كما هو واضح بالكشف المقدم منه وان موكلته

هى زوجة المرحوم عبده بن عبد الواحد شقيق المدعى والغائب ولها منه أولاد وهى متعرضة لانه لو ثبت بشهود المعاينة وفاة الغائب قبل زوجها عن اخوته يكون زوجها وارثا فيه وحينئذ يكون لها ولاولادها حق في تركته وان عبده زوج موكلته توفي من مدة احدي عشر سنة تقريبا وان المدعى لم يكن واضعا يده على المحدود بالطريق الذى زعمه بل انه أقيم وكيلا على أملاك الغائب فى المجلس الحسبي بأسيوط الى آخر ما تضمنته الاجابة من طلبه الحكم لموكلته بمنع المدعى من دعواه

فتبين أن المجلس الشرعى المذكور بجلسته في ٢٩ اكتوبر سنة ٩٠٦ للاسباب الموضحة بمحضرها (وهى: حيث ان المدعى يريد بدعواه الحكم بموت أخيه عبدالله الغائب موتا حكميا لكونه مفقودا مضى على ما تضمنته دعواه من حين ولادته الى الآن سبعة وسبعون سنة وحيث ان الذي يعتمد عليه في هذه المسئلة شرعا هو ما جرى عليه أصحاب المتون من تقدير مدة سن المفقود بتسعين سنة بتقديم التاء كما هو المنصوص في الهداية والكنز واعتمده صاحب التنقيح وغيره — وحيث انه على فرض صحة ما تضمنته دعوى المدعى لا يحق له طلب الحكم بموت المفقود — وحيث ان وكيل المدعية طلب الحكم بمنع المدعى من دعواه) قرر منع عبد المقصود عبد الواحد المدعى (بحضوره) من دعواه المنوه عنها على هانم بنت عبد الحق منعا كليا مادام الحال كذلك

وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب التى سيقدمها مباشرة للمحكمة العليا وصار الاطلاع على أوجه الدفع المقدمة لهذه المحكمة من المدعى عليه في ٣ دسمبر الجارى مشمولة بختمه (تتضمن ان مدة الثلاث والثلاثين سنة كافية في انتظار المفقود وان سنه قبل تغيبه كان يزيد على الاربعين سنة فيكون سنه فوق وان المفقود اذا بلغ السبعين يحكم بموته الى آخر ما تضمنته تلك الورقة من التماسه لغو الحكم)

(المحكمه)

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان القرار المذكور هو حكم فى الموضوع

وحيث ان أسباب ذلك القرار صحيحة والدفع غير مقبول

(فبناء عليه)

تقرر صحة القرار المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للماده (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعيه

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ١٢ المحرم سنة ١٣٢٤ ٧ مارس سنة ١٩٠٦

اذا طعن المدعى عليه فى مدعى الارشدية بامور ولم يبينها بيانا كافيا . ثم قال انه لا يريد اثبات مانسبه الى المدعي المطعون في أرشديته يكون ذلك انكارا للدعوى و يكلف المدعي اثبات دعواه بالبينة

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاربعاء ١٢ محرم سنة ١٣٢٤ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٠٦ لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرة العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى العضوين بها والعلامة الشيخ محمد ناجى العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبري والعلامة الشيخ حسين عفيف قاضى محكمة مديرية الجيزه الشرعية المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة و بحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسه

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٧ سنة ١٩٠٥ الواردة من محكمة مديرية البحيرة الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٢٧ دسمبر سنة ١٩٠٥ نمرة ٣٩ بشأن نظر الدفع نمرة ١٩ المقدم في ٢٠ منه من حسن محمود نور الخراط في التكليف الصادر في ١١ دسمبر سنة ٩٠٥ المرقوم من المجلس الشرعى بتلك المحكمة في القضية المرقومة عليه من نور محمد أفندى حسن الصادر فيها الدعوة عليه منه بما يتضمن انه مما كان يملكه نور الدين الشيخ على بن الحاج حسين المعروف بالانبابي ووقفه حال حياته جميع المنزل الكائن برشيد بالجهة البحريه منها نور الدين (وحدده) وان الوقف انشا وقفه على كل من الحاج حسين وشقيقه عبدالله المدعو عبده ولدى على المعروف بنور (وبالمشاق) على أولاد شقيقهما المرحوم الحاج حسن بن على هم كل من نور وعلى وحليمه وفاطمه ومكيه ماهو للحاج حسين نور الثلث ثمانية قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطا وما هو لشقيقه عبد الله الثلث الثاني ثمانية قراريط وما هو لنور وعلى وحليمه وفاطمه ومكيه المذكورين الثلث الثالث باقى ذلك بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفا على أولاده الذكور والاناث بالفريضة الشرعية بينهم ثم من بعدهم على أولادهم كذلك ثم على أولاد أولادهم كذلك ثم على أولاد أولاد أولادهم كذلك ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الى آخر ماذكره بكتاب وقفه المحكوم بصحته المستخرج من محكمة رشيد الشرعية الرقيم غرة جمادالاول سنة ١٨٢ وان الواقف شرط أن النظر على وقفه للحاج حسن نور ثم من بعده لشقيقه عبدالله ثم من بعده للارشد فالارشد ممن يؤول اليه الوقف وان الوقف منحصر وآيل الآن لكل من محمد وحفيظه والسيده أولاد أحمد بن هديه بنت على أحد الموقوف عليهم وللمدعى وأخوته السيد وعلى وأمينة و بنيه أولاد حسين ابن هديه المرقومة وحسن بن محمود بن حسن بن هديه وأحمد البحه بن

هانم بنت حسن بن هديه وحسن نور المدعى عليه واخوته محمد وعديلة أولاد محمد بن على ابن حسين بن يوسف بن الحاج حسين نور أحد الموقوف عليهم وبنته بنت على بن حسين بن يوسف المرقوم وعديله بنت شعبان ابن حسين بن يوسف المذكور وعبدالله وابراهيم وحموده و بدر الدين وحميده وخديجه أولاد محمد بن روكيه بنت حجاج بن يوسف المرقوم وأحمد بن روكيه المذكورة وهم أرباب الاستحقاق في الوقف المرقوم بمقتضى التصادق المحرر بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٠١ الذى كان قدم مستندا بهذه المحكمة فى القضية نمرة ٤٨ سنة ١٩٠٣ واعترف به المدعي عليه بمحضر جلسة ١٤ مايو سنة ١٩٠٣ بالقضية المذكورة وحكم بصحته من هذه المحكمة بحكم تأيد من المحكمة العليا الشرعية وانه هو المدعي أرشد جميع المستحقين وذو أمانة واستقامة وعفة وديانة وأعلمهم بامور الوقف وأحسنهم تصرفا وان أرشديته لاينكرها المدعى عليه وقد اعترف له بها باقرار صحيح محكوم بصحته من هذه المحكمة بحكم موّيد من المحكمة العليا فى القضية نمرة ٤٨ السابقة التى كانت مرفوعة من المدعى عليه لارشديته وحكم بمنعه منها منعا كليا لاقراره له بالارشدية الى آخر ماذكره من طلبه الحكم له على المدعى عليه بثبوت أرشديته وعزل المدعى عليه (الذى هو أحد ناظري الوقف) من النظر عليه وتمكينه هو من النظر بارشديته عن جميع مستحقى الوقف المرقوم ومنع معارضة المدعى عليه له في ذلك والمجاب عن تلك الدعوى من المدعى عليه بما ملخصه ان المدعى ليس أرشد المستحقين في الوقف المذكور ولا يصلح للنظر وما حصل بعد ذلك من باقي اجابته فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ١١ دسمبر سنة ١٩٠٥ (لحصول الانكار من المدعى عليه لدعوى المدعى الارشدية حسب مابين ذلك بمحضره) كلف المدعى اثبات دعواه الارشدية وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك التكليف للاسباب المبينة بها المتضمنة ان الدعوي غير صحيحة وان المدعى باع صهريجا من أعيان الوقف وكلف باسمه قطعة أرض منها وان أخر دفع الريع للمستحقين مدة ثلاثة سنين وحكم عليه بالدفع في المحاكم الاهليه وللآن لم يدفع لهم و بهذه الحالة لايكون أهلا للنظر وغير ذلك من الاسباب التى سيقدم بها تقريرا) ولم يقدم التقرير الذى وعد به في تلك القسيمة

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان التكليف المذكور لم يكن حكما في الموضوع

وحيث ان حسن محمد نور المدعى عليه قال انه لايريد اثبات مانسبه الى المدعى ولم يبين شيئا مما نسبه بيانا كافيا

فبناء على ذلك

تقرر صحة التكليف المذكور ورفض الدفع المرقوم واعادة أوراق القضية الى المجلس الشرعى المذكور للسير فيها بالطريق الشرعى طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

محكمة مديرية المنوفية الشرعية

قرار

رقيم ٥ محرم سنة ١٣٢٥ ــ ١٨ فبراير سنة ١٩٠٧

الاستئجار اقرار بالملك لذى اليد

لا يقبل قول الشخص اني وكيل عن فلان متى ثبت ان عنه من يدعى التوكيل عنه كان قبل تاريخ التوكيل

الاعتراف بالكتابة كالاعتراف باللسان

بالجلسة الكلية المنعقدة علنا بمحكمة مديرية المنوفية الشرعية فى يوم الاثنين ١٨ فبراير سنة ١٩٠٧ و٥ محرم سنة ١٣٢٥ تحت رياسة حضرة العلامة الشيخ محمود النبوى العضو المنتدب لرياسة المجلس وعضوية حضرتى الشيخ أحمد العطار مفتى أفندي المديرية والعضو الشرعى بهذه المحكمه والشيخ موسى حتحوت قاضى محكمة مركز شبين المنتدب لتكملة الهيئة وحضور سيد أفندى شاهين كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

فى القضية نمرة ٦٣٢ سنة ١٩٠٥

المرفوعه من عقيله سعد وأبيه سعد على من عزبة محمد على سعد باراضى طوخ طنبشا

ضد

مبارك عقيله وعائشة بنت سيد حسن منها بشان ثبوت وراثة

(وقائع الدعوى)

ادعى الشيخ منصور هاشم بوكالته عن عقيلة سعد وأبيه سعد علي على كل من مبارك عقيلة بن عقيلة المذكور وعائشة بنت السيد بن حسن في وجه وكيلهما الشيخ أحمد عنتر عن الاول والشيخ على سالم عن الثانيه بانه عوض سعد ابن سعد بن على توفي وانحصر ارثه في كل من بنتيه خود وشارده وأبويه سعد على أحد موكليه وأمه توانى بنت عمر ولا ارث له سواهم ثم توفيت بعده توانى والدته وانحصر ارثها في كل من زوجها سعد على المذكور وأولادها هم عقيله موكله وعلى وأبوعجيلة وعيد وحسن وسعيده وفاطمه وكريمة ولا وارث لها سواهم وانه مما تركه المتوفى الاول عوض سعد لورثته القطعة الارض الذي قدرها فدانان وخمسة عشر قيراطا بين حدودها بالدعوى وان مايخص توانى فيها السدس فرضا ويخص والده سعد المذكور في القطعة الارض المحدودة السدس كذلك وان مما تركته توانى لورثتها حصتها فى القطعة الارض المذكورة يخص زوجها سعد المذكور منها الربع فرضا ويخص ولدها عقيلة المذكور منها قيراط وخمسة أسهم وان المدعى عليهما مبارك وعائشة معارضان لموكليه في الوراثة المذكورة بدون حق وان مبارك واضع يده على المحدود المرقوم وممتنع من تسليم موكليه نصيبها بلا وجه شرعي وطلب الحكم لموكليه على المدعي عليهما بثبوت وفاة عوض سعد المذكور وانحصار ارثه فى ورثته ثم بوفاة توانى والدته وانحصار ارثها فى من ذكروا وأمر المدعي عليهما بمنع معارضتهما لموكليه فى ماذكر وأمر مبارك بتسليم موكليه نصيبهما واجاب الشيخ أحمد عنتر الوكيل عن مبارك بن عقيلة بالمصادقة على الدعوى وأجاب الشيخ على سالم بان الحرمة توانى المذكورة بالدعوى

توفيت سنة ١٨٩٢ والوارث لها زوجها سعد على وأولادها منه هم عوض سعد وعقيله وعلى وأبوعجيله وعيد وحسن وسعيد وفاطمه وكريمه من غيرشريك ثم في سنة ١٨٩٧ توفي عوض سعدالمذكور وانحصرارثه فى أبيه سعد وزوجته عائشة المدعي عليها وبنته منها خود وشارده ولا وارث له سواهم وان المدعى قدم وفاة عوض سعد على أمه توانى والقصدمن ذلك دخول عقيله واخوته بواسطة امه التى لاحق لها في الميراث لموتها قبل ولدها عوض وان عقيلة سعد استأجر فدانين وتسعة قراريط من الاطيان المذكورة بالدعوى من على ابراهيم حسن وعز الدين السيد حسن المستاجرين لها من عائشة وبنتيها خودوشارده وموجود هذا العقد بمحكمة شبين الكوم الاهلية فى القضية نمرة ٧١٢ ومنه يتضح ان عقيلة سعد معترف بان الفدانين وتسعة قراريط استحقاق عائشة وبنتيها عن مورثهن عوض سعد المذكور ويرغب الاطلاع على العقد وقال الشيخ منصور هاشم وكيل عقيله ان ماقاله الشيخ على سالم فيما يتعلق بدعوى الايجار لاأصل له لان المحكمة الاهلية قررت، برفض الدعوى ولم توقف السير كما يقول وعرف عقيله موكله بان ختمه سرق منه بواسطة خود بنت اخيه عوض زوجة مبارك ولده وختمت به على عقد استئجار الفدانين وتسعة قراريط علي الوجه المسطور وثبت ان الختم مسروق بمحكمة شبين الكوم الجزئية ولذلك رفضت دعوى طلب مبلغ الايجار وقال انه لا يعرف عائشة وبعد ان تداول التأجيل لاحضار سعد على والد عقيله ووعد عقيله سعد باحضاره وعدم وفائه بوعده تقرر الانتقال أولا لمحكمة شبين الجزئية والاطلاع على أوراق القضية المدنية نمرة ٧١٢ وبتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٠٧ صار الانتقال الى المحكمة وبالاطلاع على اوراق تلك القضية وجد ضمن أوراقها مذكرة مرفوعة من عقيله سعد المدعى وموقع عليها بختمه تتضمن أن عائشة المدعي عليها كانت زوجا لاخيه عوض سعد وانه طلقها ووجد أيضا بالاوراق عقد استئجار موقع عليه بختم عقيله سعد يتضمن استئجاره فدانين وتسعة قراريط من على ابراهيم حسن وعز الدين السيد ومذكور بالسطر الاخير مانصه (وقد تحررت هذه الايجارة تحت يد على أبوحسن الموكل الى خود ووالدتها فى في الاطيان المؤجرة الى عقيله سعد) وعرف عقيله سعد ان الاطيان الموجودة بعقد الايجار هى من ضمن الفدانين وخمسة عشر قيراط المحدود، بالدعوى وظهر ان على ابراهيم وعز الدين السيد رفعا الدعوي ضد عقيله بمطالبته بمبلغ باقى استئجار الاطيان المذكوره لغاية سنة ١٩٠٣ وقد رفع عقيلة تلك الدعوي بانه لم يستأجر منهما شيئا ولم يضع يده على الاطيان ولما طعن بالغش في عقد الايجار بسرقة ختم ولم يثبته قررت المحكمة ايقاف السير في القضية المذكورة حتى يفصل في دعوى ملكية الارض المؤجرة له ثم تقرر الانتقال لمحل سعد والد عقيلة المدعى وبالانتقال اليه بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٠٧ وجد انه معتوه العقل كما ظهر من أقواله المدونة بمحضر الجلسة

(المحكمة)

حيث ان عقيله سعد المدعي قد اعترف بمذكرته

المقدمة لمحكمة شبين الجزئية بان عائشة كانت زوجا لاخيه وانه طلقها ولم يدع الطلاق بهذه المحكمة بل أنكر معرفتها كليا وقال وكيله انه لم يدع عليها طلاقا كما يعلم من أقواله المدونة بمحضر الجلسة

وحيث انه اعترف بالكتابة باستئجار فدانين وتسعة قراريط من الاطيان المحدودة بالدعوى من عائشة بواسطة على أبوحسن وعز الدين السيد

وحيث ان الاستئجار اقرار بالملك كما هو منصوص عليه شرعا فقد جاء بصحيفة ١٣٦ من الجزء الاول من جامع الفصولين مانصه (الاشتشراء والاستئجار اقرار بالملك لذى اليد وفيه أيضا والاقدام على الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستئجار اقرار بأنه لاملك له فيه

وحيث ان عقيلة سعد معامل باعترافه بزوجية عائشة لاخيه عوض وبأنه لاملك له في الاطيان المؤجرة التى هى من ضمن المحدود بالدعوى

وحيث ظهر ان ولده لم يكن خصما فى هذه الدعوى باعترافه بعقد الايجار وان هذه الدعوى انما قصد بها التحايل من دفع باقي مبلغ ايجار الاطيان المذكورة

وحيث ظهر كذبه في دعواه ان المحكمه الاهلية أثبتت سرقة ختمه ورفضت دعوى طلب المبلغ المبين بدعوى الايجار

وحيث ان والد المدعى معتوه كما ظهر للمجلس وان دخوله كدخول مبارك بن المدعى من تلاعب عقيلة المذكور ليسهل عليه إثبات ان والدته توفيت بعد أخيه وانه وارث لها بشاهدين

فلهذه الاسباب

حكمنا لعائشة بمنع عقيلة سعد من دعواه منعا كليا وبعدم قبول الدعوى من الشيخ منصور هاشم عن سعد على لثبوت عتهه قبل التوكيل وبوفاة عوض سعد ووراثة والده سعد له وبنته خود وشارده وزوجته عائشة بنت سيد حسن له حكما حضوريا وسجل هذا في يوم الخميس ٢١ فبراير سنة ١٩٠٧

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ١٨ شوال سنة ١٣٢٤ — ٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦

اذا فصل المجلس الشرعى فى موضوع قضية ثم حصل تنوع في شكلها بان كان كتاب الوقف غير مسجل ثم سجل فالفصل الذى صدر أولا لا يمنع المجلس من سماعها ولا يكون ذلك من قبيل الفصل في الموضوع بعد ان نظر وفصل فيه اذ تنوع ظروف القضية جعلها في حكم قضية أخرى

المأذون بالخصومة كوكيل الخصومة والتقاضى لا يملك القبض . وعلى ذلك فطلب المأذون بالخصومة تسليم أجرة المثل ونحوها للناظر لا يقدح فى شكل الدعوى

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الثلاثاء ١٨ شوال سنة ١٣٢٤ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦ لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجى العضو بمحكمة مصر الكبري الشرعية والعلامة الشيخ محمد حسنين الهيصمى العضو بمحكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٢١ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة مديرية أسيوط الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٦ نمرة ٢٧١ بشأن نظر الدفع نمرة ١٠ المقدم في ١٠ منه من الشيخ محمد قاسم قراعه المحامى بتوكيله عن سلطان حسين أحمد في القرار الصادر في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٠٦ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة على موكله من محمد يونس عبد المعطى الصادرة فيها الدعوى على موكله من الشيخ محمود الفندى المحامى بتوكيله عن المدعي بما يتضمن ان المرحوم السيد عبد العاطى بن السيد يونس ابن عبد الله الذى كان من أهالى ومتوطنى بندر اسيوط وقف ما كان جاريا في ملكه وهو جملة منازل باسيوط وجنينة مزروعة أشجارا متنوعة ومن ضمن ذلك منزل كائن باسيوط من جهتها الغربية بدرب الشراقوه والطاحون الرحا الفارسى وحوشها الذى كان معدا لحفظ الدواب (وبين حدود ذلك حسبما هو معين بكتاب الوقف والآن) والبئر الماء المعين الكائنة بالدرب المرقوم (وبين حدودها) وان الواقف أنشأ وقفه على مصالح خيرية وجعل الزائد عن ريع المصالح الذي عينها له ولأخيه شقيقه السيد عبد المعطى ثم من بعدهما لاولادهما ثم وثم الى آخر ماذكره بكتاب وقفه الصادر من هذه المحكمة فى غرة محرم وبكتاب وقفه أيضا الصادر منها في غرة ربيع الاول من تلك السنة (وبين

من آل اليه استحقاق الوقف ومن توفي منهم والموجودين ومن انحصر فيهم فاضل الريع) وان السيد أحمد بن الواقف كان ناظرا على الوقف لكونه كان وصيا مختارا من قبل أبيه الواقف على تركته وكان واضعا يده على المنزل المحدود ومجريا فيه شرط الواقف وبعد وفاته لم يعين ناظر مخصوص على الوقف بل كان كل من السيد محي الدين والسيد عثمان ولدى الواقف والشيخ عبد العاطى ابن أخيهما يجرون شرط الواقف وان مسعودة بنت الواقف توفيت في غرة شوال سنة ١٣١٦ ويوم موتها وضع يده ولدها سلطان المدعى عليه على المحدودين وعلى البئر المرقومه بدون اذن أحد المستحقين لزائد ريعها وبدون وجه شرعى وان محمد يونس موكله اذن بالخصومة في جميع مايتعلق باوقاف المذكور بمقتضى اعلام شرعى محرر من هذه المحكمه بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٥ نمرة ١٥٠ وان المحكمة العليا الشرعية اعتبرت كتب الوقف المذكور التى لم يوجد لها تسجيل قبل كتب وقف وذلك ضمن قرارها الصادر في ١٦ مايو سنة ١٩٠٦ في الدفع في القضية نمرة ١٦٨ سنة ١٩٠٠ وان كلا من السيد محي الدين والسيد عثمان ولدى الواقف والسيد عبد العاطى بن أحمد بن الواقف اقيموا نظارا على الوقف المذكور الذي منه المحدودان وذلك بمقتضى اعلام شرعى محرر من هذه المحكمه في ٢٨ مايو سنة ١٩٠٠ نمرة ٤ سجل بالجزء الاول ثم استقال كل من الشيخ عبد العاطى والسيد محي الدين المذكورين من النظر بهذه المحكمة وصار السيد عثمان الآن مستقلا بالنظر وان المدعى عليه واضع يده من التاريخ السابق ذكره على المحدودين بطريق التغلب ولم يدفع شيئا مما يستحقان من الاجرة كل هذه المدة لغاية ربيع الثانى سنة ١٣٢٤ ولم يرفع يده عنهما ولا عن البئر المذكور وذلك كله منه بغير حق ولا وجه شرعى وان اجرة مثل المحدود الاول من تاريخ وضع يده لغاية أول شوال سنة ١٣١٧ ٢٤٠ صاغا باعتبار اجرته الشهريه ٣٥ صاغا واجرة مثله في المدة الباقية لغاية آخر شهر ربيع الثانى سنة ١٣٢٤ ٣٩٥٠ صاغا باعتبار اجرته الشهريه في المدة المرقومه ٥٠ صاغا واجرة مثل المحدود الثانى وهو الطاحون بحوشها في المدة جميعها من غرة شوال سنة ١٣١٦ لغاية ربيع الثانى سنة ١٣٢٤ ١٣٦٥ صاغا باعتبار اجرته الشهريه ١٥ صاغا فيكون مجموع اجرة مثل المحدودين عن جميع المدة ٥٧٣٥ صاغا وان ذمة المدعى عليه مشغولة بهذا المبلغ لجهة الوقف الى الآن وانه ممتنع بغير حق ولا وجه شرعى من أدائه الى ناظره السيد عثمان المذكور المبلغ المرقوم ومن رفع يده عن المحدودين

والبئر ومن تسليمها للناظر المرقوم ليحوز ذلك لجهة الوقف نظارته ويجرى فيه شرط واقفه الى آخر ماذكره من مطالبة المدعى عليه بتسليمه للسيد عثمان ناظر الوقف المذكور المبلغ المرقوم ليحوزه لجهة الوقف ويرفع يده عن المحدودين والبئر المذكورين وتسليم ذلك للناظر المرقوم ليحوزه لجهة الوقف أيضا وطلبه الحكم لموكله بصفته المرقومة على المدعى عليه بجميع ماذكر والمجاب عن تلك الدعوى من الشيخ محمد قاسم المذكور بتوكيله عن المدعى عليه بما ملخصه ان هذه الدعوى حكم فى موضوعها من هذه المحكمة في ١٣ اكتوبر سنة ١٩٠٠ في القضية نمرة ١٦ بمقتضى الحكم المقدم صورته مستنداً الذى بمطالعته يعلم ان الموضوع السابق الفصل فيه وهذا الموضوع الذى تحت نظر الهيئة واحد وقد سبق الفصل فيه وعليه تكون هذه المحكمة غير مختصة بسماع هذا الموضوع مرة ثانية وليس عدم الاختصاص وحده هو المانع من سماعها والفصل فيها بل في سماعها مايبطل القضاء وينافض ماقررته هذه المحكمة فى مثل هذا الموضوع فى القضية نمرة ١ بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٠٥ من عدم جواز نظر الموضوع الذى سبق لها الفصل فيه وان قرار المحكمة العليا على فرض أنه ينطبق على شكل هذه القضية لايصير غير المختص مختصا ولا يصلح ان يكون حجة على بطلان الاختصاص الى آخر ماذكره من التماسه منع المدعى من الدعوى وما حصل بعد ذلك فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٠٦ للاسباب الموضحة بمحضرها (وهى حيث ان هذه الدعوى دعوى وقف صادرة من مأذون له بالخصومة فيه

وحيث أن وكيل المدعى عليه دفع هذه الدعوى بعدم اختصاص هذه المحكمة بسماعها لسبق تقريرها عدم سماع دعوة نظارة على المدعى عليه فى مثل هذا الموضوع بموجب صورة الحكم الصادر منها بتاريخ ١٣ اكتوبر سنة ١٩٠٠ في القضية نمرة ١٦٨ بالاستناد الى عدم وجود سجل للحجة المقدمة سندا فى تلك الدعوى ولصدور حكم هذه المحكمة فى القضية نمرة ١ سنة ١٩٠٥ بعدم الاختصاص لسبق فصلها فيها

وحيث ان وكيل المدعى عليه بحث ثانيا فى شكل تلك الدعوى بعدم انطباقه على ماجاء بقرار المحكمه العليا المنوه عنه بمحضر هذه الجلسه وبمنافاة الدعوي بطلب تسليم اجرة المثل للناظر

وحيث ان الدفع بعدم الاختصاص ينافيه ماجاء فى أسباب قرار المحكمه العليا المنوه عنه من ان للمأذون بالخصوم رفع دعوى أوليه بهذه المحكمه والمحكمه العليا قرارتها بمنزلة القواعد

الاساسية للمحاكم الشرعية

وحيث انه فضلا عن ذلك فقد تنوعت ظروف هذه القضية بواسطة تسجيل تلك الحجة

وحيث ان الاستناد الى ماصدر من هذه الهيئة في القضية نمرة ١ سنة ١٩٠٥ استناد غير صحيح

وحيث ان البحث في شكل الدعوي بعدم انطباقه على ماجاء بقرار المحكمة العليا غير قادح لان المحكمة العليا انما أرادت فرض مثال لرفع المأذون دعواه بهذه المحكمة فليس ماذكرته صورة لابد منها

وحيث ان البحث في شكل الدعوى بمنافاة طلب تسليم اجرة المثل للناظر غير صحيح اذ المأذون بالخصومه كوكيل الخصومه والتقاضى لايملك القبض فطلبه تسليم الناظر لايقدح في شكل الدعوى) قرر اختصاص المحكمة بالنظر فى هذه الدعوى بصفة أوليه طبقا لماجاء بالاسباب بقرار المحكمة العليا المنوه عنه وصحة هذه الدعوى واقتضائها سؤال الخصم عنها وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب التى منها ماأجاب به بجلسة ١٥ و ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٠٦ وبماسيقدمه مباشرة ولم يقدم لهذه المحكمة شيئاً

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان القرار المذكور ليس حكماً في الموضوع

وحيث ان أسباب ذلك القرار صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء عليه

تقرر صحة القرار المذكور ورفض الدفع المرقوم واعادة أوراق القضية الى المجلس الشرعى المذكور للسير فيها بالطريق الشرعية طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ١٤ ذى الحجة سنة ١٢٣٤ـ٢٨ يناير سنة ٩٠٧

اقرار الزوج ببقاء امرأة على عصمته بعد ان اعترف بطلاقها طلاقا بائنا غير معتبر شرعا ولا يفيد المتمسك بذلك الاقرار قول الزوج ان اعترافه بطلاقها اعتراف بدون تلفظ ولا يلتفت اليه شرعا

بجلسة المحكمة العليا الشرعيه المنعقده في يوم الاثنين ١٤ ذى الحجة سنة ١٢٣٤ الموافق ٢٨ يناير سنة ٩٠٧ لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامه الشيخ محمود الجزيرى من اعضائها والعلامه الشيخ محمد ناجى العضو بمحكمة مصر الشرعيه الكبرى والعلامه الشيخ محمد حسنين الهيصمى العضو بمحكمة مديرية الجيزه الشرعية المندوبين لتكمله اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسه

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٠ سنة ٩٠٦ الوارده هى (وقضيه اخرى) من محكمة مديرية الدقهليه الشرعيه بمكاتبتها المؤرخه فى ٢٤ يناير سنة ٩٠٧ نمرة ٤ بشأن نظر الدفع نمرة ٣ المقدم في ١٣ منه من محمد افندى حلمى المحامي بتوكيله عن ستيته بنت حسن الصعيدى فى القرار الصادر في ١٧ دسمبر سنة ٩٠٦ من المجلس الشرعى بتلك المحكمه في القضية المرقومة المرفوعة من موكلته على الشيخ خليل عجيز الصادره فيها الدعوي منه بصفته السابقة على المدعي عليه بما يتضمن إن المرحوم محمد عجيز المشهور والمعروف بهذا الاسم واللقب الذى كان متوطنا حال حياته بناحية السرو دقهليه توفي بتاريخ ٢ ستمبر سنة ٩٠١ وانحصر ميراثه الشرعى فى زوجته ستيته المدعيه واولاده خليل عجيز المدعى عليه والشهاوى وعيوشه ورحمه وفاطمه فقط من غير شريك ولا وارث له سواهم وان من ضمن ما كان يملكه حال حياته وتركه ميراثا عنه لورثة المذكورين وتلقوه بالارث عنه جميع طبق نحاس مصري يسمى في عرف العامه بصينية عشا زنته اربعون رطلا مصريا وقيمة ثمنه مأتا قرش صاغ لموكلته الزوجه الثمن فرضا ثلاثة قراريط من اصل اربعة وعشرين قيراطا ولاده الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وان المدعى عليه تعدى على ذلك الطبق واستهلكه في شؤون نفسه بغير اذن بذمته وترتب لها في ذمته مثل ما خصها بقيمته المرقومة دينا عليه قدره خمسة وعشرون قرشا صاغا وانها طالبته مرارا بذلك المبلغ وبمنع تعرضه لها فى باقى ما يخصها فى تركة المورث المذكور فامتنع من ذلك بغير حق ولا وجه شرعي منكرا لجميع ماذكر الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم لموكلته على المدعى عليه بثبوت وفاة المورث المذكور وانحصار ارثه في ورثته المذكورين وأمر المدعى عليه بأن يؤدى لموكلته على المدعي عليه مثل قيمة المبلغ المذكور ومنع تعرضه لها في نصيبها فى باقي التركة

والمجاب عن تلك الدعوى من الشيخ سالم البدوي المحامى بتوكيله عن المدعى عليه بما ملخصه أنه ينكر زوجية المدعية وبقائها على عصمة المتوفي قبل وفاته ويجحده ويدفعه بأنه سيقدم مستندا رسميا مستخرجا من هذه المحكمة يثبت ان المدعية بائنة من المتوفى بينونة صغرى وانقضت عدتها منه قبل وفاته ولم يردها وما حصل بعد ذلك

فتبين أن المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ١٨

دسمبر سنة ٩٠٦ للاسباب الموضحة باحدى الاوراق (وهى : حيث ان وكيل المدعى عليه أنكر بقاء المدعية في عصمة المتوفى وقدم صورة اعلام مستخرجة من هذه المحكمة مضمونها ان المتوفي أقر بطلاقها طلقة أولى بائنة ووكيل المدعية قدم ورقة عرفية مؤرخة في ١٢ شعبان سنة ١٣٠٧ وعليها امضاء وختم محمد عجيز ومفادها أن محمد عجيز المذكور أقر ببقائها على عصمته وان ماسلف من اعترافه بطلاقها هو اعتراف بدون تلفظ ـ وحيث ان الورقة المقدمة من وكيل المدعية عديمة الاعتبار فى ثبوت زوجية المدعية من المورث لان ما فيها اقرار من المورث بأن اعترافه بطلاقها منه هو اعتراف بدون تلفظ وذلك لا يلتفت اليه شرعا) قرر منع المدعية ستيته المذكورة فى وجه وكيلها من دعواها على خليل عجيز المدعى عليه بحضور وكيله المتضمنة هذه الدعوى زوجيتها بمحمد عجيز ووراثتها منه منعا مؤقتا

وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب التى يقدم بها تقريرا للمحكمة العليا

(المحكمة)

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان القرار المذكور هو حكم في الموضوع

وحيث ان الدافع لم يقدم تقريرا بأسباب دفعه كما وعد فى قسيمة الدفع

وحيث ان أسباب ذلك القرار صحيحة والدفع غير مقبول

(فبناء على ذلك)

تقرر صحة القرار المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

مدرسة القضاء الشرعى

جاءنا بعد تمثيل الجريدة للطبع أول أمس وفد من حضرات علماء الجامع الازهر ومعهم هذه العريضة التى ننشرها ونوجه انظار ولاة الامور الى ماجاء فيها وهاهى بنصها :

صاحب السعادة ناظر المعارف العمومية نحن علماء الازهر جئنا الى سعادتكم لنرفع اليك شكوانا لما نعهده فى سعادتكم من العدالة والرأفة والشفقة والرحمة ولين الجانب واستماع الحق والمدافعة عنه والذود عن حياض العلماء الذين نشأت فيهم جئنا اليك ياسعادة الناظر لنلقى على مسامعك الكريمة ماألم بنا من الظلم الفادح والجور البين الذي عهدناك ساعيا في تقليص ظله وتقويض بنائه وشكوانا هذه ناشئة من جور مشروع المدرسة القضائية وذلك انه جاء في المادة الحادية عشرة من المشروع انه يشترط على من يريد الدخول فى القسم الثانى أن يكون بيده احدى الشهادتين العلمية والاهلية وان ينجح في الامتحان فى العلوم المبينة فى المادة السابعة وان يكون صحيح الجسم سليما من العاهات ولا يخفى على سعادتكم ان الناظر في هذه المادة يفهم لاول وهلة مساواة حامل الشهادة العالمية لحامل الشهادة الاهلية وهو أمر من الغرابة بمكان اذ كيف تصح المساواة بينهما مع ان حامل الشهادة

العالمية أدى الامتحان فى سبعة عشر علما فهماً وتحصيلا بدون اختيار منه لدرس من الدروس أو مسئلة كما هو مقتضي قانون الازهر الشريف وحامل الشهادة الاهلية لم يؤد الامتحان الا فى ثمانية علوم ترك له النظر فى اختيارها ولم يفرض عليه القانون التحصيل في أى علم منها وان الاول يقضى في تحصيل العلوم خمسة عشر عاما والثانى بكفية ثمانية أعوام لاشك فى أن التسوية بينهما ظلم

وكذلك يفهم وجوب أداء الامتحان في العلوم المنصوص عليها في المادة السابعة من ذلك المشروع

وهنا موقف الحيرة والدهشة ومحل الاستغراب وموضع العجب نستغفر الله بل هو أس الشكوى وذلك لان امتحان العلماء ازدراء بالازهر وحط من كرامة علمائه وخرق لقوانينه والغاء للبيورلدات العالية الصادرة لعلمائه من الجناب العالى الخديوى وهدم لاحترام مشيخة الازهر وطعن في كبار رجاله الذين تؤلف لجان الامتحان منهم ورمى لهم بعدم الدراية وفي ذلك كله من الاهانة مافيه ويا ليت الامر وقف عند هذا الحد بل زاد الامر غرابة ان المشروع فرض على الداخل الامتحان في علوم لم يرها من قبل ولم يأخذها عن أحد ولا ندرى كيف يفرض الامتحان فى هذه العلوم حين دخول المدرسة مع ان الشكوى من المحاكم الشرعية انما هى من عدم النظام وان الحاجة كلها منحصرة فيه فاذا كان الطالب قادراً على ذلك كله قبل دخول المدرسة بطلت الحاجة اليها بالمرة ولم تعد الحكومة محتاجة اليها وتكلف نفسها من النفقات ماهى في غنى عنه

وجاء فى المادة الرابعة عشرة من ذلك المشروع الالزام بتلقى العلوم المنصوص عليها فيها مع ان معظمها قد أذن بالتدريس فيه للعلماء وفى ذلك من ضياع الوقت وقلب الوضع وعكس الطبع مافيه اذ يصير بهذا النظام العالم متعلما يخطو خطوة الى الوراء

فلهذا جئنا لسعادتكم لترفع الحيف عنا باجابة مطالبنا وهى

(١) عدم امتحان العلماء حال الدخول فى شىء ما

(٢) عدم تلقيهم شيأ مما أذنوا بتدريسه فى الازهر

(٣) جعل مدة الدراسة للعلماء سنتين فقط

(٤) تغيير كلمة العاهات بالامراض المانعة من العمل

(٥) عدم مساواة الطلبة للعلماء في الامتيازات

(المؤيد ١٠ محرم سنة ١٣٢٤)

(عدد ٢) (السنة السادسة)

(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

مجلة الأحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول في كافة الاقطار السودانية
بمقتضى أمرها الرسمي المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

مصر في يوم الجمعة ١٥ صفر سنة ١٣٢٥ — ٢٩ مارث سنة ١٩٠٦

مقالات

﴿ انما يحمل العظيم العظيم ﴾

يظل العمل الذى يتنافس في مثله المتنافسون لقى لايؤبه له ولا تتوجه نفس الى الاضطلاع به والاشادة بشأنه والانتفاع بنتائجه الحسنة حتى يتاح له ذو نفس كبيرة وهمة عالية يحمل الجسيم في درك الجسيم من المعالى

وعادة السيف أن يزهى بجوهره

وليس يعمل الا فى يدى بطل

ومما صار في حكم البديهى ان الاعمال الكبيرة تظهر كفاءة القائمين بها . والعقلاء فى كل زمان يزنون الرجال بما يتم على أيديهم من الاعمال الجليلة . والرجل كل الرجل هو الذى يكسب العمل الذي يزاوله روحا لم تكن له من قبله ويحله من قلوب الناس منزلة رفيعة هى على التحقيق منزلة القائم بذلك العمل الشريف

هذا صاحب الفضيلة شيخ علماء الاسكندرية قد تولى منصب قاضى قضاة السودان من قبل فملأه جلالا وهيبة وجعل له في نفوس الناس مكانة واعتبارا لم نرهما لمنصب ديني سوي منصب افتاء الديار المصرية قبل سنتين

وجد حفظه الله مجال العمل فى ذلك المنصب فسيحاً واجتناء الثمر بالانتفاع باصلاح نظام القضاء الشرعى مكفولا في بلاد حديثة عهد بالنظام فاستعمل مواهبه وماأوتيه من الذكاء مع الاستضاءة بآراء من لهم فضل تجربة وعلم جم فقارن النجاح عمله وأرسى محاكم السودان الشرعية على نظام يكفل راحة من ينتابونها للتقاضى ويضمن اقامة العدل الاسلامى بين الناس لو روعى تنفيذه بمهارة ودقة — وهو نظام يتمنى العقلاء مثله لمحاكم مصر الشرعية

قد كانت معاهد العلوم الدينية فى الاسكندرية مطروحة لا يلم لها ذكر بمجلس ولا تمر على ذاكرة انسان حتى وليها فأنشأها نشأة غير التى كانت عليها وأحيا فى الطلبة روح التنافس والجد في طلب العلم وظهرت معاهد العلوم الدينية فى الاسكندرية فى أبهى رواء وأحسن منظر تحسدها عليه المعاهد الاخرى في القطر المصري فاذا رأيت ثم رأيت اجادة في الافادة وحسنا فى الاستفادة وتنظيما فى أوقات الدروس وترغيبا فى الفضيلة والتحلي بالاخلاق الدينية وحثا على أداء الصلاة لأوقاتها والائتمار بأوامر الشرع الشريف والانتهاء عما نهى عنه وعناية بنظافة أمكنة الطلبة التى أعدتها لهم المشيخة وسعيا فى تخفيف مؤن المعيشة عنهم حتى يتجهوا بكليتهم الى تحصيل العلم وبهذا نجد اقبال الطلاب على الاسكندرية فائقا حد الوصف والزيادة في عددهم عاما بعد عام لا يعهد لها نظير فى معاهد العلم الاخرى. فهكذا تكون الاعمال العظيمة اذا وليها العظيم الهمة

وقد جاءنا تقرير مشيخة علماء الاسكندرية المرفوع للحضرة الفخيمة الخديوية عن سنة ١٣٢٣ — ١٣٢٤ الدراسية وقد جاء بمقدمته بالصحيفة الخامسة وما بعدها ما يأتى

(ومما لا شك فيه ان الامة تحتاج فى مجموعها الى التربية العمومية . والتربية العمومية لا تكون صالحة الا اذا مزجت بالتعاليم الدينية . فاذا أراد المسلمون ان يزاحموا الامم الاخرى في وسائل الرقى العمرانى وان تكون الفضائل حلية كيانهم القومى فليجعلوا التعاليم الدينية عماد تربيتهم وليأخذوا مكارم الاخلاق ومحاسن الصفات عن دينهم القويم . وليحذروا من التورط في دركات التربية المادية المجردة عن التعاليم الاسلامية فانها المعول الهادم للاديان والسيل الجارف لفضائل الاسلام . وأولى الناس بهذه التربية الاسلامية أولئك الذين يستطيعون ادرار النفقة بسخاء على ابنائهم في أبان التلمذة ولا يميلون الى ترشيحهم للدخول فى خدمة الحكومة وانما يريدون ان يحصل أبناؤهم على درجة من المعارف تؤهلهم لمزاولة أعمالهم الخصوصية — وكثير ماهم — وهذه التربية الاسلامية كما تفيدهم من الوجهة الدينية فانها تحفظهم من السقوط فى دركات الافلاس لابتناء التعاليم الدينية على أكمل طرق الاقتصاد المادى والادبى فانها تحرم الربا والمقامرة وشرب الخمر وهتك الاعراض وأمثال هذه المنكرات التي تفشت بين شبان هذا العصر فذهبت بدينهم ودنياهم معا

ولقد رفعت صوتى فى تقرير العام الماضى بالنداء لسراة الامة وأكابرها ودعوتهم الى التفكر في عاقبة الاعراض عن شريعتهم وآداب

دينهم ونبههم الى بعض الاخطار التى يستقبلونها اذا استمروا على هذا الحال

وفي هذا العام أكرر دعوتى وأرجو ان تلاقى صدراً رحيباً من عظماء الامة الاسلامية فينهضون ولو لتربية بعض أبنائهم تربية دينية ولا يبخلون بالاتفاق على تعليمهم الدينى كما هم لا يبخلون الآن على التعليم المدنى فعسى الله أن ينشىء من بينهم رجالا يعملون لدنياهم كأنهم يعيشون أبداً . ويعملون لآخرتهم كأنهم يموتون غدا اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما . لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار وانى لابتهل الى الله تعالى ان يحقق آمالى فى أبناء وطنى وان يوفقهم الى خير ما أدعوهم اليه من العناية بالتربية الاسلامية وتعضيد القائمين بها في ظل أمير البلاد : حرس الله ملكه . وأجزل له الاجر على عنايته برجال الدين وأهل الفضل من رعيته آمين

الاحصاء العام

بلغ عدد الطلاب الى نهاية العام الماضى عدد ٤٤٠

وبلغ عددهم الى نهاية هذا العام عدد ٥٧٦ فتكون الزيادة عدد ١٣٦ وتلك زيادة تدل على تنبه الشعور للحاجة الى انتشار التعليم الدينى في البلاد اذا روعى في التعليم النظام الذي يرجى ان يكون خير معين على اجتناء ثمراته

ومع هذا فان كثيرا من الناس لا يزالون فى غفلة عن تقدير النظام الدراسى حق قدره : أقول ذلك لانى رأيت في سجلات الطلبة ما يدل على ان الذين تقدموا للاشغال بطلب العلم الشريف في هذا العام كانوا عدد ٤٢٨ ولكن الذين استمروا الى نهاية السنة الدراسية من طلبة العام الماضى هم عدد ٣٠٢ ومن طلبة هذا العام عدد ٢٧٤ وجملتهم عدد ٥٧٦ كما هو واضح من الارقام التى يشتمل عليها هذان الجدولان

﴿ الجدول الاول ﴾

« الطلاب المنتسبون لمشيخة علماء الاسكندرية لغاية سنة ١٣٢٢ »

« والذين انتسبوا فى خلال سنة ١٣٢٣ الدراسية »

المنتسبون لغاية سنة ١٣٢٢ الدراسية				المنتسبون فى سنة ١٣٢٣ الدراسية				جملة عمومية
سنو الدراسة	الحنفى	المالكية	شافعية	جملة	الحنفى	المالكية	شافعية	جملة
السنة الاولى	٤٦	٥٥	٢٠	١٢١	١٢٢	١٧٤	٦٣	٣٥٩	٤٨٠
« الثانية	٥٦	٩٢	٤٩	١٩٧	٢٣	١٤	١٠	٤٧	٢٤٤
« الثالثة	١٣	٢٨	١٤	٥٥	٥	٧	٥	١٧	٧٢
« الرابعة	٠٦	٢٨	٧	٤١	١	١	٠	٢	٤٣
« الخامسة	١٢	١٢	٢	٢٦	١	١	١	٣	٢٩
	١٣٣	٢١٥	٩٢	٤٤٠	١٥٢	١٩٧	٧٩	٤٢٨	٨٦٨

﴿ الجدول الثانى ﴾

« جملة المشتغلين لغاية سنة ١٣٢٣ الدراسية »

من طلاب سنة ١٣٢٢				من طلاب سنة ١٣٢٣				جملة عمومية
سنو الدراسة	الحنفى	المالكية	شافعية	جملة	الحنفى	المالكية	شافعية	جملة
السنة الاولى	٢٩	٣٤	١٨	٨١	٨٤	١٠١	٤٣	٢٢٨	٣٠٩
« الثانية	٤٣	٦٣	٣٣	١٣٩	١٦	١٠	٥	٣١	١٧٠
« الثالثة	٥	١٩	٩	٣٣	٣	٦	٤	١٣	٤٦
« الرابعة	٤	١٩	٥	٢٨	١	٠	٠	١	٢٩
« الخامسة	١٠	١١	٠	٢١	١	٠	٠	١	٢٢
	٩١	١٤٦	٦٥	٣٠٢	١٠٥	١١٧	٥٢	٢٧٤	٥٧٦

وهذا يدل دلالة صريحة على ان كثيرا من أولياء أمور الطلبة وآبائهم لم يفقهوا جيداً حتى الآن قيمة المثابرة على العمل ولم يوجهوا ابناءهم الى الاشتغال بطلب العلم الشريف عن حب حقيقي للعلم ولا عن عناية تامة بتربية أبنائهم في معاهد العلوم الدينية ولا غيرة صحيحة على حفظ المباديء الاسلامية فان انقطاع هذا العدد العظيم يبعد أن يكون مستندا الى معذرة صحيحة تبيح التخلف وتسوغ الانقطاع

وبهذه المناسبة أكرر نصيحتي للمسلمين القادرين على الانفاق فى سبيل التعليم والذين لايزال في أفئدتهم بقية من الاهتمام بحياة الدين الاسلامى ان يعولوا فى تربية أبنائهم على التعليم الممتزج بآداب الشريعة الاسلامية وأحكامها وأصولها وفروعها . وأن يشدوا أزر العاملين في هذا السبيل بمساعداتهم المادية والادبية . وان لايسترسلوا في الاستهانة بالتعليم الديني اغترارا بظواهر التقدم المادى الذي يجدونه فى التعليم المدنى حتى أنساهم الاغترار به كل فضيلة جاءت بها الكتب السماوية والشرائع الالهية وحتى خيل لنا أن المال سيكون معبود المصريين ان لم يدركهم الله برحمته فيأيها الذين آمنوا لاتغرنكم الحياة الدنيا ولايغرنكم بالله الغرور . نسأله سبحانه أن يوفقنا للاخذ بشريعته والعمل بسنة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم واتباع أسلافنا الصالحين رضوان الله عليهم أجمعين .

ثم تلا ذلك بالكلام على الامتحان ونتائجه ومكافآت الناجحين فخطبة شيخ العلماء فى الاحتفال فالنظام المدرسى . فالحاجة الى المدرسين وتوزيع الدروس عليهم فالمراقبة العامة على الطلاب فمساكن الطلاب فالمساجد المعدة للتدريس فشهادة الاهلية فالتحضيريات الدينية أو التعليم الابتدائى فزيارة الجناب العالى الخديوى لمعاهد العلم بالاسكندرية فاسئلة الطلاب التى وجهت اليهم ليجيبوا عليها تحريريا فى السنة الماضية

والتقرير يحتوي احدي وستين صحيفة وكله فوائد وشواهد تشهد لصاحب الفضيلة شيخ العلماء بحسن الادارة وعلو الهمة ومضاء العزيمة فى العمل نسأل الله أن يكثر من أمثاله وان يكلل عمله بالنجاح والفلاح انه سميع مجيب

قانون

مدرسة القضاء الشرعى

نمره ٢

نحن خديوي مصر

بعد الاطلاع على قانون الجامع الازهر الصادر به الامر العالى بتاريخ ٢٠ محرم سنة ١٣١٤ (أول يوليه سنة ١٨٩٦) نمرة ٣

و بناء على ماعرضه علينا ناظر المعارف العمومية وموافقةرأى مجلس النظار امرنا بما هوآت

(المادة الاولى) . يخصص قسم من الازهر لتخريج قضاة ومفتين واعضاء ووكلاء دعاوى وكتبه للمحاكم الشرعية ويسمى (مدرسة القضاء الشرعى)

(المادة الثانية) تكون هذه المدرسة باعتبار كونها قسما من الازهر تحت اشراف شيخه ويكون لطلبتها من الامتيازات مالغيرهم من الازهريين ويتولى ادارتها ناظر يعينه ناظر المعارف ويكون لها محل مخصوص

(المادة الثالثة) تنقسم هذه المدرسة الى قسمين القسم الاول لتخريج كتبة للمحاكم الشرعية . والقسم الثانى لتخريج قضاة ومفتين واعضاء ووكلاء دعاوى للمحاكم الشرعية ايضا

القسم الاول .

(المادة الرابعة) يشترط فيمن يدخل القسم الاول من مدرسة القضاء الشرعي مايأتي

أولا ـ ان يكون طالب علم في الازهر أو أحد ملحقاته مدة ثلاث سنين وأن يكون حميد السيرة

ثانيا ـ ان يكون صحيح الجسم سليما من العاهات

ثالثا ـ ان ينجح في امتحان الدخول في المواد الاتية:

(ا) حفظ نصف القرآن على الاقل

(ب) المطالعة في الكتب السهلة مع الصحة وفهم المعنى

(ج) الاملاء

(د) النحو

(ه) الفقه

(و) مبادئ علم الحساب

(المادة الخامسة) ـ يكون امتحان الدخول فى هذا القسم تحت رئاسة شيخ الجامع الازهر أو من ينيبه عنه بواسطة لجنة أو أكثر على حسب الاحوال مؤلفة من عضوين ينتخبها ناظر المعارف العمومية بعد أخذ رأى لجنة الادارة المبينة فى المادة ١٧

(المادة السادسة) ـ تكون مدة الدراسة في هذا القسم خمس سنوات

(المادة السابعة) ـ تدرس فى هذا القسم العلوم الآتية

التفسير ـ الحديث ـ الفقه على مذهب أبى حنيفه ـ التوثيقات الشرعية ـ التوحيد ـ المنطق ـ آداب واخلاق دينية ـ نظام المحاكم الشرعية والاوقاف والمجالس الحسبية ونظام القضاء والادارة ـ اللغة العربية ـ الحساب والهندسة ـ التاريخ والجغرافية ـ الخط

(المادة الثامنة) ـ الامتحان النهائى للقسم الاول يكون تحت رئاسة شيخ الجامع الازهر أو من ينيبه بواسطة لجنة أو اكثر على حسب الاحوال مؤلفة

من عضوين ينتخبهما ناظر المعارف بعد أخذ رأى لجنة الادارة المبينة في المادة ١٧

(المادة التاسعة) ـ يكون الامتحان فى مواد الدراسة بالقسم الاول تحريرياً وشفهياً على حسب التفصيل الذى تشتمل عليه اللائحة الداخلية

(المادة العاشرة) ـ تعطى لمن نجح في الامتحان النهائى لهذا القسم شهادة الاهلية الازهرية ويكون أهلا بموجبها لان يعين كاتباً بالمحاكم الشرعية فضلا عن المزايا المقررة لها بحسب قانون الازهر

القسم الثانى

(المادة الحادية عشرة) ـ يشترط فيمن يدخل القسم الثانى من مدرسة القضاء الشرعي مايأتى

أولا ـ ان يكون حاملا لشهادة القسم الاول

ثانياً ـ ان يكون صحيح الجسم سليماً من العاهات

ثالثاً . أن يكون حميد السيرة لم يسبق الحكم عليه بسبب أمر مخل بالشرف وأن لا يعرف بالتساهل بأمور دينه

(المادة الثانية عشرة) تكون مدة الدراسة فى هذا القسم أربع سنين

(المادة الثالثة عشرة) تدرس في هذا القسم العلوم الآتية :

تفسير وحديث ـ الفقه على مذهب أبى حنيفة ـ حكمة التشريع ـ الاصول على مذهب أبى حنيفة ـ آداب البحث ـ توحيد ـ منطق ـ آداب وأخلاق دينية ـ أصول القوانين ـ نظام المحاكم الشرعية والاوقاف والمجالس الحسبية ونظام القضاء والادارة ـ محاضرات عامة ودراسة بعض القضايا ذات المبادى الشرعية ـ اللغة العربية ـ العلوم الرياضية ـ التاريخ ـ تقويم البلدان ـ الخواص التى أودعها الله تعالى في الاجسام .

(المادة الرابعة عشرة) الامتحان النهائى للقسم الثانى يكون تحت رئاسة شيخ الجامع الازهر أو من ينيبه عنه بواسطة لجنة أو أكثر على حسب الاحوال وتتألف كل لجنة من خمسة أعضاء ينتخبون من علماء الازهر وأرباب المعارف الفنية بمعرفة ناظر المعارف بعد أخذ رأى لجنة الادارة المبينة في المادة ١٧

(المادة الخامسة عشرة) يكون الامتحان في مواد الدراسة بالقسم الثانى تحريرياً وشفهياً على حسب التفصيل الذى تشتمل عليه اللائحة الداخلية

(المادة السادسة عشرة) يصدر لمن نجح فى الامتحان النهائي للقسم الثانى البيور لدى العالى المنوه عنه فى المادة ٥٣ من قانون الازهر وزيادة عما لحامله من المزايا يصير أهلا بموجبه لان يكون وكيل دعاوى أو قاضيا أو مفتياً أو عضوا أو نائبا بالمحاكم الشرعية

(أحكام عمومية)

(المادة السابعة عشرة) يكون للمدرسة لجنة ادارية تسمى لجنة الادارة وتتألف من شيخ الجامع الازهر أو من ينوب عنه رئيسا ومن مفتى الديار المصرية ومن عضوين آخرين ينتخبهما ناظر المعارف بالاتفاق مع ناظر الحقانية

(المادة الثامنة عشرة) تختص لجنة الادارة بمايأتى

أولا . تحرير اللائحة الداخلية

ثانياً . وضع برو جرامات الدراسة وتوزيعها على السنين والاوقات المختلفة وبيان درجات كل علم

ثالثاً . انتخاب المدرسين بالمدرسة

رابعاً . انتخاب أعضاء لجان الامتحانات المختلفة

خامساً تقرير ماينبغى صرفه من الاعانات الشهرية لطلبة القسم الاول والثانى

سادساً . تقرير الاجازات التى تعطل فيها الدراسه

سابعاً . ما يطلب منها ناظر المعارف النظر فيه

قرارات هذه اللجنة تكون نافذة بعد تصديق ناظر المعارف عليها

(المادة التاسعة عشرة) مرتبات الموظفين والمدرسين بهذه المدرسة تقدر على حسب أهمية وظائفهم وأهمية الدروس التي يكلفون بالقائها ويعطي لطلبتها اعانة شهرية

(المادة العشرون) لا يصح أن ينتخب مدرس في هذه المدرسة من غير علماء الازهر الا اذا كان مسلما حميد السيرة ومشهودا له بالبراعة في الفن المعين لتدريسه

(المادة الحادية والعشرون) ناظر المدرسة هو المكلف بضبطها ونظامها وتنفيذ قرارات لجنة الادارة فيها

أحكام وقتية

(المادة الثانية والعشرون) اذا ظهر من نتيجة امتحان الدخول فى القسم الاول في أثناء السنوات الاربع الاولى التالية لافتتاح المدرسة وجود طلبة مستعدين لتلقى دروس أى سنة أعلى من السنة الاولى وعددهم كاف لتشكيل هذه السنة جاز تشكيلها وذلك بطريق الاستثناء من أحكام المادة ٦

(المادة الثالثة والعشرون) ــ فى أثناء السنوات الخمس التاليه لافتتاح المدرسة يجوز للجنة الادارة بطريق الاستثناء من المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة ان تقبل فى أية سنة من السنوات المقررة للدراسة بالقسم الثانى من ترى فيه استعدادا لتلقى الدروس التى تعينها لتلك السنة ولو لم يكن حاملا لشهادة القسم الاول

(المادة الرابعة والعشرون) ــ على ناظر المعارف تنفيذ هذا القانون

صدر بسراى عابدين فى ١٢ محرم سنة ١٣٢٥ و ٢٥ فبراير سنة ٩٠٨

قانون

نمرة ٣

بتعديل المادتين ٤ و ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

نحن خديوى مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها الامر العالي في ٢٥ الحجة سنة ٣١٤ و ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

امرنا بما هو آت

(المادة الاولى) عدلت المادتان الرابعة والسادسة عشرة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المتقدم ذكرها بالصورة الآتية

المادة (٤) ـ اذا تغيب أحد قضاة محاكم المراكز أو حصل له مانع يمنعه عن الحضور فللرئيس المجلس الشرعي التابع له هذا المركز ان يحيل اعماله على احد عضوى المجلس أو على قاض آخر من قضاة محاكم المراكز الداخلة في دائرة اختصاص مجالسه

المادة (١٦) تحكم محاكم المراكز فى المواد المتعلقة بالنكاح والمهر والجهاز والحضانة وانتقال الام بالصغير من بلد الى بلد والصلح بين الزوجين وحفظ الولد عند محرمه والطلاق والخلع والمباراة والفرقة بين الزوجين بأسبابها الشرعية حسب المقرر في المذهب وتقرير النفقات بما فيها من نفقة الاقارب والتوكيل بين الزوجين وثبوت النسب ونحو ذلك مما يتعلق بأمور الزوجية وذلك في غير الوقف وفي غير الارث الذى تزيد قيمة التركة فيه عن ٢٥ جنيها

أما محاكم سيوه والعريش والقصير والواحات الثلاث فتحكم في ماذكر وفي ماتحكم فيه المجالس الشرعية على الوجه الآتي

ولكل من رؤساء المجالس الشرعية ان يحكم بانفراده أو يأذن احد أعضاء محكمته بالحكم في المواد المذكورة فى المدينة الكائن بها مركز المحكمة وفي الجهات الداخلة في دائرة مجلسه الشرعى أوفى دائرة احدى محاكم المراكز التابعة له

(المادة الثانية) على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون . صدر في سراي عابدين في ١٢ محرم سنة ٣٢٥ و ٢٥ فبراير سنة ٩٠٧

احكام وقرارات

من المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ١٨ شوال سنة ١٣٢٤ـ٤ دسمبر سنة ٩٠٦

اذا انحصر النزاع بين طرفي الخصوم فى دعوى وفاة أحد المتوفين بعد المورث فورثه أو قبله فليس له من تركته شيء فالبينة حينئذ هى بينة من يدعى الارث الطعن فى الشهود بحفظ الشهادة وعدم العلم بما يشهدون به مما ينافي التعديل والتزكية

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٨ شوال سنة ١٣٢٤ الموافق ٤ دسمبر سنة ١٩٠٧

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ محمد حسنين الهيصمى العضو بمحكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٨ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة مديرية أسيوط الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٦ نمرة ٢٧٠ بشأن نظر الدفع نمرة ٨ المقدم في ٢٥ منه من جريس جاد السيد عبد الله فى الحكم الصادر في ٢٨ اكتوبر سنه ١٩٠٦ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة في القضية

المرقومة المرفوعة عليه من مسعد حنا بشاى الصادرة فيها الدعوى عليه من الشيخ محمد قاسم المحامى بتوكيله عن المدعى بما يتضمن ان عبد الله بن عبد النور بن عبد الله جد موكله لامه وجد المدعي عليه لابيه توفى ببلده محل توطنه ناحية كودية النصاري بمركز ديروط وانحصر ميراثه الشرعى في أولاده جاد السيد وبسطوروس وقوته وأم جرجس وملكه ومصطفيه ولا وارث له سواهم وكان يملك حال حياته الى أن مات وتركه ميراثا عنه لورثته المذكورين قطعة أرض خراجية بزمام الكوديه المرقومة بقبالة الرملي القبلى أربعة عشر قيراطا من فدان (وحددها) ثم توفيت مصطفية المرقومة وانحصر ميراثها الشرعى في أولادها مسعد موكله وسعيد وجورجى وفريحه وزمرد المرزوقة بهم من زوجها حنا بن بشاي بن حنا الذى مات قبلها ولا وارث لها سواهم وكانت تملك نصيبها شائعا فى المحدود الى أن ماتت وهى تملكه وتركته ميراثا عنها لورثتها وان المدعى عليه واضع يده على المحدود ومانع موكله من وضع يده معه على حصته وذلك منه بغير حق شرعى الى آخر ما ذكره من مطالبته المدعى عليه برفع يده عن حصة موكله وفي تسليمها له وطلبه الحكم لموكله على المدعى عليه بذلك بعد الحكم له عليه بوفاة من ذكر وانحصار ارث كل منهما في ورثته على حسب ما في الدعوى

والمجاب عن تلك الدعوى من الشيخ محمود الفندى المحامى بتوكيله عن المدعى عليه بما ملخصه الاعتراف بها ما عدا وفاة مصطفية بعد أبيها فانه يجحد ذلك جحدا كليا ويقول ان مصطفية توفيت قبل أبيها عبد الله المذكور ولا ميراث لها فيه فيخرج عنها للمدعى وباقى ورثتها الي آخر ما ذكره وما حصل بعد ذلك

فتبين أن المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ٢٨ اكتوبر سنة ٩٠٦ للاسباب الموضحة باحدى الاوراق (وهى حيث انه لا نزاع بين طرفي هذه القضية الا في وفاة مصطفية بعد وفاة أبيها عبد الله عبد النور كما يدعيه المدعي أو قبله كما يقول المدعى عليه ـ وحيث انه عند مثل هذا النزاع بين الورثة تكون البينة بينة من يدعى الارث . وحيث ان المدعى عزز جميع دعواه بالبينة التى طابقت شهادتها الدعوى . وحيث ان الطعن بالحفظ فى الشهود فى مثل هذه القضية وعدم العلم مما ينافيه التعديل والتزكية . وحيث ان البينة قد عدلت سرا ثم علنا بشهادة وتعديل من زكاها وعدلها) حكم لمسعد حنا بشاى المدعي على جريس جاد السيد عبد الله المدعى عليه بوفاة عبد الله عبد النور ابن عبد الله جد المدعي لامه وجد المدعى عليه لابيه وانحصار ارثه في أولاده الستة وهم جاد السيد وبسطوروس وقوته وأم جرجس وملكه ومصطفية ثم وفاة مصطفية بنته وانحصار ارثها فى أولادها الخمسة مسعد وسعيد وجورجي وفريحه وزمرد وقط حكما حضوريا بحضرة المتداعيين ووكيلهما والشهود

وتبين من قسيمة الدفع أن الدافع يدفع ذلك الحكم للاسباب التى سيقدمها بتقرير لمحكمة الدفع مباشرة ولم يقدم

(المحكمة)

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان الحكم المذكور هو فى الموضوع

وحيث ان الاسباب التى بنى عليها ذلك الحكم أسباب صحيحة والدفع غير مقبول

(فبناء عليه)

نقرر صحة الحكم المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعيه

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٩ العقدة سنة ١٣٢٤ ــ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٠٦

الهبة الصادرة من الواحد لاثنين فاكثر فيما يقبل القسمة بدون فرز غير صحيحة

اذا اقر بسابقة الملك للغير وقال ان المتوفى اشتري بقية العين المتنازع فيها ثم وهبها لى ولم يثبت ملك المتوفي للمشتري قبل الهبة . فالهبة المدعاة باطلة

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الثلاثاء ٩ القعده سنة ١٣٢٤ الموافق ٢٥ دسمبر سنة ١٩٠٦ لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدي حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجى العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبري والعلامة الشيخ محمد حسنين الهيصمى العضو بمحكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبين لتكملة أعضا هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٥ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة مديرية المنوفية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة فى ٢٠ دسمبر سنة ١٩٠٦ نمرة ٢١٧ بشأن نظر الدفع نمرة ٣٤ المقدم في ١٨ منه من محمد سالم البرى في الحكم الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٠٦ من المجلس الشرعي بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة عليه وعلى عبد الرازق مصطفى خضر الوصى على مصطفى وابراهيم ومريم أولاد سالم حسنين البري من قبل سيده بنت نصار حسب الله بالاصالة عن نفسها وبطريق وصايتها على ولدها السيد بن سالم حسنين البرى الصادرة فيها الدعوى من الشيخ أحمد السبكى المحامى بتوكيله عن المدعية عليه وعلى المدعى عليه الثانى بما يتضمن ان حسنين البرى ابن ابراهيم ابن على توفى فيما قبل تاريخه بناحية سلامون قبلى بمركز شبين منوفيه محل وطنه وانحصر ارثه الشرعى فى زوجته غنى بنت نصار بن علي وأولاده منها سالم وعديله ولا وارث له سواهم وترك حسين البرى المذكور ميراثا لورثته المذكورين أطيانا قدرها تسعة أفدنة وقيراط من فدان وثمانية أسهم من قيراط من فدان من ذلك قطعة قدرها فدانان وأربعة قراريط من فدان وعشرون سهما من قيراط من فدان بحوض السحبه بزمام سلامون قبلى (وحددها) يخص زوجته الثمن فرضا فى جميع الاطيان والباقى لسالم وعديلة بالفريضة الشرعية وبين ما خص سالم وعديلة المذكورين من تلك القطعة وهو باقيا له وان سالم حسنين البرى المذكور وهب جميع الاطيان المتروكة عن والده التى منها جميع القطعة المحدوده لاولاده

الذكور فقط دون الاناث وهم محمد وأخوته الذكور سواء كانوا أخوة أشقاء أو لابيه بالسوية بينهم بمقتضى عقد عرفي مؤرخ فى ٢٥ صفر سنة ١٣١٥ مذيلا هذا العقد بجملة هى (الموهوب لهم محمد وأخوته وهم ابراهيم ومصطفى أولاد الواهب) وان محمدا أحد الموهوب لهم كان قاصرا عن درجة البلوغ وقت عقد الهبة المذكور وسجل ذلك العقد بالمحكمة المختلطه ولم ينتقل تكليف جميع الاطيان المذكور باسم الموهوب لهم بل انتقل باسمهم مايخص والدهم الواهب على الشيوع الشرعى ثم بعد ذلك اشتري سالم المذكور من أمه وأخوته المذكورتين نصيبهما في جميع الاطيان المتروكة عن والده حسنين المذكور على الشيوع في جميع الاطيان المحدودة بمقتضى عقد عرفي مسجل بالمحكمة المختلطه بعد تسجيل عقد الهبة وانتقل تكليف ما اشتراه من اسم أبيه حسنين الي اسمه خاصة شراء صحيحا شرعيا بايجاب وقبول شرعيين ووضع المشتري يده عليه وان سالم البرى المذكور توفي بعد ذلك وانحصر ارثه في زوجته سيده موكلته وفى أولاده هم محمد المدعى عليه وابراهيم ومصطفى ومريم وعزيزه المرزوقون له من زوجته عديله بنت غانم بن حسن المتوفاة قبله والسيد القاصر المرزوق له من زوجته سيده المرقومه بعد حصول عقد الهبة المذكور من غير شريك ولا وارث له سواهم وترك جميع الاطيان المتروكة عن والده حسنين ومنها المحدود لجميع ورثته المذكورين ذكورا واناثا بالفريضة الشرعية بينهم لزوجته سيده المذكورة الثمن فرضا في جميع الاطيان والباقى لجميع الورثة بالفريضة الشرعية بينهم فيخص سيده موكلته في القطعة المحدودة ستة قراريط من فدان وأربعة عشر سهما ونصف سهم من قيراط من فدان ويخص ولدها السيد القاصر المذكور فى القطعة المحدودة المرقومة تسعة قراريط من فدان وخمسة أسهم من قيراط من فدان واحد وعشرون سهما من سهم من قيراط وستة أعشار سهم من سهم من قيراط على الشيوع فيها وان عقد الهبة المذكور باطلا لعدم ملكية سالم حسنين الواهب المذكور جميع الاطيان الموهوبة وقت عقد الهبة ولان استحقاقه فى الاطيان المذكورة المتروكة عن أبيه لا يصح هبته لكونه مشاعا وهبة المشاع باطلة ولكون محمد المدعى عليه أحد الموهوب لهم كان وقت عقد الهبة قاصرا عن درجة البلوغ وقد ذكر بالعقد انه قبل من والده عقد الهبة والقاصر لا عبارة له وان محمد المذكور حين وفاة والده كان قاصرا ومشمولا بوصاية عبد الرازق مصطفي المدعى عليه الثانى مع مصطفى وابراهيم ومريم اخوته أشقائه المذكورين وان محمد المذكور لما بلغ رشده وضع يده مع عبد

الرازق الوصى المرقوم على جميع الاطيان المتروكة عن والده ومنها المحدود وممتنعان من تسليم موكلته سيده نصيبها ونصيب ولدها القاصر المرقوم في جميع الاطيان المتروكة المذكورة ومن ذلك استحقاقهما في القطعة المحدودة متمسكين بعقد الهبة المرقوم وذلك منهما بغير حق ولا وجه شرعى الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم لموكلته ولولدها المذكور في وجهه وعلى مصطفى وابراهيم ومريم القصر المذكورين في وجه وصيهم عبد الرزاق بوفاة حسنين البري المذكور وانحصار ارثه فى زوجته وولديه المذكورين وبطلان عقد الهبة المذكور فى الاطيان المذكورة المتروكة عن والده ومنها المحدود المرقوم للاسباب المرقومة ثم بوفاة سالم الابن المذكور وانحصار ارثه في ورثته المذكورين وباستحقاق موكلته وولدها المذكورين لنصيبهما المرقوم فى القطعة المحدودة وأمرهما بتسليم ذلك لها ومنع معارضتهما لها في ذلك (وبين وكيل المدعية بالحاق لدعواه باقى الاطيان المذكورة بعد القطعة المحدودة وعدد قطعها ومقدار كل قطعة وحدودها ومقدار نصيب موكلته وابنها فى جميع الاطيان وصمم على طلباته السابقة مع الحكم لموكلته وولدها بما يخصهما من الاطيان الملحقة مضافا لما ذكره في القطعة المحدودة أولا فيكون نصيبهما ما ذكره)

والمجاب عن تلك الدعوى من الشيخ مصطفى يوسف المحامي بتوكيله عن محمد سالم أحد المدعى عليهما بصفته وكيلا بالخصومة عن المدعى عليه الثانى بما ملخصه الاعتراف بوفاة حسنين البرى المذكور وانحصار ارثه فى زوجته غنى وولديه منها سالم وعديله المذكورين بالدعوى وبأنه ترك الاطيان المذكورة بالدعوى ميراثا لهم وتلك الاطيان هى المبينة حيضانها وحدودها لمرقومة بها ودفعه لما عدا ذلك من الدعوي بأن سالم البرى المذكور اشترى من والدته وأخته المذكورتين ما خصهما في الاطيان المتروكة المرقومة وصارت جميعها ملكا له وان سالم المذكور بعد ذلك وهبها جميعها وهو يملكها لاولاده الفقراء هم محمد موكله البالغ عمره وقت الهبة خمسة عشر سنة وابراهيم ومصطفى القاصرين وحدد الموهوب وعينه بعقد الهبة وقبل لنفسه موكله محمد ما وهب له وقبل الواهب لولديه القاصرين الموهوب لهما بولايته عليهما وان سالم البرى المذكور أجرى تسجيل عقد الهبة المذكور قبل أن يسجل عقد مشتراه الاطيان من أخته وأمه المذكورتين وليس ذلك شرط من شروط صحة البيع وان قبول محمد موكله للموهوب له وهو فى الخامسة عشرة سنة من عمره جائز شرعا اذ لا يتوقف قبول الهبة على بلوغ الرشد وبما ان سالم البري المذكور وهب

الاطيان المذكورة وهو يملكها محدودة غير مشاعة كما ذكر بالدعوى فعقد الهبة صحيح الى آخر ماذكره من طلبه الحكم على سيده المدعية المذكورة بمنعها من دعواها بطلان الهبة المذكورة وما حصل بعد ذلك

فتبين أن المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ٢٦ نوفمبر سنة ٩٠٦ للاسباب الموضحة باحدى الاوراق (وهى حيث ان الشيخ مصطفى يوسف لم يثبت دعواه البيع الصادر من والده سالم وأخته اليه قبل حصول الهبة حسب دعواهم - وحيث ان الهبة الصادرة من الواحد لاثنين فأكثر فيما يقبل القسمة بدون فرز غير صحيحة شرعا - وحيث انه أقر بوفاة كلا من حسنين البري عن ورثته المذكورين وبوفاة سالم ابنه عن من ذكرهم وموكله محمد سالم البرى معامل بذلك شرعا) حكم لسيده بنت نصار حسب الله المدعية على محمد سالم البرى بوفاة حسنين البرى وانحصار ارثه في ورثته المذكورين ثم بوفاة ابنه سالم وانحصار ارثه في ورثته المذكورين وببطلان الهبة المذكورة ومنع المدعى عليه من دعوى صحة الهبة حكما ومنعا حضوريين

وتبين من قسيمة الدفع أن الدافع يدفع ذلك الحكم لما بينه بها (وهو عدم قبول صحة عقد الهبة وطالب صحته لكونى أرشد

(المحكمة)

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان الحكم المذكور هو فى الموضوع

وحيث ان أسباب ذلك الحكم صحيحة والدفع غير مقبول

(فبناء على ذلك)

تقرر صحة الحكم المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٧ ذى القعدة سنة ١٣٢٤ ـ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٠٦

اذ اعتذر وكيل الناظر المدعى عليه الخيانة بصرف فاضل الريع للمستحقين مع احتياج اعيان الوقف للعمارة بالجهل فعذره غير مقبول وكان ذلك موجبا للعزل من النظر على الوقف

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاحد ٧ ذي القعدة سنه ١٣٢٤ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٠٦ لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدي حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سليمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجى العضو بمحكمة مصر الشرعيه الكبري والعلامة الشيخ محمد حسنين الهيصمى العضو بمحكمة مديريه الجيزة الشرعية المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٢٤ سنة ١٧٠٤ الواردة من محكمة مصر الشرعية الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ٥٠ المقدم في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٠٦ من محمد افندى نجيب المحامى بتوكيله عن الست نفوسه بنت السيد مصطفى چلبي في الحكم الصادر في ٥ ديسمبر المذكور من المجلس الشرعى بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة على موكلته من صالح افندى عبد الباقى المأذون له بالخصومه بشأن طلب عزلها من النظر على وقف المرحوم الامير سليمان أغا الحنفى معتوق المرحوم الامير ابراهيم بك الكبير محمد قائمقام مصر المحرسة كان المعين بكتاب وقعة المؤرخ في ١٨ رجب سنة ١٢٠٦ لخيانتها فية فتبين أن المجلس الشرعى المذكور بجلسته في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٠٦ بعد المرافعة في هذه القضية وتأجيل القضية جملة مرات الاسباب الموضحة بمحضرها (وهى حيث ان وكيل المدعى المأذون بالخصومة نسب للناظرة المدعى عليها أمورا وطلب الحكم بعزلها من النظر على وقف الامير سليمان أغا المذكور ـ وحيث ان وكيل المدعى عليها أجاب بما أجاب به مما هو مدون بمحاضر الجلسات السابقة

وحيث ان من ضمن التهم المنسوبة للمدعى عليها مالا يقتضى العزول شرعا

وحيث ان منها ما يقتضيه وهو مخالفتها الشرط الواقف بالنسبة للسبيل وعمارة المدفن والحوش وغير ذلك

وحيث ان وكيل المدعى عليها ذكر ان عدم ملىء الصهريج في بعض السنين لتنبيه الصحة بعدم الملىء ولم يقدم ما يدل الا على المنع في سنة واحدة

وذكر ان موكلته ملأته في السنين التى لم ينبه فيها من الصحة بعدمه وما وجدت به وصلا عن ملئه ادخلته في الحساب وهو وصل واحد وأما باقى الوصولات فقد فقد ولذلك تبرعت بما صرف منها على ذلك من مال نفسها وانها صرفت ما كان مخصصا لملئه للفقرا والمساكين (مع انه مخالف لشرط الواقف)

وحيث انه قد اتضح من تقرير الخبيرين ان الصهريج مشحون بالتراب وليس فيه ماء واتضح أيضا احتياج المدفن والحوش للعمارة وفقد تراكيب على الوجه المبين بالتقرير المذكور وقد اعترف وكيلها بصرف المبلغ المخصص للعمارة للمستحين

وحيث ان ما أتى به وكيل المدعى عليها من الاعتذارات لايخلو من التحايل كما يظهر مما ذكره ومما هو مدون بمحاضر جلسات هذه القضية ولا يخرج موكلته مخالفتها لشرط الواقف مع العلم به

وحيث ان الوجه الشرعى يقتضي باستحقاق المدعى عليها للعزل من النظر على وقف الامير سليمان أغا المذكور) عزل الست تفوسه بنت السيد مصطفى شلبى العقاد بن ابراهيم المدعى عليها المذكورة من النظر على وقف الامير سليمان أغا المذكور في وجه وكيلها محمد افندي نجيب المذكور وبحضور المدعى ووكيله عبد التواب أفندى زغلول المحامى المذكورين وحكم بذلك على المدعى عليها في وجه وكيلها المذكور للمأذون بالخصومة المرقومة وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك الحكم للاسباب الموضحة بها (المتضمنة أن شرط الخيانة انه يعلم بها من أقدم عليها ويصر على ارتكابها ولم تتصرف موكلته بشيء تعلمه خيانة فانها كانت ترى العمارة غير لازمة قبل الحجز المقدمة أوراقه ومن بعده لم يكن بيدها شيء من الايراد تعمر به بفرض لزومها وان الخبيرين لم يبينا وقت اللزوم حتى يتعين ان كان فى الوقت الذى بيدها فيه ايراد) ولم يقدم الدافع تقريرا كما وعد بتلك القسيمة

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان الحكم المذكور هو في الموضوع

وحيث ان أسباب ذلك الحكم صحيحه والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة الحكم المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٢٤ - ٢ يناير سنة ٩٠٧

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الخميس ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٢٤ الموافق ٣ يناير سنة ٩٠٧

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدي حضرات العلامه الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامه الشيخ محمود الجزيرى من أعضائها والعلامه الشيخ محمد ناجى العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامه الشيخ محمد حسنين الهيصمى العضو بمحكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسه

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٤٢ سنة ٩٠٥ الواردة من محكمة مصر الشرعية الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ٥٣ المقدم فى ٣٠ دسمبر سنة ٩٠٦ من الشيخ عبد الرزاق القاضى المحامى بتوكيله عن عمر السودانى والست ماه نور فى القرار الصادر في أول دسمبر المرقوم من المجلس الشرعي بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة على موكليه من محمد بك صالح والست زينب هانم بنت المرحوم رستم بك وهي الصادرة فيها الدعوى على موكليه من السيد مصطفى الفلكى المحامى بتوكيله عن المدعيين بما يتضمن ان المرحوم محمد قفطان باشا أحد أعضاء مجلس الاحكام كان عتيق المرحوم الحاج ابراهيم باشا والى مصر كان حال حياته يملك جملة من العقار والاطيان بمديريه بني سويف وغيرها ووقف ذلك وهو يملكه وقفا صحيحا بحجة وقف صادرة من هذه المحكمة بتاريخ ١٥ الحجه سنة ١٢٦٧ من ذلك القطعة الارض العشورية الكائنة بأراضى ناحية عطف افوه بمركز الواسطى بمديرية بنى سويف عبرتها سبعة وستون فدانا (وحددها) وأنشأ وقفه الذى منه المحدود على نفسه ثم من بعده يكون ذلك وقفا على من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد ذكورا واناثا بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده ثم علي أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا

اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاخوته واخوته المشاركين له في الدرجة والاستحاق مضافا لما يستحقون من ذلك فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فلاقرب الطبقات للمتوفي من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم وعلى ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولدا أو ولدا ولد أوأسفل من ذلك قام ولده أوولد ولده وان سفل مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه ان لو كان الاصل حيا باقيا لاستحق ذلك يتداولون ذلك بينهم الى حين انقراضهم أجمعين يكون ذلك وقفا على زوجة الواقف المذكور هى الست نازنثي البيضا الجركسية عتيقة المرحوم الحاج ابراهيم باشا المشار اليه مدة حياتها ثم بعدها يكون ذلك وقفا على عتقائها وعتقاء الواقف ذكورا واناثا بيضا وحبوشا وسودا بالسوية بينهم ثم بعد كل منهم فعلى أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم على النص والترتيب المشروحين أعلاه الى حين انقراضهم أجمعين يكون ذلك وقفا على ماشرح وعين بكتاب وقفه المرقوم وجعل الواقف مآل وقفه لجهة بر لا ينقطع وبأنه في حياة الواقف توفي عتيقه رستم بك عن أولاده الاربعة وهم محمد سليم ومصطفى بك صدقى وحسين فهمى والست زينب دون غيرهم ثم توفي محمد سليم ابن رستم بك المذكور في حياة الواقف أيضا عن ولديه محمد صالح وعزيزه دون غيرهما ثم توفيت عزيزة في حياة الواقف كذلك عقيما ثم توفي فى حياة الواقف كذلك عتيقه عبد الرحمن الحبشى عن بنته زينب فقط ثم توفيت الست نازنثى زوجة الواقف في حياته أيضا عقيما واعقبت عتقاها الثلاثة هن سرويس البيضا الجركسية وزعفران ونورهان السودا كلتاهما ثم توفي الواقف بعد ذلك عقيما واعقب عتقاءه الذين أعتقهم وهو يملكهم وهم سرور أغا وقاسم وذوالفقار الحبشى كل منهم ومحمود أفندى حسني وسليم أفندى راشد ولطفيار وترنديل وكل زارو ماه نور (احدى المدعى عليهما) وبنبا الابيض الجركسى كل منهم وسعيد وعمر (المدعى عليه الثانى) وشاهين وزينب وافتخار ونور صباح وظرفات وقدم خير الاسود كل منهم وانحصر ريع الوقف بعد الواقف وبعد الخيرات المعينة بكتاب وقفه المذكور في كل من عتقائه الثمانية عشر المذكورين وعتقاء زوجته الثلاث المذكورات وفي مصطفى بك صدقى وحسين فهمى والست زينب (احدي موكليه) أولاد رستم بك المذكور ومحمد بك صالح (ثاني موكليه) بن محمد سليم بن رستم بك وفي زينب بنت عبد الرحمن الحبشى

المذكورة ثم بعد ذلك توفي كل من ظرفات وزعفران وقدم خير وسرويس وچاهين المذكورين على التعاقب ولم يعقب كل منهم أولادا ولا ذرية وآل نصيبهم الى الستة عشر عتيقا الباقين وزينب بنت عبد الرحمن الحبشي وأولاد رستم بك ومحمد صالح بك بن ابنه المذكورين ثم ماتت زينب بنت عبد الرحمن الحبشي واعقبت ولديها عبد الحميد وعبد الرحمن المزروقة بهما من زوجها عمر السوداني المدعى عليه وانتقل نصيبها اليهما سوية ثم ماتت افتخار المرقومة عقيما وانتقل نصيبها الى الخمسة عشر عتيقا وأولاد رستم بك وابن ابنه المذكورين ثم مات محمود حسني المذكور عن أولاده وهم محمد ومصطفى وأحمد المرزوقون له من زوجته كارزار المذكرة وآل نصيبه اليهم بالسوية ثم ماتت بنبا البيضا المرقومة واعقبت ولدها خالد فهمى فقط المرزوق لها من زوجها فتح الباب وآل نصيبها الى ولدها المذكور ثم مات قاسم أغا المذكور عن ولديه محمد قاسم وزينب وآل نصيبه لهما سوية ثم مات سرور أغا عقيما وانتقل نصيبه الى الثمانية عتقا الباقية وولدى رستم بك وابن ابنه المذكورين ثم مات سليم افندى راشد المرقوم عن أولاده الثمانية وهم أحمد ومحمد وحسين ونجيب وعزيزه وعائشه وزهره وماشاالله المرزوق بهم من زوجته نفيسه بنت سعيد أغا المذكور وانتقل نصيبه لهم ثم ماتت ما شا الله بنت سليم أفندى راشد المذكور عقيما وانتقل نصيبها الاخوتها وأخواتها السبعة المذكورين المشاركين لها في الدرجة والاستحقاق بالسوية بينهم ثم ماتت نفيسه بنت سعيد أغا المرقومة عن أولادها السبعة المذكورين وآل نصيبها اليهم بالسوية ثم ماتت نور صباح عتيقة الواقف المذكورة عقيما وانتقل نصيبها الى الست عتقا الباقية وولدى رستم بك وابن ابنه المذكورين ثم مات مصطفي بك صدقى المذكور عن أولاده الستة وهم رستم افندى صدقى وعثمان افندى صدقى وعرفان ونعمت وطلعت المرزوقون له من زوجته الست سهير هانم عتيقة المغفور له اسماعيل باشا خديوى مصر الاسبق والست عائشه المرزوقة له من زوجته الست خديجه هانم بنت احمد وانتقل نصيبه لهم بالسوية وان الوقف انحصر الآن استحقاقا فى ذى الفقار ولطفيار وترنديل وكلزار وعمر السودانى وماه نور المدعى عليهما وهم الستة الباقون من عتقاء الواقف ونصيب كل واحد منهم قيراط واثنان وعشرون سهما من قيراط ومائة وستة وأربعون من جزء

من مائة وتسعة وثمانين جزء من سهم ونصيبهم جميعا أحد عشر قيراطا وستة عشر سهما ومائة وعشرون جزء من مائة من مائة وتسعة وثمانين جزءا من سهم وفى رستم افندى صدقى وعثمان افندي وعرفان ونعمت وطلعت وعائشه أولاد مصطفى بك صدقى ونصيب كل واحد منهم سهمان من قيراط وألف وثمانية عشر جزءا من ألف وسبعمائة جزء وواحد من سهم ونصيبهم جميعا خمسة عشر سهما من قيراط وثلاثمائة وخمسة وثلاثون جزء من خمسمائة وسبعة وستين جزءا من سهم وفي محمد بك صالح وعمته الست زينب موكليه ونصيب كل واحد منهما خمسة عشر سهما من قيراط وثلاثمائة وخمسة وثلاثون جزءا من خمسمائة وسبعة وستين جزءا من سهم وفي عبد الحميد وعبد الرحمن ولدى زينب بنت عبدالرحمن الحبشى المذكورين ونصيبهما قيراط وثمانية أسهم من قيراط سوية وفي محمد ومصطفى وأحمد المذكورين أولاد محمود حسنى المرقوم ونصيبهم قيراط وعشرة أسهم من قيراط وفي خالد فهمى المذكور ونصيبه قيراط وعشرة أسهم من قيرط وفى محمد قاسم وزينب المذكورين ولدي قاسم أغا المرقوم ونصيبهما قيراط وعشرة أسهم من قيراط وفي أحمد ومحمد وحسين ونجيب وعزيزه وعائشه وزهره أولاد سليم افندى راشد المذكور ونصيبهم جميعا أربعة قراريط وثمانية عشر سهما وستة عشر جزءا من سبعة وعشرين جزءا من سهم وبأنه في سنة ١٩٠٢ رفعت دعوى من المرحوم مصطفى بك صدقى على المدعى عليهما بشأن استحقاقه في ذلك الوقف وحكم فيها أخيرا بجلسة ١٢ اكتوبر سنة ١٩٠٢ لمصطفي بك صدقى على المدعى عليهما بعتق والده رستم بك من قبل معتقه محمد قفطان باشا الواقف وبموته عن أولاده الاربعة المذكورين وبموت محمد سليم المذكور عن ولديه المذكورين وبموت كل من عزيزه وحسين فهمى المذكورين عقيما وباستحقاق مصطفى بك صدقى وباقى ذرية رستم بك المذكورين الموجودين في فاضل ريع الوقف وأمرا بتسليم مصطفى بك صدقى المذكور نصيبه مما في يديهما من فاضل ريع الوقف المذكور وتأيد هذا الحكم من المحكمة العليا الشرعية في ١٢ ابريل سنة ١٩٠٣ وانه في ١٣ محرم سنة ١٣١٧ قرر عمر السودانى أحد المدعى عليهما في النظر على الوقف المذكور وفى سنة ١٩٠١ قررت الست ماه نور في النظر معه فوضعا أيديهما على أعيان الوقف التى منها المحدود ولا يزالان واضعين أيديهما عليها للآن وان ذرية المرحوم رستم بك المذكور يستحقون في فاضل ريع الوقف قيراطا واثنين وعشرين

سهما من قيراط ومائة وستة وأربعين جزءا من مائة وتسعة وثمانين جزءا من سهم لكل من الست زينب ومحمد بك صالح موكليه خمسة عشر سهما من قيراط وثلاثمائة وخمسة وثلاثون جزءا من خمسمائة وسبعة وستين جزءا من سهم ولاولاد مصطفى بك صدقى الستة المذكورين باقى ذلك وان المدعى عليهما مع علمهما باستحقاق موكليه لنصيبهما المذكور فانهما يعارضانهما فيه ويزعمان انهما يستحقان أقل منه وان ذلك منهما بغير حق ولا وجه شرعى وانهما استغلا فاضل ريع القطعة الارض المحدودة في سنة ١٩٠٥ ومن ضمن ما استغلاه مبلغ قدره خمسمائة وستة وسبعون قرشا صاغا وان ذلك المبلغ قائم بيديهما للآن ومستحق لمستحقى الوقف المذكورين يخص موكليه محمد بك صالح وعمته الست زينب المذكورين مبلغ قدره واحد وثلاثون قرشا صاغا ومائة جزء وثلاثة أجزاء من خمسمائة وسبعة وستين جزءا من قرش من القروش المرقومة مناصفة بينهما وان المدعى عليهما ممتنعان من تسليم كل منهما نصيبه في المبلغ المرقوم وذلك منهما بغير حق ولا وجه شرعى الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم لموكليه على المدعى عليهما باستحقاقهما لنصيبهما المذكور وتعريفهما بأنهما يستحقان بمقتضى ما ذكر وتسليمهما لكل منهما نصيبه فى المبلغ المستغل المرقوم وعدم معارضتهما لهما المعارضة المذكورة وأمرهما بذلك كله والمجاب عن تلك الدعوى من الشيخ عبدالرزاق القاضى المذكور بتوكيله عن عمر السودانى أحد المدعى عليهما وبصفته وكيلا بالخصومة عن الست ماه نور المدعى عليها الثانيه بما ملخصه ان دعوي المدعيين غير مسموعه شرعا لانه مضى عليهما أكثر من خمسة عشر سنة وهما في مصر مشاهدان لتصرف النظار على الوقف المذكور ومطلعان على تصرفاتهم ولم ترفع منهما دعوي في هذا الوقف لا باستحقاق ولا بغيره ولم يكن هناك مانع شرعى يمنعهما من رفع الدعوى في كل تلك المدة فترك الدعوى بغير عذر مما يمنع مطالبتهما بالاستحقاق في ذلك الوقف وتكون الدعوى غير مسموعة شرعا ويجب منع المدعيين منها لانهما غير مستحقين فى هذا الوقف وما حصل بعد ذلك لذى منه حضور عبده بك محمد بتوكيله عن الست ماه نور المرقومه وموافقته على ماقاله الشيخ عبد الرازق القاضى فتبين أن المجلس الشرعى المذكور بجلسته في أول دسمبر سنة ١٩٠٦ (بعد مداولته واطلاعه على صورة الحكم المنوه عنه بكلام السيد مصطفي الفلكى وصورة قرار المحكمة العليا أيضا المودعين بملف القضيه) قرر رفض مادفع به الشيخ عبدالرزاق وعبده بك وكيلا المدعى عليهما

وتكليفهما بالجواب عن موضوع الدعوى فقال الشيخ عبدالرزاق انه يجاوب فى جلسة أخرى وكذلك عبده بك وطلبا التأجيل لذلك ووكل عبده بك الشيخ عبدالرازق لكونه مأذونا بتوكيل الغير عن موكلته وقبل منه وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب الموضحة بها (المتضمنه ان عدم قبول الدفع مع كونه صحيحا مما لايجوز لان المدعى لم ترفع منه دعوى مطلقا فى كل المدة التى ذكرها وهذا موجب لسماع دعواه)

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان القرار المذكور ليس حكما في الموضوع

تقرر صحة ماقرره المجلس الشرعى المذكور ورفض الدفع المرقوم واعادة أوراق القضية اليه للسير فيها بالطريق الشرعى طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعيه

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٦ ذى القعدة سنة ١٣٢٣ ــ ٢٢ د يسمبر سنة ١٩٠٦

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم السبت ٤ ذى القعدة سنة ١٣٢٤ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٠٦ لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبدالكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجى العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ محمد حسنين الهيصمى العضو بمحكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٢٢٧ سنة ١٩٠٣ الواردة من محكمة مصر الشرعية الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ٤٩ الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٠٦ من السيد محمد الدنف بتوكيله عن سعادة عدلى باشا يكن مدير عموم الاوقاف في الحكم الصادر فى ١٦ منه من المجلس الشرعى بتلك الحكمة في القضية المرقومة المرفوعة على سعادة موكله أخيرا من الست خدوجه بنت سداحمد حسب الله بشأن طلب ثبوت استحقاقها في فاضل ريع وقف المرحوم الامير حسن كتخدا طائفة مستحفظان قلعة مصر سابقا كان الشهير بالنجدلى فتبين أن المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٦

(بعد صدور قرار المحكمة العليا الشرعية في هذه القضية في ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٦ وعودة الاوراق الى ذلك المجلس وسيره فيها) للاسباب الموضحة بمحضره (وهى حيث أن وكيل خدوجه المدعية ادعي انها من ضمن مستحقى هذا الوقف مقتصرا في دعواه على سعادة مدير الاوقاف

وحيث ان وكيل سعادة المدعي عليه أجاب بما أجاب به مما يفيد انكار استحقاق المدعية فى هذا الوقف

وحيث ان المحكمة العليا قررت بجلستها المنعقدة فى يوم ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٦ ان شهادة كل من ابراهيم القاضى ومصطفي العبد ومحمد وعيسى صلاح صحيحة فى دعوى خدوجه المذكورة استحقاقها فى ريع هذا الوقف هى وأختها وانه يحكم بهذه الشهادة بعد استيفاء مايلزم شرعا من تعديلها وان المدعية اذا أرادت الحكم لها بدعوى الاستحقاق فى الوقف فقط تعدل هذه البينة ويحكم لها به

وحيث ان وكيلها طلب الحكم لموكلته بالاستحقاق في ريع هذا الوقف وأعيدت شهادة الشهود المذكورين وصار تزكيتهم التزكية الشرعية) حكم لخدوجه المدعية المذكورة بحضور وكيلها الشيخ عبدالرازق على سعادة مدير الاوقاف في وجه وكيله السيد محمدعبدالهادى (الدنف) باستحقاق المدعية المذكورة فى فاضل ريع هذا الوقف وتبين من قسيمة الدفع أن الدافع المذكور يدفع ذلك الحكم للاسباب المبينة بها (المتضمنة ان الست خدوجه لم تدع دعوى استحقاق صحيحة قبل أداء الشهادة وغير ذلك مما يظهر من المحاضر

وحيث إن الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان الحكم المذكور هو في الموضوع

وحيث ان أسباب ذلك الحكم صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء عليه

تقرر صحة الحكم المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

فهرست العدد ١ من السنة السادسة
(من مجلة الاحكام الشرعية)

صحيفة مقالات

١ فاتحة السنة السادسة

٤ اصلاح المحاكم الشرعية

أحكام وقرارات

٨ قرار صادر من المحكمة العليا الشرعية

١١ » » » » » »

١٣ » » » » » »

١٥ حكم » » محكمة المنوفية »

١٨ قرار » » المحكمة العليا »

٢٢ » » » » » »

٢٣ مدرسة القضاء الشرعى

فهرست العدد ٢ من السنة السادسة
(من مجلة الاحكام الشرعية)

صحيفة مقالات

٢٥ انما يحمل العظيم العظيم

٣٠ قانون مدرسة القضاء الشرعى

٣٢ قانون بتعديل المادتين ٤ و١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

أحكام وقرارات

٣٣ قرار صادر من المحكمة العليا الشرعية

٣٥ » » » » » »

٣٩ » » » » » »

٤١ » » » » » »

٤٦ » » » » » »

اصلاح خطأ

جاء في صحيفة ١٥ من العدد الاول لفظ (قرار) بعد لفظ محكمة مديرية المنوفية الشرعية وصحته (حكم) بدل قرار

قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية

مجلة الأحكام الشرعية

(صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول في كافة الاقطار السودانية)
بمقتضى أمرها الرسمي المؤرخ ٢٤ يونيو سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

مصر في يوم الاحد ١٥ ربيع الاول سنة ١٣٢٥ ٢٨ ابريل سنة ١٩٠٧

مقالات

المقالة الثامنة من مقالات
(الهادى الى الحق)

نظرت بالعدد الثامن من مجلة الاحكام الشرعية لسنتها الخامسة قرارا من محكمة مصر الشرعية الكبرى فى القضية نمرة ٣٥٩ سنة ١٩٠٥ الواردة جدول محكمة المنوفية الشرعية مضمونه دعوي امرأة على رجل بوراثتها لابنها فى عقار تركه وانكر المدعي عليه دعواها ودفعها بان العقار ملكه وهو متصرف فيه بمشاهدة المدعية له فكلفتها المحكمة الابتدائية باثبات دعواها فاستؤنف هذا القرار فالغته المحكمة العليا لعدم تحقيق دعوى المدعي عليه التصرف ومشاهدة المدعية له كما جاء بقرارها الصادر في ٧ مارس سنة ١٩٠٦ فلم تجد المحكمة الابتدائية بعد هذا القرار مخلصا من ان تطلب البينة على التصرف ومشاهدته قبل اثبات الوراثة فكلفت الدافع باثبات ذلك ولما لم يثبته رفضته فى المجلس الثانى ورجعت لتكليف المدعية باثبات دعواها كالقرار الأول فاستؤنف هذا القرار ايضاً فايدته المحكمة العليا وقالت بقرارها الصادر فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٠٦ (وحيث ان الدفع بالتصرف ومشاهدته

لا يمنع من اثبات دعوى الوراثة لان مدعيه باق عليه حتي بعد الحكم بثبوت الوفاة والوراثة فبناء على ذلك تقرر بقاء الدافع بالتصرف ومشاهدته على دفعه وصحة ماقرره المجلس الشرعى المرقوم ورفض الدفع) ليس فى هذا القرار مايعاب عليه سوي ان المحكمة العليا جمعت فيه بين التناقض والعكس للترتيب الطبعي والوضعى و بقاء المعدوم اما التناقض فان ماقررته فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٠٦ من ان الدفع بالتصرف لا يمنع من اثبات دعوي الوراثة يناقض ماقررته فى هذه القضية في ٧ مارس سنة ١٩٠٦ من الغاء قرار المحكمة الابتدائية بتكليف المدعية للوراثة باثبات دعواها حتى تحقق مسئلة دعوى المدعى عليه التصرف ومشاهدته وكما يناقض هذا يناقض ايضاً قراريها الصادرين بتاريخ ٢٦ ستمبر سنة ١٩٠٢ و بتاريخ ١٠ رجب سنة ١٣٢١ المنشورين على صفحات المجلة بالعدد الثامن والتاسع من السنة الثانية فقد جاء بهما ان الحكم بالوفاة والوراثة لا يتوقف على اثبات الملك ولا تناقض اوضح من هذا

واما العكس فى الترتيب الطبعي والوضعي فبديهي لا يحتاج الى دليل اذ ان ملك العقار فرع ثبوت الوراثة ومترتب عليها فثبوتها مقدم طبعا ووضعا بدون توقف على اثبات الملك كما جاء بقرارات المحكمة العليا نفسها سابقا ولاحقا كما بيناه

واما تقريرها بقاء المعدوم فانها قررت بقاء الدافع على دفعه بعد ان حكم فيه بمحكمة المنوفية ابتداء بالرفض وايدته المحكمة العليا طبقا لما هو منصوص عليه شرعا من ان الدافع يمهل الى المجلس الثانى لاثبات دفعه فاذا لم يثبته يمنع منه واذا لا يمكن للمحكمة الابتدائية ان تنظره الا بقضية اخرى يرفعها المدعي عليه ان اراد فان هذا غرض المحكمة العليا فاى داع لان تقرر بقاءه على دفعه مع انه يكون مدعيا ابتدائيا لا دافعا لدعوى المدعية

وبعد هذا وذاك فانى اشكر المحكمة العليا حيث رجعت الى طريق الصواب بقرارها الاخير الصادر فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٠٦ الهادم لقرارها الصادر فى ٧ مارس سنة ١٩٠٦ فى هذه القضية حيث كان مخالفا للترتيب الطبعى والوضعي ومناقضا لما قررته المحكمة العليا سابقا ولاحقا كما بيناه وعسي ان تتنبه للقرارات والاحكام التي تصدرها ارشاداً للدوائر القضائية حتي لا تنقض غزلها

من بعد قوة في قضية واحدة فان فى ذلك ضياعا لدوائر القضاء وللمتقاضين وذهابا لاوقاتهم سدى والله الملهم للصواب

(الهادى الى الحق)

اصلاح المحاكم الشرعية

رأى قاضى الديار المصرية

علم القراء ان الجمعية العمومية وكلت فى اجتماعها الماضي الي مجلس شورى القوانين مراجعة بعض الاقتراحات المرفوعة اليها وطلب مايستحسن انفاذه منها ومن جملتها الاقتراحات المتعلقة باصلاح المحاكم الشرعية وأهمها اقتراح حضرة السيد عبد الرحيم الدمرداش مندوب القاهرة وهو يتناول عدة مطالب نذكر منها اولا ترقية المرتبات والمصروفات غير العادية ليشتري منها الفرش والأدوات وتتسع الامكنة للقضاة فيكون لهم من الاحترام فى نفوس المتقاضين مالغيرهم من بقية الحكام . وثانياً اصلاح اللوائح المعمول بها الآن فى المحاكم فقد ظهر بالتجربة ان اللائحة الجديدة محتاجة الى تعديل كثير في عدة مواضع اهمها استئناف الاحكام وكيفياتها ومواضعها ومن اخصها مواضع التنفيذ فان كثيراً من الاحكام يصدر ولكنه يكون معطلاً كأنه لم يصدر ولا

فائدة من حكم بلا تنفيذ. وثالثا جمع الاحكام الشرعية فى كتاب معين معروف. ورابعاً اصلاح بعض الامور الادارية مثل استبدالات الاوقاف والاذن بالخصومة ضد نظار الاوقاف والاذن بالاجارة للمدة الطويلة للمصلحة والاذن بالاستدانة للعمارة والترميم ونحو ذلك. وخامساً وضع بعض أحكام فقهية للامور التي تقضي بها الضرورة كغياب الزوج ومضارته للزوجة، وكعجزه عن النفقة ولو كانت هذه الاحكام من مذهب غير مذهب الامام أبى حنيفة لان كل المذاهب على حق وهدى ولا معني للبقاء على الاضرار بالناس تمسكاً بمذهب مخصوص

وقد عرضت هذه الاقتراحات على مجلس شورى القوانين فى جلسة ١٠ ابريل الحالى

ومعلوم مما ذكرنا اول أمس ان سماحة يحيي افندي قاضي الديار المصرية خص من بينها الاقتراح المشار اليه آنفا بالعناية والاهتمام فاعترض عليه اعتراضاً شديداً اخترنا نقله بحروفه لاهميته لدى جمهور المسلمين وعند سائر المهتمين بترقية المحاكم الشرعية

ونحن ننشره الآن وفاء بالوعد: قال ان ما قيل من اصلاح الامور الادارية مثل الاستبدال والاذن بالخصومة والاذن بالاستدانة وتعيين النظار على الاوقاف التي تخلو وضم ناظر آخر الى ناظر موجود فهذه الامور ليست ادارية وانما هي امور قضائية محضة تعتبر جزأ متمماً لوظيفة القاضى فهو يباشرها بصفة كونه صاحب الولاية العامة فى دائرة قضائه والنصوص الشرعية في هذه الامور كافية بما لا مزيد عليها فى ضبط عمل القاضي وهي مبينة وضعها العلماء سلفاً وخلفاً فلا معنى لما قيل انها محتاجة لوضع نصوص شرعية وقيود ضرورية والاحكام فى الكل واحدة ومعلومة للكل على السواء ومن جهل يستفتى ومدارها على المصلحة الشرعية التي يراها القاضي أنفع لجهة الوقف فلا يتصور ان يعمل لزيد مالم يعمل لعمرو

والاجراآت الابتدائية التي ينبنى عليها مباشرة القضاة لهذه الامور ليست واحدة فى كل مادة منها بل هى مختلفة باختلاف المواد وقد تستغرق الاجراآت في مادة منها مدة أطول أو اقصر مما تستغرقه فى الآخر وعلى ذلك لا يتصور أن توضع قيود تجعل

المدة متحدة فى مواد الاستبدال وغيرها

وأما ماطلب من أن الكتاب الذى يوضع يتضمن احكاماً فقهية غير مذهب أبى حنيفة فمع اعتقادنا ان كل مذهب من المذاهب الاربعة على حق وهدى الا ان القضاء يتخصص بالمذهب الذى يأمر به الخليفة وقد أدرك الخليفة مايترتب على العمل بمذاهب متعددة فى الافتاء والقضاء من الخلل والفساد فأصدر فرماناً فى أوائل ولاية محمد على يتضمن تخصيص القضاء والافتاء بمذهب أبي حنيفة وفى آخر مدة ذاك الوزير صدرت اليه ارادة سنية تؤكد العمل بذلك الفرمان و بلغت تلك الارادة الى المحكمة حين ذاك وحين تبليغ الفرمان قدقرىء على العلماء والاعيان والاشراف بمصر حسب ماأشير فيه بذلك فأظهروا الطاعة والقبول عملاً بالحكم الشرعى بأن القضاء يتخصص وان طاعة الخليفة واجبة شرعاً

فوجب اذاً على جميع قضاة مصر ان لايخرجوا في أحكامهم عن مذهب أبى حنيفة الا بتصريح آخر من الخليفة ومع ذلك فالمصلحة فى أن يكون الحكم فى تلك المسائل على مذهب أبى حنيفة

فاننا لو سوغنا الطلاق على الزوج الغائب حال غيبته أوعلى الزوج المعسر جريا على مذهب من يجيز ذلك فمع كثرة شهود الزور في هذا الزمان يعم الخلل و يصبح كل زوج يخشى أن تطلق زوجته بشهادة شاهدى زور كما لو غاب الرجل في بلاد الهند مثلاً لتجارته فربما ان امرأته لغرض فاسد ترفع أمرها الى القاضي بان زوجها غائب عنها بلا نفقة ولا منفق ولا تدرى مكانه وتطلب التفريق بينها و بينه ولا تعدم شاهدى زور يشهدان لها بذلك ثم يعود الزوج من السفر وقد وجد زوجته التي ترك لها كل مايلزم لنفقتها فى الوقع ونفس الامر تحت رجل آخر وهكذا باقى تلك الحوادث ويختل النسب ويحصل الفساد الاعظم

(الاخبار)

﴿ المجالس الحسبية ﴾

كتبت فى عدد ١١ من هـذه المجلة نبذة عن المجالس الحسبية ولفت نظر الحكومة اليها . وقد وقفت على اقتراح اقترحه حضرة الفاضل قرشى افندى احمد من اعضاء الجمعية العمومية وطلب الى الجمعية ان تقرر رأيها فيه . ولانه فى اقتراحه يشعر بما كنت ولن ازال اشعر به نحو القصر المهضومى الحقوق فانقله لقراء المجلة ليعلموا ولتعلم الحكومة ان اصلاح المجالس الحسبية قد أصبح حاجة من حاجات الامة قال :

ثالثا — التمس وألح على حكومتنا بتعديل لائحة المجالس الحسبية التى أصبح ضررها عاما واصبح الاوصياء والقوام يتصرفون فى أموال المشمولين بوصايتهم وقوامتهم وعندما يبلغ القاصر سن الرجولية ويطالب وصيه بالطرق القانونية لايجد لديه شيئاً ينفذ عليه ما بيده من الاحكام فاقرب علاج لهذا الداء المستأصل ان تضرب حكومتنا السنية على أيديهم بتعديل لائحة المجالس الحسبية بما يلائم صالح القصر والمحجور عليهم وبالاخص يدون باللائحة بأن كل وصي اوقيم يجب عليه تقديم الحساب للمجلس الحسبي عن كل ستة شهور وبانتهاء كل سنة يقدم الحساب مشفوعاً بما يكون متوفراً لديه من النقود الى المجلس الحسبي الكائن بدائرته وحينئذ تكون الحكومة مخيرة فى أن تضع هذه النقود بخزينتها او بخزينة البنك الاهلى وتكليف الوصي او القيم بالسعي فى ايجاد ملك ثابت كعقار او اطيان لشتراه لذمة القاصر او المحجور عليه وعند الوجود يصرف الثمن من خزينة الحكومة او البنك الاهلى وهذا التعديل يكون عاما على الوصي المختار او الوصى الذى من قبل المجلس الحسبي بدون استثناء ثم كل وصي يقام او قيم يجب ان يقدم ضامنا بقيمة ما يكون تحت وصايته او قوامته كل هذا لايجد في طريقه عثرة لو شملت حكومتنا السنية التفاتها للقصر والمحجور عليهم وحفظ حقوقهم لانهم فى قبضتها وتحت رعايتها وهى التي يمكنها حفظ اموالهم

محكمة مديرية المنوفية الشرعية

حكم

رقيم ١٧ شوال سنة ١٣٢٤ ـ ٣ ديسمبر سنة ١٩٠٦

عدم رفع الناظر دعوي على الغاصب لاعيان الوقف اكتفاء بضمه اليه فى النظر اهمال منه وخيانة توجب عزله

بالجلسة الكلية المنعقدة علنا بمحكمة مديرية المنوفية الشرعية فى يوم الاثنين ٣ ديسمبر سنة ١٩٠٦ ـ ١٧ شوال سنة ٣٢٤ تحت رئاسة حضرة العلامة الشيخ محمود النبوى العضو المنتدب لرياسة المجلس وعضوية حضرتى الشيخ احمد العطار مفتى افندى المديرية والعضو بهذه المحكمة والشيخ موسي حتحوت قاضى محكمة مركز شبين المنتدب لتكملة هيئة المجلس وحضور السيد افندى شاهين كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتى فى القضيه نمرة (١) كلية سنة ١٩٠٦

المرفوعة من علي عثمان شلبي

(ضد)

حموده وعليوه ولدى احمد شلبي ورضوان شلبي وحسن ويوسف اولاد عثمان شلبي ومحمد يوسف شلبي وسيد وعثمان ولدى محمد شلبي بشأن عزلهم من النظر على وقف يوسف بك غيطاس

(وقائع الدعوى)

ادعي الشيخ احمد عنتر الوكيل عن على عثمان شلبي على كل من حموده شلبي واخيه عليوه ورضوان شلبي وحسن ويوسف ومحمد اولاد عثمان شلبي ومحمد يوسف شلبي وسيد وعثمان ولدي محمد شلبي هؤلاء الحاضرين بان يوسف بك غيطاس من امراء مصر كان وقف العين التي ذكرها بدعواه وقفا صحيحاً وشرط النظر لنفسه على وقفه مدة حياته ولأرشد اولاده من بعده وان سماحة المرحوم الشيخ عبد الرحمن نافذ اقام موكله ناظرا عملا بشرط الواقف وان صاحب السماحة قاضى مصر اقام كلا من حموده وباقى المدعى عليهم نظاراً على هذا الوقف مع موكله واطلق لهم الجميع التصرف في الوقف لا ينفرد احدهم عن الآخر لعدم العلم بشرط الواقف من ان النظر يكون على هذا الوقف

لا صلح وارشد اولاده وان موكله اصلح وارشد ذرية الواقف وان كلا من المدعي عليهم ارتكبوا خيانات توجب عزلهم من المشاركة في النظر الى آخر دعواه وطلب الحكم بعزلهم من النظر على الوقف المذكور واطلاق التصرف لموكله واجاب المدعي عليهم بانهم مستحقون فى الوقف المذكور ومشاركون للمدعي فى النظر بموجب حكم نهائي من محكمة مصر العليا وانكروا الخيانات التي نسبت لهم وتقرر منع المدعى من دعواه استحقاق النظر بمفرده والسير في باقي الدعوى وتأيد هذا القرار بجلسة المحكمة العليا فى ١١ يوليه سنة ١٩٠٦ ثم بعد تلاوة الدعوى على المدعى بجلسة هذا اليوم والجواب على المدعى عليهم وبعد النظر فى اقوالهم والمداولة تقرر ما يأتى

حيث ان المدعي قد اقر بان المدعي عليهم واضعون يدهم على اطيان من اعيان الوقف وهم يدعون ملكيتها كما يعلم من اقواله المدونة بمحضر الجلسة وانه لم يرفع عليهم الدعوى اكتفاء بحكم الضم اي ضمهم اليه فى النظر على الوقف المذكور

وحيث ان ذلك اهمال وخيانة موجبان لضياع اعيان الوقف واعتذاره عن عدم رفع الدعوي عليهم لضمهم ومشاركتهم له فى النظر لا يفيده

وحيث ان اهماله بعدم رفع دعوى عليهم باسترداد اعيان الوقف خيانة توجب عزله

وحيث ان الخائن يجب عزله شرعا

وحيث ان دعوى الخيانة على بقية النظار المشتركين معه في النظر يظهر منها انها من باب التحايل على انفراده بنظارة الوقف لاغتيال ريعه كما يعلم ذلك من اقواله المدونة بالمحضر

فلهذا

وبعد مخابرة ديوان الاوقاف وورود افادته بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٠٦ نمرة ٢٧١٦ بان لا ملحوظات للديوان المذكور يبديها نحو عزل نظار وقف المرحوم يوسف بك غيطاس او بعضهم فى حالة ظهور ما يوجب ذلك تقرر عزل على عثمان شلبي من النظر على الوقف المذكور ومنعه من دعوى الخيانات على باقي المدعي عليهم منعا شرعيا

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٢٤ - ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٦

ينبغى للمجلس الشرعي الذى ترفع امامه دعوي ارشدية للنظر على وقف ولم تكن الشهود كافية شهادتهم للحكم بها ان يستحضر مدعى الارشدية شخصيا ليعرف بنفسه ان كان فيه صلاحية واهلية للنظر او لا

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم السبت ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٢٤ الموافق ٢٩ دسمبر سنة ١٩٠٦

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الحزيرى من اعضائها والعلامة الشيخ محمود ناجى العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبري والعلامة الشيخ محمد الهيصمى العضو بمحكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبين لتكملة اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١ سنة ١٩٠٦ الوارده من محكمة مديرية الدقهلية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة فى ٢٦ دسمبر سنة ١٩٠٦ نمرة ٧٠ بشأن نظر الدفع نمرة ٣٦ المقدم فى ٢٢ منه من الشيخ امين شلبي الناظر على وقف المرحوم الشيخ سليمان ابن مصطفى الشهير بابن المقصود المنصورى في القرار الصادر في ١٧ دسمبر المرقوم من المجلس الشرعي بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة عليه من الست فاطمه بنت احمد بك المنياوى بشأن ارشديتها واستحقاقها للنظر على الوقف المذكور فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ١٧ دسمبر سنة ١٩٠٦ (بعد صدور قرار المحكمة العليا الشرعية فى هذه القضية فى ١٠ يوليه سنة ١٩٠٦ (بصحة طلب البينة من المدعية الصادر من ذلك المجلس في اول مايو سنة

١٩٠٦ ورفض الدفع المقدم في ذلك وبعدعودة اوراق القضية وسير المجلس المذكور فيها) اعذر الى وكيل المدعى عليه الشيخ سالم البدوى فى الشاهدين الآخرين (محمد السعيد ومحمد البيومي) وجعفر الليثى الذى شهد قبلهما وفي شهادتهم فقال فيهم وفي شهادتهم ماهو مبين بمحضر الجلسة وتبين من قسيمة الدفع ان الدفع بدفع باعتبار شهادة الشهود والاعذار اليه فيها الاسباب الموضحة بها وهى التى اجاب بها وكيله فى آخر جلسة وبالمذكرة المقدمة منه فى القضية وبالمستندات المقدمة في القضية ايضاً ووعد بتقديم تقرير للمحكمة العليا ولم يقدم

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان ما أجراه المجلس الشرعي المذكور لم يكن حكما فى الموضوع

وحيث ان شهادة الشهود الثلاثة الذين اعذر المجلس الشرعي للمدعي عليه فيهم لم تصح شرعاً

وحيث ان فى مثل هـذه الدعوى ينبغي استحضار المدعية امام المجلس الشرعى ليتحقق من صلاحيتها للنظارة او عدمه

فبناء على ذلك

تقرر عدم صحة ما اجراه المجلس الشرعي المـذكور واعادة اوراق القضية اليه للسير فيها بالطريق الشرعي طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٢٤ – ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٦

اذا انكر الخصم الورثة واحضر المدعى بينة لم تصح شهادتهم وقال بعد ذلك لا بينة لى غير من شهدوا وانه لا يمكنه احضار شهود سواهم فالوجه الشرعي يقضي بمنعه من الدعوى منعا كليا

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم السبت ١٣ ذي القعدة سنة ١٣٢٤ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٦

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سليمان والعلامه الشيخ محمود الجزيري من اعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ محمد حسنين الهيصمي العضو بمحكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبين لتكملة اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٤٦ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة مديرية قنا الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٠٦ نمرة ١٨٨ بشأن نظر الدفع نمرة ١٧ المقدم في ٢٥ ديسمبر المرقوم من احمد حسن احمد في القرار الصادر فى ٢٠ منه من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضيه المرقومة المرفوعة منه على خديجه بنت عمر احمد الصادرة فيها الدعوى منه عليها بما يتضمن انه كان متزوجا بفاطمة بنت عمر بن احمد وعاشت فى عصمته الى ان توفيت وانحصر ارثها فيه هو زوجها وفى اختها شقيقتها خديجه المدعي عليها وفى امها ظريفه بنت على وفى عمها حسن احمد ولا وارث لها سواهم وتركت تركة من ضمنها قطعة ارض قدرها خمسة قراريط ناحية الجبلا وبحوض السحارة (وحددها) وانه يستحق فى تلك القطعة النصف شائعا عبارة عن ثلاثة اجزاء من ثمانية اجزاء باعتبارها ثمانية اجزاء وان الواضع يده على القطعة المرقومة المدعي عليها المرقومة بما فيها حصته وانها متعرضة له في وراثته لزوجته وممتنعة من تسليمه حصته وذلك منها بغير حق الى آخر ما ذكره من

طلبه الحكم بوفاة زوجته فاطمه المذكورة ووراثته لها على المدعي عليها المرقومه وامرها بتسليمه حصته المرقومه والمجاب عن تلك الدعوى من الشيخ محمد احمد حسن المحامي بتوكيله عن المدعي عليها بما ملخصه انه يصادق المدعى على وفاة فاطمه المذكورة وانحصار ارثها فى والدتها واختها وعمها المذكورين وينكر وراثة المدعي لها لانه وان كان زوجا لها فانه طلقها طلاقا ثلاثا قبل وفاتها وان عنده مستندات تؤيد دعوى الطلاق وانه لا تركة للمتوفاة وما حصل بعد ذلك فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ٢٠ دسمبر سنة ٩٠٦ للاسلاب الموضحة باحدى الاوراق (وهي حيث ان وكيل المدعي عليها انكر وجود تركه لفاطمه المتوفاة المذكورة وانكر وراثة المدعى لها ولدى طلب بينة من المدعى احضر شهودا لم يشهدوا بما انكره وكيل المدعى عليها

وحيث ان المدعي معترف بوجود تركة للمتوفاة تزيد قيمتها عن خمسة وعشرين جنيها وحينئذ يكون معترفا باختصاص هذه المحكمة بالفصل فى هذه الدعوى

وحيث انه عرف بانه لم يكن عنده شهود خلاف من شهدوا ولا يمكنه احضار شهود على دعواه) قرر منع احمد حسن بحضوره من سماع دعواه وراثته لفاطمه بنت عمر بن احمد على خديجه بحضور وكيلها الشيخ محمد احمد حسن منعا كليا وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب الموضحة بها (المتضمنة ان مسئلة الزوجية بموجب قسيمة رسمية وحكم شرعي وانه اذا طلبت المحكمة منه شهودا بخلاف من ذكر بالدعوي فهو مستعد)

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان القرار المذكور هو حكم فى الموضوع

وحيث ان اسباب ذلك القرار صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة القرار المذكور ورفض الدفع طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

محكمة مديرية المنوفية الشرعية

حكم

رقيم ١٧ شوال سنة ١٣٢٤ - ٣ ديسمبر سنة ١٩٠٦

بيع احد الشريكين عينا من الاعيان المشتركة قبل القسمة غير صحيح ويجوز للشريك ابطاله

بجلسة محكمة مديرية المنوفية الشرعية المنعقدة علنا بهيئة كلية فى يوم الاثنين ١٢ مارس سنة ١٩٠٦ - ١٧ محرم سنة ١٣٢٤ برئاسة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد ابو النجا القاضى وعضوية حضرتى الشيخ احمد العطار مفتى افندى المديرية والشيخ محمود النبوى العضو بها وبحضور الشيخ احمد درويش كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتى فى القضيه نمرة (٦٢٢) سنة ١٩٠٥

المرفوعة من ام الهنا بنت فرماوى الديب من المصيلحة

ضد

احمد بن محمد قمبر من المصيلحة

بشأن ثبوت وراثة وبطلان بيع وقائم الدعوى

ادعي الشيخ احمد السبكى الوكيل عن ام الهنا بنت فرماوي الديب على احمد قمبر بان علي قمبر بن محمد ابن علي توفى وانحصر ارثه فى زوجته ام الهنا واولاده فرج والسيد القاصران المشمولان بوصاية المدعي عليه المرزوقان للمتوفى من المدعيه وفي ولديه ايضا محمد وعائشه المرزوقان له من عائشه بنت راشد المتوفاة قبله ولا وارث له سواهم وان مما تركه المتوفي ثلاث قطع اطيان حددها بورقة الدعوى التي تلاها بالجلسة المحفوظة بملف القضية وان المدعى عليه بوصايته وضع يده على نصيب القاصرين شائعا فى الاطيان المذكورة وتصرف فى بيع القطعة الثانية البالغ قدرها خمسة عشر قيراطا لزوجته عائشه وهى ممن لا تقبل شهادته الى آخر ماذكره بدعواه وطلب الحكم ببطلان البيع المذكور واجاب المدعي عليه بالاعتراف بوفاة اخيه وبالمصادقة على جميع الدعوى ما عدا بيع الحصة المدعاة وقال ان الموروث عن

خيه فدان ونصف واثنى عشر سهما فقط ونصيب القصر والزوجة تحت يده وانه باع نصيبه واستحقاقه عن أبيه وطلب وكيل المدعيه الحكم ببطلان البيع فى القدر القائل عنه هذا المدعى عليه حيث اعترف بالبيع قبل القسمة

المحكمة

حيث ان المدعي عليه قد باع لزوجته القدر المذكور محدودا قبل القسمة

وحيث ان البيع المذكور غير صحيح ويجوز للشريك ابطاله

فلهذا

حكمنا لام الهنا المدعيه وولديها على احمد قبر المدعي عليه ببطلان البيع المذكور

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٢٤ ـ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٦

اذا اتهم المجلس الشرعي الناظر على الوقف بسبب محاولته فى دفع حقوق المستحقين وفى تقديم الحساب عن الوقف فله ان يضم الى الناظر ثقة وان يأذن الثقة بانفراده بالعمل فى أمر الوقف يتصرف فى ريعه حسبما يقتضيه شرط واقفه ويحاسب الناظر الاصلى فيما عليه من ريع ذلك الوقف ويستمر كذلك منفردا بالعمل حتى تبرأ ذمة الناظر الاصلى من كل حق للمستحقين

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم السبت ١٣ ذي القعدة سنة ١٣٢٤ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٦ لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي العضو

بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ محمد حسنين الهيصمي العضو بمحكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبين لتكملة اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٣٠ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة مديرية الغربية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٦ نمرة ١٣٠ بشأن نظر الدفع نمرة ٥ المقدم فى ٢٤ منه من على افندى كامل بتوكيله عن الست حميده والست سكينه بنتى السيد على الصايغ في القرار الصادر في ٦ ديسمبر المرقوم من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة من موكلتيه ومن الست كلهزار بنت يوسف افندى طلعت على محمد على الصايغ الصادرة فيها الدعوى من الشيخ احمد النبراوى المحامي وكيل المدعيات (بعد الأذن له بالخصومة) على المدعى عليه المذكور بما يتضمن ان المرحوم السيد على الصايغ والده ابن السيد احمد بن السيد عثمان كان يملك تسعة وعشرين فدانا وثلاثة وعشرين قيراطا وستة عشر سهما اطيانا زراعية بزمام ناحيتى المعتمدية بمركز المحلة الكبرى وكفر قريظه بمركز كفر الشيخ غربيه ووقفها حال حياته وهو يملكها وقفا صحيحا جعل مآله لجهة بر لاتنقطع ومن ضمن ذلك سبعة عشر فدانا وثمانية قراريط واثنى عشر سهما بناحية المعتمدية المرقومة بحوض الحدود (وحددها) وان الواقف انشأ وقفه على نفسه ثم من بعده على وجه مابينه بكتاب وقفه المحرر من محكمة المحلة الكبرى الشرعية فى ٢١ اكتوبر سنة ١٩٠٢ المسجل بنمرة ١١٣ بالجزء الاول وشرط فى وقفه شروطا منها ان النظر على جميع الموقوف لنفسه ثم من بعده لولده المدعي عليه ثم وثم الى آخر ماجاء بكتاب الوقف ومنها ان الناظر يبدأ من الريع بأجراء مافيه الصالح للاعيان الموقوفة بشرط معاينة أهل الخبرة وأخذ قرار جميع المستحقين كتابة قبل اجراء التصليح ومنها انه اذا خالف الناظر فى شىء من ذلك او تأخر عن اعطاء المستحقين ومنها ان الناظر لايصدق فى دفع حقوق المستحقين الا اذا كان بيده وصل مختوم اوممضى من المستحق ثم توفى الواقف وانتقل وقف الاطيان المرقومة وانحصر فى زوجته التي مات وهي

على عصمته الست كلهزار احدى موكلاته وفي أولاده الدسوقى ورقية المشمولين بوصاية والدتهما الست كلهزار المرقومة وموكلتيه حميدة وسكينة ومحمد المدعي عليه وولدى ولده المرحوم حسن وهما محمد وتفيدة فقط من غير شريك وانتقل النظر لولده محمد المدعي عليه حسب شرط الواقف وان المدعي عليه واضع يده على جميع الاطيان الموقوفة التي من ضمنها المحدود بما في ذلك نصيب موكلاته ومحجوريه احداهن المذكورين وان المدعى عليه حصل من ريع الاطيان الموقوفة عن سنة ١٩٠٥ مبلغ ١٧٣٩٨ صافيا الصافى بعد خصم المصاريف وحاز ذلك لنفسه خاصة ولم يدفع منه شيئاً لهم وامتنع من تسليم موكلاته نصيبهن وذلك منه بغير حق ولا وجه شرعي وانه لذلك خالف شرط الواقف ووجب عزله من النظر شرعا الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم على المدعى عليه لموكلاته بان يدفع لهن نصيبهن ونصيب محجوري الست كلهزار المرقومة قيمة ما خصهن وخص المحجورين المذكورين من ريع الاطيان المرقومة سنة ١٩٠٥ وعزله من النظر على الوقف المذكور حسب شرط الواقف وأمره باداء ذلك اليهن ومنع معارضته لهن فى ذلك والمجاب عن تلك الدعوى من الشيخ على سالم المحامي المقام وكيلا عن المدعى عليه بانكارها جميعها وما حصل بعد ذلك الذى منه حضور المدعى عليه وتوكيله عنه محمد افندى خيرى المحامي واجابة وكيل المدعى عليه عن الدعوى وغير ذلك مما هو موضح بمحاضر الجلسات فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ٦ ديسمبر سنة ١٩٠٦ بناء على ماذكره بمحضره (وهو نظرا لما ظهر من محاولة المدعى عليه فى حقوق المدعيات من عدم وفائه بما سبق الوعد به مع اعترافه بما تقدم وتأخره عن تقديم كشف الحساب الموعود به فكل ذلك احدث تهمة في وظيفة النظر على الوقف المذكور ونظرا لما هو محقق لدينا من اهلية وامانة الشيخ نوح بن مصطفى ابن عبد الله من اهل العلم ومقيم بالمحلة الكبرى ووالد زوج احدى المستحقات في الوقف المذكور وصلاحيته لان يكون متحدثا عليه فلهذا وما قضاه الوجه الشرعي وبعد مكاتبه الاوقاف نمرة ٧٥٠٩ بعدم وجود ملحوظات لديه فيما تجريه المحكمة ضد المدعي

عليه الناظر المذكور) قرر ضم الشيخ نوح المذكور الى المدعي عليه المرقوم فى النظر على الوقف المذكور مؤقتاً واذن الشيخ نوح المذكور بانفراده بالعمل في امر ذلك الوقف حتى بعد وضع يده عليه يتصرف فى ريعه حسبما تقتضيه شروط واقفه ويحاسب المدعي عليه المذكور فيما عليه من ريع ذلك الوقف ويستمر كذلك منفردا بالعمل حتى تبرأ ذمة المدعى عليه من كل حق للمستحقين فيه وقبل ذلك الشيخ نوح المذكور وذلك بعد الاطلاع على حجة الوقف المذكورة الصادرة من محكمة المحلة فى ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٠٢ نمرة ١١٣ سجل وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ما قرره المجلس المذكور من الضم المرقوم للاسباب التي سيبديها بتقرير ولم يقدم

وحيث ان الدفع المذكور قدم فى الميعاد

وحيث ان القرار المذكور هو حكم فى الموضوع

وحيث ان القرار المذكور هو فى محله والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة القرار المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

لائحة الاجراآت

الواجب اتباعها

فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على المادتين ٩٧ و١٠٢ من الامر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ (٢٥ ذى الحجة سنة ١٣١٤) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراآت المتعلقة بها

وبموافقة ناظر الداخلية

قررنا ما هو آت

أحكام عمومية

(المادة الاولى) يجوز لكل من كان بيده حكم صادر من محكمة شرعية أصدرته وهى تملك هذا الاختصاص أن يطلب تنفيذه بالطرق الادارية تحت مسؤليته وذلك بأن يقدم الى الجهات المبينة فيما بعد طلبا محررا على الاستمارة الخاصة بذلك

ويبدأ بالتنفيذ على النقود الموجودة عينا ثم على المنقولات ثم على العقار فى حالة عدم وجود منقولات

ويقدم طلب التنفيذ على المنقولات الى محافظ الجهة الكائن بها محل اقامة المدين اذا كان مقيما في دائرة اختصاص محافظة والى المدير اذا كان المدين مقيما في دائرة اختصاص بندر هو عاصمة مديرية والى مأمور المركز اذا كان المدين مقيما فى دائرة اختصاص مركز ليس بعاصمة مديرية

ويقدم طلب التنفيذ على العقار الى المحافظ أو المدير أو مأمور المركز حسبما يكون العقار المقتضي الحجز عليه كائنا فى دائرة اختصاص محافظة أو بلد أو مركز يكون عاصمة مديرية أو مركز ليس بعاصمة مديرية

ويشتمل الطلب على اسم ولقب وصنعة ومحل اقامة كل من الطالب والمدين والمحل الكائنة به المنقولات المقتضي الحجز عليها اذا كان القصد التنفيذ على المنقولات أو حدود العقار وكل بيان من شأنه تعيين

العقار تعيينا تاما اذا كان القصد التنفيذ على عقار وكذلك مقدار المبالغ المستحقة بالضبط فى يوم تقديم الطلب

ويرفق بالطلب صورة من الحكم المقتضي تنفيذه وعليها الصيغة التنفيذية وكذلك صور بسيطة من ذلك الحكم بعدد مايلزم اعلانه من الاعلانات (اذا كان لم يسبق اعلان الحكم) وفي حالة ما اذا كان التنفيذ على عقار يرفق زيادة على ذلك شهادة مستخرجة من قلم الرهون

ويعين المحافظ أو المدير أو مأمور المركز حسب الاحوال معاونا للشروع فى التنفيذ ويكون ذلك بأمر يصدره بذيل الطلب المشتمل على البيانات السالف ذكرها

المادة الثانية - يسلم المعاون المكلف بالتنفيذ الى المدين صورة الحكم المقتضي بتنفيذه مع مراعاة نص المادة ٥٦ من الامر العالي الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وفى الوقت نفسه ينبه عليه بدفع المبالغ المطلوبة منه

واذا توقف المدين عن الدفع يشرع المعاون حالا فى الحجز ويثبت فى المحضر حصول الاعلان والتنبيه المشار اليهما

في الحجز على المنقولات

المادة الثالثة - يجرى المعاون الحجز على النقود والمنقولات الجائز الحجز عليها حسب القانون بمقدار المبالغ المستحقة ويكون ذلك بحضور شيخ الحارة أو العمدة أو الاشخاص الذين يؤدون وظائفهم بصفة مؤقتة

ويشتمل المحضر على مزادات المنقولات المحجوزة مع البيانات التي من شأنها تعيينها تعيينا تاما

وفى ذيل المحضر يعين المعاون حارسا ويحدد للبيع يوما بحيث لا يكون الا بعد انقضاء مدة ١٥ يوما تبتدى من تاريخ الحجز الا أن هذه المدة يجوز نقصها الي ثلاثة أيام اذا كانت الاشياء قابلة للتلف

ويمضى المحضر من المعاون ويمضى أو يختم من شيخ الحارة أو العمدة ثم تعطى صورة منه للحارس قاصرة على بيان الاشياء المحجوزة

المادة الرابعة - يترك المعاون الاشياء المحجوزة تحت حراسة المدين المحجوز عليه أو أحد اقاربه المقيم معه مالم يقدم طالب الحجز حارسا بمعرفته

وفى حالة غياب المدين وأقاربه أو في حالة رفضه قبول الحراسة يعين المعاون حارسا باسم طالب الحجز وعلى ذمته ويقدر له الاجرة التي يحدد أعلى قيمة لها المحافظ أو المدير حسب الجهات

المادة الخامسة - فى اليوم المحدد للبيع يتحقق المعاون الذى أجرى الحجز أو معاون آخر يعين بدلا منه فى حالة حصول مانع له من الاشياء المحجوزة ثم يجرى بيعها بالمزاد العلنى وبالنقد بحضور شيخ الحارة أو العمدة أو من ينوب عنهما ثم يحرر محضرا بهذه الاجراآت يبين فيه مقدار ثمن كل جزء يباع

ويمضى المعاون المحضر ويمضيه أو يختمه أيضا شيخ الحارة أو العمدة أو من ينوب عنهما

المادة السادسة - الثمن المتحصل من البيع بعد تنزيل الرسوم باعتبار واحد في المائة واجرة الحارس يعطي منه طالب الحجز مابقي في دينه ويسلم ما يبقى للمدين

المادة السابعة - لا يمكن المدين الذى يدعي براءة ذمته من الدين أن يوقف البيع الا بايداع المبالغ التي من أجلها وقع الحجز بما في ذلك اجرة الحارس

ويجب على المدين ان يقدم الدفع أمام المحكمة المختصة فى ظرف ١٥ يوما تبتدىء من يوم الايداع وفى حالة عدم اجرائه ذلك فى الميعاد المذكور يصرف المبلغ المودع لطالب الحجز وللحارس كل بمفرده

المادة الثامنة - دعوى استرداد الاشياء المحجوزة لا توقف البيع الا اذا أعلنت على حسب الاصول الى الجهة المختصة باجراء ذلك

واذا كانت الاشياء المحجوزة قابلة للتلف أو كانت مصاريف الحراسة لا تناسب بينها وبين قيمة تلك الاشياء يجوز بيعها رغما عن دعوى الاسترداد غير ان الثمن يحفظ على ذمة من يستحقه

فى الحجز على العقارات

المادة التاسعة - في حالة عدم كفاية المتحصل من بيع المنقولات المحجوزة أو فى حالة عدم وجود منقولات للحجز عليها يجوز لمن صدر الحكم لصالحه أن يطلب اجراء الحجز على العقار بواسطة طالب يقدمه طبقا لما ورد فى المادة الاولي

(المادة العاشرة) اذا كان العقار مثقلا

بالرهون المسجلة لايجوز نزع ملكيته بالطرق الادارية

ولا يجوز اجراء بيع منزل السكنى

(المادة الحادية عشرة) يجرى المعاون الحجز على العقار بحضور شيخ الحارة أو العمدة أو من ينوب عنهما بصفة مؤقتة وبحضور أحد الاعيان

ويشتمل المحضر على بيان العقار بيانا كافياً وبيان حدوده مع كل البيانات التي يمكن أن تساعد على معرفته معرفة تامة وكذلك بيان التجزئة الي أقسام اذا حصل ذلك مع قيمة كل جزء حسب التقدير الذي يعمل بوجه التقريب

وفى ذيل المحضر يحدد المعاون يوما للبيع لا يجوز أن يكون الا بعد مضى أربعين يوما من تاريخ الحجز

ويمضي المعاون المحضر ويمضيه أو يختمه أيضا شيخ الحارة أو العمدة وأحد الاعيان وتسلم صورة منه للمدين

(المادة الثانية عشرة) ينشر اعلان البيع بالنسخة العربية من الجريدة الرسمية مرتين بينهما ثمانية أيام وتلصق

أولا – على باب المحافظة اذا كان العقار فى دائرة اختصاص المحافظة والا فعلى باب المديرية والمركز

ثانيا – على باب دار العمدة او شيخ الحارة

ثالثا – على العقار المحجوز او على مكان ظاهر وقريب من العقار المحجوز عليه وتشتمل الاعلانات التى تنشر وتلصق على بيان اليوم المحدد للبيع وعلى العقار وعلى الثمن الاساسي لكل قطعة مع ايضاح ان الدفع يكون فوراً وايضاً على اسم ولقب طالب البيع وصاحب العقار المحجوز عليه

(المادة الثالثة عشرة) – يكون البيع فى المحافظة اذا كان العقار فى دائرة اختصاص محافظة وفي المديرية اذا كان العقار فى دائرة اختصاص بلد او مركز هو عاصمة مديرية وفي المركز فيما عدا ذلك من الاحوال

ويحصل البيع بالمزاد العلنى على الثمن الاساسي المذكور فى محضر الحجز ويكون ذلك برئاسة المحافظ او المدير او المأمور او من ينوب عنهم وبحضور كاتب

وينطق الرئيس برسو المزاد على المزايد الاخير الذى يقدم أعلى عطاء

ويدفع ثمن المبيع فوراً الا ان لطالب

البيع حق المقاصة لصالحه

واذا لم يحضر مزايدون ينزل الثمن الاساسى بمقدار ما يراه الرئيس موافقا ويؤجل البيع الي جلسة قريبة

ويذكر فى المحضر الاشكالات التى نشأت والمداولات التى حصلت ويمضي المحضر من الرئيس ومن الكاتب

(المادة الرابعة عشرة) يعلن عن التأجيلات بالثمن الاساسي الجديد بالنشر عنها فى النسخة العربية من الجريدة الرسمية وباعلانات جديدة تلصق فى الاماكن المذكورة في المادة ١٢

(المادة الخامسة عشرة) لايكون البيع نهائياً الا بعد التصديق عليه من نظارة الداخلية واذا لم يحصل التصديق يردّ الثمن المدفوع الى الراسي عليه المزاد ويطرح العقار ثانية فى المزاد

(المادة السادسة عشرة) تسلم للمشترى بواسطة جهة الادارة التي باشرت البيع صورة من محضر البيع عليها الصيغة التنفيذية بعد تصديق النظارة وذلك بمجرد الاطلاع على ايصال يثبت دفع ثمن المبيع ورسم نسبي قدره اثنان فى المائة ويجوز مع ذلك لطالب البيع الذى يكون قد رسا عليه المزاد ان يطالب بالمقاصة بين دينه وثمن المبيع طبقا للقانون

وعلى المشترى أن يطلب تسجيل عقده فى دفاتر تسجيل الرهون

(المادة السابعة عشرة) يعطى ثمن المبيع بعد تنزيل الرسم النسبي باعتبار اثنين فى المائة للدائن بقدر دينه وتعطي الزيادة للمدين

واذا وصل الي علم جهة الادارة المكلفة بالبيع ان العقار المبيع مأخوذ عليه اختصاصات او تسجيلات يودع الثمن مع المستندات بقلم كتاب المحكمة المختصة

(المادة الثامنة عشرة) تسرى المادتان ٧ و ٨ على الاجراآت الخاصة بالحجز على العقار

فى التنفيذ بطريق الحجز على ما للمدين لدى غيره من المنقولات

(المادة التاسعة عشرة) اذا كان المدين المحكوم عليه مستخدما فى الحكومة او من ارباب المعاشات يجوز توقيع الحجز على الجزء الجائز حجزه من ماهيته أو معاشه فى الاحوال المنصوص عليها في القانون ويجب على الدائن في هذه الحالة أن يقدم

للمصلحة التابع لها المستخدم طلبا على الاستمارة الخاصة بذلك

ويشتمل الطلب على اسم ولقب وصناعة ومحل اقامة كل من الطالب والمدين وكذلك مقدار المبالغ المستحقة بالضبط الى تاريخ الطالب ويرفق بالطلب نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها وصورة منه (اذا كان لم يسبق اعلانه)

ويعلن الحكم للمستخدم بافادة من المصلحة يبين فيها فى الوقت نفسه الحجز الذي وقع والمبلغ الذى انبنى عليه الحجز وكذلك مقدار المبلغ المحجوز عليه

وتدفع المبالغ المحجوزة عند حلول مواعيد استحقاقها للدائن بموجب ايصال يحرر على ظهر السند

واذا كان الحجز على معاش يقدم الطلب الي المصلحة المكلفة بالصرف

(المادة العشرون) يجوز لمن صدر لصالحة الحكم أن يوقع الحجز على ماللمدين لدى غيره من رعايا الحكومة المحلية وذلك بتقديم طلب للمحافظ أو المدير أو مأمور المركز التابع له محل اقامة المحجوز لديه حسب التفصيلات المبينة فى الفقرة الثالثة من المادة الاولى

ويجب أن يشتمل الطلب على اسم ولقب وصناعة ومحل اقامة كل من الطالب والمدين وبيان محل اقامة المحجوز لديه بيانا كافياً وكذلك مقدار المبالغ المستحقة بالضبط الى يوم تاريخ الطلب ويرفق بنسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها وبصورة منه (ان لم يكن سبق اعلانه)

ويوقع الحجز بكتاب يسلم الى المحجوز لديه ويعلن الحكم للمدين ويخبر بالحجز بالطريقة عينها

ويجب على المحجوز لديه أن يقر بجهة الادارة التى أرسلت اليه الكتاب بما للمدين فى ذمته وذلك فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ استلامه اياه

واذا لم يقر بذلك فى المدة المذكورة ترد للدائن نسخة الحكم المقتضي التنفيذ بموجبها مع صورة من الكتب التى ارسلت للمحجوز لديه وللمدين

ولطالب الحجز أن يتخذ فى هذه الحالة الاجراآت القانونية اللازمة لاتمام الحجز

أحكام متنوعة

المادة الحادية والعشرون - اجراآت التنفيذ المنصوص عليها فى المادة (٩٣) من الامر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ سالف الذكر تعمل بمعرفة ضابط بوليس يعينه المحافظ او المدير او مأمور المركز بناء على طلب مرفق به نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها وكذلك صورته التي يجب اعلانها

ويحرر محضر بالاجراآت ويمضى هذا المحضر من الضابط الذى أجراها.

واذا كان يجب اجراء التنفيذ فى محل اقامة اجنبي فينبغى ان يكون ضابط البوليس مصحوبا بمندوب من القنصلاتو التابع لها الاجنبي او يكون قد حصل بالاقل على تصريح من القنصل

المادة الثانية والعشرون - تتبع الاجراآت المنصوص عليها فى هذه اللائحة للحصول على الرسوم المستحقة للمحاكم الشرعية ولتنفيذ قراراتها التي وان لم تكن لها صفة الاحكام الا انها مع ذلك قابلة للتنفيذ بالطرق الادارية

المادة الثالثة والعشرون - يعمل بهذه اللائحة فى الحال بعد نشرها في الجريدة الرسمية

صدر بالحقانية بمصر فى صفر سنة ١٣٢٥

(ابريل سنة ١٩٠٧)

ابراهيم فؤاد

قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية

مجلة الأحكام الشرعية

(صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول في كافة الاقطار السودانية)
بمقتضى أمرها الرسمى المؤرخ ٢٤ يونيو سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

مصر في يوم الاحد ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٢٥ — ٢٧ مايو سنة ١٩٠٧

مقالات

المحاكم الشرعية

نقلا عن تقرير جناب المستشار القضائى

أظن انه لا يمكن القول فى هذا العام بحصول تقدم خصوصي من اى وجه من الوجوه فيما يتعلق بالمحاكم الشرعية. غير انى اذكر بالاختصار الحالة التي وصلت اليها الآن مشروعات الاصلاح العديدة التى المعت اليها في تقريرى السابق

(١) أحكام الشريعة — قلت فى العام الماضى انه بناء على طلب مجلس شوري القوانين وبعد رضا فضيلة قاضي مصر أخذت الحكومة على نفسها أن تفحص بواسطة لجنة من العلماء مشكلة فى نظارة الحقانية مؤلفي المرحوم قدرى باشا فى الاحوال الشخصية والاوقاف وترتيب الاحكام المتعلقة بهذين الفرعين الاساسيين المكونين لاختصاص المحاكم الشرعية على نسق القوانين وعلمت أن كتاب الاحوال الشخصية قد تم. وأما الجزء المختص بالوقف فأقول مع الاسف انه لم يتقدم العمل فيه الا قليلا من عهد تقريرى السابق وأهم الصعوبات تتعلق بمسألة تعيين وعزل نظار الاوقاف وبالمعضلة

المختصة بحقيقة نوع ومقدار ما للقضاة الشرعيين من الولاية على بيع واستبدال أعيان الوقف . ومسئلة استبدال الاوقاف هذه سبب حيرة عظيمة وقد نجم عنها فى العمل فى هذه الايام مصاعب جسيمة جدا واستياء عام . واستبدال الاوقاف كان فيما سلف نادر الحصول قليل الاهمية من الوجهة المالية . اما الآن فقد انعكس الحال بسبب ازدياد قيمة الاراضي زيادة بالغة الحد ولا سيما فى القاهرة وضواحيها وأصبحت هذه المعاملات ذات اهمية عظمى للمستحقين فى الاوقاف وللامة عموما على حد سواء . ومن الواضح ان مسئلة ما اذا كان اي استبدال يراد عمله هو فى مصلحة المستحقين او في غير مصلحتهم تتوقف بالاكثر على الامانة والكفاءة في تثمين العقارين المراد مبادلتهما ودرجة ما يظهره القضاة الشرعيون من الذكاء والكفاءة لادارة الاعمال المالية فى تقدير قيمة تقارير المثمنين ومزايا المشروع او مضاره بوجه عام . وفى الواقع ان الحكومة تتوارد عليها العرائض بكثرة من المستحقين الذين يشتكون اما من تضحية مصالحهم تضحية فاحشة بالمصادقة على الاستبدال المراد عمله واما من رفض القاضي التصريح بالاستبدال المذكور وكذلك من كبار الماليين والشركات المالية الذين يحتجون بان حرية المعاملات التجارية بحسب الاحوال الحاضرة (وتلك المعاملات هى فى صالح العموم كما هي في صالح الافراد ذوى الشأن) معطلة بغير موجب أو معدومة بالمرة بسبب وجود نظام للاجراآت غير ملائم للاحتياجات العصرية . غير ان نظارة الحقانية بل الحكومة كلها تجد أمامها فى أغلب المسائل المتعلقة بالمحاكم الشرعية مصاعب خطيرة اذا هى حاولت ادخال تحسينات ولو من الوجهة الادارية المحضة فى مثل تلك المسائل . وقد قامت النظارة حديثا باعداد منشور للقضاة الشرعيين تطلب منهم فيه أن لا يستبدلوا وقفا الا بعد ان يشهروه فى المزاد لاجل أن يجتهدوا فى التحقق من قيمة العقار المراد استبداله بحسب السعر الجارى . غير ان هناك عدة امور أخري لها مساس بهذه المسألة لا تقدر النظارة على اجراء شيء فيها فى الاحوال الحاضرة وهى من

اختصاص رجال الشرع دون غيرهم . اما رجال الشرع هؤلاء فلا يمكن أن يؤثر عليهم سوى ضغط الرأي العام تدريجياً ومساعي الافراد ذوي الشأن في مثل هذه المسائل . وكما قلت قبل الآن انه لا يظهر عدم امكان فصل ادارة هذه الاوقاف الاهلية من اختصاص المحاكم الشرعية بل بالعكس يظهر أن الاوفق في الحقيقة أن تنظر فيها المحاكم الاهلية وهذا هو الحل المرضى الوحيد الذي أراه لهذه المشكلة

(٢) تنفيذ الاحكام - حصل بعض التقدم فى اعداد لائحة لتنفيذ أحكام المحاكم الشرعية وهي مسئلة ظلت موقوفة مدة طويلة من الزمن لعدة صعوبات عملية قامت فى سبيلها والمشروع الذى قامت باعداده هذه النظارة بمعاونة نظارة الداخلية قد أدخل تحسينات مهمة شتى فى الاجراآت الحالية . والامل وطيد بأن يمكن تنفيذها عما قريب ولكن ايضاح ما احتوت عليه من النصوص الآن قد يكون سابقا لاوانه

(٣) تعريفة الرسوم - والعمل جار أيضاً فى اعداد تعريفة جديدة لرسوم المحاكم الشرعية فان تخفيض رسوم البيع من خمسة الي اثنين فى المائة قد استوجب تعديل فئات رسوم الهبة والايلولة والقسمة وغيرها من الامور . والتعريفة الجديدة مأخوذة بالاكثر عن تعريفة رسوم المحاكم الاهلية والتعريفة الجارى العمل بها في المحاكم الشرعية فى السودان

(٤) مرتبات الموظفين - وأما فيما يتعلق بالتحسين المرغوب في الحالة المالية لموظفي المحاكم الشرعية وهو الامر الذي طالما أشير بتوجيه الالتفات اليه فقد حصل بعض تقدم قليل فيه فان جميع المفتين وأعضاء المحاكم الشرعية الكلية الذين كانوا يتناولون مرتبا أقل من ١٠ جنيهات قد زيد مرتبهم الى هذا القدر مؤقتاً . وآمل انه يمكن اقتراح منح زيادة أخرى عند ماتتم لجنة تعديل الدرجات أعمالها وأما فيما يتعلق بقضاة المراكز البالغ عددهم ٨٦ قاضيا فان المال الذى تحت تصرفنا لم يسمح لنا الآن بترقيتهم جميعاً الي ١٠ جنيهات . فمنح ٤٦ قاضيا زيادة قدرها ٤ جنيهات لكل منهم وبقى ٤٠ قاضيا بمرتبهم الحالى أى ٦ جنيهات . ولا شك فى أن جميع قضاة المراكز ستزاد مرتباتهم الي ١٠

جنيهات فى خلال العام الجارى أو فى العام المقبل على الاكثر وأما القضاة والمفتون الذين يزيد مرتبهم عن ١٠ جنيهات فقد صرف لهم جميعا مرتب الشهر الذى منحته حديثا نظارة المالية لكل الموظفين الذين لا يزيد مرتبهم عن ٧٥٠ جنيها سنويا

وقد أدخل بعض التحسين أيضاً في حالة الكتبة فان كثيراً من الكتبة كانوا يتناولون مرتبات قدرها ٣ أو ٣ ونصف أو ٤ جنيهات فى الشهر لاغير

فجعل الآن أقل مرتب لجميع المستخدمين الداخلين فى هيئة العمال ٥ جنيهات وفى ذلك بعض التوسيع على صغار المستخدمين الذين يستحقون هذا المرتب الزهيد اذا سلمنا أن لهم شيئاً من الجدارة والاهلية

(٥) الدفترخانات - ذكرت من حين الى آخر فى تقاريرى السابقة (راجع تقاريرى عن سنة ١٨٩٨ صفحة ١٠ وسنة ١٨٩٩ صفحة ٨ وسنة ١٩٠٠ صفحة ١٣) بعض التفاصيل عما بذل من المساعي منذ سنة ١٩٠٠ فى سبيل تنظيم وترتيب الدفترخانة في المحاكم الشرعية التى كانت في كثير من الجهات فى حالة يرثى لها من التشويش فان الدفاتر والسجلات قد أتلفتها الرطوبة والحشرات وأصبحت مبعثرة على غير نظام حتي ان العثور على أمر مافيها يحتاج الى أيام وفي بعض الاحيان الى أسابيع. وقد فتح اعتماد بنحو ٢٠٠٠ جنيه سنوياً لهذا الغرض وتم لـلآن تنظيم ١٢ من الدفترخانات التى فى المحاكم الشرعية البالغ عددها ١٧ وقد استوجب ذلك ترتيب نحو ٦٠٠٠٠ سجل منها ١٤٠٠٠ عملت لها الآن فهارس وافية. ويمكن الآن فى دفترخانة مصر الحصول في وقت قصير على صورة من أى وقفية مسجلة منذ سنة ٩٣٧ هجرية اى فى مدى الاربعة القرون الاخيرة وأما فيما يختص بالحقوق العينية التي على الاراضى فيمكن اعطاء شهادات عن الاثنتين والعشرين سنة الاخيرة. ونأمل انه قبل انقضاء زمن طويل نستطيع اعطاء شهادات عن الثلاث والثلاثين سنة الماضية وهي المدة المقررة لسقوط الحق فيما يتعلق بالوقف غير أن كل شيء يتوقف على مايصرف من العناية والاتفاق فى جعل السجلات التى يتم ترتيبها مستوفاة أولا باول تحت مراقبة كبار الموظفين في المحاكم الشرعية

ومن البديهى ان الحكومة بعد كل مابذلته من العناء والمال فى هذا السبيل لاتسمح للامور بان ترجع الى ما كانت عليه من التشويش وعدم الانتظام

(٦) مدرسة القضاة الشرعيين — ذكرت فى تقريرى فى العام الماضى أنه قد شكلت لجنة فى نظارة الحقانية برئاسة المرحوم مفتي الديار المصرية السابق لاعداد مشروع لانشاء مدرسة لتعليم القضاة الشرعيين على نسق المدرسة التى أسستها الحكومة النمساوية فى مدينة (سرايفو) حيث يؤخذ طلبتها من طلبة الجامع الازهر ويعلمون بقصد تولى الوظائف القضائية والكتابية فى المحاكم الشرعية ويتلقون دروسا فى المسائل العلمية كتحرير المحاضر وماشاكلها وكذلك في نظام المحاكم الشرعية وسير المرافعات فيها واللوائح المعمول بها وقانون الادارة وغيرها مما له علاقة بادارة القضاء . وأتمت اللجنة مهمتها وقدمت للنظارة مشروعا قد لخصت أهم ماجاء به فى تقريرى في السنة الماضية . غير أنه في الخريف الماضي عين ناظر جديد لنظارة المعارف العمومية ففضل هذا الناظر الجديد (الذى من المستحسن ان تلحق هذه المدرسة الجديدة بنظارته كبقية معاهد التعليم) أن يسير على خطة تختلف بعض الاختلاف عن الاولى وعلى ذلك أعد مشروعاً جديداً بالاشتراك مع نظارة الحقانية . وبعد موافقة كبار العلماء عليه صادق عليه مجلس النظار ونشر فى الجريدة الرسمية فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٧ وآمل أن أستطيع فى العام المقبل أن أذكر شيئاً عن افتتاحها ومايحصل فيها من التقدم

وفى الجدول نمرة ٢٦ احصاء عن أعمال المحاكم الشرعية . ولا يظهر أن فيها ما يدعو الى الملاحظة . وعدد القضايا المتأخرة أقل قليلا من العام الماضي مع أن عدد القضايا المقدمة للمحاكم قد زاد . وعدد الاستئناف نقص أيضاً نقصا طفيفاً بالرغم عن ازدياد عدد ماصدر من الاحكام فى أول درجة . ولكن نسبة ماألغى من الاحكام فى الاستئناف أعلى مما كانت عليه اذ بلغت ١٧ فى المائة فى سنة ١٩٠٦ مقابل ١٥ فى المائة فى سنة ١٩٠٥

أحكام وقرارات

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٢٤ - ٢٩ دسمبر سنة ١٩٠٦

ضم غاصب اعيان الوقف الى الناظر فى النظر لا يخليه من خيانة الاهمال اذا اذا سكت ولم يرفع دعوى لا ستخلاص اعيان الوقف من غاصبها

بجلسة المحاكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم السبت ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٢٤ الموافق ٢٩ دسمبر سنة ١٩٠٦ لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجى العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ محمد حسنين الهيصمى العضو بمحكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبين لتكملة اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١ سنة ٩٠٦ الواردة من محكمة مديرية المنوفية الشرعية بمكاتبها المؤرخة فى ٢٤ دسمبر سنة ١٩٠٦ نمرة ٢٢٠ بشأن نظر الدفع نمرة ٣٦ المقدم فى ٢٣ منه من على عثمان شلبي فى القرار الصادر في ٣ دسمبر المرقوم من المجلس الشرعي بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة منه على كل من حموده وعليوه ولدى احمد شلبي ورضوان وحسن ويوسف اولاد عثمان شلبي ومحمد يوسف وعثمان وسيد ولدى محمد شلبي النظار معه على وقف المرحوم يوسف بك غيطاس من امراء مصر كان بشأن طلب عزلهم من النظر واطلاق التصرف له فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته فى ٣ دسمبر المرقوم (بعد صدور قرار المحكمة العليا الشرعية فى هذه القضية فى ١١ يوليه سنة ١٩٠٦ بصحة ما قرره ذلك المجلس فى ١٤ مايو سنة ١٩٠٦ (من منع المدعى من دعواه استحقاقه النظر بمفرده منعا كليا) ورفض

الدفع في ذلك و بعدعودة الاوراق والسير فيها) للاسباب الموضحة باحدى الاوراق (وهى حيث ان المدعي قد اقر بان المدعي عليهم واضعون يدهم على اطيان من اعيان الوقف وهم يدعون ملكيتها كما يعلم من اقواله المدونة بمحضر الجلسة وانه لم يرفع عليهم دعوى اكتفاء بحكم الضم اى ضمهم اليه فى النظر على الوقف المذكور

وحيث ان ذلك اهمال وخيانة منه موجبان لضياع اعيان الوقف واعتذاره عن عدم رفع الدعوى بضمهم ومشاركتهم له فى النظر لا يفيده سيما وهو قد كان حكم بعزله فى القضية نمرة ٣٥٥ سنة ٩٠٣ بتاريخ ١٤ مارس سنة ٩٠٤ حينما اعترف بان حموده شلبي المشارك له فى النظر واضع يده هو وغيره على ثمانية افدنة بطريق الغصب ولم يرفع عليهم دعوي ولعدم مخابرة ديوان الاوقاف لم تؤيد المحكمة العليا الحكم بعزله فى التاريخ المرقوم ثم ضمت اليه المدعي عليهم بتاريخ ١٨ ابريل سنة ١٩٠٤

وحيث ان اهماله بعدم رفع دعوي عليهم باسترداد اعيان الوقف مع علمه بان ذلك خيانة توجب عزله وقد علم ذلك من سابقة الحكم عليه

وحيث ان الخائن يجب عزله شرعا

وحيث ان دعوى الخيانة على بقية النظار المشتركين معه فى النظر يظهر منها انها من باب التحايل على انفراده بنظارة الوقف لاغتيال ريعه كما يعلم ذلك من اقواله المدونة بالمحضر) وبعد مخابرة ديوان الاوقاف وورود افادته بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٠٦ نمرة ٢٧١٦ بانه لا ملحوظات للديوان المذكور يبديها نحو عزل نظار وقف المرحوم يوسف بك غيطاس او بعضهم فى حالة ظهور ما يوجب ذلك قرر عزل على عثمان شلبي من النظر على الوقف المذكور ومنعه من دعوى الخيانات على باقى المدعى عليهم منعا شرعياً وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب المبينة بها (المتضمنة ان الحكم غير صحيح لان المدعى عليهم لما ادعوا ملكية اطيان الوقف رفع عليهم الدعوى وحكم عليهم بتسليمها

واستلمها قبل الحكم بضمهم وحينئذ لا خيانة عليه وانه لم يؤخذ من اجوبته انه متحايل وان بقية الوجوه سيقدم بها تقريرا) ولم يقدم التقرير كما وعد بالقسيمة

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان القرار المذكور هو حكم في الموضوع

وحيث ان اسباب ذلك القرار صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة القرار المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

محكمة مصر العليا الشرعية

قرار

رقيم ١١ ذي القعدة سنة ١٩٠٦ـ٢٧ دسمبر سنة ١٩٠٦

اعطاء القاضى للناظر اذنا بالصرف على جهات عينها الواقف لا يمنع القاضي من سماع الدعوى على الناظر بشأن دين على الوقف لان ذلك لا يزيد على اذن القاضى بالخصومة

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الخميس ١١ ذى القعدة سنة ١٣٢٤ الموافق ٢٨ دسمبر سنة ١٩٠٧ . لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من اعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجى العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ محمد حسنين الهيصمى العضو بمحكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبين لتكملة اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٢٨ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة مديرية الغربية الشرعية بمكاتبها المؤرخة فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٠٦ نمرة ١٢٧ بشأن نظر الدفع نمرة ٣ المقدم فى ٢٠ منه من الشيخ محمد عز العرب المحامي بتوكيله عن الست هانم ويوسف بيك المنشاوى ولدى المرحوم احمد باشا المنشاوى فى القرار الصادر فى ٦ ديسمبر المرقوم من المجلس الشرعي بتلك المحكمة في القضيه المرقومة المرفوعة على موكليه وعلى كل من بسيونى بك الخطيب والست فاطمه هانم بنت المرحوم عبدالله باشا من عبدالله أحمد حجاب واخته حليمه بشأن طلب مبلغ الف وثلاثماية واربعة وستين جنيها مصريا وسبعماية واثنين وخمسين مليما باق على المرحوم احمد باشا المنشاوى لهما من ثمن اطيان اشتراها منهما وعدم معارضتهم لهما فى ذلك والحكم بأداء ذلك من تركة المرحوم احمد باشا المنشاوى المشار اليه وريع وقفه المشمول بنظر بسيونى بك والست فاطمة هانم المذكورين فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ٦ ديسمبر المرقوم (بعد صدور قرار المحكمة العليا في هذه القضية فى ٢١ اكتوبر سنة ١٩٠٢ بعدم صحة ما كان قرره فيها بتاريخ ٢٠ ستمبر سنة ٩٠٦ (من عدم صحة الدعوى ورفضها الى آخره) وعودة الاوراق اليه للسير فيها

سأل الشيخ محمد عز العرب والشيخ عبد الرزاق القاضى (وكيل بسيونى بك والست فاطمه ناظرى الوقف) عن الدعوى فقال الشيخ محمد عز العرب ما ملخصه ان حضرة الشيخ عبد الرزاق الرافعي رئيس المجلس الشرعي الآن صدر منه اذنان احدهما فى ٢٨ شوال سنة ١٣٢٣ نمرة ٦٤ سجل وثانيهما فى ٢١ ربيع الثانى سنة ٣٢٤ والقضية مقيدة بجدول المحكمة لان علم الطلب فيها محرر فى ٣ ربيع الثانى المذكور اى قبل صدور الاذن الثاني بثمانية عشر يوما صدع بامرهما ناظرا الوقف اللذان انما استصدراهما للاضرار بمصلحة موكلية لانهما جعلاهما اساسا يبنيان عليه هدم شرط من الشروط التى اشترطها المرحوم احمد باشا المنشاوى فى كتاب وقفه وهو شرط البداءة بسداد ما يكون مترتبا فى ذمته من الديون وهذا هو الشرط الذي تدور عليه رحى هذه الدعوي فان اساسها مطالبة ناظرى

الوقف بتطبيق هذا الشرط على الدين الذى يزعمه المدعي ويقول انه دين يترتب في ذمة المتوفى المرحوم احمد باشا المنشاوى والاذنان لم يصرح فيهما الا بسداد ما على ارض الوقف من الديون فقط بل مصرح فى احدهما بان تسديد الديون التى على اعيان الوقف خاصة تكون من ريع الوقف ومن التركة ولم يراع فيها الديون التي ليست على اعيان الوقف مطلقا الى آخر ماذكره من طلبة القرار بوجوب تشكيل مجلس لسماع هذه الدعوى التي موضوعها دعوى دين ليس مرهونا به شيء من اعيان الوقف لايكون فيه حضرة الشيخ عبد الرزاق قاضى افندي المديرية وان ما اطلعه عليه المجلس من خطاب نظارة الحقانية المؤرخ ١٩ اكتوبر سنة ١٩٠٦ المتضمن حضور فضيلة القاضى فى هذه الجلسة ورياسته لها انما بنى على ماهو مدون بالخطاب الذى ارسل لها من فضيلته بتاريخ ١٣ اكتوبر سنة ١٩٠٦ وقد جاء فيه صريحا ما يأتي (اننا اذنا الناظرين المذكورين بان يبدآ بتسديد الديون التي ترتبت بذمة الواقف حسب شروطه بكتاب الوقف) فان ما ذكر مبهم فقط مطلقة فيه الديون وهى مقيدة بقيد ضار بموكليه فى الاذن الاول خصوصا ومن جهة أخرى فرأى النظارة لايعتبر رأيا قضائيا حتى يصح التمسك به وبعد كلام من وكيل المدعيين والشيخ عبد الرزاق القاضي والشيخ محمد عز العرب للاسباب الموضحة بالمحضر (وهى نظرا لكون اذن القاضي للناظر بشيء يختص بالوقف نظارته بالكيفية المسطرة بالاذنين الصادرين من رئيس هذه المحكمة لا يمس هذه القضية ولا يعد اعطاء رأي مانع من سماعها على يده كما رأت الحقانية ذلك فيما كتبته لهذه المحكمة نمرة ٢٣٣ بل هذا الاذن ليس باكد من اذن القاضي بخصومة من يخاصم الناظر في امر الوقف) قرر ذلك المجلس رفض ما طلبه الشيخ محمد عز العرب والزمه هو والشيخ عبد الرزاق القاضي المذكور بالجواب عن الدعوى اذ ما ابداه الثانى لا يدل على عزله من الوكالة وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب الموضحة (المتضمنة انها هى المبينة بالورقة التي تلاها بجلسة ٦ ديسمبر سنة ١٩٠٦ وما دون بمحضرها وما سيقدم فيه تقريرا) وصار الاطلاع على

تقرير الدفع المقدم من الدافع لهذه المحكمة بعريضة في ٢٥ ديسمبر المرقوم المشمول هو والعريضه بامضائه

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان القرار المذكور ليس حكما في الموضوع

وحيث ان ماقرره المجلس الشرعي المذكور هو فى محله والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة القرار المذكور ورفض الدفع المرقوم واعادة اوراق القضية الى المجلس الشرعي المذكور للسير فيها بالطريق الشرعى طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ١١ ذى القعدة سنة ١٣٢٤ — ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٠٦

الدعوى بمبلغ زائد على مادفعه المورث لشركة السيكورتاه غير صحيحة شرعاً لاشتمالها على مالا تجوز المطالبة به شرعاً

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الخميس ١١ ذى القعدة سنة ١٣٢٤ الموافق ٢٨ دسمبر سنة ١٩٠٧ . لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من اعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجى العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ محمد حسنين الهيصمى العضو بمحكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبين لتكملة اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٢٤ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة مصر الشرعية الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ٥١ المقدم فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦ من الشيخ عثمان الفندى المحامى بتوكيله عن مصطفي افندي صفوت واخيه محمد افندى نخرى فى القرار الصادر فى ٤ منه من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة من موكليه على الخواجا جوستاف هوسار والست فاطمه هانم شوقي الصادرة فيها الدعوى منه بصفته المرقومة على المدعي عليهما بما يتضمن ان الدكتور ابراهيم افندي نخرى ابن سلامه بن ابراهيم كان يمتلك حال حياته ملكا صحيحاً مبلغاً قدره خمسمائة جنيه افرنكي ذهب ضرب الانجليز وضعها فى بنك التأمين تحت يد مديره الخواجة جوستاف المذكور لمساكرة عمره على العادة المشهورة وما زال هذا المبلغ باقيا الى ان توفى في حلوان محل توطنه فى ١٩ يناير سنة ١٩٠٦ وانحصر ارثه الشرعي فى ابنيه المدعيين وفى زوجته الست فاطمة المدعى عليها بدون شريك ولا وارث له سواهم فانتقل ذلك بموته ميراثا عنه لهم وان الخواجة جوستاف واضع يده على ذلك المبلغ وممتنع من آداء نصيب موكليه فيه الآيل لهما من أبيهما ومعارض هو والست فاطمة المرقومة لموكليه في نصيبهما بغير حق ولا وجه شرعي بزعم ان المتوفي اوصي بجميع المبلغ الي زوجته الست فاطمة المذكورة حيث قال في الشروط المتعاقد عليها بينه وبين مدير البنك مانصه (المبلغ المؤمن عليه يدفع عند وفاة الدكتور نخرى الي زوجته فاطمة هانم نخرى بنت شوقى بيك) وهذا باطل شرعا الى آخر ماذكره من طلبه الحكم على المدعي عليهما لموكليه باستحقاقهما نصيبهما في ذلك المبلغ اربعمائة وسبعة وثلاثون جنيها ونصف جنيه ودفع معارضتها لموكليه فى ذلك وتسليمهما نصيبهما فى المبلغ المرقوم وما حصل بعد ذلك من قول وكيل المدعيين ان بعض مبلغ الخمسمائة جنيه وهو تسعة وتسعون جنيها رأس مال وباقية وهو اربعمائة جنيه وواحد هي نماء المال وجميعه لورثته شرعا وبقانون الشركة وتصديق موكليه علي الدعوى والتوكيل وقولهما ما ملخصه ان مورثهما فى ٣١ مارس سنة ١٩٠٣ اتفق مع مدير الشركة الموسيو جوستاف المذكور على ان يدفع للمدير فى

كل سنة ثلاثة وثلاثين جنيها انكليزيا لغاية سنة ١٩٢٣ اى ٢ ابريل من السنة المذكورة في نظير انه فى ظرف هذه المدة اذا توفى والدهما فى أي وقت بعد العقد ولو بيوم واحد قبل ٢ ابريل سنة ١٩٢٣ تكون الشركة ملزومة بدفع خمسمائة جنيه دفعة واحدة وتحرر بذلك عقد مسجل بدفاتر الشركة فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسة فى ٤ دسمبر سنة ١٩٠٦ للسبب الموضح بمحضرها (وهو حيث ان هذه الدعوى غير صحيحة شرعا لاشتمالها على مالا تجوز المطالبة به شرعاً) قرر رفض الدعوى المرقومة ومنع المدعيين منها منعاً شرعياً في هذه الحالة وتبين من قسيمة الدفع وتقريره ان الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب الموضحة بذلك التقرير (المتضمنة ان المنع غير صحيح وان والد موكليه دفع مبلغ تسعة وتسعين جنيهاً للبنك مساكرة على حياته والبنك عمل في الميالك حتى بلغ هو وربحه خمسمائة جنيه وان الخلاف فى فى كونه وصيه او ميراثاً والمجلس رآي ان العقد غير شرعي مع انه شرعى

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان القرار المذكور يعتبر حكما في الموضوع

وحيث ان القرار المذكور فى محله والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة القرار المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقاً للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٢٤ـ ٢٩ يناير سنة ١٩٠٧

ان القصور فى تحديد المحدود فى دعوى الارشدية يستدعى رفضها لعدم صحتها

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٥ ذى الحجه سنة ١٣٢٤ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٠٧ لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ محمد حسنين الهيصمى العضو بمحكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٤٨ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة مصر الشرعية الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ٣ المقدم فى ١٩ يناير سنة ١٩٠٧ من حسن بك صبرى المحامى بتوكيله عن السيده خديجه سعاد هانم كريمة المرحوم مصطفى بك شريف فى القرار الصادر فى ٣٠ دسمبر سنة ١٩٠٦ من المجلس الشرعي بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة من موكلته على سعادة عدلى يكن باشا مدير عموم الاوقاف وعلى حضرة حسين بك شريف الصادرة فيها الدعوى منه بصفته ناظراً على وقف المرحوم السيد محمد شريف باشا الكبير الآتي ذكره بأن المرحوم السيد محمد شريف باشا الكبير المرقوم كان يملك حال حياته ثمانية وخمسين فداناً ونصف وثلث من فدان وجبه من فدان باراضى منبل الروضة بشاطىء النيل قطعة واحدة وقد أقام بها قصرين كاملين (وبين حدود ذلك) وانه حال حياته وقف ذلك وهو يملكه وقفاً صحيحا بمقتضى كتاب وقف من محكمة مصر الكبري الشرعية فى ١٨ جمادى الاول سنة ١٢٤٦ وأنشأ وقفه من تاريخه على نفسه

ثم من بعده على أولاده ذكوراً وأناثا بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم على اولاده ثم وثم الى آخر ماهو مدون بكتاب الوقف الذى جعل مآله لجهة برلا تنقطع وشرط في وقفه شروطا منها ان النظر على ذلك الوقف لنفسه ثم من بعده يكون النظر على ذلك للارشد فالارشد من اولاده ثم للارشد فالارشد من اولاد اولاده ثم للارشد فالارشد من اولاد اولاد أولادهم ثم وثم الى آخر ماجاء بكتاب الوقف وانه فى حال حياة الواقف توفي ولده مصطفى بك عن ابنته السيدة خديجه سعاد هانم موكلته ولم يعقب غيرها ثم توفى الواقف عن اولاده الاربعة هم على شريف باشا وخليل شريف باشا ومحمود شريف بك وفاطمة هانم ولم يعقب سواهم ثم توفي محمود بك عقيما ثم توفى خليل شريف باشا عن ابنته الست ليلى هانم ولم يعقب سواها ثم توفيت فاطمة هانم عقيما ثم توفى على شريف باشا عن اولاده محمد بك وحسين بك وعثمان بك وابراهيم بك وعز الدين بك وصالح بك ويوسف بك وعبد الحميد بك والست زينب هانم اي ان الوقف انحصر الآن استحقاقا فى اولاد اولاد الواقف وان النظر على هذا الوقف آل لموكلته السيدة خديجة سعاد هانم لارشديتها عن جميع مستحق الوقف فهى ارشد اولاد اولاد الواقف اى ارشد الطبقة التي انحصر فيها النظر وان ارشدية موكلته عنهم ثبتت بالفعل لحسن ادارتها لاوقاف جدها السيد محمد شريف باشا الكبير المبينة بكتب اوقافه الاخرى مما كان موضع بحث امام هذه المحكمة العليا حوالى الاربع سنوات وان سعادة المدعي عليه عين ناظراً مؤقتا على هذا الوقف منضما الى عز الدين بك شريف الذى كان ناظرا عليه وحجر عليه للسفه وان سعادة المدعى عليه بما له من التحدث على هذا الوقف وضع يده على أعيانه ليدبر شؤونها حتي يتولى النظر مستحقه الى آخر ما ذكره من طلب الحكم لموكلته باستحقاقها للنظر على هذا الوقف ورفع يد سعادة المدعى عليه عن اعيان الوقف وتسليمها لموكلته لتدبر شؤونها حسب شرط الواقف وما حصل بعد ذلك الذي منه قول حسن بك صبرى (المرقوم بعد ان طلب منه ايضاح كيفية الانضمام

وبيان الحجر وهل هو بعد تنظر سعادته أو قبله) ان سعادة عبد الحليم باشا عاصم لما كان مدير الاوقاف ضم الى عز الدين شريف بك فى النظر على هذا الوقف وافرد بالتصرف وبعد ذلك حجر على عز الدين بك ولما استقال سعادة عبد الحليم عاصم باشا من ادارة الاوقاف وتعين سعادة عدلى يكن باشا مديرا للاوقاف تجدد له تقرير النظر منضما ايضا الى عز الدين شريف بك ولم يلاحظ وقت التقرير ان عز الدين بك شريف كان محجورا عليه للسفه وقد أفرد سعادة عدلي باشا بالتصرف أيضا وهو الواضع اليد على أعيان هذا الوقف والمستغل لريعه وحده بلا دخل لعز الدين شريف بك ولا للقيم عليه فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته فى ٣٠ دسمبر سنة ١٩٠٦ بمداولته في ذلك قرر رفض هذه الدعوى لعدم صحتها وعدم استيفائها مايلزم شرعا وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك القرار الاسباب الموضحة بها المتضمنة ان اسبابه لم تبين وان سعادة عدلى باشا ناظر بتقرير سماحة القاضى فهو خصم حقيقي على انه ان لم يكن ناظرا فهو واضع اليد والدعوي على واضع اليد تصح

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان القرار المذكور ليس حكما فى الموضوع

وحيث ان المجلس الشرعي المذكور لم يبين سببا لرفض هذه الدعوى وعدم صحتها

وحيث انه بالبحث فيما تبين ان الذي دعا المجلس لرفضها هو القصور فى التحديد لا ما فهمه الدافع وبينه في قسيمة الدفع من ان المدعى عليه ناظرا وواضع يد

فبناء على ذلك

تقرر صحة ماقرره المجلس الشرعى المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٢٤ـ ٢٩ يناير سنة ١٩٠٧

ان مدعي الوراثة اذا حدد عينا على أنها من أملاك المتوفى ولم يدع وضع يد المدعى عليه عليها فان دعوى الوراثة بهذه الحالة لا تكون من ضمن دعوى صحيحة

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٢٤ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٠٧ لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من اعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجى العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ محمد حسنين الهيصمى العضو بمحكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبين لتكملة اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٥٥ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة مديرية الغربية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة فى ١٦ يناير سنة ١٩٠٧ نمرة ٧ بشأن نظر الدفع نمرة ٦ المقدم فى ١٥ منه من الشيخ سليمان ابي شادى المحامي بتوكيله عن خليل الملوانى وعبد الوهاب الملوانى فى التكليفين الصادرين فى ١٠ يناير المرقوم من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة على موكليه من قبل قمر بنت سالم على والشيخ سليمان الشيخ الصادرة فيها الدعوى على موكليه من الشيخ على محمد سالم المحامي بتوكيله عن المدعيين بما يتضمن ان ابراهيم الملوانى والد المدعي عليهما بن سليمان بن احمد) توفى بمصر التي ذهب اليها ليتداوى فيها ودفن بناحية ميت حبيش القبلية بمركز طنطا وان من ضمن ما كان يملكه الى ان توفى وتركه ميراثا عنه لورثته قطعة أرض زراعية قدرها فدان بأراضى وزمام ميت حبيش البحرية المرقومة بحوض حبس الاوسية والمقابر (وحددها) وان من ضمن ورثة ابراهيم الملوانى المذكور أولاده لصلبه هم خليل وعبد الوهاب المدعى عليهما ومرسى والسيد

ومصطفي وفطومة وعائشة البالغ ومحمود ومحمد واحمد وزينب القصر الذين يرثون والدهم بلا حاجب ولا مانع شرعي وان محمد واحمد وزينب القصر المذكورين مرزوقون لابيهم ابراهيم الملواني المرقوم من زوجته بالنكاح الصحيح الشرعي الميت وهي في عصمته قمر المذكورة وان محمود القاصر المذكور مرزوق لابيه ابراهيم الملواني المذكور من زوجته رقية وان احمد وزينب ومحمود القصر المذكورين ولدوا على فراش ابيهم المرقوم في بيته بالعزبة المذكورة في حياة ابيهم المذكور الذي نسبهم لنفسه في حياته ودعاهم لنفسه بطوعه واختياره ونفوذ تصرفاته دعوة شرعية بأنهم اولاده لصلبه من النكاح الحلال ومثلهم يولدون لمثله وان المدعي عليهما منكران لنسب القصر المذكورين من أبيهم ابراهيم الملواني المذكور ومعارضان لهم في ثبوتهم ووراثتهم لابيهم المذكور وذلك منهما بغير حق وان قمر المذكورة اقيمت وصيا في الخصومة لتخاصم في حقوق ولديها احمد وزينب القاصرين المذكورين واثبات وراثتهما لمن يرثانه بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٠٥ في القضية نمرة ٨ كليه وان الشيخ سليمان الشيخ المرقوم اقيم وصيا شرعيا عاما على محمود القاصر المذكور بمقتضى اعلام شرعي محرر من محكمة مركز طنطا الشرعية في ١٠ ربيع الاول سنة ١٣٢٣ نمرة ٣٨ سجل وان كلا من المدعيين اقامه وكيلا عنه فيما يتعلق بالقصر المذكورين الى آخر ماذكر من طلبه الحكم على المدعي عليهما بوفاة ابراهيم الملواني المذكور وبنوة احمد وزينب ومحمود القصر المذكورين له ووراثتهم له على الوجه المسطور ومنع معارضتهما لهم في ذلك وما حصل بعد ذلك فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ١٠ يناير سنة ١٩٠٧ (بعد أن ترآى له الاستجواب على الدعوى واستجوب وكيل المدعى عليهما عنها فقال انه يطلب التأجيل لجلسة أخرى لاستعداده على الجواب وطلب وكيل المدعيين تكليف وكيل المدعى عليهما بالجواب فان لم يجاوب عنها يعامل بمقتضى النصوص الشرعية الى آخر ماهو مبين بمحضر الجلسة) كلف الشيخ سليمان اباشادى بالجواب عن الدعوى مرة ثانية فقال ان الدعوى غير صحيحة شرعا لمخالفتها لمنطوق قرار المحكمة العليا فكلفه

بالجواب مرة ثالثة فصمم على ماقاله فاعتبره منكراً للدعوى وكلف وكيل المدعين بالبينة المثبته للدعوى وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذينك التكليفين لأن القرار غير صحيح شرعا للاسباب المبينة بالتقرير الذى سيقدم للمحكمة العليا وصار الاطلاع على تقرير الدفع الذى قدمه الدافع لهذه المحكمة المؤرخ فى ٢٠ يناير سنة ١٩٠٧ المشمول بامضائه وعلى العريضة الواردة لهذه المحكمة في ٢١ يناير المرقوم من الشيخ على محمد سالم المحامي وكيل المدعيين المشمولة بامضائه المؤرخة في ١٩ منه وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان التكليفين المذكورين ليسا حكما فى الموضوع

وحيث ان المدعي حد دعينا على انها من املاك المتوفى ولم يدع وضع يد المدعي عليهما عليها

وحيث انه بهذه الحالة تكون دعوى الوراثة ليست من ضمن دعوي مال صحيحة

وحيث ان الملزم بمراعاة العمل بقرار المحكمة العليا الشرعية الصادرة بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٠٦ انما هو المجلس الشرعي لا المدعى

وحيث ان هذا الالزام لم يحدث فى القضية مايغير وجهته الى الآن

فبناء على ذلك

تقرر عدم صحة الدعوي وعدم صحة ماقرره المجلس الشرعى المذكور من التكليفين المذكورين المبنيين على صحتها واعادة أوراق القضية للسير فيها مع مراعاة الخطة التى اختطها قرار المحكمة العليا المذكور بالطريق الشرعى طبقا للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

عتاب ورجاء

جرت العادة فى المصالح المهمة التي لها علاقة باعمال الجمهور ان تقدم فى كل سنة تقريراً باعمالها او ما يشبهه لتعلم الامة مقدار تقدمها او تأخرها وتستكمل ما ينقصها من ذلك

وكل مصلحة لا تقدم للجمهور بيانا عن حالها لا يؤبه لها ولا يعني بها احد . بل ربما كان ذلك عنوان التدلى فى اشغالها وتراخى اسباب اتصالها بالجمهور

وقد نشرت الحكومة جدولا مطبوعا باسماء المحامين والوكلاء المقبولين لدى المحاكم الاهلية

وقد ذكر فيه ان المحامين والوكلاء المقبولين امام محكمة الاستئناف العليا والمحاكم الابتدائية والجزئية حسب لائحة سنة ٨٩٣ عددهم ٤٦٩ منهم ٣٠٨ مقبولون امام محكمة الاستئناف العليا يشتغل منهم بالمحاماة ٢٦٠ و ٤٨ غير مشتغلين بتلك المهنة

وذكر فيه ايضا ان المحامين المقبولين امام المحاكم الابتدائية والجزئية عددهم ١٦١ والمشتغلون منهم بالمحاماة امام المحاكم الابتدائية ٤٧ والمقبولون امام الجزئية المشتغلون بالمحاماة ٣٦ وان المقبولين امام المحاكم الابتدائية والجزئية الغير المشتغلين بالمحاماة ٧٨

ثم ذكر فيه ايضا ان الوكلاء المقبولين امام المحاكم الابتدائية قبل لائحة سنة ٨٩٣ عددهم ١٧٠ واتبعت ذلك بعدد المقبولين امام كل محكمة ابتدائية ثم بينت اسم كل محام وتاريخ تقريره ومحل اقامته

وقد كتبت احدي الجرائد المصرية بمناسبة ظهور هذا الجدول تعليقا بينت فيه ان عدد المحامين فى هذا القطر لا يزال قليلا بالنسبة الى عدد سكانه الذى ينتظر ان يصل الى اثنى عشر مليونا واذ ضممنا الى ذلك ازدياد الثروة العامة الموجبة للاختلاف فى الاخذ والاعطاء كانت الحاجة الى المحامين اشد لينوبوا عن المتخاصمين فى التقاضي

ونحن نلاحظ من جهة اخري ان المحامين المقبولين امام المحاكم الشرعية يقومون للكافة بخدمة جليلة لا يستهان بها وكان من مقتضى الانصاف ان تعيرهم الحكومة شيئاً

من عنايها وتنشر جدولا باسمائهم و بالمشتغلين بالمحاماة منهم وغير المشتغلين اسوة بالمحامين امام المحاكم الاهلية . لان تجعلهم كقدح الراكب وتهمل شأنهم هذا الاهمال

فنحن بلسان المحاماة الشرعية نوجه هذا العتاب الى الحكومة راجين ان ينال المحامين الشرعيين من عنايتها ما نال المحامين الاهليين حتي يتساوى الفريقان في الثناء عليها كما ساوت بينهم في عنايتها بهم والله يهدى السبيل

عبد الوهاب النجار

الاصلاح الشرعي

علمنا ان فى جملة ما يتضمنه مشروع الاصلاح الشرعي الجديد ان الحكومة ترى من مصلحة القضاء ومن الوسائل المسهلة لتحسين احوال المحاكم ان لا تبقى من المحاكم الشرعية الكلية سوى محاكم مصر والاسكندرية والزقازيق وطنطا والجيزة وبنى سويف واسيوط وقنا وان تلغى بقية المحاكم الكلية في الدقهلية والمنوفية ودمياط والفيوم والمنيا وجرجا الخ وانها ستكتفى بتعيين قاض جزئى للمركز الذى فيه بندر المديرية وللبندر نفسه واذا كثرت الاعمال فى بندر عينت له قاضياً خاصاً

ولا يخفى ان الحكومة ترغب فى الغاء تلك المحاكم لتتمكن من تحسين المحاكم الباقية تحسيناً وافياً من جميع الوجوه ولا يخشى من هذا الترتيب الجديد ان تتراكم الاعمال تراكماً عظيماً على المحاكم الباقية لان احصاء القضايا الذى ذكرنا خلاصته فى عدد ماض يدل دلالة واضحة على ان الفرق عظيم بين اشغال المحاكم الاهلية والمحاكم الشرعية فهما بلغت اشغال احدي المحاكم الشرعية الكلية بعد هذا الترتيب فلا تزيد على اشغال محكمة كلية من المحاكم الاهلية

(الجريدة يوم ١٧ صفر سنة ١٣٢٥)

اللائحة الجديدة

للاجراآت الواجب اتباعها فى تنفيذ احكام المحاكم الشرعية

يعلم القراء ان الوقائع الرسمية نشرت اللائحة المذكورة فى ٦ ابريل سنة ١٩٠٧ . ولا يخفي ان الغرض الاصلى من وضعها هو

تسهيل طرق التنفيذ على وجه العدل ومساعدة الفقراء او المظلومين الذين تصدر الاحكام لصالحهم . ويظهر ان الحقانية لم تنل كل الغرض المطلوب من تلك اللائحة التي وضعت . وادها منذ بضعة اشهر وكلما مضى شهر على ظهورها بدت للناس عيوبها واهم ماينتقد منها المواد المتعلقة بالدين فانها تكلف من يصدر الحكم لصلحته مصاعب ومتاعب لايمكن المرأة الفقيرة ان تجتازها حتى تبلغ مرادها وزد على ذلك كله مايقع من الاهمال واى دليل على الاهمال من وجود اعلامات شرعية كثيرة فى المراكز لم تنفذ من عدة شهور وبينها عدة اعلامات تتعلق بمصلحة النسوة الفقيرات اللواتى لايدرين الى من يقدمن الشكوى . وحسبنا اليوم ان نوجه نظر كبار الحقانية الى الامر ولا نظن ان مايلازم اللائحة من النقص يفوت ذكاءهم بل نعتقد انهم يفكرون فى ادخال مايجب ادخاله فيها من التعديلات توصلا الى الغاية المطلوبة من وضعها وربما نعود الى هذا الموضوع في فرصة أخرى

(الجريدة ١٣ مايو سنة ١٩٠٧)

شكا الينا بعض العقلاء من ان المحاكم الشرعية مابرحت تفرض النفقات للمطلقات كما كانت تفرضها لامثالهن منذ بضع وعشرين سنة كأن أجور المناز وأثمان المعيشة مازالت بحالها لم تتضاعف مرتين وثلاثا مع ان الشرع والعقل يقضيان بان يفرض للمرأة مايقوم بها على حد الكفاية أسوة أمثالها وان لايفرض لابنة الغنى المرفهة كما يفرض لابنة الفقير المقلة المعدمة فعسى ان يحل أرباب الشأن هذه الشكوى محلها من النظر فان ارتفاع اسعار الحاجيات والسكماليات قد اضطر جميع الفروع أن يلحق بعضها بعضا في الارتفاع ولا يعيش امرؤ فى القاهرة مثلا بثلاثة قروش فى اليوم كما كان يعيش منذ ثلاثين سنة . واذا لم يتدارك هذا الخلل يؤدى كما ظهرت بوادره الآن الي أمور لايحمد ذكرها من هتك الاعراض وثلم الشرف

(المؤيد)

صورة ماورد من سعادة ناظر المعارف لمشيخة الازهر بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٢٥ ـ ٧ مارس سنة ٧ ١٩ ـ نمرة ٣٢٧

فضيلتلو شيخ الجامع الازهر

تبين لى من المكالمة الاخيرة مع فضيلتكم ان هناك اوهاما بشأن لائحة مدرسة القضاء الشرعي ولذلك اردت ان اكتب لفضيلتكم هذا الخطاب ازالة لتلك الاوهام

ان الغرض من هذه المدرسة هو تخريج قضاة متصفين بالاوصاف الحميدة جامعين بين المعارف الدينية الصحيحة والمعارف الدنيوية . والقصد من ربطها بالازهر ليس هو التداخل في شؤونه باى وجه من الوجوه وانما الغرض منه ان تستظل هذه المدرسة بظل الازهر الشريف وان يكون للمتخرجين منها بواسطة انتسابهم اليه منزلة في قلوب العامة والخاصة حتي لا يجد المتقاضون امامهم حرجا فى نفوسهم من قضائهم

ان القصد من الامتيازات التي نصت المادة الثانية على انها تكون لطلبة هذه المدرسة انما هي الامتيازات المعنوية لا الحقوق فى الجرايات والمرتبات فان طلبة هذه المدرسة لا يكون لهم شيء منها بمقتضي هذه اللائحة بعد التحاقهم بالمدرسة

وعلى فرض ان يكون لواحد منهم او اكثر حق فى شيء منها بسبب شرط واقف او غيره فان نظارة المعارف لا دخل لها فيه وانما الشأن يرجع فيه الى مشيخة الازهر دون سواها

انه لا صحة مطلقا لما قيل من ان المراد باصول القوانين الواردة في المادة الثالثة عشرة هو القانون الرومانى وانما المراد بها مقدمة القوانين التي تشتمل على تعريف القوانين وكيفية صدورها ووقت وجوب العمل بها والحوادث التى تنطبق عليها وما اشبه ذلك من المبادىء الاولية للقوانين الوضعية التي لا يستغنى واحد من القضاة الشرعيين وغيرهم عن معرفتها

ان لسيادتكم السلطة التامة في ابطال تدريس كل علم لم يكن واردا فى اللائحة المذكورة وكل درس يكون موضوعه القانون الروماني ولسيادتكم الرأى الاعلى فى نشر خطابى هذا على الازهريين اذا وجدتم فى نشره فائدة للحقيقة

الامضاء ناظر المعارف

وهذه صورة ما ورد من مشيخة الازهر ردا على ذلك:

معارف عمومية ناظرى سعادتلو افندم

وصلنى مكتوب سعادتكم بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٢٥ مسفرا عن حسن نواياكم فيما جاء بمشروع مدرسة القضاء مما انف منه بعض الناظرين وازلتم بما ابنتموه ولله الحمد الشبه التى كان يظن انها تحتك بالازهر احتكاك العادين. فشكر الله صنيعكم واحسن بيانكم وجزاكم عن الامة خيرا وعهدى وآمال الناس - ولا سيما الازهريين - بناظر المعارف ان يكون اول قائم بما يجب عليه امام امته وامام ائمة الدين وان يسود فى وقته كل معهد من معاهد العلم ولا سيما معهد الازهر الذى له اليد البيضاء على الافاضل من اكابر المسلمين. وفى الختام اسأل الله سبحانه ان يوفقنا واياكم لصالح العمل افندم

حرر فى ٢٤ محرم سنة ١٣٢٥ - ٩ مارس سنة ١٩٠٧

الامضا

فهرست الجزء ٣ من مجلة الاحكام الشرعية لسنتها السادسة

صحيفة	مقالات:
٤٩	المقالة الثامنة من مقالات الهادى الى الحق
٥١	اصلاح المحاكم الشرعية
٥٤	المجالس الحسبية
	احكام وقرارات
٥٥	حكم صادر من محكمة مديرية المنوفية الشرعية
٥٧	قرار صادر من المحكمة العليا الشرعية
٥٩	قرار صادر من المحكمة العليا الشرعية
٦١	حكم صادر من محكمة مديرية المنوفية الشرعية
٦٢	قرار صادر من المحكمة العليا الشرعية
٦٦	لائحة الاجراآت الواجب اتباعها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية

فهرست الجزء ٤ من مجلة الاحكام الشرعية

٧٣	المحاكم الشرعية
	أحكام وقرارات
٧٨	قرار صادر من المحكمة العليا الشرعية
٨	قرار صادر من المحكمة العليا الشرعية
٨٣	قرار صادر من المحكمة العليا الشرعية
٨٦	قرار صادر من المحكمة العليا الشرعية
٨٩	» » » »
٩٢	عتاب ورجاء
٩٥	بين ناظر المعارف ومشيخة الازهر

(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

مجلة الاحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول في كافة الاقطار السودانية
بمقتضى أمرها الرسمي المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

مصر في يوم الاربع ١٥ جمادى الاولى سنة ٣٢٥ — ٢٦ يونيه سنة ١٩٠٦

مقالات

لو كان لي من الامر شيء

لم تكن حالة الاحكام في المحاكم الشرعية على ماهي عليه الآن تلعب بها الحكومة لعب الاحداث بالكرة لاتهوى الى الارض حتى تصطدم بقدم لاعب

تقضي المرأة المنكودة ـ الحظ السنين والاعوام في التردد على باب المحاكم الشرعية على كتفها مثل الفرخ أعظمه أم الطعام وفي يدها آخر يعتقد فيها القدرة على كل شيء. فهو يكلفها ماتقصر يد الملوك عن تناوله

تلك البائسة اليوم كانت في بيت وال كفاها كل شيء يهمها وأتعب جسمه في راحتها وأعطاها حكم الصبي على أهله يحيط بها من الاقارب قوم يخافون عليها من الليل اذا عسعس والصبح اذا تنفس ويسارعون الى مرضاتها بأكثر مما يسارعون الى مغفرة من ربهم وجنة عرضها السموات والارض

ظلت تلك التعسة على حالها تلك الى أن أوقعها الحظ الناكص والجد العاثر بين ذراعي مفترس قاسي القلب كالصل لان مسه وكمن السم تحت نابيه ولم يزل يخدعها برقاه ويطمعها في سعادة الحال وحسن المستقبل ومن ورائه فئة توهمها انه خريج الملائكة الابرار ونتيجة تهذيب المصطفين الاخيار وان السعادة بقربه دونها كل سعادة تنال في هذه الحياة الدنيا ولا يزالون بها حتى تخرج اليه من خدرها.

لا أخفي عليك أيها القاريء أن تلك الفتاة تصير الى حالة سوءي ويكدر صفو أخلاقها ويخبث ما كان طيبا من عاداتها متى حصلت في قبضة ذلك الزوج الرديء الخلق الفاسد المزاج

اذ الطبع سراق (والجمر يوضع فى الرماد فيخمد)

يتركها ترك التيمم مع وجود الماء ويشتغل بايقاع أخري في حبائله وفي يد هذه منه من لايطيعها قلبها اذا أرادت ترك تربيتهم الي ذلك الوالد الغليظ القلب الجافي الطبع ولا يد لها بالانفاق عليهم وقد نسيها من كان عليها حدبا من أهلها وتحللت تلك الشفقة بطول العهد بانفصالها عنهم

تفزع الى المحاكم الشرعية ظانة ان العدل هناك أمضى من القضاء وان القدر سينصفها حتى تشتفى ممن كان سببا في شقائها وماهى ببالغة منه أمراً

تسألك ان كنت صاحب قضية أو محاميا أو ممن ساقتهم المقادير الى زيارة المحاكم الشرعية قائلة ما الرأى ما الفكر ما التدبير ما العمل فى زوج كان من أمره ما أحال حالى وكدّر علىّ صفو الحياة وأين المكان الذى أستخرج منه طلبا له — فاذا كنت عارفا ودللتها على المكان ذهبت الى قلم الطلبات مسرعة وفى نفسها ان ساعة الانصاف قد حقت وان زوجها سيسارع الى مرضاتها ويصير الى الحسنى قبل أن يقوم القاضى من مقامه : حتي اذا حدد الكاتب الجلسة وعلمت انها بعد شهر ونصف . حالت الدموع دون النظر اليه واستشعرت الحزن ووكلت الامر الى من يعلم السر والنجوى

تمر الايام وتلك المرأة تنتقل من بيت الى بيت شاكية باكية وربما استدانت للنفقة من تعسة مثلها اذ الشقاء نسب بين أهله حتي اذا جاء الاجل بكرت بكور الغراب الى المحكمة الشرعية وانضوت الى نظيراتها وأسمعتهن المبكى من حديثها كما أسمعنها حتى اذا سمعت اسمها أقامت ذلك النائم بين يديها وأسندته الى كاهلها وأخذت أخاه بيدها موقنة بالفتح القريب — ولكنها لاتلبث أن ترى فرحتها استحالت ترحة حين تعلم أن زوجها لم يحضر وانها مكلفة بالاعذار اليه ليحضر بعد شهر أوشهرين وتستعبر ولا يغنيها استعبار

يطول بنا المقام اذا مررنا بالقاريء على أدوار القضية من دعوى وتأجيل شهرين لاستعداد وكيل المدعى عليه على الجواب ثم الاجابة بعدم صحة الدعوى لاوجه يامن بعضها بعضا ثم تقرير المحكمة بصحتها ثم استئناف وكيل المدعى لهذا القرار ثم مكث القضية نصف حول في الاستئناف ثم عودة الاوراق وتحديد جلسة بعد شهرين ثم الدفع بالنشوز وتأجيل القضية شهرين ثلاث مرات لاحضار الشهود حتى اذا رفض القاضى دعوي النشوز أعاد الكرة بالاستئناف الذي يستغرق نصف حول آخر هذا بعد معاينة

المسكن والتقرير بعدم صلاحيته واستئناف القرار وفي النهاية لاتحصل المرأة على حكم بقرشين من القروش الصحيحة المتعامل بها الآن الا بعد أن تبلغ الروح التراقى

حصلت على هـذا الحكم بعـد أن لاقت عرق القربة وذاقت فى سبيله الامرين فماذا تصنع به بعد ذلك ؟

وقعت المسكينة في حيرة أشد من الاولى واعترضها من العقبات لائحة التنفيذ الصادرة في ابريل سنة ١٩٠٧ وهى من العقبات التى لاتجتازها النساء الفقيرات الجاهلات بسهولة

فهى مكلفة بعـد الذى لقيت من العنـاء والشقاء أن تقدم الى الجهة المختصة بتنفيذ الاحكام والقرارات التى صدرت لها من المحكمة الشرعية فيما هو من اختصاصها طالبا محرراً على الاستمارة الخاصة بذلك (وأنى لها أن تعرف الاستمارة ؟)

يجب على تلك المرأة أيضا أن ترفق بالطلب صورة من الحكم المقتضى تنفيـذه وعليها الصيغة التنفيذية وكذلك صورا بسيطة من ذلك الحكم بعدد مايلزم اعلانه من الاعلانات . اذا لم يسبق اعلان الحكم وفي حالة ما اذا كان التنفيذ على عقار يرفق زيادة على ذلك بشهادة مستخرجة من قلم الرهون الخ

هذا قليل من كثير من العقبات التى وضعتها الحكومة في طريق تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية ورجال الحكومة يحسبون انهم يحسنون صنعا - وان عبارات الشكر الذى يكون في وزان صنيعهم هذا لاتفى بها مفردات اللغات التى ضمت عليها جوانح القواميس والاسفار في لغات بنى آدم

عهدنا بالحكومات التى ضربت في النظام بسهم واستوفت من العمران قسطا أن تضع القواعد التى يؤخذ الجمهور بالعمل بها وان تراعى الارفق بحالة الناس وما يكون ألصق بمصلحتهم وتيسير منافعهم - ولكن الحكومـة المصرية باصدارها هذه اللائحة قد سيرت تنفيذ الاحكام الشرعية على خط متقاطع مع المصلحة العامة كلما اجتهد الجمهور فى السير عليه زاد بعده عنها

ألم يكف الحكومة (عفا الله عنها) مايجأر به الخاصة والعامـة من الشكوى من المحـاكم الشرعية وبعد شـقة الوصول فيها الى الاحكام حتي تزيد الطـين بلة بوضع هـذه الحواجز التى خلقتها في سبيل تنفيذ تلك الاحكام ؟

كنا نشكو من تواكل الحكومة وجعلها تنفيذ الاحكام الشرعية سخرة على رجال الادارة الذين يرون فى ذلك التنفيذ عمـلا أجنبيا عن أشغالهم ولاينفقون وقتهم فيه الا وهم كارهون

كان ذلك منا ومن الادارة وطرق التنفيذ سهلة بسيطة فكيف بنا وبهم الآن وقد صارت

طرق التنفيذ فنا من الفنون التي يعوز المضلطع بها وقت فسيح وفراغ من الاعمال ومهارة فائقة ؟

لا أكتمك أيها القارىء الخبر ولا أعتقد انى مبالغ اذا قلت لك أن من يريد الحصول على حكم شرعى بنفقة ونحوها لايجنى ثمرة ماقصداليه الا اذا حصل على أمور خمسة

(١) مفاتيح كنوز قارون ينفق منها مقتصداً

(٢) وعمر نوح (٣) وصبر أيوب (٤) وذكاء اياس

(٥) ورفق معاوية

اذا كان هذا شأن أحكام المحاكم الشرعية فهل أكون ملوما اذا قلت بملء في

لوكان لى من الامر شيء

لاصدرت الامر الآتى

نحن — من له من الامر شيء —

بعد الاطلاع على المادتين ٩٧ و ١٠٢ من الامر العالى الصادر في ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ (٢٥ ذي الحجة سنة ١٣١٤) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراآت المتعلقة بها

وعلى لائحة الاجراآت الواجب اتباعها في تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة من نظارة الحقانية في ابريل سنة ١٩٠٧

وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين وموافقة رأي مجلس النظار أمرنا بما هو آت

مادة (١) يعطل العمل باللائحة الصادرة من نظارة الحقانية في ابريل سنة ١٩٠٧ المختصة بالاجراآت الواجب اتباعها في تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية

مادة (٢) يجوز لكل من كان بيده حكم صادر من محكمة شرعية أصدرته وهى تملك هذا الاختصاص أن يطلب تنفيذه بالطرق الادارية . وذلك بأن يقدم الى الجهات المبينة فيما بعد طلبا محررا على ورقة عادية موضح بها المبالغ التى يطلب تنفيذها (ان كان الحكم بمال) ومحل اقامة المحكوم عليه والمحكوم له مصحوبة تلك الورقة بصورة الحكم المراد تنفيذه وعليه الصيغة التنفيذية

ب — يقدم الطلب الى المحافظة أو مأمور المركز أو المدينة . على حسب الجهة التى يكون المحكوم عليه مقيما بها

مادة — ٣ — ترسل جهة الادارة المتقدم اليها الطلب خطابا بمضمون الطلب الى المحكوم عليه ويكون مشتملا مع ذلك على الامور الآتية

— ا — تحدد الادارة للمحكوم عليه ميعادا لايزيد على ثمانية أيام — ان كان الغرض دفع أموال — يسدد فيها ماهو مطلوب منه للطالب مع أخذ مخالصة معترف بها من الطالب ويقدمها المحكوم عليه لجهة الادارة — أو يسلم المبالغ المطلوبة لجهة الادارة مباشرة لتسلمها لصاحب الحق — أو يودع المبالغ المطلوبة بخزينة الحكومة

الموجودة بالدائرة التى هو فيها على ذمة صاحب الحكم مع اخبار الادارة بذلك ويبين تاريخ الدفع ونمرة القسيمة

ـ ب ـ تبين الادارة للمحكوم عليه في الخطاب المذكور انه ان لم يفعل شيأ مما نص عليه بالفقرة السابقة ـ فالادارة تقبض عليه وتحبسه مع تشغيله فيما يحسنه من الاعمال الى أن يستوفي المحكوم له المبالغ التى استحقها والتى يستحقها أثناء حبسه من أجرته بعد خصم ماينفق على طعام المحبوس في حبسه

ـ ج ـ انه اذا اختفى المحكوم عليه من وجه الحكومة ولم يحصل القبض عليه تكون الادارة مضطرة الى الحجز على منقولاته بارشاد المحكوم له وتحت مسؤوليته وتبيع منها مايفى بحق المحكوم له في مدة لاتزيد عن ثمانية أيام ويبقى الباقى تحت يد أمين بمراقبة الادارة عليه ليسدد منه مايستحق للمحكوم له

ـ د ـ وانه اذا لم توجد للمحكوم عليه منقولات . أولم تف بما هو مطلوب منه تحجز الادارة بارشاد الطالب وتحت مسؤوليته على مايوجد للمحكوم عليه من العقارات وتبيعها فى مدة لاتتجاوز ثمانية أيام

مادة ـ ٤ ـ يعتبر من قبيل التهريب كل التصرفات التى صدرت من المحكوم عليه من تاريخ وصول الاعلان اليه بالدعوي التى صدر الحكم عليه بسببها . فتحجز وتباع ان لم يكن له سواها وتعتبر تلك التصرفات كأنها لم تكن وما بقى من ثمن العقار بعد سداد المطلوب لصاحب الحق يودع بخزينة الحكومة ليسدد منه مايستحق للمحكوم له

مادة ـ ٥ ـ بيع المنقولات والعقارات المحجوزة بالصفة المتقدمة يكون بالمزاد العلنى في مكان العقار أو المنقول وبعد الاعلان بالبيع ومكانه في البلد الذى هو فيه ـ ويتم البيع لمن يقع عليه المزاد

ولكن اذا تقدم المحكوم له طالبا أخذ المنقول أو العقار مريدا خصم المبلغ المستحق له من الثمن قدم على سواه بعد اضافة عشرة فى المائة من الثمن الاخير الذى أعطاه من رسا عليه المزاد

ومع ذلك فلا يصح للمحكوم له أن يتصرف في العقار أو المنقول الا بعد ثلاثة أشهر من البيع ـ واذا حضر المالك ودفع له مايستحقه الى يوم حضوره وطلب رد البيع رد

مادة ـ ٦ ـ يعتبر البيع تاما ونافذا بعد تصديق نظارة الحقانية عليه في مدة لا تجاوز ثمانية أيام من يوم تحرير العقد بين مندوب الادارة الذى باشر الحجز والبيع وبين من رسا

عليه المزاد ويكون تحرير العقد فى يوم البيع — ولكن اذا كان المشترى هو المحكوم له فتصديق الحقانية على البيع يكون بعد مضى ثلاثة أشهر من يوم البيع وقبل مضى ثمانية أيام من نهاية الثلاثة الاشهر

مادة — ٧ — الاحكام والقرارات التى تصدر من المحاكم الشرعية وتكون مختصة بالحيلولة بين شخصين أو باحضار أشخاص الى جلسات تلك المحاكم فى وقت معين أو بحالة مخصوصة يتبع فيها نص القرار أو الحكم وما اشتمل عليه

مادة — ٨ — يعمل بأمرنا هذا بعد نشره في الوقائع الرسمية بخمسة عشر يوما وعلى نظار حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه

صدر بمكان صدوره الامضا

الامضا الامضا من له الامر

كل هذا كنت أعمله لراحة البائسين والبائسات المحكوم لهم أولهن بالنفقة ونحوها فى المحاكم الشرعية

لو كان لى من الامر شىء

عبدالوهاب النجار

المحامى الشرعى

أحكام ووزارات

محكمة مصر العليا الشرعية

قرار

رقيم ٣ ذى القعدة سنة ٣٢٤ — ١٩ ديسمبر سنة ٩٠٦

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاربعاء ٣ ذى القعدة سنة ١٣١٤ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٦ لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سليمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجى العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ محمد حسنين الهيصمى العضو بمحكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٢١ سنة ٩٠٦ الواردة من محكمة مديرية قنا الشرعية بمكاتبتها المؤرخة فى ١٥ دسمبر سنة ٩٠٦ نمرة ١٨٠ بشأن نظر الدفع نمرة ١٥ المقدم في ٦ منه من الشيخ محمد سالم المحامى بتوكيله عن بخيته بنت حمد حسين في القرار الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ٩٠٦ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة من موكلته على كل من حسين وحسن

وأحمد ومحمد وشمعه وعديله وعيوشه أولاد المرحوم اسماعيل حسين المذكور وزوجيتها له ووراثتها منه والمدعي من بعض المدعى عليهم طلاق المدعية من المتوفي طلاقا ثلاثا

فتبين أن المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ٢٦ نوفمبر سنة ٩٠٦ (بعد صدور قرار المحكمة العليا الشرعية فى هذه القضية في ١٢ يوليه سنة ١٩٠٦ بعدم صحة ما قرره ذلك المجلس الشرعى في ٢١ مايو سنة ٩٠٦) وبعد عودة الاوراق الى المجلس الشرعى المرقوم وطعن وكيل المدعية فى ورقة الطلاق والقرار باحالة قسيمة الطلاق ومضمون ما قاله وكيل المدعية من الطعن على نيابة دشنا لتحقيق دعوى التزوير واجراء النيابة التحقيق وأفادتها المحكمة بعدم ظهور تزوير فيها)

قرر طلب البينة من وكيل المدعى عليهم على الطلاق المدعى به

وتبين من قسيمة الدفع أن الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب الموضحة بها (المتضمنة أن قرار المحكمة العليا فى ١٢ يوليه سنة ٩٠٦ يقضى بتحقيق وجود ختم المتوفى بيد أولاده وتحقيق تحرير الورقة وهو معقول اللسان وتحقيق الاعترافات المنسوبة لبخيته ومقصودها أن يكون التحقيق عن يد المجلس الشرعى قضائيا لا اداريا الى آخر ما ذكر بها من انه سيقدم باقى الاسباب بتقرير للمحكمة العليا ولم يقدم الدافع تقريرا

(المحكمة)

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان القرار المذكور ليس حكما في الموضوع

وحيث ان ما قرره المجلس الشرعى المذكور من طلب البينة على الطلاق هو في محله والدفع غير مقبول

(فبناء على ذلك)

تقرر صحة القرار المذكور ورفض الدفع المرقوم واعادة أوراق القضية الى المجلس الشرعى المذكور للسير فيها بالطريق الشرعى طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعيه

محكمة مديرية المنوفية الشرعية

حكم

رقيم ١٩ محرم سنة ١٣٢٥ ـ ٤ مارث سنة ١٩٠٧

اجارة دكان الوقف ثلاث سنوات بغير اذن القاضى مع نهى الواقف عن ذلك وأمره بأن تكون الاجارة مشاهرة وصرف الناظر للمستحقين ريع الوقف مع وجود أعيان متخربة ومستحقة للعمارة من أعيان الوقف

أخذ الناظر ماهية لنفسه من ريع الوقف لم تكن مشروطة بكتابة

اقرار الناظر بوضع يده على أعيان الوقف وتصرفه فيها ثم انكاره ثم اقراره ثم القول بان كشوف الحساب مقدمة منه وانها لاحقيقة لها وانما دفعه الى تقديمها ارشاد جاهل

كل امرء من هذه الامور خيانة موجبة لعزل الناظر

بالجلسة الكلية المنعقدة علنا بمحكمة مديرية المنوفية الشرعيه في يوم الاثنين ٤ مارس سنة ١٩٠٧ و ١٩ محرم سنة ١٣٢٥ تحت رياسة حضرة العلامه الشيخ محمود النبوى العضو المنتدب لرياسة المجلس وعضوية حضرتى الشيخ أحمد العطار مفتي افندى المديرية والعضو الشرعى بهذه المحكمه والشيخ موسى حتحوت قاضى محكمة مركز شبين المنتدب لتكملة الهية وحضور سيد افندى شاهين كاتب الجلسه

صدر الحكم الآتى

فى القضية نمرة ٤٣٠ كلية سنة ١٩٠٥

المرفوعة من محمد أفندى كامل سليم من طنطا

ضد

حسن أفندى سليم من ناحية مشيرف بشأن عزله من النظر ورفع يده عن أعيان الوقف

(وقائع الدعوي)

ادعى محمد أفندى كامل سليم المأذون له بالخصومة على حسن أفندي سليم ناظر وقف المرحوم علي كتخداى صالح بان على كتخداي صالح كان يملك عقارات بمصر والمنصوره وأطيانا بنواحى مشيرف وميت الوسطى وابشيش وانه وقف جميع العقارات التى يملكها ومنها المنزل الكائن بدرب الاغوات بمصر المحدود بعريضة الدعوى ومنها جملة أماكن ببندر المنصورة ومن الاطيان القطعة الارض الكائنة بناحية ابشيش المؤجره الى الحاج مصطفى الشنوانى من مليج المحددة بالدعوي وان الواقف شرط فى وقفه جملة خيرات بينها المدعى بدعواه وان مافضل بعد الخيرات من ريع الوقف يستغله الواقف ايام

حياته ثم على من سيحدثه الله له من الذريه وعلى عتقائه وذريتهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل الخ ماجاء بكتاب وقفه وقد شرط الواقف ان يبدأ منه ريع وقفه بعمارته وشرط انه لايؤجر منه وقفه شيء الا مشاهرة باجرة المثل فما فوقها وان لايستدان عليه وغير ذلك من الشرط وانه متى فعل الناظر شيئا من ذلك يكون معزولا من وظيفة النظر قبل تعاطيه ذلك بثلاثين يوما حتى لايصادف فعله محلا شرعيا وقد شرط ان الناظر يكون أرشد الموقوف عليهم طبقة بعد طبقة ثم توفي الواقف وآل الاستحقاق فى الوقف الى المستحقين الموجودين الآن ثم اقيم حسن أفندي سليم المدعى عليه بناء على رغبة المستحقين ناظرا بمقتضى اعلام شرعى في ٢٩ يوليه سنة ١٩٠١ مؤقتا من قبل سماحتلو حضرة قاضى مصر حالا ووضع يده على أعيان الوقف التى منها المحدودات بالدعوى وتصرف في هذا الوقف مخالفا شرط الواقف

اولا انه ترك اعيان الوقف متخربه ومنها المنزل المحدود بدرب الاغوات وجملة منازل اخرى ذكرها بدعواه

ثانيا انه ابطل الخيرات ولم يفعل منها شيئاً .

ثالثا انه أقر بدين واجر وكالته به بغبن فاحش واذن للمستأجر بالاقامة في الوكالة حتى ينقضى المبلغ باعتبار الشهر مائة وخمسين قرشا صاغا واعترف بثلاثمائة جنيه دينا فى نظير ذلك واجر حماما بالمنصورة لمدة ثمان سنوات واجر الارض الكائنة بناحية ابشيش بقيمه تعادل ثلث اجرة المثل وانه اجر الى الخواجه خريستوا المحدود الرابع عشر لمدة ثلاث سنوات الخ ماجاء بدعواه والملحق بها وطلب عزله من النظر على الوقف المذكور وجوابه عن ذلك واجاب الشيخ عبد الرازق القاضى بجلسة ٥ مارس سنة ١٩٠٦ بالاعتراف بالواقف وشروطه على الوجه المبين بكتابه وما معه من كتب الالحاق وأنكر الخيانات ودفعها بان الوقف المذكور قد تعين عليه حارس قضائى من محكمة مصر المختلطة فى مدة الناظر السلف وبقى هذا الحارس معينا على الوقف الى ٢١ يناير سنة ١٩٠٦ وقال ان موكله واضع يده على اعيانه ثم رجع وقال انى غلطت فى ذلك واجاب حسن أفندى سليم بجلسة أول اكتوبر سنة ١٩٠٦ بالمصادقة على الكشف الاول المقدم منه لديوان الاوقاف والثانى المقدم لديوان الاوقاف أيضا وعلى الكشف المقدم منه لمحكمة مصر الخاص باعيان الوقف الكائنة بمصر والمنصورة ومشيرف وبان الختم الذى على عقد ايجارة الدكان بالمنصورة المدة ثلاث سنوات هو ختمه الخ ماأجاب به المتضمنه تلك الكشوفات وضع يده عليها وتصرفه

في ريعها بالكيفية المبينة بها وان باعيان (ذلك) الوقف منازل متخرب به وأجاب الشيخ احمد عنتر الوكيل عن حسن أفندي سليم بان الكشف المقدم من موكله لديوان الاوقاف لاحقيقة له دفعه لذلك عامل الرهبة ممن استفتاه عن الحساب وحقيقة امره انه لاحقيقة له وانما عمل بحسن نية من موكله لما تقدم من افتاء ذلك الجاهل الذى الجأ موكله لتحرير هذا الكشف

(المحكمه)

حيث ظهر ان المدعى عليه خالف شرط الواقف لعقد الايجار المذكور لدكان الصاغه لمدة ثلاث سنوات بغير اذن القاضى وشرط الواقف انه لايؤجر الا مشاهره ولصرفه للمستحقين المبالغ الموضحه بكشف الحساب لسنة ١٩٠٤ البالغ قدرها احد وثمانون الف وسبعمائة واحد عشر قروش وثلاثة وعشرون فضه صاغ مع تخريب اماكن الوقف ولاخذه ماهيه لنفسه لم ينص عنها في شروط الواقف قدرها اربعة آلاف وأربعمائة اربعة واربعين قرشا سنويا كما هو مبين بالكشف المذكور

وحيث ان وكيل حسن أفندي سليم أقر يوضع يد موكله على اعيان الوقف ثم انكر ذلك ثم أقر حسن سليم بانه مقدم الكشوفه المتضمنه وضع يده وتصرفه في ريع الوقف بالصفة المبينة بها

وحيث ان الشيخ احمد عنتر ذكر أخيرا ان موكله هو المقدم لهذه الكشوفه لكن دفعه الى ذلك شخص جاهل وان مافيها لاحقيقة له الخ ماتوضح بجوابه المذكور

وحيث ان الاقرار ثم الانكار ثم الاقرار ثم التخلص بان قدمها بارشاد جاهل وان مافيها لاحقيقة له ضرب من ضروب الخيانات القظيعة

وحيث ان ماأجراه الناظر المذكور خيانات كل واحدة منها توجب عزله بانفرادها

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على حجة الوقفية ومخابرة ديوان الاوقاف وورود افادته بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٠٦ نمرة ١١٣٥ بعدم ملحوظات للديوان بشأن عزل الناظر المذكور

قررنا عزل حسن أفندى سليم من النظر على الوقف المذكور وسجل هذا في يوم الخميس ٧ مارس سنة ٢٢ محرم سنة ١٣٢٥

محكمة استئناف مصر الاهلية

حكم

رقيم ١٠ محرم سنة ١٣٢٥ - ٢٣ فبراير سنه ١٩٠٧

اذا وجد في كتاب الوقف شرط يقضي بحرمان من يتداين من الموقوف عليهم - فلا يمكن التسليم مطلقا بان الواقف أراد حرمان المستحق الذين لا يستلمون شيئاً من ايراد الوقف فيضطرون ان يستدينوا أو يموتوا جوعا . بل أراد حرمان المستحقين الذين يستولون على حصتهم في الايراد وفي الوقت نفسه يستدينون بقصد التبذير والاسراف - ولو كان الامر بخلاف ذلك لاصبح من السهل حرمان كل المستحقين من حصتهم في ايراد الوقف بواسطة عدم اعطائهم شيئاً من ايراد الوقف

باسم الجناب الافخم عباس حلمي باشا خديو مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكله علنا تحت رياسة سعادة يحيي بك ابراهيم رئيس المحكمه وبحضور حضرات المسيو دوهاس وحسين رشدي بك المستشارين وحسن نبيه كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الآتى

فى القضية المرفوعة من عثمان باشا غالب من ذوى الاملاك ومقيم بشارع الدواوين بمنزله قسم السيده زينب بمصر مستأنف

الحاضر عنه بالجلسه حضرة محمود بك أبو النصر المحامى

ضد

ابراهيم بك حسني نجل المرحوم حسنى باشا ابراهيم من ذوى الاملاك ومقيم بمدينة حلوان مستأنف عليه

الحاضر عنه بالجلسه حضرة نجيب بك شقره المحامى

الوارده الجدول العمومى سنة ١٩٠٧ نمرة ٩

رفع ابراهيم بك حسنى دعوي امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية على سعادة عثمان باشا غالب وقال في عريضة دعواه ان والده المرحوم حسني باشا ابراهيم اوقف قبل وفاته اطيان ابعديتى الغربية والدقهلية وقفا اهليا على ورثته من بعده وقد عين المدعى عليه ناظرا على هذا الوقف ليدير شؤنه ويوزع ريعه على المستحقين فيه بحسب شروط الواقف ولما استغل سعادته ريع الابعاديتين المذكورتين في سنة ٩٠٥ وزع على المستحقين ماخصهم في الريع ماعدا المدعى فانه لم يسلمه شيئاً من استحقاقه الى الآن فضلا عن ذلك فقد تحصل المدعى عليه على المبالغ المتأخره بالابعاديتين المذكورتين لغاية سنة ٩٠٦ الواضحة بدفاتر حسابات المزروعات المذكوره ولا دخل لها في الوقف سالف الذكر وقد انذر المدعي المدعي عليه رسميا بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ٩٠٥ و ٨ ابريل سنة ٩٠٦ بان يدفع اليه قيمة استحقاقه فيها وزياه علي ذلك فقد باع لمدعى عليه ابقارا واغناما ايضا من مواشي الابعاديتين وللمدعى نصيب فيها ولم ينله فاضطر

المدعي لرفع هذه الدعوى طالبا الحكم اولا بتكليفه بأن يقدم حسابا عن ايرادات ومصروفات الوقف التى كانت متأخره بحساب الابعاديتين المذكورتين لغاية سنة ٩٠٦ وتحصل عليها مع تقديم الدفاتر الخاصة فيها وذلك فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم وفى حالة تأخيره عن تقديم اى الحسابين مؤيدا بالمستندات فى هذا الميعاد يكون ملزما بان يدفع للمدعى مبلغ جنيه واحدا يوميا بصفة تعويض حتى يقدم الحساب المذكور

ثانيا بالزامه بأن يدفع للمدعي المذكور المبالغ التى تنتج من ذلك الحساب الذى يقوم الدليل على صحته وعلى كل حال الزامه بالمصاريف واتعاب المحاماه

والمحكمه المشار اليها حكمت بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ٩٠٦ تمهيدبا بتكليف المدعي عليه بأن يقدم حسابا عند ايرادات ومصروفات الوقف عن سنة ٩٠٥ وعن المبالغ التى كانت متأخرة بحساب الابعاديتين المذكورتين لغاية سنة ١٩٠٤ مع تقديم الدفاتر والمستندات وذلك في ظرف شهر من تاريخ اعلانه بهذا الحكم وفي حالة تأخيره يلزم بأن يدفع للمدعي جنيه واحد عن كل يوم من أيام التأخير بصفة تعويض وأبقت الفصل في المصاريف لحين الحكم فى الموضوع

فاستأنف عثمان باشا غالب هذا الحكم بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ٩٠٦ وبجلسة اليوم المحدود لنظر هذا الاستئناف طلب وكيل المستأنف لغو الحكم المستأنف ورد الدعوى وطلب المحامى عن المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف وذلك للاسباب المدونة بمحضر الجلسة

المحكمه

حيث ان هذا الاستئناف قدم في الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا

وحيث ان تنفيذ تأييد الحكم المستأنف بناء على أسبابه

وحيث ان الخصمين متفقان على وجود شرط فى الوقفية يقضى بحرمان من يتداين من الموقوف عليهم

وحيث انه لايمكن التسليم مطلقا بان الواقف اراد حرمان المستحقين الذين لايستلمون شيئا من ايراد الوقف فيضطرون ان يستدينوا أو يموتوا جوعا بل أراد حرمان المستحقين الذين يستولون على حصتهم في الايراد وفي الوقت نفسه يستدينون بقصد التبذير والاسراف

وحيث انه لو كان الامر بخلاف ذلك لاصبح اذا من السهل حرمان كل المستحقين من حصتهم في ايراد الوقف بواسطة عدم اعطاهم شئ من ايراد الوقف واجبارهم على رفع قضايا ودفع رسومها وبهذه الطريقة يصبح كل مستحق في الوقف ملزوما بأن يستلف مايكفيه للقيام بمعيشته

وحيث ان المستأنف عليه يقول انه لم يستلم شيئا من حصته في ايراد الوقف من ابتدا سنة ٩٠٥ ولهذا السبب قد اضطر على اقتراض مبلغ ٢٣٨ جنيها في ٧ نوفمبر سنة ٩٠٥ ومن جهة اخرى فان المستأنف لايدعي بدفع شئ للمستأنف عليه فى بحر السنة المذكورة ولو كان سلمه شئ لكان من السهل عليه اثبات ذلك

وحيث انه بناء على ذلك لامحل لتطبيق الشرط الذى يتمسك به المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت فى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وبالمصاريف هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية في يوم السبت ٢٣ فبراير سنة ٩٠٧ و ١٠ محرم سنة ١٣٢٥

امضاء

امضا (ختم) رئيس الجلسه

الكاتب باشكاتب

محكمة استئناف مصر

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٧ ذى الحجه سنة ٣٢٤ ــ ٢١ يناير سنة ٩٠٦

اذا تضافرت الادلة على ان المتوفي تصرف وهو مريض فادعاء طروء الصحة وشفاء المتوفى من ذلك المرض وطروء مرض اخر كانت به الوفاة بلا دليل ادعاء غير مقبول خصوصا اذا كان المدعى عليهم ادعوا طروء الصحة ثم طروء مرض آخر كانت به الوفاة بعد ان اقروا بان الوفاة حصلت بسبب المرض الذى ذكره المدعون ــ فالبينة حينئذ بينة من يدعى ان المتوفي توفى بالمرض الذى حصلت فيه التصرفات المدعى بها

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الاثنين ٧ ذي الحجه سنة ٣٢٤ ــ ٢١ يناير سنة ١٩٠٧

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجى العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ محمد حسنين الهيصمى العضو بمحكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٤٢ سنة ٩٠٦ الواردة من محكمة مديرية الغربية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٩ يناير سنة ١٩٠٧

نمرة ٣ بشأن نظر الدفع نمرة ٣ المقدم فى ٧ منه من الشيخ أحمد النبراوي المحامى بتوكيله عن الستات فاطمه وشمعه وزينب بنات المرحوم الحاج عيسوى النواوي فى التكليف الصادر في ٢٧ دسمبر سنة ١٩٠٦ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة من موكلاته على على النواوي وأسماء المغربية بنت أحمد المغربى الصادرة فيها الدعوى منه بصفته المرقومة على المدعى عليها بما يتضمن أن محمد العيسوى النواوى ابن الحاج عيسوي النواوي بن يوسف من أهالى ومتوطنى كفر حجازى بمركز المحله الكبرى غربيه والعمدة به كان يملك حال حياته ملكا صحيحاً جميع الدار الكائنة بالكفر المرقوم (وحددها) وجميع الحصة التى قدرها النصف اثني عشر قيراطا على الشيوع فى كامل الدار الشهيرة بالمضيقة بالكفر المذكور (وبين حدودها) وجميع تسعة وعشرين فدانا وثلث فدان وأربعة أسهم من قيراط أطيانا خراجية كائنة بزمام الكفر المرقوم منها بحوض البير خمسة أفدنة وربع فدان قطعة واحدة وبحوض الزميرة الكبيرة عشرة أفدنة ونصف وربع من فدان قطعتان الاولى تسعة أفدنة وأربعة أسهم والثانية فدان وسبعة عشر قيراطا وعشرون سهما وبحوض الحصص أربعة أفدنة وواحد وعشرين قيراطا وثمانية أسهم قطعة واحدة وبحوض الطويلة خمسة أفدنة وثمانية قراريط واثنا عشر سهما قطعة واحدة وبحوض البلاط ثلاثة أفدنة وقيراط وثمانية أسهم ثلاثة قطع الاولى فدانان وسبعة قراريط واثنا عشر سهما والثانية ستة عشر قيراطا وعشرون سهما والثالثة قيراط وبحوض داير الناحية قيراط قطعة واحدة (وبين حدود تلك القطع) وان المدعى عليهما انتهزا فرصة مرض محمد العيسوى النواوى المذكور الذى توفى فيه وبسببه وأسرعا بتبديد أملاكه بما يعود عليهما بالمنفعة وعلى موكلاته بالضرر بقصد حرمانهن من حقوقهن الشرعية فحملاه وهو في حال مرضه المرقوم على بيعه للمدعى عليه الاول المحدود الثانى وابرائه ذمته من ثمنه وقدره ثمانون جنيها مصريا وعلى بيعه للمدعى عليها الثانية المحدود الاول والمحدود الثالث وابرائه ذمتها من ثمن ذلك وقدره ستمائة وخمسة وخمسون جنيها مصريا وعلى وقفه الاربعة والعشرين فدانا والقيراطين والاربعة الاسهم المحدودة بعد ذلك وانشائه ذلك على نفسه ثم من بعده يكون من ذلك أربعة أفدنة واحد وعشرون قيراطا وثمانية أسهم وقفا مصروفا ريعه على مصالح مدفنه واحياء ليالى وأيام المواسم ومصالح مسجدي أبى حسين وأبى عمود الكائنين بكفر حجازى وستة أفدنة تكون وقفا مصروفا ريعه

على زوجاته الثلاث الآتى ذكرهن وفدانان يكونان وقفا مصروفا ريعه على فرحات عجيزاين عبده ابن سعد وباقيها وهو احدي عشر فدانا وأربعة قراريط وعشرون سهما يكون وقفا يصرف ريعه على المسجدين المذكورين وعلى المضيفة سنويا خمسة وستون جنيها مصريا وباقى ريعه ذلك يكون وقفا على شقيقه المدعى عليه الاول ثم من بعده على أولاده وذريته على الوجه المسطور بكتابى وقفه وتغيره المضبوطين بمضبطة محكمة مركز المحلة الكبري الشرعية أولهما بتاريخ ٨ يوليو سنة ١٩٠٦ وثانيهما بتاريخ ٧ اغسطس من تلك السنة نمرة ٣١٧ وشرط فى وقفه ان النظر على ذلك من بعده للمدعى عليها وان له الشروط العشرة وان البيع والوقف المذكورين كانا في مرضه مرض الفتق الذي أصابه في هذه السنة واتفقت الحكماء علي ان صاحب هذا المرض يغلب عليه الهلاك منه وقد أضناه ذلك وأعجزه عن القيام بمصالحه الداخلية والخارجية ولازمه ذلك مع تزايده يوما فيوما حتى مات بسببه بدون تخلل صحة أو سبب آخر وكان بين بيعه ووقفه المذكورين وبين موته مدة اثنى عشر يوما وبين تغيره فى الوقف وموته مدة يومين وان موكلاته وباقى الورثة لم يجيزوا البيع ولا الوقف لاقبل الوفاة ولا بعدها ومع كل ماذكر وثبوت المرض المذكور ثبوتا لاريب فيه فان كتاب الوقف قاض بنفسه على اعتبار الوقف المذكور وصية وبهذا يكون البيع المرقوم باطلا وغير صحيح شرعا وان قيمة العقارات والمنقولات المتخلفة عن محمد العيسوي المذكور ثلاثمائة جنيه مصرى وقيمة الاطيان ٤٤٠١ جنيه و٤٢ مليم بواقع قيمة الفدان ١٥٠ جنيه مصرى فيكون قيمة جميع تركته ٤٧٠١ جنيه و ٤٢ مليم فيكون ثلث ذلك ١٥٦٧ و ١٤ مليم يقابله من الاطيان المرقومة عشرة أفدنة وعشرة قراريط وسبعة عشرة سهما وثلث سهم وهذا الذى يكون الوقف فيه صحيحا والباقى منه الاطيان المرقومة يكون الوقف فيه باطلا وبضم قيمتها على قيمة العقار والمنقول والاطيان المحدودة ثالثا يكون مبلغا قدره ٣١٣٤ جنيه و٢٨ مليم وهو قيمة ثلثى التركة المذكورة ويكون ذلك طلقا لجميع ورثة محمد العيسوى المذكور حسب الفريضة الشرعية بينهم وان محمد العيسوى النواوي المذكور بعد البيع والوقف المذكورين توفي فى التاريخ المرقوم بسبب مرضه الموصوف بمحل وطنه المرقوم وانحصر ارثه الشرعى في زوجاته الثلاثة هن اسما المغربيه المدعى عليها الثانية وهانم بنت حسن الطور ابن أحمد ونظله بنت أحمد الديب ابن محمد واخوته أشقائه على عيسوى النواوي المدعى عليه الاول وشمعه

وفاطمه وزينب موكلاته وخديجه من غير شريك ولا وارث له سواهم وان مما كان يملكه المتوفى حال حياته ملكا صحيحا وانتقل عنه من بعده لورثته المذكورين جميع المحدود الاول والثانى والثالث الذي بطل فيه البيع المذكور والثلاثة عشر فدانا والكسور الذى بطل فيه الوقف شائعا فى الاطيان المرقومة المحدودة بعد ذلك وبقسمه ذلك على ورثة المتوفى خص موكلاته الثلاث المذكورات بالسوية بينهن من ذلك حصة قدرها تسعة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطا شائعة فيما بطل فيه الوقف الشائع في أصله وفيما بطل فيه البيع المرقوم وان المدعى عليهما واضعان يدهما على جميع العقار والاطيان المحدودة بما فى ذلك نصيب موكلاته وممتنعان من تسليمه اليهن ومعارضان لهن في ذلك كله بغير حق ولا وجه شرعى الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكلاته على المدعى عليهما بابطال البيع المذكور وعدم صحته شرعا وبابطال الوقف فى الثلاثة عشر فدانا والكسور المرقومة الزائد عن ثلث التركة المذكورة من الاطيان الموقوفة المذكورة وعدم اختصاص الاخ المدعى عليه الاول

والزوجات الثلاثة الموقوف عليهم بشيء ما من ريع الثلث الموقوف المذكور دون باقى الورثة المذكورين ماعين الموقوف عليهم أوواحد منهم وبرفع يد المدعى عليهما عن نصيب موكلاته المرقوم وتسليمه اليهن ومنع معارضتهما لهن فى ذلك كله والجواب عن تلك الدعوى من الشيخ محمد عمر الانجباوي المحامى بتوكيله عن المدعى عليهما بما ملخصه ان البيع والوقف الذين ذكرا بالدعوى حصلا من المتوفي المذكور في حال صحته لا في مرض موته خصوصا وان البيع حصل قبل الوقف كما يتضح من العقود العرفية المسجلة بالمحكمة المختلطة وانه يطلب تكليف المدعى بتقديم صورها ليتبين منها تاريخ تحريرها وتسجيلها وهل هو موافق لما ذكر بالدعوي أولا وصدور الوقف والتغيير بالتاريخين المذكورين باشهادهما وكونهما قبل الوفاة بزمن قريب لا تكون حجة للمدعى على صدورهما في مرض الموت وانه يدعى بذلك على المدعيات لصدور البيع والوقف والتغيير وكل ماحصل من التصرفات من المتوفى في صحته ويدفع دعواهن بذلك وما حصل بعد ذلك فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٠٦ بناء على ماذكره بمحضره (وهو ! ونظرا لتصادق الخصوم على ان محمد العيسوى النواوي المذكور كان مريضا وقد دلت الاوراق المقدمة منهم كالشهادة الطبية وصور عقد بيع الخمسة أفدنة وستة قراريط وما جاء بكلام وكيل المدعى عليهما فيما يتعلق ببيع المنزل ونصف

المنزل الآخر ومضمون حجة الايقاف وما علم من كلام وكيل المدعى عليهما أيضا مما يفيد طروء صحة محمد العيسوى المذكور عليه بعد مرضه وتصرفاته المذكورة وانه انما مات لسبب مرض آخر طرأ عليه بعد شفائه من المرض الاول الذى تصادقا عليه ونظراً لما يقتضيه الوجه الشرعى من تكليفه وكيل المدعى عليهما حينئذ باثبات دعواه طرؤ الصحة المذكورة) كلف المدعى عليهما باثبات دعواه طرؤ الصحة المرقومه وتبين من قسيمة الدفع وتقريره ان الدافع يدفع ذلك التكليف للاسباب الموضحه بذلك التقرير

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان التكليف المذكور لم يكن حكما في الموضوع

وحيث ان الاوراق والمستندات الموجودة بملف القضية تصرح كلها بأن محمد العيسوى المتوفى تصرف التصرفات المدعاة وهو مريض يدل على ذلك أولا الشهادة الطبيه المحررة من حسن أفندى كامل بأن الرجل دخل المستشفى ١٥ يونيه سنة ١٩٠٦ وهو مريض وخرج منها في ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٦ وعنده ضعف وتخلل هاته المدة اجراء عملية جراحية تعد من العمليات الكبيرة وثانيا الافادة المحررة من قاضى المحلة الكبرى بأن الاشهاد أخذ من المتوفي وهو مريض وثالثا طلب الاجازة الرسمى المقدم من المتوفي قبل ذهابه الى المستشفى بانه حصل له عيا شديد ومجموع هذه الاوراق يدل على ان المرض استمر بالرجل من يوم توجهه للمستشفى الى موته

وحيث انه لاشيء في هذه الاوراق يفيد مطلقا طرؤ الصحة على هذا المريض بعد ذلك المرض الذى أعترف به نفس المدعى عليهما وادعيا طرؤ الصحة بعد بلا دليل كما أنه لادليل على انه توفي بمرض آخر طرأ عليه بعد الشفاء من مرضه الاول فالدفع اذن بالصحة غير مقبول

وحيث انه فضلا عن ذلك قد وجد في ورقة الدعوى الاولى أن المدعى عليهما أقرا بأن المتوفي توفي بسبب هذا المرض وقد سكت المجلس الشرعى المذكور عن الفصل في ذلك

وحيث ان البينة حينئذ بينة المدعيات اما على دعوي ان محمد العيسوى المذكور توفي بهذا المرض الذى وقعت فيه التصرفات أو على اقرار المدعى عليهما بذلك

(فبناء على ذلك)

تقرر عدم صحة ماقرره المجلس الشرعى المذكور من التكليف المرقوم واعادة أوراق القضية اليه للسير فيها على وجه ماذكر بالطريق الشرعى طبقا للماده (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم غاية الحجة سنة ١٣٢٤ ـ ١٣ فبراير سنة ١٩٠٧

الدعوى التى ترفع على أحد الورثة لمطالبته بدين فى ذمة مورثه تكون بدائرة توطن المدعى عليه ولا يصح رفعها بالمحكمة التى بدائرة توطن المتوفى الذى عليه الدين لان الدعوى بهذه الحالة ليست بدعوى وراثة

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الاربعاء غاية الحجة سنة ١٣٢٤ الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٠٧ لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سليمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجى العضو بمحكمة مصر الاهلية الكبرى والعلامة الشيخ محمد حسنين الهيصمى بمحكمة مديرية الجزيرة الشرعية المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٥٨ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة مديرية الغربية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٢١ يناير سنة ١٩٠٧ نمرة ١٣ بشأن نظر الدفع نمرة ٧ المقدم فى ٢٠ منه من محمد أفندى خيرى المحامى بتوكيله عن هانم بنت على البيضه وبهيه بنت عبد الحى يوسف في القرار الصادر في ١٧ يناير المرقوم من المجلس الشرعي بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة من موكلتيه على الست دودو بنت يوسف عبد الحى الصادرة فيها الدعوى منه بصفته المرقومة على المدعي عليها بما يتضمن ان المرحوم عبد الحى يوسف شقيق المدعى عليها ابن المرحوم الحاج يوسف عبد الحى ابن عبد الحى حال حياته اقترض واستلم لنفسه من زوجته الست هانم احدى الموكلتين مبالغا قدره عشرة آلاف قرش صاغ يعد لها مائة جنيه مصرى ذهب واقترض واستلم لنفسه أيضا من بنته بهية ثانية المدعيتين ثلاثين الف قرش صاغ يعد لها ثلثمائة جنيه مصرى اقرضته وسلمته كل منهما المبلغ المرقوم من مالها وصرف ذلك في شؤون نفسه وصار دينا بذمته لها وانه أشهد على نفسه بذلك وبقائه بذمته لها بمقتضى حجة شرعية صادرة من محكمة المحله الشرعية بتاريخ ٦ ربيع الثانى سنة ١٢٩٧ نمرة ٣٠ سجل وبقى ذلك بذمته لها الى حين وفاته وبعدها الى الآن وانه توفى بعد ذلك عن ورثة من ضمنهم موكلتاه والمدعي عليها بصفتهن المرقومه وترك تركه تفى بذلك وزيادة بعد قضاء مايجب قضاؤه مقدما شرعا وان المدعي عليها معارضة فى بقاء ذلك المبلغ لموكلتيه بذمة المتوفي الى حين وفاته وذلك منها بغير حق ولا وجه شرعي الى آخر ماذكره من طلبه الحكم على المدعي عليها ببقاء ذلك المبلغ لموكلتيه بذمة المتوفي الى حين وفاته ومنع معارضتها لهما فى ذلك وفي استحصالهما على مثله من تركته المرقومه وان الميت توفى من مدة خمسة وعشرين سنة تقريبا وان الغرض من هذه الدعوى اثبات بقاء الدين بذمة المتوفي الى وفاته وانتقاله بعد وفاته الى تركته وما حصل بعد ذلك من قول الشيخ منصور هاشم المحامى

أحد وكيلى المدعي عليها ماملخصه طلبه رفض القضية ومنع المدعى منها لان المحكمه ليست مختصة بنظرها لان المدعي عليها باعتراف وكيل المدعيين متوطنه ببلدة شبراويس التابعة لمديرية الدقهليه وليست هذه الدعوي وراثة حتى ترفع في محل توطن المورث حال حياته وموافقة الشيخ أحمد النبراوي المحامي وكيل المدعي عليها الثانى على ذلك وقول وكيل المدعيتين ان دعوى أثبات بقاء الدين بذمة المتوفي هى من ملحقات دعوى الوراثة التى لاترفع الا بالمحكمه الموجود بها محل توطن المتوفي لانه توفى بمحل وطنه ناحية سمنود مركز المحله غربيه التابعة لهذه المحكمه وأيضا محل وجود العين المتروكة

فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته فى ١٧ يناير سنة ١٩٠٧ بعد صدور ماذكر بناء على ماذكره بمحضره (وهو نظرا لتوافق الخصوم على توطن المدعي عليها بغير دائرة هذه المحكمه وكون هذه الدعوى ليست دعوى ارث كما صرح بذلك وكيل المدعيتين فليست منطبقة على مادة (٢٢) من اللائحة بل هى دعوى دين كما هو صريح كلامه فينطبق على الفقره الاولى من المادة (٢١) منها قرر عدم اختصاصه بنظر هذه القضية وفهم الخصوم بذلك

وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب الموضحه بها (المتضمنة ان دعوى الدين على الميت من ملحقات دعوى الوراثة لانها على المتوفي وتركته ولا يمكن سماعها الا بعد تحقق الوفاة الذى لايكون الا بالمحكمة المتوفي بدائرتها لان وفاته بسمنود غربية وحينئذ تكون المحكمة هى المختصة)

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان القرار المذكور ليس حكما في الموضوع

وحيث ان مابنى عليه ذلك القرار صحيح والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة القرار المذكر ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمه العليا الشرعية

قرار

رقيم ٣ ربيع الاول سنة ١٣٢٥ ـ ١٦ ابريل سنة ١٩٠٧

اذا ثبت ان مدعية الزوجية بعد الوفاة طلقت من الزوج المتوفى فى حياته رجعيا ثم اسقطت حملها بعد ذلك فدعواها بقاء الزوجية مع ذلك لاتسمع ولا عبرة بقولها ان الطلاق رجعي لايقطع العصمة ولايفيد في رجوعها الى عصمته وجودها في منزله واسقاطها الحمل فيه

بجلسة المحكمة العلياء الشرعية المنعقدة في يوم الثلاثاء ٣ شهر ربيع الاول سنة ١٣٢٥ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٠٧ لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سليمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد أحمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجى أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسه

تليت جميع لاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٨٠ سنة ٩٠٥ الواردة من محكمة مصر الشرعية الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ٩ المقدم في ١٧ فبراير سنة ١٩٠٧ من محمود بك حمدى المحامى بتوكيله عن الست خديجة بنت السيد على المحتسب فى المنع الصادر فى ٦ فبراير المذكور من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة من موكلته على الست حبيبه بنت ادريس بك حقى الصادرة فيها الدعوى منه بصفته المرقومة على المدعى عليها بما يتضمن ان احمد بك نديم ابن السيد محسن المويلحى ابن السيد على توفي بجهة الناصريه بقسم السيدة بمصر محل توطنه وانحصر ارثه الشرعي في زوجاته الثلاث هن موكلته والمدعي عليها والست شفيقه معتوقه رجب بك ابن عبدالله وفي ولديه أحمد عفيفى ومحمد نديم المرزوقين له من زوجته الست شفيقه المذكوره وليس له وارث سواهم ومن ضمن ماتركه ارثا لهم مما كان بمكه وتركه لهم خمارة بجهة الجامع الاحمر بقسم باب الشعريه (وحددها) وانه خص موكلته من المحدود ثلث الثمن قيراط واحد وان المدعي عليها واضعة اليد على ماتركه المورث الذي منه المحدود ومعارضة لموكلته فى الوراثة والاستحقاق للنصيب المذكور وممتنعة عن رفع يدها عنه وتسليمه لها وان ذلك منها بغير حق الى آخر . ماذكره من طلبه الحكم لموكلته على المدعي عليها بوفاة أحمد بك نديم عن موكلته وباقى ورثته السالف ذكرهم بدون شريك وباستحقاق موكلته للنصيب المذكور معه المحدود ومنع معارضة المدعي عليها لموكلته فيما ذكر ورفع يدها عن نصيبها وتسليمه لها والمجاب عن تلك الدعوى من الشيخ عبده الجعفراوى المحامى بتوكيله عن المدعى عليها بما ملخصه الاعتراف بتوكيل محمود بك حمدى عن موكلته وتوكيله هو عن المدعي عليها ودفعه باقى الدعوى بان موكلته ليس تحت يدها المحدود بالدعوى ولا شيء من تركة المتوفي وان المحدود لم يدخل فى ملك المتوفي وان أحمد بك نديم حال حياته فى صحته وجواز الاشهاد عليه طلق زوجته المدعيه طلقة واحدة

رجعية بوثيقة مؤرخة فى ٢٥ جمادى الاولى سنة ١٣١٣ عملية الشيخ محمد الربيجي أحد مأذوني قسم الجمالية وتحرر بيد كل من الزوجين قسيمة وختمت المدعيه على قسيمتى الطلاق بختمها واستلمت نسخة منهما وانها خرجت من عدة الطلاق المذكور بالحيض في حياته ولم يراجعها الى ان مات فى أواخر شهر محرم سنة ١٣٢٣ وانه يدعي بذلك فى وجه وكيلها و يطلب منعها هى ووكيلها منعا كليا بناء على ان دعواه غير مسموعه حسب نص المادة (٣١) من اللائحة لان وثيقة عقد زواجها المؤرخه فى ٦ يونيه سنة ١٨٩٣ غير خالية من الشبهة فان المدعيه لم تبرزها للشيخ محمد الربيجى المذكور للتأشير عليها بمضمون قسيمة الطلاق الى آخر ماذكره وما حصل بعد ذلك الذى منه قول وكيل المدعيه بما مضمونه وان كان لم يطلع على المستندات المقدمه من وكيل المدعى عليها ولم تستحضر اوراق التحريات فان زواج موكلته باحمد بك نديم غير متنازع فيه والطلاق الذى ذكره وكيل المدعى عليها طلاق رجعي لا يرفع فيه النكاح وموكلته كانت مع زوجها بعد ذلك الطلاق ووضعت بمنزله سقط بعد التاريخ المذكور كما يعلم من الشهادة الرسمية المستحضرة من عموم الصحة فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته في ٦ فبراير سنة ١٩٠٧ للاسباب الموضحة بمحضرها (وهى حيث ان وكيل المدعيه ادعى ان موكلته زوجة للمتوفى ومن ضمن ورثته وحيث ان وكيل المدعى عليها دفع دعوى الوكيل المذكور بصدور طلاق من المتوفي للمدعيه بمقتضى القسيمة المنوه عنها بجوابه وانقضاء عدتها على الوجه المبين به

وحيث ان وكيل المدعيه اعترف بالطلاق المذكور وبحصول السقط على الوجه المسطور بمحاضر جلسات هذه القضية وقد دفع مادفع به وكيل المدعي عليها بدفع غير مفيد شرعا لقصوره فضلا عما يؤخذ من المستندات المقدمة فى هذه القضية والتى صار طلبها بمعرفة المجلس من ان هذا الدفع مما ينطبق عليه ماجاء بالمادة (٩٧) من اللائحة

وحيث ان في هذه الحالة يمنع وكيل المدعيه من هذه الدعوى شرعا) منع محمود بك حمدى وكيل المدعيه من هذه الدعوى منعا شرعيا (بحضور الوكيلين) وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك المنع للاسباب الواضحة بها (المتضمنه ان المنع فى غير محله لما هو ثابت من ان الطلاق رجعي لا يحل عقده النكاح ولان الاوراق التى حضرت من الدفرخانه والشهادة الرسميه يستدل منها على ان موكلته كانت مع المورث بعد الطلاق واسقطت الحمل بمنزله والورقة الممضاة منه حجة في ذلك ولم يقدم الدافع تقريرا كما وعد بتسمية الدفع

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان المنع المذكور هو حكم في الموضوع

وحيث ان أسباب ذلك المنع صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة المنع المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعيه

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٢٠ صفر سنة ١٣٢٥ ــ ٣ ابريل سنة ١٩٠٧

ان رفض المجلس طلب المدعى عليه احضار المدعى شخصيا لتبين الحقيقة منه ليس محلا للدفع حتى ينظر في قبوله أوعدمه

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاربعاء ٢٠ صفر سنة ١٣٢٥ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٠٧ لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سليمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد أحمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجى أعضاء المحكمة المذكورة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٥٤ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة مديرية الغربية الشرعية بمكاتبها المؤرخة فى ٤ فبراير سنة ١٩٠٧ نمرة ١٧ بشأن نظر الدفع نمرة ١٣ المقدمة في ٣ منه من الشيخ منصور هاشم المحامى بتوكيله عن محمد حلمى السعدنى فى القرار الصادر في ٣١ يناير سنة ١٩٠٧ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة على موكله من الست أمينه بنت محمد الفقى الصادرة فيها الدعوى على موكله من الشيخ على سالم المحامى بتوكيله عن المدعية بما يتضمن ان صالح السعدنى ابن سليمان أمين السعدنى توفي بناحية السنطه وطنه وانحصر ارثه فى زوجته الست أمينة المدعية وفى أولاده محمد حلمى المدعى عليه وحافظ وسليمان وأحمد مراد وعباس وعبد الحميد ونفيسة وشفيقة وفهيمة وسيدة وزينب من غير شريك ولا وارث له سواهم وانه كان يملك في حياته أطيانا وعقارات ومواشى وأخشاب تجارة وغير ذلك وان من ضمن ما كان يملكه الى أن توفي وتركه ميراثا لورثته المذكورين جميع المنزل الكائن بطنطا بكفر اسكاروس بزقاق الحاج محمد رضى (وحدده) وانه يخص موكلته الثمن فرضا ثلاثة قراريط على الشيوع في المحدود وان المدعى عليه واضع يده على ذلك المحدود ومعارض لموكلته في زوجيتها لوالده صالح السعدنى المذكور وفى وراثتها له واستحقاقها لثمن تركته فرضا وذلك بغير حق ولا وجه شرعى الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكلته على المدعى عليه بوفاة صالح السعدنى المذكور وانحصار ارثه في ورثته المذكورين وزوجته الست أمينه المدعية لزوجها المذكور ومنع معارضة المدعى عليه بها في ذلك والمجاب عن تلك الدعوى من الشيخ منصور هاشم بتوكيله عن المدعى عليه بما ملخصه الاعتراف بوفاة صالح

السعدنى المذكور وانحصار ارثه في ورثته المذكورين ماعدا المدعية وانكاره وراثتها له ودفعه تلك الدعوي بأن الحاج صالح المذكور حال حياته تزوج بالست سكينة بنت محمد بن شليب واستمرت في عصمته الى أن مات ورزق منها بأولاد من ضمنهم موكله وبذلك يكون ميراث الحاج صالح المذكور انحصر في أولاده المذكورين بالدعوى وفي زوجته الست سكينة المرقومة فيخصها في جميع تركته الثمن ثلاثة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطا بما في ذلك المحدود واعترافه بأن المتوفي كان يملك عقارات وأطيان ومنقولات وبأن واضع اليد عليها بما فيها المنزل المحدود هو موكله الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكله بثبوت وفاة والده وانحصار ارثه في الورثة الذين ذكرهم فقط وما حصل بعد ذلك من قول وكيل المدعية أن الشيخ منصور رفع الدعوى بأن للمتوفي زوجة أخرى مع انه ليس وكيلا عنها على فرض زوجيتها وانه ينكرها ويقول ان المتوفي لم يكن له زوجة خلاف موكلته ويطلب الحكم برفض دفع الشيخ منصور لانه لاشأن له في ذلك وان معه صورة وثيقة عقد زواج موكلته بالمتوفي المذكور مصدقا عليها من محكمة اسكندرية الشرعية وقول الشيخ منصور ان موكله محمد حلمى السعدنى وكيل عن والدته الست سكينة بمقتضى توكيل عام صادر من محكمة السنطة الاهلية وأذنته بتوكيل الغير وبما له من التوكيل وكله عنها فيما هو موكل فيه وبما له من التوكيل عنها بصحته على ما أبداه وان عند موكله أوراقا تدل على زوجية والدته سكينة المذكورة بوالده صالح السعدنى المرقوم ولظهور الحقيقة يطلب استحضار المدعية شخصيا لتوجيه بعض أسئلة فتبين أن المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ٣١ يناير سنة ١٩٠٧ بعد حصول ماذكر لأجل القضية لجلسة يوم ١١ فبراير سنة ١٩٠٧ لاحضار الشيخ منصور هاشم مايؤيد زوجية سكينة من الاوراق ورفض طلبه استحضار المدعية شخصيا وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ماقرره المجلس الشرعى المرقوم للاسباب الموضحة بها (المتضمنة ان في حضور المدعية وسؤالها من أين رزق المتوفي بموكله واخوته اظهارا للحقيقة ولا ضرر في ذلك ومع ذلك فان عنده الاوراق الدالة على الزوجية

وحيث ان ماطعن فيه بذلك الدفع من رفض طلبه استحضار المدعية شخصيا ليس محلا للدفع حتي ينظر في قبوله أوعدمه

فبناء على ذلك

تقرر اعادة القضية الى المجلس الشرعى المذكور للسير بالطريق الشرعى

(مطبوعات جديدة)

(على نفقة المؤيد)

٦ نهاية الايجاز فى سلوم البلاغة للفخر الرازى

٤ التبر المسبوك فى نصيحة الملوك للامام الغزالى

٣ فصل المقال فيما بين الشريعة والفلسفة من الاتصال لفيلسوف الاسلام بن رشد

٤ كتاب الواسطة بين الحق والخلق فى وظيفة الرسل للبشر وكتاب رفع الملام عن الائمة الاعلام فى أسباب الاختلاف بينهم

٣ كتاب معارج الوصول الى أن معرفة أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول كلاها لشيخ الاسلام ابن تيمية الحنبلى

٤ الحسبة فى الاسلام أو وظيفة الحكومه الاسلامية للامام ابن تيمية الحنبلى

٤ كتاب الاشارة الى محاسن التجارة ومعرفة جهد الاغراض وترديها وغشوش المدلسين فيها تأليف الشيخ أبى الفضل جعفر بن علي الدمشقى رحمه الله وعفا عنه

٢ الرسالة القبرصية خطاب لسرجون ملك قبرص تأليف شيخ الاسلام أحمد بن تيميه

٥ كتاب نور اليقين فى سيرة سيد المرسلين

* يضاف له ٢٢ ملما أجرة البريد

فهرست الجزء الخامس من مجلة الاحكام الشرعية لسنتها السادسة

صحيفة

٩٧ مقالات (لو كان لى من الامر شىء)

أحكام وقرارات

١٠٢ قرار صادر من المحكمة العليا الشرعية

١٠٤ حكم صادر من محكمة مديرية المنوفية الشرعية (خيانات ناظر الوقف)

١٠٧ حكم محكمة استئناف مصر الاهلية (شرط الواقف)

١٠٩ قرار المحكمة العليا الشرعية (تصرف المريض)

١١٤ قرار « « « (الاختصاص)

١١٦ « « « « (الدفع بالطلاق بعد الوفاة)

١١٨ « « « « (احضار المدعى شخصيا)

(عدد ٦) (السنة السادسة)

(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

مجلة الاحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول في كافة الاقطار السودانية
بمقتضى أمرها الرسمي المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

مصر في يوم الجمعه ١٥ جمادى الثانية سنة ٣٢٥ — ٢٦ يوليه سنة ١٩٠٦

مقالات

المقالة العاشرة

من مقالات الهادى الى الحق

رأيت بالعدد الثانى من مجلة الاحكام الشرعية لسنتها الخامسة حكما من محكمة الاستئناف الاهلية في القضية نمرة ٨٩ سنة ٩٠٥ من محكمة بنى سويف الاهلية مضمونه دعوي رجل على آخرين بثبوت ملكيته لاطيان وعقارات ورثها عن أبيه تحت يد المدعى عليهم وان والدهم كان مريضا وفي أثناء مرضه أحدث المدعى عليهم تسجيلات على الاطيان والعقارات المملوكة لوالده وذلك اضرارا بحقوقه الخ دعواه، ودفع دعواه أحد المستأنف عليهم عن نفسه وبوكالته عن باقيهم بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوي وفعلا حكمت المحكمة الابتدائية بذلك فاستأنف هذا الحكم فألغته محكمة الاستئناف للاسباب الآتية وهى :

وحيث ان الماده (١٦) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية لم تمنع هذه المحاكم من نظر الدعاوي المدنية الا في المنازعات المتعلقة بأصل الوقف وفي تأويل الاحكام التى تصدر فيها من المحاكم المختصة بها — وحيث ان الاشهادات التى تصدر أمام المحاكم الشرعية بايقاف شيء ليست بحكم بل هى سند رسمى بما قرره الواقف — وحيث ان النزاع الاصلي فى هذه الدعوي ينحصر فيما اذا كان الواقف مريضا وقت ما وقف أملاكه وبقى مريضا بهذا المرض الى أن توفي أى انه كان مريضا مرض الموت وفيما اذا كان المرض الذي كان معتريا للواقف يعتبر مرض الموت أم لا — وحيث ان هذه المسألة ليست من المسائل المتعلقة بأصل الوقف وان كان يترتب عليه صحة الوقف لجميع

الاملاك الموقوفة أو فى ثلثها – وحيث ان المحاكم الاهلية مختصة بنظر جميع المنازعات المتعلقة بالحقوق المدنيـة ما عدا الاحوال التى منعت من نظرها بمقتضى الماده (١٦) من لائحة ترتيبها – وحيث ان من المقرر أن الاستثناء لا يقاس عليـه ويتبـع النص الصريح فتكون المحاكم الاهلية مختصة بنظر جميع المنازعات المتعلقة بالحقوق المدنية ولو كانت هذه الحقوق ناتجة من أوقاف أو غيرها – فلهذه الاسباب حكمت بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا وبالغاء الحكم المستأنف وقـررت اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هـذه الدعوى واحالة القضـية على المحكمة الابتدائية لنظر الموضوع –

لا بد أن نبين للقارىء ما هو المراد بأصل الوقف الذي منعت المحاكم الاهليـة من نظر المنازعات المتعلقـة به فنقول : جاء بحكم محكمة الاستئناف الاهلية الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٨٩٨ تفسير أصل الوقف بما تتوقف عليـه صحته مثل أهلية الواقف وملكه الموقوف وتنجيزه مستندة في ذلك التفسير للنصوص الشرعيـة فاذا علم أن أهلية الواقف من أصل الوقف كان النزاع فى ان الواقف كان مريضا مرض الموت أم لا الذى صرحت به المحكمة فى الحكم الذي بأيدينا نزاع في أصل الوقف اذ هو نزاع فى أهليـة الواقف للتبرع في كل أو بعض ماله فان الوقف فى مرض الموت كوصية ينفذ من الثلث ويبطل في الزائد عليه ويكون الزائد ملكا للورثة وأهلية الواقف من أصل الوقف كما جاء بذلك الحكم فاذا كانت المحكمة اعتبرت أهلية الواقف من أصل الوقف بذلك الحكم فما بالها لم تعتـبرها في هذا الحكم حتى من المسائل المتعلقة بأصـل الوقف وما هو المراد بأصل الوقف في نظرها بعـد هذا وبأي الحكمين تأخذ الدوائر القضائية التى تهتدى بسيرها وهما من دائرة واحدة وبأى وجه يوفق الناظر من رجال القضاء في الجمع به بين هذين الحكمين – ثم من الغريب أن تجعل المحكمة النزاع الاصلى بين الخصوم منحصرا فيما اذا كان الواقف مريضا مرض الموت أم لا مع ان النزاع الاصلى هو في كون العقار ملكا موروثا كما صرح بذلك المدعى فى دعواه أو وقفا كما يقول المدعى عليه والفصل في ذلك من أخص اختصاصات المحاكم الشرعية وبمقتضى الماده (٣٤) من لائحتها الجديدة لا تسمع دعوى المدعى لانه جاحد لاصل الوقف كما صرح في دعواه مع وجـود الاشهاد الشرعى بالوقف وان لم تعول عليـه المحكمة ولا يمكن أن يكون النزاع الاصلى بين الخصوم سوى ماقلنا بل لولاه ما رفعت هذه الحادثة الى القضاء أصلا – واذا كان العـقار هو الذي اليه القصـد الاول كانت

اثبات صفة الواقف من كونه كان مريضامرض الموت أم لا وسيلة لذلك ولكن محكمة الاستئناف جعلت تلك الوسيلة مقصودا أصليا فعلى هذا لو ثبت لديها أن الواقف كان في مرض الموت حين وقفه ذلك العقار حكمت بمقتضى ذلك للمدعى بثلثي الاطيان بدون تعرض منها للوقف ومن وجه أوضح تكون قد حكمت في العقار قصدا وببطلان الوقف التزاما اذ يلزم من الحكم بالملكية الحكم ببطلان الوقف .وغير خاف على الناظر مما قدمناه ان الوسيلة وهى صفة الواقف مثل المقصد كلاهمامن اختصاص المحاكم الشرعية بحكم ٢٠ بناير السالف - على ان ذلك الحكم لايعيد المحاكم الشرعية عن السير فى مثل هذه الحادثة حتي لورفعت امامها وثبت لديها عكس ماثبت في المحاكم الاهلية حكمت بما يثبت لديها لانها ترى الحكم من جهة غير مختصة وترى النزاع قائما لم يفصل فيه ويلزمها الفصل فيه واذا كانت المحاكم الشرعية هى وحدها ذات الحق وصاحبة السلطة في الفصل بين كون العقار ملكا أووقفاً الذى هو المقصود الاصلى كما قلنا وبين كون الواقف مريضا مرض الموت أم لا الذى هو الوسيلة باعتراف محكمة الاستئناف نفسها بحكمها السالف فهى التى تقدر أدلة كل واحدمن الخصوم حق قدرها صحة وفسادا فثبوت مستندات خصم على صفة الواقف فى نظر المحاكم الاهلية لايكون حجة على المحاكم الشرعية فيما هو من اختصاصها بل وجوده وعدمه فى نظرها سيان والله الموفق للصواب

الهادي الي الحق

﴿ لائحة تنفيذ الاحكام الشرعية ﴾

طالما تطلع الناس بفروغ صبر الى اصلاح حالة تنفيذ الاحكام الشرعية وعللوا النفس بالمنى والاماني في انتظار وعود الحكومة وطالما حرر فضلاء الكتاب المواضيع الشائقة وطالما وجه انظار الحكومة لذلك مجلس شوري القوانين وعلا وطيس تلك المسألة وتضجر الخاص والعام من اهمال أمر التنفيذ لهاتيك الاحكام والكل كان ينتظر من الحكومة الساهرة علي راحة رعيتها اعارة هذا الطلب وغيره من طرق الاصلاح في تلك المعاهد الدينية جانبا من الالتفات وكنا نظن اجابة للشكاوى المتعددة في هذا الموضوع ورحمة بالبؤساء المقرر لهم النفقات على الازواج البغاة والاباء الجفاة أن تتفضل الحكومة بقطرة من كرمها الواسع الارجاء لكي تستريح الناس من المشاق الجمة التي يتكبدونها في انتظار التنفيذ واذا بنظارة الحقانية اصدرت لائحة التنفيذ للمحاكم الشرعية في أول شهر ابريل ومن الاطلاع عليها علم ان التنفيذ وكل أمره لجهة الادارة كما كان سابقاً وجعل معاون الادارة وهو شخص مفرد قلم محضرين وحمل في هذه اللائحة مالا يطيق والمعاون مشغول طول السنة في أشغال لايحصى عددها من النظر في هذا التنفيذ اذ في أول السنة يشغل شهوراً متعددة في مساحة الارض الشراقي حتى اذا فرغ منها يشغل في أخذ عوائد النخيل فاذا خلص من ذلك يكون ابتداء النيل في الفيضان فيشغل في ملاحظة الجسور وهذا شئ قليل من كثير مع انه علاوة على السابق مكلف بتحرير محاضر مخالفات وجنح وملاحظة أمر التحصيل في بلاد المركز والقيام باعمال النيابة العمومية امام المحاكم المركزية — فقل لى بربك متى يتفرغ لتنفيذ الاحكام الشرعية وهو يرى انه مكلف باعمال كثيرة وبعض مالديه من الاعمال أهم من ذلك فالهم صبرا على ما يذوقه أولئك البائسات من غصص الدهر فضلاً عن كونه جاء في هذه اللائحة ما يقضى برفع دعاوى امام الجهة المختصة عند الاشكالات التى تقع فى التنفيذ والاحكام المشار اليها قد تستدعي مراجعة الحاكم الشرعي فيما أشكل منها وذلك يستدعى تفرغ المنفذ لذلك ولا يكون هذا الا بانشاء قلم خاص بالتنفيذ يكون تابعاً في اعماله للمحاكم الشرعية في كل مركز ومحكمة كلية مع التصريح للحاكم الشرعي بسجن من يرى سجنه على الحقوق الشرعية طبقا للائحة المحاكم الشرعية الصادرة فى ١٧ يونيه سنة ١٨٨٠ افرنكية ولقد أفاض الاستاذ المرحوم الشيخ محمد عبده مفتى أفندي الديار المصرية الاسبق القول فى تقريره الذى رفعه لنظارة الحقانية في أمر التنفيذ وأمر هذه اللائحة اذ كانت النظارة عازمة اذ ذاك على اصدارها وأبان بالادلة الساطعة والحجج الدامغة انها مادام التنفيذ موكل للادارة فتكون بمثل سابقتها

واذكر بانه توجد جملة اعلامات شرعية بالمراكز لم تنفذ من مدة شهور عديدة بل وبعضها قد ضع بالمراكز ولا مسئولية على المسبب في ذلك وقد حارت الناس في أمرهم خصوصاً النسوة الفقيرات ولم يدروا لمن يشكون مادام ولاة الامور لايصغون لشكواهم ولا

يلتفتون لرفع الضر عنهم ولا من يقيهم شر البلاء المبين وقد أوجبت المسألة الى ان يعتقد ان الاحكام الشرعية لاقيمة لها عند المحكوم عليه كما لا ينتفع بها المحكوم له ولو اطلعت الحكومة على مافي قلوب الناس من الوجل لرقت لشكواهم وتحركت عواطفها لهم وتنشئ لهم قلماً فى المحاكم الشرعية للتنفيذ يكون بمثابة قلم المحضرين فى المحاكم الاهلية مع التصريح للقاضى بالسجن لهذا الفت انظار الحكومة لاجابة ذلك الطلب ونطلب ضم صوت (الجريدة) الى صوتنا عسى ان تتفضل بذلك والله ولى التوفيق

(الجريدة)

محكمة مركز تلا الشرعية

حكم

رقيم ١٢ رمضان سنة ١٣٢٤ ــ ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٠٦

ان الاب والجد لو زوج الصغيرة اوالصغير من غير كفء او بغبن فاحش يكون الزواج صحيحا مالم يعرف منهما سوء الاختيار مجانة وفسقا

ان كان المزوج للصغير والصغيرة غير الاب والجد فان كان الزوج كفؤا والمهر مهر المثل صح الزواج ولهما خيار الفسخ بالبلوغ

لم يشترط في لتزويج غير الاب والجد الا الكفاءة والبلوغ

يعتبر غنيا من يملك ثلاثة الف جنيه وثلاثمائة جنيه

الكفأة فى المال هى أن يكون الزوج مالكا للمعجل من المهر ونفقة شهر فلا يشترط القدرة علي كل المهر ولا ان يساويها في الغنى

الصبي يعتبر كفؤا بغنى ابيه بالنسبة للمهر

ان القدرة علي النفقة انما تشترط في الكفاءة اذا كانت الزوجة مطيقة للوطء

اذا كان الشخص وابوه عمدة لبلد ولم يعين حاكما ولاأميرا فلا ميزة له على سواه في الحسب

محكمة مركز تلا الشرعية منوفية بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٠٦ ١٢ رمضان سنة ١٣٢٤ تحت رياسة حضرة العلامة الشيخ عبدالعزيز

منصور القاضي وبحضور محمد أفندى مصطفى الحسينى كاتب الجلسة — أصدرت الحكم الآتى فى القضية نمرة ٧٤٢ الواردة الجدول العمومى سنة ١٩٠٦ —

وقائع الدعوى

الشيخ عثمان الفندى المحامى الشرعى المتوطن بمصر ادعي بوكالته عن محمود راضى بن محمد راضى من ساحل الجوابر بمركز تلا منوفيه المأذون بالخصومة مع المدعي عليهم أومع من يقوم مقامهم وبتوكيل الغير عنه فيما سيذكر فيه على عيسوى محمد راضى أخ موكله بصفته وليا على ابنه محمد توفيق القاصر وعلى عبدالعزيز الشيخ ابن أحمد بصفته وليا على ابنه أحمد القاصر وعلى محمد الشيخ ابن أحمد بصفته وليا على ابنه سليمان القاصر من الناحية في وجه وكيلهما الشيخ سليمان أبوشادي المحامى الشرعي المتوطن بمصر وعلى الست بيه بنت أحمد الشيخ بصفتها وصية على مال بناتها الثلاث القاصرات هن هانم وحفيظه ومنيره بنات فتح الله بيك أبو راضى أخ موكله بأن عيسوى المذكور تواضع مع عبدالعزيز الشيخ وأخيه محمد الشيخ موكلى الشيخ سليمان المذكور على تزويج منيرة القاصرة البالغ عمرها وقت العقد ثلاث سنين وثمانية أشهر لسليمان القاصر ابن محمد الشيخ المذكور وعلى تزويج حفيظه القاصرة البالغة من العمر وقت العقد احدي عشر سنة لاحمد القاصر بن عبدالعزيز المذكور وعلى تزويج هانم القاصرة البالغة من العمر وقت العقد تسع سنين تقريبا لابنه محمد توفيق القاصر بصفته وليا لهن بعد وفاة أبيهن وليس لهن من العصبات من هو أقرب منه وأجروا عقد نكاحهن عقدا باطلا بتاريخ يوم الاحد رابع شوال سنة ١٣٢٢ الموفق ١١ سبتمبر سنة ١٩٠٤ بايجاب من عيسوى وقبول منه بالنسبة لابنه محمد توفيق وايجاب منه وقبول من محمد الشيخ بالنسبة لابنه سليمان القاصر وايجاب منه وقبول من عبدالعزيز الشيخ بالنسبة لابنه أحمد القاصر وقد سمى المتعاقدون الكل واحدة منهن خمسمائة جنيه أفرنكى نصفها عاجل يدفع عند طلب الدخول ونصفها آجل ولما بلغ موكله خبر هذا الانكاح قرر ابطاله لوقوعه باطلا غير منعقد أصلا لوجوه أحدها كاف في البطلان منها ان عيسوى المزوج لهن ماجن سيئ الاختيار لايبالى بفعل مالا يليق ومنها ان موكلى الشيخ سليمان وهما والدا الصغيرين المذكورين فقراء لايملك كل واحد منهما سوى خمسة عشر فدانا مع كونه ذا عائلة كبيرة وأما القاصرات المذكورات فكل منهن تملك خمسة وعشرين فدانا وعقارات قيمتها بمفردها أربعة آلاف وخمسمائة جنيه مصرى حظ كل منهن ألف وخمسمائة جنيه وبهذه المسابه لايقدران على نفقة وضيعة فضلا عن شريفه كالقاصرتين المذكورتين وان الصغيرين المذكورين فقراء فهما ليسا بكفؤين أصلا وما وجد موكلا الشيخ سليمان أبوشادى المذكور وعيسوى راضى الى هذه العقود الا الطمع والشره في استيلاء موكليه على مال القاصرتين نظير استيلاء عيسوى على مال هانم القاصرة زوجة ابنه المذكور والنكاح بهذه المسابه لو كان من الآباء لوقع باطلا فضلا عن العم فى هذه القضية حيث ان عدم المصلحة فيه والحاق الضرر بالقاصرات امر واضح ومنها ان والد القاصرات

كان من ذوى المجد والحسب والمناصب وممن يفتخر به وبآبائه حيث كان من أكبر وجهاء المنوفيه واما موكلا الشيخ سليمان فلا مجد ولا حسب لهما فهما غير كفوئين لعدم التماثل شرعا وطلب الحكم لموكله على المدعي عليهم ببطلان العقود المذكورة — الشيخ سليمان أبوشادى أجاب عن الدعوى المذكورة بحصول زواج حفيظة المذكورة باحمد ابن عبدالعزيز الشيخ فى التاريخ المرقوم بدعوى المدعي وبحصول عقد زواج سليمان ابن محمد الشيخ بمنيرة المذكورة في التاريخ المذكور بالدعوى وان عقدى الزواج المذكورين حصلا بالصفة المذكورة بدعوى المدعي ودفع دعوى المدعى بأن السبب الاول الذى ذكره في بطلان العقدين المذكورين لم ينص أحد من الفقهاء على كونه مبطلا للعقدين المذكورين في موضوع هذه القضية اذ المنصوص عليه شرعاً ان المزوج اذا كان غير الاب والجد لا يشترط فيه حسن الاختيار بل المدار فى صحة العقد على كون الزوج كفوًا والمهر مهر المثل ولكن اختلط على المدعي فتوهم ان ماهو منصوص فيما اذا كان المزوج ابا اوجد ايسرى على غيرهما وبان السبب الثانى غير صحيح لان والدى احمد وسليمان الشيخ الزوجين المذكورين أغنياء بصريح عبارة المدعي حيث قالا ان كل واحد منهما يملك خمسة عشر فدانا وذكر في القضية نمرة ١٧٥ المذكورة أن قيمة الفدان الواحد من أطيان والد الزوجين مائتا جنيه فاذا يكون كل واحد من والد الزوجين يملك باعتراف المدعى — أطياناً قيمتها ثلاثة آلاف جنيه واذا يكون والدا الزوجين المذكورين غنيان لا فقيرين كما زعم المدعي ذلك والمنصوص عليه ان غناء الاب يعتبر غناء للابن وان مازعمه المدعى في دعواه من أن كل واحد من الزوجين ليس كفوًا للصغيرتين المذكورتين غير صحيح والاطيان التى زعم المدعي انها لمنيره وحفيظة المذكورتين هى وقف باعترافه بالجلسة فلا يتصور الطمع فى مال القاصرتين المذكورتين وبأن السبب الثالث من دعواه غير صحيح شرعا ولا يصلح أن يكون سببا لبطلان العقدين المذكورين بعد جواب محمود محمد عيسوى راضي بأن فتح الله بيك راضى والد القاصرتين المذكورتين ومحمد بيك راضى كانت وظيفة كل منهما حال حياته عمدة لساحل الجوابر ولم يعين بوظيفة أخرى وان كل واحد منهما لم يكن سلطانا ولا قاضيا ولا أميرا وطلب منع المدعي من دعواه — الشيخ أحمد عنتر الوكيل عن عيسوى محمد راضى سئل عن الدعوى المذكورة فطلب التأجيل لاستعداده على المرافعة وأجلت القضية من جلسة ١١ اكتوبر سنة ٩٠٦ لجلسة ٢٩ منه وفيها حضر محمود راضى المدعى ولم يحضر الشيخ عثمان الفندى وكيله وحضر الشيخ أحمد عنتر الوكيل عن عيسوى راضى وحضر الشيخ سليمان أبوشادى المذكور وحضر سليمان الشيخ الوكيل عن الوصية المذكوره وسئل الشيخ أحمد عنتر عن الدعوى المتوجهة على موكله فأجاب بأن موكله نهاه عن الجواب وطلب التأجيل ثلاث أسابيع ثم سئل سليمان الشيخ الوكيل عن الوصية المذكورة عن دعوى المدعي فأجاب معترفا بحصول عقود الزواج المذكورة ودفع

الدعوى بأن العقود الثلاثة صحيحة شرعا أولا ان المنصوص عليه ان المزوج اذا كان غير الاب والجد فان كان من كفؤ وبمهر المثل صح سواء كان المزوج سيئ الاختيار أوحسن الاختيار وان المدعي كاذب فى دعواه فقر عبدالعزيز الشيخ وولده أحمد القاصر وفي دعواه فقر محمد الشيخ وولده سليمان القاصر حيث صرح بأن كل واحد منهما يملك خمسة عشر فدانا قيمة الفدان مائتان جنيها وحينئذ يكون كل واحد مالكا لعقار قيمته ثلاثة آلاف جنيه خلاف مايخصه فى المواشى والدوار والمنازل وواپور رفع المياه والذى يملك ذلك يكون غنيا وان غناء الاب غناء للصغير على فرض مازعمه المدعى من فقر الصغيرين ولكن الحقيقة ان أحمد ابن عبدالعزيز الشيخ يملك ثلاثة أفدنة قيمتها ستمائة جنيه مصرى بمقتضى عقد مؤرخ في ١٥ مايو سنة ٩٠٣ ومسجل في ٢٤ يناير سنة ٩٠٥ تحت نمرة ٩٨٧ ـ وان سليمان ابن محمد الشيخ يملك ثلاثة أفدنة وثمن فدان قيمتها ستمائة جنيه مصرى وثلاثة جنيه مصرى بمقتضي عقد مؤرخ فى ٢١ يناير سنة ٩٠٤ ومسجل في ٢٤ يناير سنة ١٩٠٥ تحت نمرة ١٩٩٥ وقدم عقدى البيع المذكورين وان الصغيرين المذكورين غنيتين لا فقرين وان كل واحد منهما كفؤ لزوجته لان كلا من الست حفيظه والست منيره لا تملك الا أربعة أفدنة وثلثاى فدان وان كل واحدة منهن تستحق ريع سبعة عشر فدانا وثلثاى فدان ونصف قيراط موقوف عليها من قبل والدهاوان موكلته ناظرة على الوقف بمقتضى التقرير الشرعى المحرر من محكمة مديرية المنوفية المؤرخ فى ٦ فبراير سنة ٩٠٥ وان الست بيه المذكورة وصية على بناتها الثلاث المذكورات ومحرر بذلك اعلام شرعى مؤرخ فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٠٤ وحينئذ لا يتصور استيلاء المدعي عليهم على مال القاصرات المذكورات وان فتح الله بيك أبو راضى ومحمد عيسوى راضى جدالقاصرات كان عمدة لساحل الجوابر وناهيك بخسة هذه الوظيفة وحطتها شرعا لان شهادة أربابها لا تقبل لكونهم من أعوان الظلمة فلا مجد ولا حسب شرعا لعائلة فتح الله بيك راضى وأما عائلة عبدالعزيز الشيخ وأخيه محمد فهي من أكبر العائلات شرفا من جهة العلم والتقوى والمال والانتساب الى صحابى جليل اذ كل منهما ينتسب لسيدي خالد ابن الوليد وطلب منع المدعى من دعواه منعا كليا

وبعد الاطلاع على محاضر هذه القضية والاوراق المتعلقة بها وعلى أوراق القضية نمرة ١٧٥ جدول سنة ١٩٠٦ التى ضمت لهذه القضية

(صدر الحكم الآتى)

حيث ان الشيخ عثمان الفندى الوكيل عن محمود محمد راضى المأذون بالخصومة فى هذه الدعوى والشيخ سليمان أبوشادى الوكيل عن عبدالعزيز الشيخ وأخيه محمد الشيخ وسليمان الشيخ الوكيل عن الست بيد الوصية على القاصرات المذكورات تصادقوا على حصول عقود الزواج المذكورة والنزاع بينهم انما هو فى بطلانها فالمدعى يدعى ذلك والمدعي عليهم يدعون صحتها

وحيث ان المدعى ذكر ثلاثة أوجه لبطلان

العقود المذكورة مبينة بدعواه الاول منها عام في العقود الثلاثة والآخران خاصان بعقد زواج حفيظة القاصرة بأحمد بن عبدالعزيز الشيخ المذكور وعقد زواج منيره بسليمان القاصر ابن محمد الشيخ

وحيث ان المنصوص عليه ان الاب والجد لو زوج الصغيرة أو الصغير من غير كفء أو بغبن فاحش يكون النكاح صحيحا مالم يعرف منهما سوء الاختيار مجانة وفسقا وان كان المزوج للصغير والصغيرة غير الاب والجد كما في هذه القضية فان من كفؤ وبمهر المثل صح ولهما خيار الفسخ بالبلوغ ولم يشترط فى غير الاب والجد الا الكفاءة ومهر المثل

وحيث ان المدعى ادعى أولا في القضية نمرة ١٧٥ المذكورة بطلان عقد زواج أحمد بن عبدالعزيز الشيخ بحفيظة المذكورة وبطلان عقد زواج سليمان بن محمد الشيخ بمنيره المذكورة بالاوجه التى ذكرها في هذه الدعوى وبالغبن الفاحش في المهر وفي هذه الدعوى ترك دعوى البطلان بالغبن الفاحش وتنازل عنها كما هو مدون بمجلسة يوم ١١ اكتوبر سنة ١٩٠٦ بعد سؤاله عن ذلك وحينئذ فلا موجب للبحث فيه

وحيث ان المدعى قال ان المهر المسمى لكل واحدة من الزوجات المذكورات خمسمائة جنيه افرنكي المعجل النصف يدفع عند طلب الدخول والمؤجل النصف وأقربان عبد العزيز الشيخ واخيه محمد الشيخ كل واحد منهما يملك خمسة عشر فدانا وان قيمة الفدان منها مايتان وعشرون جنيها افرنكيا كما هو مدون بمجلسة ٥ ابريل سنة ١٩٠٦ فى القضية نمرة ١٧٥ وبذا يكون معترفا بان كل واحد يملك اطيانا قيمتها ثلاثة آلاف وثلاثمائة جنيه افرنكي ومن يملك ذلك يعتبر غنيا

وحيث ان الكفاءة في المال هى أن يكون مالكا للمعجل من المهر ونفقة شهر لاكثرة المال فلا يشترط القدرة على كل المهر ولا ان يساويها فى الغنى كما نص على ذلك في الدر وصرح بانه هو الصحيح

وحيث ان الصبى يعتبر كفؤا بغنى ابيه بالنسبة للمهر كما نص على ذلك فى الدر وغيره وحينئذ فلا موجب للبحث في ملكية القاصرين المذكورين للاطيان المبينة بعقدى البيع المقدمين من وكيل الوصية

وحيث ان القدرة على النفقة انما تشترط فى الكفاءة اذا كانت الزوجة مطيقة للوطء والمدعى لم يدع ذلك ولما سئل عن ذلك واعترف ضمنا بأن الزوجات المذكورات لايطقن الوطء وقت العقد وحينئذ فليست القدرة على النفقة شرطا في صحة العقود المذكورة لعدم وجوب النفقة لهن في هذه الحالة

وحيث ان المدعي اعترف بأن والد الزوجات قبل وفاته كان عمدة لساحل الجوابر ووظيفة والده قبله كانت كذلك ولم يعين حاكما ولا أميرا ومن كان بهذه الصفة لايمتاز عن غيره فلاحسب حينئذ

وحيث ان الدعوى بالوجه الاول غير مسموعة فعدم الجواب عنها من الشيخ أحمد عنتر الوكيل عن عيسوى المذكور لايمنع من الحكم فيها

وحيث ان الاطيان الموقوفة على الزوجات لهما ناظر ولهن وصى في المال وحينئذ فلا يمكن الازواج الاستيلاء على مال القاصرات المذكورات

فبناء على هذه الاسباب

حكمنا للمدعي عليهم بحضرة وكلائهم بمنع المدعى من دعواه بطلان العقود المذكورة بالاوجه المذكورة بهذه الدعوى منعا كليا

تقدم عن هذا الحكم دفع وتقرر بمحكمة الدفع بجلسة ١٥ يناير سنة ١٩٠٧ صحة الحكم وعدم قبول الدفع كما جاء منها بافادة نمرة ١٨ سنة ١٩٠٧

محكمة مركز تلا الشرعيه

حكم

رقيم ١١ ربيع الاول سنة ١٣٢٥ ـ ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٧

اذا ادعت المرأة اختيار نفسها بالبلوغ ودفع الزوج المدعى عليه دعواها بطلبها منه الدخول بعد بلوغها و بطلبها منه النفقة بعده ايضا . فدعواها الرضاع بعد ذلك وطلبها فسخ العقد بسبب الرضاع من باب الاحتيال والتلبيس

بجلستها المنعقدة علنا في يوم الاربعاء ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٧ ـ ١١ ربيع الاول سنة ١٣٢٥ تحت رياسة حضرة العلامة الشيخ عبدالعزيز منصور القاضي وبحضور الشيخ أحمد مبارك كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى

في القضية الفرعية التي وجدت أثناء السير في القضية نمرة ١١٣١ جدول سنة ١٩٠٦ بشأن فسخ عقد زواج

(وقايع الدعوي)

الشيخ علي سالم المحامى الشرعى ادعى بوكالته الشرعية عن هانم بنت أحمد أبوالعزم من كفر مليج على أبى العزم القاصر ابن عبدالمحسن في وجه والده عبدالمحسن ابن محمد بأن موكلته هانم

المذكورة زوجة الى أبى العزم ابن عبدالمحسن القاصر المذكور بصحيح العقد زوجها به عمها شقيق والدها وهى قاصرة بولايته عليها ولعدم رغبتها فيه أرادت ان تطلق نفسها فلم يتيسر لها ذلك ففهمت بأن لها خيار الفسخ بالبلوغ فصارت تترقب البلوغ بالحيض ولما بلغت بالحيض اختارت نفسها فورا بمجلسه وأشهدت على نفسها بذلك فورا بقولها انى بلغت الآن بالحيض واخترت نفسى وفسخت عقد نكاحى من زوجى أبى العزم عبدالمحسن ولم يكن لها ولى وقت عقد زواجها سوى عمها الشقيق المزوج لها وطلب الحكم لموكلته على — أبى العزم المذكور فى وجه والده بفسخ عقد الزواج المذكور ومنع تعرض المدعى عليهما في ذلك لموكلته — الشيخ أحمد عنتر المحامى الشرعى الوكيل عن عبد المحسن أبى العزم والد القاصر المذكور فى الخصومة والدعوى قال ان المدعية مبطلة فى دعوى الاختيار والفسخ بدليل انها طلبت من موكله الدخول وطلبت منه أيضا غير مرة النفقة وأدي لها النفقة مرارا عديدة ولم تزل في عصمة زوجها وطلبها النفقة وأخذها لها وطلب الدخول رضا بالزواج وطلب منع المدعية من دعواها منعا كليا وقال ان عقد زواج هانم المذكورة بابن موكله حصل بين موكله عبدالمحسن وعم المدعية عقدا صحيحا — الشيخ على سالم المذكور أنكر ما دفع به الشيخ أحمد عنتر وأجلت القضية لجلسة يوم ٣٠ يناير سنة ٩٠٧ للنظر في ذلك وفيها حضر كل من الشيخ على سالم والشيخ أحمد عنتر وطلب من الشيخ أحمد عنتر البينة التى تثبت له ما دفع به فأوعد باحضارها ثم قال الشيخ على سالم أن طلب البينة من وكيل المدعى عليه يدل على ان المحكمة اعتبرت جوابه دفعا صحيحا مع انه لم يكن دفعا صحيحا وطلب الحكم برفضه ثم قال الشيخ أحمد عنتر ان المدعية بلغت بالحيض عند موكله لانها بنت أخيه وسكتت عند ما بلغت ثم اختارت زوجها بدليل ما بينه بالجلسة الماضية من أخذها النفقة وطلب الدخول وما ذكره دفع صحيح حتى في نظر زميله وطلب عدم الالتفات لما قيل من انه لا يصلح دفعا وطلب الشيخ على سالم رفض الدفع وصدور قرار بما يتراءى فقررت المحكمة صحة الدفع المذكور وتكليفه باثباته فقال الشيخ على سالم انه سيدفع هذا القرار وطلب ايقاف السير فى هذه القضية حتى ترد الاوراق من محكمة الدفع فقررت المحكمة ذلك وبناء على ما دفع به الشيخ على سالم بعث بأوراق القضية لمحكمة الدفع فأعيدت منها بتاريخ ٢٦ مارس سنة ٩٠٧ بنمرة ٨٢ للسير فيها ومعها مضمون القرار الصادر من محكمة الدفع في ٢٠ مارس المرقوم القاضى بصحة القرار الصادر

من هذه المحكمة وبناء على ذلك تحدد لنظر هذه القضية جلسة ٢٤ ابريل سنة ٩٠٧ وصار اعلان الاخصام بذلك وفيها نودي على الاخصام في القضية المذكورة فحضر الشيخ احمد السبكى المحامى الشرعي وكيلا عن هائم المدعية فى الخصومة والمرافعة مع المدعي عليه أومع من يقوم مقامه وفي بطلان عقد النكاح المذكور والاقرار والانكار بمقتضى الاعلام الشرعي المحرر من محكمة منوف فى ٢ ابريل سنة ١٩٠٧ وحضر الشيخ أحمد عنتر وكيل المدعى عليه وقال الشيخ أحمد عنتر انه أحضر بعض الشهود والبعض الآخر في بلد موكله وطلب سماع شهادة من حضر ثم قال الشيخ أحمد السبكي ان موكلته رفعت دعوى فسخ عقد نكاحها لاختيارها نفسها بالبلوغ وأن ذلك قبل تحققها ان المدعى عليه أخ لها من الرضاع وانها تحققت ذلك ممن تثق به وادعى على ـ محمد أبى العزم القاصر المذكور فى وجه الشيخ أحمد عنتر الوكيل عن والد القاصر المذكور بأن محمد أبى العزم المدعى عليه أخ لموكلته من الرضاع وانه رضع من ام موكلته مرارا عديده وهو في سن الرضاع لم يبلغ الحولين ودخل لبنها جوفه وبذا يكون عقد الزواج المذكور الصادر من عملها حال قصرها باطلا وان والد المدعى عليه يعارض موكلته بغير حق شرعى وطلب الحكم ببطلان عقد النكاح المذكور ـ الشيخ أحمد عنتر قال ان دعوى الرضاع لاحقيقة لها وطلب رفض دفع المدعيه ومنعها منه منعا كليا الاعتراف وكيلها الشيخ على سالم بصحة عقد الزواج ولان دعواها اليوم الرضاع و بطلان النكاح لاتسمع شرعا لما هو مبين من قول الشيخ أحمد السبكي من ان يستفيد من والدة موكلته الامر الذى يدل على ان هذه الاقاويل التى تتلى عن المدعيه انما هى عن امها وزوج امها وان بين الدعوى بالصحة والدعوى بالفساد تناقض لايمكن التوفيق فيه وطلب الحكم بما طلبه ـ الشيخ أحمد السبكي قال ان اعتراف الشيخ على سالم بصحة العقد لايمنع موكلته من دعوى الرضاع اذ الرضاع وقتها غير معلوم لموكلته والتناقض في موضع الخفاء عفو وموكلته مستعدة لاثباته بالبينة ثم طلب من الشيخ أحمد عنتر البينة على مادفع به في دعوي الفسخ بالبلوغ فقال الشيخ أحمد السبكي ان موكلته عرفته بأن يسير فى دعوى الرضاع ولم تنهه عن شى ـ ثم بعد الاطلاع علي محاضر الجلسات وعلى أوراق هذه القضية صدر الحكم الآتى ـ حيث ان الشيخ احمد السبكي الوكيل عن المدعيه ادعى فى هذه الجلسه بطلان العقد بسبب الرضاع ـ وحيث ان الشيخ على سالم الوكيل عن المدعيه قال بجلسة ٩ يناير سنة ١٩٠٧ ان المدعيه تزوجت المدعي عليه بصحيح العقد ولعدم رغبتها فيه أرادت ان تطلق نفسها فلم يتيسر لها ذلك فترقبت فرصة البلوغ ولما بلغت بالحيض اختارت نفسها وفسخت عقد النكاح ـ وحيث ان ان وكيل المدعي عليه صادق وكيل المدعيه على صحة عقد الزواج المذكور ودفع دعوى خيار الفسخ بالبلوغ بما هو مبين بمحاضر الجلسات وقررت المحكمة في جلسة ٣٠ يناير سنة ١٩٠٧ صحة الدفع المذكور وتكليفه

باثباته ودفع وكيل المدعيه هذا القرار ولم يخطر بفكره مسئلة الرضاع ولما قرر المجلس الشرعي صحة القرار المذكور واعاد القضية للسير فيها جاءت المدعيه تدعى بطلان العقد بسبب الرضاع ولو وجدت سبيلا لدعوى الطلاق لسلكتها كل ذلك يدل على ان دعوى الرضاع من باب التلبيس والاحتيال — بناء على ذلك حكمنا بمنع المدعيه من دعواها الرضاع المذكور منعا كليا

تقدم عن هذا الحكم دفع وتقرر بمحكمة الدفع بجلسة ١٣ مايو سنة ١٩٠٧ صحة الحكم وعدم قبول الدفع

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٢٤ — ٩ فبراير سنة ١٩٠٧

ان تقرير النظر الشرعي لا يصلح لان يكون مؤيدا لدعوى الوقف لانه ليس اشهادا صادرا ممن يملكه على يد حاكم شرعي أو مأذون وانما هو اقامة ناظر على أعيان انهي من أقيم ناظرا عليها للقاضي انها وقف وشهد شهود المعرفة بانها كذلك فاقامة القاضي ناظرا على تلك الاعيان حسب انهائه وهذا ليس وقفا لهذه الاعيان من مالك العين

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة علنا في يوم السبت ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٢٤ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٠٧ لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي العضو بمحكمة مصر الشرعية والعلامة الشيخ محمد حسنين الهيصمي العضو بمحكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباسي الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٣٩ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة مديرية الغربية

الشرعية بمكاتبها المؤرخة في ١٦ يناير سنة ١٩٠٧ نمرة ٨ بشأن نظر الدفع نمرة ٥ المقدم فى ١٤ منه من الشيخ على محمد سالم المحامى بتوكيله عن الشيخ جابر بركات وأحمد سليمان

في القرار الصادر فى ٢٧ دسمبر سنة ١٩٠٦ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة من موكليه على محمد محمد سليمان أبى ريده ابن اسماعيل بن محمد توفي بناحية عزبة النجارين بمركز فوه غربيه وطنه وانحصر ميراثه فى زوجته مريم بنت علي زيان بن سليمان وأولاده منها أحمد سليمان أبى ريده موكله وعز وفاطمه ومريم وفى ولده محمد سليمان المرزوق له من زوجته المتوفية قبله مريم بنت خليل قنان ابن ابراهيم فقط من غير شريك ولا وارث له سواهم كما هو مثبوت بحكم شرعى تحرر به أعلام شرعى من محكمة مركز المنصورة وبلاد الارز غربا في ٥ صفر سنة ١٣٠٧ نمرة ٣٧ مضبطه ثم توفيت بعد ذلك بنته مريم وانحصر ارثها فى أمها مريم بنت علي زيان المرقومة وأشقائها أحمد موكله وفاطمة وعز المذكورين من غير شريك ولا وارث لها سواهم ثم توفيت بنته عز وانحصر ميراثها في أمها مريم بنت على زيان المرقومة وبنتها خديجه ومريم المرزوقة بهما من زوجها المتوفي فى حياتها محمد ناصر ابن على ناصر ابن ناصر وفي شقيقها أحمد المدعى فقط من غير شريك ولا وارث لها سواهم ثم توفيت مريم بنت علي زيان المذكورة وانحصر ميراثها فى ولديها أحمد المدعى وفاطمة المذكورين من غير شريك ولا وارث لها سواهم وان محمد سليمان أباريده الابن المرقوم توفى وانحصر ميراثه في ورثته من ضمنهم ولده لصلبه محمد محمد أبوريده الصغير المدعى عليه وان من ضمن ما كان يملكه سليمان أبوريده المتوفي الاول الى أن توفى وترك ميراثا لورثته المذكورين فدانا وثلث فدان أطيان زراعية قطعة واحدة مغروس فيها تسعون شجرة توت وأربع شجرات جميز كائنة بعزبة النجارين المذكورة بحوض النجارين الشرقى والآن يسمى بحوض الساحل (وحددها) يخص أحمد سليمان موكله وشقيقته فاطمة المذكورة عن أبويهما وشقيقتيهما المذكورين في تلك القطعة عشرون قيراطا ونصف وربع من قيراط وثلثاسهم من قيراط على الشيوع وأن محمد أبا ريده المدعى عليه واضع يده على قطعة الارض المذكورة بغير حق الى الآن واقتلع أشجارها واغتالها لنفسه بغير وجه شرعى وأن فاطمة المذكورة وكلت عنها أخاها شقيقها أحمد سليمان المذكور في بيع نصيبها الآيل اليها بالميراث عن أبويها وشقيقتها المذكورين وقبل ذلك التوكيل منها بمقتضى اعلام شرعى من محكمة رشيد بتاريخ ١٤ جماد الاول

سنة ١٣٠٢ الموافق أول مارس سنة ١٨٨٥ وباصاله أحمد سليمان عن نفسه ووكالته عن شقيقته فاطمة باع للشيخ جابر بركات المدعى الثانى أربعة عشر قيراطا وثلثي قيراط من فدان على الشيوع في القطعة المحدودة بيعا صحيحا بثمن قدره عشرة جنيهات افرنكية ذهبا وقبل منه الشيخ جابر بركات المذكور البيع المرقوم وسلمه الثمن المذكور بمقتضى عقد عرفي بتاريخ ١٢ شوال سنة ١٣٠٤ ومسجل بالمحكمة المختلطة وأراد البايع المرقوم أن يسلم المبيع المذكور للمشترى المرقوم فامتنع المدعى عليه من رفع يده عن ذلك المبيع وتسليمه للمشترى وعارضهما فى وراثه المدعى لمورثيه وفى وفاة كل مورث ممن ذكر وانحصار ارثه في ورثته المذكورين وذلك منه بغير حق ولا وجه شرعى ولذلك رفع الشيخ جابر بركات دعوى بمحكمة طنطا الاهلية في القضية نمرة ٤٥٧ سنة ١٨٩٠ على أحمد سليمان ومحمد سليمان والد المدعى عليه المذكورين فزعم والد المدعى عليه أن قطعة الارض المذكورة وقف مع أنها ليست بوقف بل هى تركة عن المورث الاصلى ولذلك تقرر من المحكمة الاهلية باحالة هذه القضية على المحكمة الشرعية بمقتضى حكم الى آخر ماذكره من طلبه الحكم على المدعى عليه لموكليه بوفاة المورثين المذكورين وانحصار ارث كل منهم في ورثته وصحة البيع والشراء المذكورين ورفع يد المدعى عليه عن المبيع المذكور والتخلية بينه وبين المشتري المرقوم ليحوزه لنفسه وينتفع بطريقه الشرعى وما حصل بعد ذلك الذى منه اجابة المدعى عليه بما ملخصه أن يعترف بوفاة جده سليمان أبى ريده المذكور وانحصار ارثه في ورثته المذكورين وبوفاة بنته مريم ولا يعرف ورثتها ووفاة بنته غز ووفاة زوجته مريم بنت على زبان ولا يعرف ورثتهما وأنه لا يعرف من توفي بعد الآخر ممن توفي بعد سليمان المتوفى الاول وان حقيقة قطعة الارض فدان وسدس وثلثا قيراط وتحديدها مخالف لتحديدها الحقيقى وانه واضع يده على فدان وسدس وثلثى قيراط {وحدد ذلك} وهى مكلفة باسم جده سليمان المذكور من سنة ١٢٥٥ تقريبا وهى وقف وليست ملكا له بل هى وقف على مسجد العمرى نظارته الكائن بناحية عزبة النجارين بمركز فوه وان الذى وقف المسجد والقطعة الارض عليه هو السلطان محمود الشهير بذلك وقد وقفها مع المسجد وهو يملكها وتحرر بذلك فرمان عالى وديوان الاوقاف حرر لهذه المحكمة باقامته ناظرا على ذلك والمحكمة أقامته ناظرها عليه بمقتضى اعلام شرعى بتاريخ ٢٧ شعبان سنة ١٣١٣ نمرة ٢٩ ومن ذلك التاريخ وهو واضع يده على قطعة الارض والمسجد ومدير شؤنهما بموجب نظارته

عليهما وان عنده مستندات دالة على الوقف وانه باع أشجار التوت والجميز التى كانت بتلك الارض ولم يعلم عددها وبنى المسجد بها

فتبين أن المجلس الشرعى المذكور بجلسته في ٢٧ دسمبر بناء على ما ذكره بمحضره (وهو نظرا لما وجد بالدوسيه من اعلام شرعى محرر من هذه المحكمة في ٢٧ شعبان سنة ١٣١٣ نمرة ٦٩ دال على أن قطعة الارض المتنازع فيها قد تحقق وقفيتها على المسجد العمرى الكائن بناحية النجارين لدى نائبها الشرعى اذ ذاك تحققا شرعيا كما دل على اقامته للمدعى عليه ناظرا على المسجد المذكور وعلى القطعة الارض المتنازع فيها التى تحقق وقفيتها لديه وقد علم من كلام الخصوم انها هى المتنازع فيها بتصادقهما على ذلك مع بيان تلك القطعة بيانا كافيا في الاعلام المذكور حتي صار ذلك الاعلام بمثابة حجة ايقاف بل هو أقوى منها اذ تلك مجرد اشهاد وهذا الاعلام صرح فيه بتحقق ايقاف القطعة الارض المذكورة لدى حاكم شرعى ولم يظهر لهذا الاعلام شبهة بعد مراجعته على أصله واتضاح مطابقته عليه وهذا فضلا عما قيل أيضا من المدعى من أن الفرمان السلطانى الذى ذكره شاهد له أيضا وان كان باللغة التركية ونظرا لما قضته المادة (٣٤) من اللائحة من عدم سماع دعوى الجاحد لاصل صدور ذلك الوقف متى كان له حجة مسجلة) قرر عدم سماع دعوي المدعين الجاحدين المذكورين لاصل صدور هذا الوقف ومنعهما ووكيلهما من دعواهما المذكورة منعا شرعيا كليا فيما يتعلق بذلك المحدود

وتبين من قسيمة الدفع أن الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب التى يقدمها بتقرير بمحكمة الدفع وصار الاطلاع على تقرير الدفع الوارد لهذه المحكمة من الدافع المذكور فى ٢١ يناير سنة ٩٠٧ المؤرخ في ١٩ منه المشمول بامضائه

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان موضوع هذه الدعوى الاصلى هو طلب اثبات وفاة ووراثه

وحيث ان المدعى عليه أجاب بأن العين المدعاة وقف وقدم مستندا على دفعه هذا تقرير النظر المؤرخ في ٢٧ شعبان سنة ١٣١٣ الصادر من محكمة مديرية الغربية الشرعية وفرمان سلطانيا باللغة التركية بتاريخ أول رجب سنة ١١٥٤

وحيث ان تقرير النظر الشرعى لا يصلح أن يكون مؤيد الدعوى الوقف لانه ليس اشهادا صادرا بوقف شيء ممن يملكه على يد حاكم شرعى أو مأذون وانما هو اقامة ناظر على أعيان أنهى من أقيم ناظرا عليها للقاضى انها وقف وشهد شهود المعرفة بأنها كذلك فأقامه القاضى ناظرا على تلك الاعيان حسب انهائه وهذا ليس وقفا

لهذه الاعيان من مالك العين

وحيث ان بترجمة الفرمان التركي لم يرفيها مطلقا تعرض لهذه الاطيان انها مملوكة أو موقوفة وليس الا أعلاما بأن المسجد الفلاني يقام عليه ناظر الى آخره

وحيث ان ما اتخذه المجلس الشرعي دليلا من كلام المدعى عليه في شأن هذا الفرمان على انه يقوى ذلك التقرير لا يصلح مقويا لانه أولا كلام المدعى عليه وحده وثانيا لم يتضح للمجلس مغزى هذا الفرمان لانه لم يصرح ولم يشر في الحكم الى أنه ترجم وعرف مغزاه

وحيث انه فضلا عن ذلك كله فان دعوي المدعيين غير صحيحة

وحيث انه يتبين بذلك كله ان منع المدعيين الاصليين من دعواهما غير موافق للصواب وان المجلس لم يفصل في موضوع الدعوى الاصلي

فبناء على ذلك

تقرير عدم صحة القرار المذكور واعادة أوراق القضية الى المجلس الشرعي المرقوم للسير فيها بالطريق الشرعي طبقا للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٣ ربيع الاول سنة ١٣٢٥ — ١٦ ابريل سنة ١٩٠٧

شرط التفاضل لا يختص بالنصيب الاصلي الذي جعله الواقف بل يعم ما آل الى المستحقين عن بعضهم — اذا عبر الواقف في أولاده الموقوف عليهم بقوله ثم بعد كل منهم على أولاده فقد نص الفقهاء على ان مثل هذا يكون أوقافا متعددة بعدد الاولاد حتى يختص فرع كل واحد منهم بنصيبه لا يشاركه من في درجته من الفروع الاخرى

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الثلاثاء ٣ شهر ربيع الاول سنة ١٣٢٥ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٠٧ لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري والعلامة الشيخ محمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجي أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباسي الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١١٥ سنة ٩٠٦ الواردة من محكمة ثغر اسكندرية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ١١ فبراير سنة ٩٠٧ نمرة ١١ بشأن نظر الدفع نمرة ٦ المقدم في ١١

فبراير المذكور من يقوت أفندى أبى هيف المحامى بتوكيله عن الست منون بنت السيد أحمد الجوربجى فى الحكم الصادر في ٢١ يناير سنة ٩٠٧ من المجلس الشرعي بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة على موكلته من قبل ابراهيم بيك سعودي الصادرة فيها الدعوى عليها من الشيخ أحمد شريف المحامى وكيل المدعى بما يتضمن أن المرحوم السيد رجب مورو وأخاه المرحوم الحاج مصطفى مورو ولدى الريس رمضان ابن جمال الدين مورو كانا يملكان سوية أماكن بثغر اسكندرية حال حياتهما ووقف كل منهما نصيبه وهو النصف على الشيوع فى جميعها ومن ذلك جميع الوكالة الكائنة بقسم الجمرك بخط الضبطية القديمة بشارع سوق الترك {وحددها} وانشاء الواقفان وقفهما على نفسهما فاذا انتقل السيد رجب أحدهما كان النصف المختص به وقفا على أولاده الاناث الموجودين وقت الوقف هن فضه وسالمه ومسعوده ومن سيحدثه الله تعالى من الاولاد ذكوراً وأناثا بالفريضة الشرعية بينهم للمذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم وأولادهم ونسلهم وعقبهم وذريتهم ذكوراً وأناثا كذلك الى انقراضهم فاذا انقرضت ذرية السيد رجب ولم يبق منهم واحد كان ذلك وقفا على من يوجد حين ذاك من أولاد أخيه السيد مصطفي مورو وذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور فقط على حكم شرط والدهم الآتى واذا انتقل السيد مصطفى مورو كان النصف المختص به وقفا شرعيا على أولاده الذكور الموجودين وهم علي وأحمد وضيف الله ومن سيحدثه الله له من الاولاد الذكور دون الاناث ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور فقط دون الاناث أيضا يتداولون ذلك بينهم الى انقراضهم فاذا انقرضت ذرية السيد مصطفي ولم يبق منهم أحد كان ذاك وقفا على من يوجد حين ذاك من ذرية أخيه السيد رجب المذكور ذكورا وأناثا مضافا الى مايستحقونه من النصف المختص بوالدهم يتداولون ذلك بينهم طبقات طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها الى آخر ماهو مدون بكتاب وقفهما المحرر من هذه المحكمة في غرة شوال سنة ١١٤٩ وجعلا آخر وقفيهما للفقراء والمساكين وانهما شرطا شروطا مسطورة بالكتاب المرقوم منها ان كلا منهما شرط لنفسه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل وان السيد مصطفى بما له من تلك الشروط رجع عن انشاء وقفه وأنشأ

وقفه الخاص به على نفسه ثم من بعد وفاته يكون وقفا على أولاده الاربعة أحمد وعلى واسماعيل ومصطفى بالتفاضل بينهم ماهو لاحمد بمفرده من ذلك خمسة قراريط وما هو لعلي بمفرده من ذلك ثلاثة قراريط وما هو لاسماعيل ومصطفى بالسوية بينهما أربعة قراريط باقي ذلك لكل منهما قيراطان اثنان ثم من بعد كل منهم على أولاده وأولاد أولاده كذلك ثم على أولادهم كذلك ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين يتداولون ذلك بينهم طبقات طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها لامن غيرها الى آخر ماجاء بحجة التغيير المسجلة بهذه المحكمة في جمادى الثانية سنة ١١٩٦ وان السيد رجب مورو المذكور توفي عن بناته فضه وسالمه ومسعوده فقط ثم توفيت سالمه عن بنتها روكيه المرزوقه لها من زوجها السيد محمد مورو ابن على مورو بن السيد مصطفى المذكور فقط وتوفيت مسعوده بدون عقب وتوفيت فضه بدون عقب أيضا وتوفيت روكيه عن ابنها حسين ابن أحمد الجوربجى بن عبدالباقى ثم توفى حسين عن أولاده أحمد ومسعوده ومنصوره وزينب فقط وهم أهل الطبقة الرابعة وانحصر فيهم استحقاق ريع وقف السيد رجب المذكور بالتفاضل بينهم الذكر مثل حظ الانثيين ثم توفى احمد بن حسين ابن روكية عن بنته منونه (المدعى عليها) فقط ثم توفيت منصوره عن بنتها فاطمه بنت السيد عبدالرزاق بن اسماعيل جوربجى ثم توفيت زينب بنت حسين بدون عقب ثم توفيت مسعوده بنت حسين عن ولديها ابراهيم بك سعود موكله وشقيقته فاطمه ولدي السيد محمد سعود بن السيد سعود وهى آخر أهل الطبقة الرابعة موتا وبموتها تنقض قسمة ريع وقف السيد رجب المذكور ويقسم على أهل الطبقة الخامسة المذكورين ثم توفيت فاطمه بنت منصوره بدون عقب وانتقل نصيبها لمن فى درجتها وذوى طبقتها كشرط الواقف وأهل الطبقة الخامسة هم ثلاثة أشخاص أحياء الى الآن الست منونه الناظره المدعى عليها وابراهيم بك موكله وشقيقته الست فاطمه فتكون قسمة فاضل ريع وقف السيد رجب المذكور بينهم من أربعة سهام ماهو لموكله السيد ابراهيم سهمان من ذلك وما هو لكل من شقيقته الست فاطمه والست منونه سهم واحد من ذلك وان السيد مصطفى الواقف الثانى بعد أن وقف وقفه وغيره وتوفى عن أولاده الاربعة أحمد وعلى واسماعيل ومصطفى فقط وبموته صارت نصف الاماكن الموقوفة من قبله وقفا عليهم لكل واحد

منهم وقف خاص به فما هو موقوف على ابنه على ثلاثة قراريط كاملة من الاثنى عشر قيراطا الشائعة في كامل الاماكن الموقوفة من قبل السيد مصطفى وأخيه السيد رجب المذكورين التى منها الوكالة المحدودة وان على توفي عن ابنه محمد فقط وانحصر فيه ريع الثلاثة قراريط الموقوفة على أبيه على المذكور وتوفى محمد بن على المذكور عن بنته روكيه فقط وانحصر فيها الثلاثة قراريط المرقومة ثم توفيت روكيه عن ابنها حسين بن السيد أحمد ابن عبد الباقى ثم توفي حسين عن أولاده أحمد ومسعوده ومنصوره وزينب فقط وانحصر فيهم ريع الثلاثة قراريط المرقومة بالتفاضل بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كمقتضى شرط الواقف وهم أهل الطبقة الرابعة بالنسبة لجدهم على بن السيد مصطفي مورو المذكور ثم توفي احمد بن حسين المذكور عن بنته الست منونه المدعى عليها فقط ثم توفيت منصوره بنت حسين عن بنتها فاطمه بنت السيد عبد الرزاق بن اسماعيل ثم توفيت زينب بنت حسين بدون عقب ثم توفيت مسعوده بنت حسين عن ولديها ابراهيم بك سعود موكله وشقيقته فاطمه وهى آخر أهل هذه الطبقة موتا وبموتها تنقض قسمة ريع وقف الثلاثة قراريط المذكورة ويقسم على أهل الطبقة الخامسة المذكورين ثم توفيت فاطمه بنت منصور بدون عقب وانتقل نصيبها لمن في درجتها من ذوى طبقتها وان أهل هذه الطبقة الخامسة التى منها فاطمه بنت منصوره المتوفاة المذكورة المنحصر فيهم الآن استحقاق ريع وقف الثلاثة قراريط المذكورة ثلاثة أشخاص وهم انست منونه المدعى عليها وابراهيم بك موكله وشقيقته فاطمه ويقسم الريع الفاضل من الثلاثة قراريط المرقومة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين كمقتضى شرط الواقف السيد مصطفى المرقوم فتكون القسمة بينهم من أربعة سهام لكل من الست منونه والست فاطمه المذكورتين سهم واحد ولموكله ابراهيم بك سهمان من فاضل ريع هذا الوقف وان الست منونه المدعى عليها ناظرة على وقفى السيد رجب والسيد مصطفى المذكورين بمقتضى اعلام شرعى صادر من هذه المحكمة وانها وضعت يدها على جميع أماكنهما التى منها الوكالة المحدودة من وقت نظرها الى الآن وصارت تستغل ريعها وان في يد الناظرة المذكورة ما استغلته من ريع وقف السيد رجب وفاضل عما لزم صرفه شرعا بعد وفاة مسعودة بنت حسين وموت فاطمة بنت منصورة ومستحق جميعه للموجودين من أهل الطبقة الخامسة المذكورين مبلغ قدره ثلثمائة قرش صاغ الى الآن يستحق منه موكله ابراهيم بك مائة وخمسين قرشا وفي يدها أيضا

ما استغلته من ريع الثلاثة قراريط الموقوفة من قبل السيد مصطفى مورو على ابنه المذكور وفاضل عما لزم صرفه شرعا بعد وفاة مسعودة وفاطمة المذكورتين ومستحق جميعه للموجودين من أهل الطبقة الخامسة المذكورين مبلغ قدره خمسة وسبعون قرشا صاغا يستحق منه موكله ابراهيم بك سبعة وثلاثين قرشا ونصف قرش وان الست منون الناظرة المدعى عليها جارية قسمة ريع الوقفين المذكورين على خلاف ماشرطه واقفهما وان موكله طالبها بنصيبه المذكورين فيهما كمقتضى القسمة الموضحة التى هى طبق شرطهما وبأن تؤدي اليه ماخصه فى المبلغين المذكورين فامتنعت عن ذلك وعارضته فى جميع ماذكر بغير حق الى آخر ماذكره من طلبه الحكم على المدعى عليها لموكله باستحقاقه ونصيبه المذكورين فى هذين الوقفين وبعدم تعرضها له في ذلك وأمرها بذلك وباداء ماخصه فى المبلغين المذكورين والمجاب عن تلك الدعوى من ياقوت افندي أبى هيف وكيل المدعى عليها بما ملخصه الاعتراف بالتوكيل وبصدور الوقف من الواقفين بالانشا والشروط المدونة بكتاب وقفهما المحرر فى غرة شوال سنة ١١٤٩ وبوفاة السيد رجب أحدهما عن بناته فضه وسالمه ومسعوده واستحقاقهن لوقف والدهن ورجوع أخيه مصطفى عن انشاء وقفه بعد وفاة أخيه رجب وانشائه على نفسه ثم من بعده لاولاده أحمد وعلى واسماعيل ومصطفى بالتفاضل بينهم المدون ذلك بحجة التغيير المحررة في جمادي الثانية سنة ١١٦٩ وجعل مال وقفه بعد ذريته لاولاد أخيه وبوفاة مصطفى الواقف الثانى عن أولاده الاربعة المذكورين وبوفاة بنات السيد رجب أولاد أخيه مصطفى وانتقال نصيب كل من أولاد الواقفين لاولاده ونسله بالفريضة الشرعية بينهم وبنظارة موكلته الست منون على الوقفين ووضع يدها على أعيانهما بما منه المحدود وانكاره ماعدا ذلك ودفعه بأن وقف الواقفين أوقاف متعددة لقولهما ثم من بعدهما يكون وقف كل منهما لاولاده الموقوف عليهم وقفه الى آخره فوجب بذلك صرف مالكل واحد من الموقوف عليهم لاولاده وريته يستحق الفرع نصيب أصله ومن مات منهم انتقل نصيبه لفرعه دون فرع غيره مع حجب الاصل لفرعه دون غيره فلا تنقض القسمة لما ذكر وان الست مسعوده والدة المدعى تناولت نصيبها الآيل اليها من والدها حسين وهو ثلاثة قراريط من نصيب والدها وتناولت موكلته منونة نصيبها الآيل لها من والدها أحمد وهو ستة قراريط من نصيبه وبوفاة مسعودة انتقل نصيبها لولديها فاطمه وابراهيم

بك المدعى فخص المدعى من ذلك قيراطان وقد تناول ماخصه من فاضل ريع الوقفين بقدر النصيب المذكور وانه في علم من ذلك ومن تقسيم فاضل ريع الوقفين مدة تزيد عن خمس وثلاثين سنة ولم تدع والدته ولا هو هذه الدعوى الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكلته على المدعى بمنعه من دعواه هذه منعا كليا وماحصل بعد ذلك فتبين أن المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ٢١ يناير سنة ١٩٠٧ للاسباب الموضحة باحدي الاوراق (وهى حيث ان الخصوم متصادقون على أصل الوقف وشرطه وعلى انحصار وقف رجب مورو الموقوف على على بن مصطفى مورو من أبيه المذكور في كل من الست منونه المدعى عليها وابراهيم بك سعود المدعى وشقيقته الست فاطمه وعلي وفة فاطمة بنت منصورة بنت حسين عقيما التى هى في درجة المتداعيين وعلى تنظر المدعى عليها على الوقفين ووضع يدها على أعيانهما واستغلالها لريعهما وعلى انهما استغلت من ريعهما المبلغين المعينين بالدعوي وانما النزاع بينهم في قسمة الوقف هو بالتفاضل أو بالتساوى

وحيث ان كلا من رجب مورو وأخيه الحاج مصطفى مورو شرط في وقفه التفاضل بين مستحقيه للذكر مثل حظ الانثيين

وحيث ان الفقهاء قد نصوا على أن شرط التفاضل لايختص بالنصيب الاصلى الذى جعله الواقف بل يعم ما آل للمستحقين عن بعضهم

وحيث ان وقف الحاج مصطفى مورو غير فيه بالنسبة لاولاده بلفظ كل

حيث قال بعد ان بين نصيب كل واحد منهم (ثم بعد كل منهم على أولاده الى آخره) وقد نص الفقهاء على ان مثل هذا يكون أوقافا متعددة بعدد الاولاد مثلا حتى يخص فرع كل واحد منهم بنصيبه لايشاركه من في درجته من الفروع الأخرى

وحيث ان فرع على بن مصطفى المذكور انحصر في المتخاصمين وفي الست فاطمة شقيقة المدعى لموت فاطمة بنت منصوره بنت حسين المذكورة عقيما ولم يكن لها أخوة ولا أخوات وبمقتضى الشرط يكون نصيبها لمن في درجتها وهم المذكورون) حكم لابراهيم بك مسعود المدعى على الست منونه المدعى عليها بقسمة فاضل ريع الوقفين أي وقف رجب مور ووقف على بن مصطفى بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين وباستحقاقه لمبلغ ١٥٠ غرش صاغ من وقف رجب ومبلغ ٣٧ ونصف من وقف على من صافى الريع الذي بيد الناظرة المدعى عليها حسبما في الدعوي وأمرها بدفع ذلك اليه والسير فى قسمة فاضل الريع على هذا الوجه وتبين من قسيمة الدفع ان

الدافع يدفع ذلك الحكم للاسباب الموضحة بها (المتضمنة ان الحكم لم يكن في الموضوع لانه سبق صدرت أحكام بقسمة الوقف وبيان نصيب كل مستحق من ذرية الواقفين وعمل بها النظار سبعين سنه بتصديق جميع المستحقين ولا يجوز العدول عنها ويجب العمل بها شرعا وانه سيقدم تقريرا) ولم يقدم الدافع تقرير كما وعد

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان الحكم المذكور هو في الموضوع

وحيث ان أسباب ذلك الحكم صحيحة

فبناء على ذلك

تقرر صحة الحكم المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

ملوى في ١٨ — منه لمراسلنا

من استرعى الذئب فقد ظلم

لا بدع اذا رأينا بعض مأذوني الشرع لا يشق لهم غبار في ميدان الجرأة والاقدام على انتهاك حرمات الدين الشريف ومخالفة أحكامه والعبث بنصوصه ما دام ولاة امورنا قد أعاروهم نظر التساهل ومنحوهم نعمة الاغضاء والتغافل فامسوا لا يخافون عقابا ولا يرهبون سلطة تلقاء مايرتكبونه من الآثام بل الفظائع التي تئن من أليم وقعها نفوس الامة وحسبنا من تلك الحوادث ماحدث ببندرنا أخيراً مما لم يزل وقعه السيء يرن في آذان العموم ويتأفف منه كل مسلم غيور على دينه وشرعه

ذلك ان أحد مأذوني البندر عقد لرجل على امرأة يوم ٦ الجارى قبل انتهاء عدة الوفاة فلم يسع أحد أهالى البندر حينما علم بهذا الامر الا تبليغ النيابة ذلك ظانا انه من الامور التي تدخل تحت دائرة أعمالها فأحالت النيابة البلاغ على محكمتنا الشرعية وهي الآن تشتغل بتحقيق التهمة فعسى ان نرى من همه حضرة قاضيها الفاضل مايجلى الحقيقة باجلى مظاهرها ويخفف استياء العموم من هذا الحادث الخطير ويدفع عن حماة الشرع وأنصاره وصمة الاغضاء والتقصير فان صيانة الدين والمناضلة عن حوزته أولى من الشفقة والرحمة على هؤلاء الذين شوهوا بأعمالهم رواء محياه الباهر. هذا وسنأتي عند صدور الحكم بما تقتضيه خدمة المصلحة العمومية من نشر العدالة والانصاف (الجريده)

﴿ المجلة ﴾

يبعد عن ظننا أن يكون عمل هذا المأذون قد نشأ عن خبث طوية أو تهاون بأحكام الدين — وانما يغلب على ظننا ان هذا العمل لم يبعث عليه سوى الجهل بحدود الشريعة الغراء وما أتي رسول الله صلي الله عليه وسلم من الكتاب الذى جعله الله منارا يهتدى بنوره من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد —

ليست هذه أولى الحوادث لمأذوني الشرع الشريف بل قد وقع غيرها كثير لو تتبعناه من مظانه لكان سفر مخاز أو قاموس مساوى ارتكبت ضد الشرع الشريف بخبث نية أو جهل بأحكام الشريعة الغراء

لايتسنى لمنصف أن يخلى الحكومة من تبعة هذه الفضائح اذ هى التى ألقت بمصالح الأمة واعراضها وأنسابها بأيدى هؤلاء الجهلاء أو الخبثاء الذى لايحسون بسلطان للشرع ولا للضمير على نفوسهم

واذا كانت الحكومة لاتريد ان تفكر في وضع نظام جديد لأعمال المأذونين يكون ضامنا لمصلحة الجمهور بانتقاء المأذونين الاكفاء الذين يراقبون الله في اعمالهم — فليس بعزيز عليها ان تحث القضاة على جمع المأذونين الذين فى دائرة اختصاصهم ليلقوا عليهم العظات النافعة ويرشدوهم الى الاعمال السديدة وينبهوهم الى مايقع من بعضهم من الخطأ عن عمد أو غير عمد ويعلموهم شيئاً من الاحكام التى تمس ماهم بصدده من الواقعات حتى تخف عنهم وطأة الجهل — فويل أخف من ويلين — وقد علمنا ان صاحب الفضيلة قاضى محكمة السنطة الشرعية يسير على هذه الخطة القويمة فجزاه الله خيراً وعسى ان يقتدى به اخوانه من القضاة والله لايضيع أجر من أحسن عملا

فهرست الجزء السادس من السنة السادسة من مجلة الاحكام الشرعية

مقالات

صحيفة

١٢١ المقالات العاشرة من مقالات الهادى الى الحق

١٢٤ لائحة تنفيذ الاحكام الشرعية

احكام وقرارات

١٢٥ حكم من محكمة تلا الشرعية (الكفاءة والغبن الفاحش في الزواج)

١٣٠ حكم من محكمة تلا الشرعية (دعوى الاختيار بالبلوغ بعد ان طلب النفقة وطلب الدخول)

١٣٣ قرار من المحكمة العليا الشرعية (الاعلام الصادر تنظر الناظر لايكون مؤيد الدعوي الوقف)

١٣٧ قرار من المحكمة العليا الشرعية (شرط التفاضل يعم النصيب الاصلى وما آل الى المستحق عن بعضهم — اذ قال الواقف ثم بعد كل منهم فهو أوقاف متعددة)

١٤٣ مكاتبات (اغلاط المأذونين)

(قورت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

مجلة الاحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول في كافة الاقطار السودانية
بمقتضى أمرها الرسمي المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

مصر في يوم السبت ١٥ رجب سنة ٣٢٥ — ٢٤ أغسطس سنة ١٩٠٦

مقالات

المقالة التاسعة من مقالات الهادى الى الحق

نظرت بالعدد التاسع للسنة الخامسة من مجلة الاحكام حكما من محكمة المنيا الشرعية في القضية نمرة ٦٢٣ مضمونه طلب رجل الحكم على مطلقته باسقاط النفقة المستجده لها ولولديها وحضرة القاضى المترافع لديه حكم له بذلك عملا بما هو منصوص عليه من ان القاضى اذا حكم بنفقة القريب ومضى شهر فاكثر من وقت الفرض سقطت مالم تكن مسنداته بأمر القاضى خلافا لما قاله الزيلعي في نفقة الصغار تبعا لصاحب الذخيرة من ان نفقة الصغير كالزوجة ونحن نقول ان ذلك مخالف لما عليه العمل جاء فى الفتاوى المهديه جزء ٧ نمرة ٤٤٣ ماملخصه سئل بافادة من قاضى المنصورة مؤرخه في ١٩ ل سنة ١٣٠٣ شرحا على صورة مرافعه حاصلها دعوى جدة قاصرين لامهما في حضانتها بتزوج امهما أجنبيا منهما وقد قرر الاب لامهما اجرة حضانه ونفقه للصغيرين وتجمد لهما نفقة ستة وعشرين شهرا وان حضرة مفتى المديرية لما شاور حضرة قاضى المنصورة افاده بان دعوي النفقة الماضية لا كثر من شهر من جدة الصغيرين المذكورين لا تسمع شرعا لان النفقة فرضت للحاضنه وهى تتقضى بمضى المدة فاورد عليه حضرة القاضى مافي الاحوال الشخصية من ان نفقة الصغير كنفقة الزوجية لا تسقط بمضى شهر فاكثر بعد الفرض ولو بغير استدانة بأمر القاضى وعليه عمل القضاة الآن وهو الاوفق بخلاف سائر المحارم فلم يسلم حضرة المفتى ذلك وطلبت افادة الحكم من صاحب الفتاوى المهديه فأجاب (جنس هذه المسألة

لاشتباه فيه ولا بهتان لما ذكرتموه في شرحكم من عمل القضاة الآن بل من زمن لايدرك أوله الاقران والفتاوى وفتاوى المفاتى المصريين ذوى العرفان وصرح به في الاحوال الشخصية بقصد الحصر فيما فيها من البيان وعولت الحكومة المصرية عليها في سائر الازمان وان خالفته فتوي حضرة مفتى المديرية الآن فلا حاجة حينئذ الى زيادة بيان والله تعالى أعلم

الهادى الى الحق

هل من قلوب

لرجال الحكومة

قد سمع الله والملائكة والناس أجمعون شكوى النساء اللاتى لايفترن عن انتياب المحاكم الشرعية مستمدات معونة رجال القضاء الشرعى في أنصافهن من أزواج قست قلوبهم فهى كالحجارة أوأشد قسوة - ومن آتاه الله قليلا من الادراك لايعسر عليه أن يفهم تهاون رجال الحكومة المصرية بأمر هؤلاء النسوة واسقاطهن من درجة الاعتبار

لا ألوم رجال الحكومة على هذا التهاون ولا أبيح لنفسى ازعاج خواطر الشريفة بكلمة يشم منها رائحة عتاب على اهمالهم أمر هؤلاء النسوة اللائى رماهن الدهر بالارزاء وتابع عليهن احنه وبلاياه . ذلك لانى أعتقد أن حضراتهم أدام الله نعمه عليهم لايمكن أن يصل الى نفوسهم المغمورة فى النعيم المقيم أثر من هذا العويل والنحيب الذى طبق الآفاق من النسوة الفقيرات اللاتى حاربهن الدهر بأزواجهن أو أبنائهن أو ذوي قرابتهن

كيف يصل صوت هؤلاء النسوة الى نفوس رجال الحكومة المنغمسين في الترف والبذخ لابنت لهم قد دهيت بزوج كدر عليها

العيش وقبض خيره عنها فألحقها بأهل المتربة ولا أخت قد زجت بها مصائب الزمن فى غيابات المحاكم الشرعية فهى تذوق من ألم الانتظار ماينفد دون أقله صبر أيوب

من البديهى الذى لايختلف فيه اثنان أن القابض على الجمر ليس كالقابض على الماء وما دام رجال الحكومة عافاهم الله مما ابتلى به كثيرا من خلقه — لم يغمسوا أيديهم في جمر التقاضى امام المحاكم الشرعية فى نفقة ونحوها فلاسبيل الى وصول صيحات من حاق بهم سوء العذاب فى المحاكم الشرعية الى اسماعهم الكريمة

يكثر الكتاب وأرباب الاقلام وذوو اللسن من التشدق بوجوب مراعاة الجنس اللطيف وتكريمه ولاتخلو مقالة أو نبذة تكتب فى موضوع الجنس اللطيف ألا وهى مشتملة على ان المرأة هى المدرسة الاولى لرجال المستقبل . وان موضعها من أسعاد حال الامة لايقل عن مكانة الرجل قدرا . وان الاخلاق الفاضلة والسجايا الكريمة التى تهيىء الامم الى نيل الدرجات العليا انما تغرسها الامهات في أطفالهن من نعومة أظفارهم وتمتزج بأمشاجهم مع درتهن التى تغذينهم بها ثم نضرب المثل بالمرأة الاوربية وما أعطيت من حرية في القول والعمل وان أوروبا انما سادت بما منحت المرأة من الحرية والتكريم وان اليابان انما صارت بريطانيا الشرق لتسابق الرجل والمرأة فيها الى خلال الخير وخير الخلال الى آخر مايمكن أن يتخيله الكاتب وهو امام مكتبه يوحى الى قلمه بما يوحى فيبلغ رسالته ولا يعصى له أمرا — مهلا أيها الكرام الكاتبون فان بين أيديكم ثمانين في المائة (من الجنس اللطيف) لسن في حاجة الى تأديب وتهذيب وانما يحتجن الى القوت الذي يمسك رمقهن ورمق اطفالهن — فهل تتكرمون عليهن بقطرات من مداد أقلامكم تريقونها فى سبيل خيرهن ؟

أحكام بأيديهن قد ضربت الحكومة بأسداد دون تنفيذها — وازواج وذوو قرابة قد سلبت قلوبهم الرحمة والشفقة — ورجال الحكومة قلوبهم في في أكنة مما يدعو اليه أهل الاصلاح وليس في قلوبهم شيء من الحنان على هؤلاء البائسات ولا حول ولا قوة الا بالله

لو كانت القلوب التى تتأثر بما يستدعى الرحمة والشفقة مما يصنع فى المصانع لبذلت كل ماتملكه يدى (على قلته) واشتريت قلوبا لرجال الحكومة لكى يحكموا بالاشغال الشاقة على كل من تطلب نفقة في المحاكم الشرعية وتكون أجرتها مؤونتها ومؤونة أطفالها حتى يحين تنفيذ الحكم الذى يصدر لها بالنفقة. فان الاشغال الشاقة مع اعطائها ماتمسك به رمقها أخف وأرحم من بقائها مستمرة

على بكائها وشكواها من المحاكم الشرعية شكوي الجريح الى العقبان والرخم

ماضر رجال الحكومة لو أصدروا منشوراً الى المحاكم الشرعية بأن يقرر القضاة — ولو بصفة ادارية — لكل طالبة نفقة عند أول جلسة لها أقل مايمكن فرضه من النفقة اعتبارا من يوم الطلب وان ينفذ على المدعى عليه ذلك القرار مع تقديم المفروض لها النفقة ضامنا لكل مبلغ تستلمه حتى اذا ظهرت محقة فى طلبها وحكم لها به انتهى الامر بسلام وان ظهرت غير محقة طولبت هى والكفيل بما أخذت فان ذلك أرفق بمصالحهن وأضمن لحقوق أزواجهن — كل ذلك كان يفعله رجال الحكومة لو كان لهم قلوب تتأثر

عبدالوهاب النجار

أحكام وقرارات

المحكمه العليا الشرعية

قرار

رقيم ٥ ربيع الاول سنة ١٣٢٥ — ١٨ ابريل سنة ١٩٠٧

اذا طلب المدعى اكثر مما يستحقه فدعواه غير صحيحة . وكل ما بنى عليها غير صحيح

طلب المدعى ضم أوراق تؤيد الدعوى وتقررها لايجاب الا اذا كان قد ادعى دعوى صحيحة

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الخميس ٥ شهر ربيع الاول سنة ١٣٢٥ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٠٧

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد احمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجى اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسه

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٤ سنة ١٩٠٤ الواردة من محكمة مديرية الدقهلية الشرعية بمكاتبتها المؤرخه في ٢١ فبراير سنة ١٩٠٧ نمرة ٩ بشأن نظر الدفع نمرة ٩ المقدم في ٢١ فبراير المرقوم من عباس محمد منصور ووكيله على أفندى حسبن العسال المحامى فيما قرره المجلس الشرعي بتلك المحكمه فى ١٢ فبراير المذكور فى القضية المرقومه المرفوعه من أولها على الست بنبا البشوتيه الصادره فيها الدعرى

من ثانيهما بصفته السابقة على المدعى عليها بما يتضمن ان المرحوم الحاج على البشوتى ابن الحاج احمد البشوتى حال حياته وقف جمله عقارات بالمنصوره وهى فى يده وملكه من جملتها جميع الحانوتين الملاصقين لبعضهما الكائنين بالمنصورة بخط جامع ادريس (وحددهما) وقفا صحيحا على نفسه ثم من بعده يكون ذلك وقفا على بنته المصونه قمر زوجة الامير مصطفى مستحفظان ثم من بعدها علي اولادها ثم على أولاد أولادها ثم على أولاد أولاد أولادها ثم على زريتها ونسلها وعقبها طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل فاذا انقرضوا ولم يبق منهم احد كان ذلك وقفا على عتقاء المصونه قمر المذكوره وعتقاء عتقائها وذريتهم ونسلهم وعبقهم على النص والترتيب المشروحين فاذا انقرضوا ولم يبق منهم احد كان ذلك وقفا مصروفا ريعه على جهة بر لاتنقطع عينها الواقف بكتاب وقفه الشرعي الصادر من هذه المحكمة المؤرخ في ٢٤ القعده سنة ١١٥٨ وبشرط الواقف في وقفه شروطا منها ان النظر لنفسه ثم من بعده لبنته قمر ثم من بعدها للارشد فالارشد من ذريتها ونسلها وعقبها على النص والترتيب المشروحين فاذا انقرضوا كان النظر لعتقاء المصونه قمر المذكوره ثم للارشد فالارشد من عتقائها وعتقاء عتقائها وذريتهم ونسلهم وعقبهم علي النص والترتيب المشروحين الى آخر ماهو مسطور بكتاب وقفه وان الواقف مات وانتقل الوقف نظرا واستحقاقا لبنته قمر المذكوره ثم ماتت قمر من غير عقب وانتقل الوقف لمعتوقتها الست عائشه البيضا نظرا واستحقاقا ثم ماتت عائشه عن ولديها قاسم وستيتة وانحصر فيهما استحقاق ريع الوقف ثم ماتت ستيته عن ولدها محمد ابن حسين السقا وانتقل اليه نصيبها في الوقف حسبما يشهد بذلك الاعلام الشرعي الصادر من محكمة مصر الشرعية الكبري في ٦ رمضان سنة ١٢٩٩ ثم مات محمد بن ستيته عن بناته الثلاث ستيته وزنوبه والدة موكله وبنبه وانتقل اليهن نصيبه فى ريع الوقف ثم مات قاسم عن بنته جلس وبنبه المدعى عليهما وانتقل اليهما نصيب والدهما في ريع الوقف ثم ماتت زنوبه والده موكله عن موكله واخته شقيقته فاطمه وانتقل اليهما نصيبها فى ريع الوقف ثم ماتت اخت موكله من غير عقب وانتقل نصيبها لاخيها موكله حيث لم يكن في درجتها وذوى طبقتها سواه حكم شرط الواقف ثم ماتت ستيته بنت محمد خالة موكله عن اولادها السته وهم حسن ومصطفى والسعيد وعيوشه وسيده وانتقل نصيبها اليهم حسبما يشهد بذلك الاعلام الشرعي الصادر من محكمة مصر المذكوره وحجه وقف المنزل الكائن بالمنصوره المدون بسجلات هذه المحكمة وغير ذلك وان ريع الوقف انحصر في العشرة انفس المستحقين المذكورين كل منهم نصيبه بحسب شرط الواقف للمدعيه واختها جلسن الثلثان ستة عشر قيراطا من اصل اربعة وعشرين قيراطا هى كامل ريع الوقف وما هو لخالة موكله بنبه بنت محمد ثلث الثلث قيراطان وثلثا قيراط وما هو لموكله عباس مثلها وما هو لاولاد خالته ستيته مثل ذلك وان جميع المستحقين لريع هذا الوقف كان كل منهم يستغل نصيبه من الريع من المستأجرين

مباشرة قسمة ريع بينهم و بين المدعى عليها مددا مديدة وكذلك كل من تلقوا عنه ذلك كان يستغل نصيبه مباشره باطلاع المدعى عليها وعلمها كما سيقدم على ذلك الادلة الشرعية الى ان طلبت الحكومة من المحكمه الشرعيه هذه اقامة ناظر على الوقف لتستبدل منه الجزء اللازم للشارع الجديد الذى انشأته الحكومه المسمى بالشارع العباسى من دار اماكن الوقف فاقيمت المدعى عليها ناظره عليه بتقرير من هذه المحكمه بتاريخ ١٨ ابريل سنة ١٩٠٦ وخلال اقامتها ناظره قد تعرضت ومنعت المستأجرين من اعطاء الانصبا وامتنعت هى أيضا من ذلك وذلك منها بغير حق ولا وجه شرعي الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكله على المدعى عليها باستحقاقه لنصيبه المرقوم وامره باداء مايعدله في المبلغ الذى استغلته من ايجار العين المحدوده وما هو مستغل من باقى اماكن الوقف وما يستغل حسب شرط الواقف ومنع معارضتها في ذلك والمجاب عن تلك الدعوى من محمد افندى حلمى المحامى بتوكيله عن المدعى عليها بما ملخصه المصادقه على صدور الوقف بالشروط المذكورة بكتاب الوقف المذكور وتنظر موكلته عليه ووضع يدها على اعيانه المحدوده وانكاره استحقاق المدعي ومن ذكرهم فى هذا الوقف ودخولهم فيه باى وجه من الوجوه وجحده جحدا كليا ودفعه بأن والد موكلته كان مستحقا وناظرا على هذا الوقف ومستقل ريعه الى توفي من منذ الستين سنة تقريبا وبوفاته انحصر الوقف وريعه فى بنته موكلته وشقيقتها جلسن ووضعتا ايديهما من بعده وفاة على ماتركه لها من اعيان الوقف ومن جملتها المحدود وقامتا بما كان والدهما قائما به من شؤونه الى ان توفيت جلس المذكوره عقيما وبموتها انحصر استحقاق الوقف في موكلته فقط دون سواها و بقيت واضعة اليد مستغلة الريع قائمة بشروط الواقف لحد الآن وفى كل هذه المدة المديدة لم يعارضها ولم ينازعها ولم يشاركها أحد فى شئ من ريع الوقف لا المدعي ولا أحد ممن ذكرهم ولا أحد من أسلافهم ولم يدع منهم أحد باستحقاق ولا بنسب لا عليها ولا على أبيها من قبلها كل هذا الزمن الطويل مع التمكن والمشاهدة ووجود الجميع فى بلد واحد وعدم العذر الشرعى وان دعوى الاستحقاق بعد مضى كل هذا الزمن غير جائزة السماع الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكلته على المدعى بمنعه من دعواه منعا كليا وما حصل بعد ذلك الذى منه طلب المجلس الشرعى المذكور من المدعى ووكيله (على أفندى حسين العسال والشيخ على سالم المحامين) مايثبت الدعوى حيث ان المستندات المقدمة لم تكن كافية في اثباتها كلها ووعدهم بذلك وقول على افندى حسين العسال احد وكيلى المدعى ان من ضمن المستندات المثبتة لدعوى موكله اوراق مادتى قضيتى السيد بكرى السعيد ضد اخيه المرحوم عثمان السعيد واوراق مادة تنظر المدعى عليها الموجودة بالمحكمة وانه قدم طلبا لهذه المحكمة بالتماسه ضم اوراق المادتين المذكورتين والحكم لموكله بطلباته الى آخر ماذكره فتبين ان المجلس الشرعي المذكوريه بجلسته فى ١٢ فبراير سنة ١٩٠٧ للسبب الذى ذكره بمحضره (وهو حيث ان طلب ضم اوراق

لمستندات المقدمه في القضيه المرفوعه من بكرى السعيد علي اخيه لم ير قبوله وكذلك طلب ضم اوراق التحريات القائل عنها) كلف المدعي ووكيله بتقديم المستندات المثبتة لدعواهم السابق تكليفهم بها وذلك قبل يوم ٢٦ مارث سنة ١٩٠٧ وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ماقرره المجلس الشرعى المذكور من عدم قبول طلب ضم الاوراق والتكليف بتقديم المستندات للاسباب المبينة بها (المتضمنه ان نسب المدعي ثابت من الاوراق المقدمه منه بالملف وان طلب ضم اوراق تعزز الدعوى وتؤيدها تقضى النظامات بقبوله

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان ماقرره المجلس الشرعي المذكور ليس حكما في الموضوع

وحيث انه تبين من الدعوى ومن مراجعة كتاب الوقف ان المدعى ادعى اكثر مما يستحقه وبذلك تكون دعواه غير صحيحه فما انبنى عليه غير صحيح

وحيث ان طلب ضم الاوراق كان يصح لو كانت الدعوى صحيحه فعند تصحيحها وطلبه ذلك يجاب اليه

فبناء على ذلك

تقرر عدم صحة ماقرره المجلس الشرعي المذكور واعادة اوراق القضيه اليه للسير فيها بالطريق الشرعى طبقا للماده (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعيه

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم آخر صفر سنة ١٣٢٥ ــ ١٣ ابريل سنة ١٩٠٧

ذكر عدد الورثة فى دعوى الوراثة لابد منه اذلا يتأتي العلم بالنصيب في المحدود بدونه فلا تصح الدعوى اذا لم يذكر عدد الورثة الذين انحصر الميراث فيهم لابد من المطالبة بالنصيب فى دعوى الوراثة

بجلسة المحكمه العليا الشرعية المنعقدة فى يوم السبت غاية صفر سنة ١٣٢٥ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٠٧

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات أعضائها العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد أحمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجى وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسه

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٦ سنة ١٩٠٧ الواردة من محكمة مديرية الغربية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٣ ابريل سنة ١٩٠٧ نمرة ٣٩ بشأن نظر الدفع نمرة ٢٢ المقدم فى أول ابريل المرقوم من الشيخ على سالم المحامى بتوكيله عن الست قمر بنت سالم على والشيخ سليمان الشيخ فى القرار الصادر في أول ابريل المذكور من المجلس الشرعى بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعه من موكليه على كل من خليل الملوانى وعبد الوهاب الملوانى الصادره فيها الدعوي

منه بصفته المرقومة على المدعى عليهما بما يتضمن ان والدهما ابراهيم الملوانى ابن سليمان ابن احمد اغا توفي بمصر عند ماذهب اليها ليتداوى فيها وكان فى حياته متوطنا بعزبته التابعة لزمام ميت حبيش البحريه بمركز طنطا ومن ضمن ما كان يملكه في حياته الى ان توفى وتركه ميراثا شرعيا لورثته قطعة أرض زراعية قدرها فدان واحد بناحية ميت حبيش البحرية المرقومة بحوض حبس الاوسيه والمقابر (وحددها) وان من ضمن ورثة المتوفى المذكور أولاده لصلبه هم خليل وعبد الوهاب المدعى عليهما ومرسى والسيد ومصطفى وفطومه وعائشة البلغ ومحمود ومحمد وأحمد وزينب القصر الذين يرثون والدهم بلا حاجب ولا مانع شرعى وان محمد واحدوزينب القصر المذكورين مرزوقين لابيهم ابراهيم الملوانى المتوفي المذكور من زوجته الميت وهى في عصمته قرا احدي موكليه وان محمود القاصر المذكور مرزوق لابيه ابراهيم الملوانى المرقوم من زوجته رقية وان أحمدوزينب ومحمودالقصر المذكورين ولدوا على فراش ابيهم المذكور في بيته بالعزبه المرقومه في حياة ابيهم المذكور الذى نسبهم لنفسه في حياته وادعاهم لنفسه بانهم اولاده لصلبه من النكاح الحلال ومثلهم يولد لمثله وان المدعى عليهما واضعان يدهما على جميع المحدود من عهد وفاته للآن ومنكران لنسب القصر المذكورين لابيهم ابراهيم الملوانى المذكور ومعارضان لهم في بنوتهم لابيهم المذكور ووراثتهم له وذلك منهما بغير حق وان موكلته قرر أقامها لمجلس الشرعى بهذه المحكمة في ٢٢ مايو سنة ٩٠٥ فى القضية نمرة ٨ كليه وصية في الخصومة لتخاصم في حقوق ولديها أحمد وزينب المذكورين واثبات وراثتهما لمن يرثانه وان الشيخ سليمان الشيخ موكله الآخر اقيم وصيا شرعيا عاما على محمود القاصر المذكور بمقتضى اعلام شرعي من محكمة مركز طنطا الشرعية فى ١٠ ربيع اول سنة ١٣٢٣ نمرة ٣٨ سجل الى آخر ماذكره من طلبه الحكم على المدعي عليهما بوفاة ابراهيم الملوانى المذكور وبنوة احمد وزينب ومحمود القصر المذكورين له ووراثتهم له على الوجه المسطور ومنع معارضه المدعي عليهما لهم في ذلك وما حصل بعد ذلك الذى منه قول الشيخ سليمان ابو شادي المحامى بتوكيله عن المدعي عليهما ماملخصه انه يطلب ضم القضايا الثلاث السابقة والاطلاع على مضمون القرارات الثلاثة الصادرة من المحكمه العليا بخصوص ذلك وانه بمراجعة قرار المحكمة العليافى ١٢ مارس سنة ١٩٠٦ صح ان هذه الدعوى ليست مستوفاه لكل مارسمت لمحكمه العليا للسير في هذه القضيه الى آخر ماذكره فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى اول ابريل سنة ١٩٠٧ بناء على ماذكره بمحضره (وهو بالتأمل فى هذه الدعوى تبين انها غير صحيحه شرعا لان المدعى لم يذكر فيها عدد الورثه حيث قال ان من ضمن ورثة المتوفى الى آخره

وحيث ان ذكر عدد الورثة جميعهم لابد منه اذ لايأتى العلم بالنصيب في المحدود الا بذلك فضلا عن ان هذا المدعى لم يطالب بنصيب من ادعى وراثتهم قرر عدم صحة الدعوي المذكورة وتبين من قسيمة الدفع

وتقريره ان الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب الموضحة بالتقرير (المتضمنه ان الحاجة الى العلم بالنصيب انما تكون عند طلبه وعدم طلبه مانع من الحاجة اليه وليس عند الورثة بلازم الا عند طلب النصيب وطلب النصيب ليس بلازم على المدعي بيانه ويكفي بيان ان المدعي والمدعي عليه من الورثة لتصح الخصومة ويشترط صحة التحديد في المحدود وبيان واضع اليد لصحة دعوى المال ومن ذلك كله تبين ان القرار المذكور غير صحيح)

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان القرار المذكور لم يكن حكما فى الموضوع

وحيث ان القرار المذكور بنى على أسباب صحيحه والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة القرار المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٦ المحرم سنة ١٣٢٥ — ١٩ فبراير سنة ١٩٠٧

انكار المدعي عليهم اخوة المدعي ووراثته معهم لا يبيح لا تفيد بعد ان صدر منهم عقد بسداد أموال له على أقساطه وكان ذلك العقد متضمنا اقرارهم له بالاخوة — والواجب في هذه الحال معاملتهم باقرارهم ومشاركته لهم فيما في أيديهم

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الثلاثاء ٦ محرم سنة ١٣٢٥ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٠٧

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجى العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ محمد حسنين الهيصمى العضو بمحكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٣ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة مديرية الدقهلية الشرعية بمكاتبها المؤرخة في ٢١ يناير سنة ١٩٠٧ نمرة ٦ بشأن نظر الدفع نمرة ٦ المقدم في ٢١ يناير المرقوم من محمد أفندى حلمى المحامى بتوكيله عن

حافظ وأحمد ولدى فرج محمد العشى في الحكم الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة على موكليه وأخيهما محمد من قبل صالح فرج الصادرة فيها الدعوى على المدعى عليهم من الشيخ أحمد سلامه الضريبي المحامى بتوكيله عن المدعى بما يتضمن أن فرج بن محمد بن الديب العشى الذى كان متوطنا بناحية شماره منقله بمركز ميت غمر دقهليه وانحصر ارثه الشرعى في زوجته الست خديجه بنت محمد بن عريفلى وبنتيه منها محفوظه ونفيسه وأولاده حافظ ومحمد المدعى عليهما والست هانم وزنوبه المرزوقين له من زوجته المتوفية قبله زهرة بنت حسنين ابن فوده وبنته فاطمه المرزوقه له من مطلقته أم صباح بنت عبدالله بن عبدالله وولديه أحمد باقى المدعى عليهم وصالح موكله المرزوقين من زوجته المتوفية قبله محبوبة بنت عبدالله ابن عبدالله ولا وارث له غير من ذكر وأن المتوفى كان يملك أطيانا وعقارا بقيت فى ملكه لغاية مماته وبموته صارت ميراثا لورثته المذكورين من ذلك منزل كائن بمدينة الزقازيق بقلم يوسف بك (وحدده) وانه يخص صالح موكله في المحدود حصة قدرها ثلاثة قراريط وخمسة أسهم من قيراط وسبعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من سهم وان المدعى عليهم مع علمهم بذلك جميعه واضعون أيديهم على المحدود وينازعون موكله في نسبه ووراثته وممتنعون من تسليمه نصيبه بدون حق ولا وجه شرعى الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكله صالح بثبوت وفاة المتوفي المذكور وانحصار ارثه فى ورثته المذكورين واستحقاق موكله لنصيبه فيما هو متروك عن والده الذى منه المحدود وأمر المدعى عليهم بتسليم موكله نصيبه المرقوم وعدم معارضتهم له فى ذلك وما حصل بعد ذلك الذى منه اجابة المدعى عليهم عن الدعوي المرقومة بالمصادقة عليها عدا كون المدعى وارثا وانكارهم ذلك وقولهم انه لم يكن أخاهم وجحدهم ذلك كليا وتكليف المدعى وكيله باثبات الدعوى واحضارهما شهودا وشهادتهم وقول وكيل المدعى انه لم يكن عنده بينه غير من حضر وانه يكتفى باقرار المدعى عليهم في الاوراق المقدمة بملف القضية وموافقة المدعى وكيله على ذلك واطلاع المجلس على تلك الاوراق وقوله انه تبين أنها ورقة عقد عرفي مؤرخة فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٥ وعليها توقيع بامضا حافظ فرج العشى وأحمد فرج العشى ومحل ختم محمد فرج العشى ولم يختم ويتضمن هذا العقد اقرارهم بأخوة المدعى وبأنهم قرروا له ٢١٠٠ غرش صاغ سنويا تدفع على اثنى عشر قسطا شهريا ثانيا حكم من محكمة السنبلاوين صادر

منها غيابيا ضد حافظ فرج وأحمد فرج بالزامهما بمبلغ ٥٠٠ غرش صاغ مما تجمد له عليهم بمقتضى ذلك العقد. ثالثا حكم من تلك المحكمة في قضية المعارضة المقدمة في ذلك الحكم برفضها وتأييده وسؤال ذلك المجلس المدعى عليهم عن العقد المذكور وقول أحدهم حافظ انه في الحقيقة وقع بامضائه على العقد المذكور وقول ثانيهم أحمد انه يعلم بهذا العقد وبما فيه وكتب وهو في الجلسة التي سطر فيها ولكن الامضا التي عليه ليست امضاه بخطه وقول ثالثهم محمد انه لا يقر على أخوة المدعي ولم يعترف بذلك العقد فتبين أن المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ٢٤ دسمبر سنة ١٩٠٦ للاسباب التي ذكرها باحدى الاوراق (وهي حيث ان صالح فرج المدعي ادعى على حافظ ومحمد وأحمد أولاد فرج محمد العشي بوراثته لوالده فرج محمد العشي الذي هو والد المدعى لهم

وحيث ان المدعي استند في دعواه للاوراق المقدمة في الدوسيه سالفة الذكر

وحيث ان حافظ أحد المدعى عليهم أقر بتوقيعه على العقد أحد تلك الاوراق وأحمد قال بأنه حضر كتابة هذا العقد ويعلم بما فيه ولكنه لم يوقع عليه بخطه

وحيث ان عبارة أحمد المذكورة لا يؤخذ منها الا اقراره بما في العقد وفقط يحاول انكار الامضاء

وحيث ان هذا الانكار لا يلتفت اليه خصوصا بعد صدور حكمي محكمة السنبلاوين المودعين بالدوسيه المار ذكرهما على أحمد المذكور وحافظ بالزامهما بالمبلغ ٥٠٠ مما يستحقه بمقتضى العقد المذكور وعدم ادعائه بتلك المحكمة انكار امضائه حتى صار الحكمان نهائيين

وحيث ان المقر يعامل باقراره اذ الاقرار من الحجج الشرعية) حكم لصالح المدعي ووكيله على كل من حافظ وأحمد ولدي فرج محمد العشي المدعى عليهما بثبوت نسب صالح المدعي هذا لوالده فرج محمد العشي المذكور ووراثته له ومشاركته لهما فيما في أيديهما من تركة المورث معاملة لهما باقرارهما حكما حضوريا وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك الحكم للاسباب التي يقدم بها تقريره للمحكمة العليا)

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان الحكم المذكور هو في الموضوع

وحيث ان الدافع لم يقدم تقريراً بأسباب دفعه كما وعد بقسيمة الدفع

وحيث ان أسباب الحكم المذكور صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة الحكم المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحكمة الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٥ ربيع الاول سنة ١٣٢٥ ــ ابريل سنة ٩٠٧

اذا ادعى الناظر ان عينا من أعيان الوقف الذى هو ناظر عليه تحت يد غاصب لها وحددها وطلب ان يسلمها المدعي عليه له فاجاب المدعى عليه بان الحدود المذكورة فى الدعوى لاتطابق الحدود المذكورة بكتاب الوقف وأنكر ان تكون العين المدعاة موقوفة فالواجب على المجلس المترافع اليه ان يتحقق من هذه الارض المدعاة هل هي الموقوفة أوغيرها . والجارى فى مثل ذلك ان التحقق يكون بتعيين أهل خبرة يثق بهم المجلس لتطبيق الحدود الموجودة بكتاب الوقف على طبيعة الارض

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاحد غرة ربيع الاول سنة ١٣٢٥ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٠٧ لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد احمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجى اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسه

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٠ سنة ١٩٠٦ الوارده من محكمة مديرية الفيوم الشرعية بمكاتبتها المؤرخة ٩ فبراير سنة ٩٠٧ نمرة ٧ بشأن نظر الدفع نمرة ٤ المقدم فى ٢٢ الحجة سنة ١٣٢٤ من الشيخ محمد عمر الانجباوى المحامى بتوكيله عن الست رازدل هانم في القرار الصادر في ٥ فبراير المرقوم من المجلس الشرعي بتلك المحكمة فى القضية المرقومة من موكلته على كل من عبد المعطي حسين والحرمة شويشه أولاد السباع سعيد وصلوحه بنت حسن سعد وعبد النبي شحات وصابره ولدى ابراهيم سعد وأحمد وزينب وامينه أولاد حسن سعد ومحمد مصطفى الشيخ الصادره فيها الدعوى من أمين أفندى محمد المحامى بتوكيله عن الشيخ محمد عمر المذكور على المدعي عليهم بما يتضمن ان المرحوم محمد شاكر باشا المشهور بمدبر الدقهليه آخرا كان ابن عبد الله أغا ابن أحمد حال حياته وقف جملة أطيان زراعيه كائنة بعدة نواحى بمدرية الفيوم من ذلك قطعة أرض قدرها تسعون فدانا وثمانية أسهم من قيراط كائنة بحوض بحر الحمودات المعروف بزمام ناحية الغرق السلطانى (وحددها) وانشاء وقفه على نفسه ثم من بعده على وجه ماعينه بحجة الوقف الشرعيه المحرره من محكمة مصر الكبرى الشرعية المسجله بسجلها فى ٣ صفر سنة ١٣٠٩ نمرة ١ بالجزء الثانى وجعل مال وقفه لجهة بر لاتنقطع وشرط في وقفه شروطا منها ان النظر لنفسه ثم من بعده لزوجته الست رازدل هانم المذكوره ومنها انه شرط لنفسه في وقفه الادخال والاخراج والاعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والابدال والاستبدال الى آخر ماعينه بحجة الوقف المرقومة ثم بما للواقف في وقفه من شرط الادخال ادخل معتوقته

الست جلباظ هانم أفندى البيضا في وقفه على ماهو مبين بحجة الادخال المسطره من محكمة مصر الشرعية الكبرى المسجله فى غاية صفر سنة ١٣٠٩ ثم ادخل بنته الست أمينه هانم وكريمتها الست جليله والست فاطمه بنتى المرحوم على بك ذى الفقار على ماهو معين بحجة الادخال المسطره من محكمة مصر الشرعية المسجله فى ١٥ رجب سنة ١٣٠٩ ثم مات الواقف بعد ذلك ولم يفعل شيئاً في وقفه وان الست رازدل هانم المدعيه مكنت فى النظر على ذلك الوقف بمقتضي اعلام شرعي من محكمة مصر الشرعية الكبرى مؤرخ فى ٦ الحجة سنة ١٣١٨ مسجل في ٢٨ مارث سنة ١٩٠١ بالوجه الثانى عشر بالجزء الاول وان المدعي عليهم واضعوا اليد علي المحدود اغتصابا ومستغلون لريعه ومعارضون لموكلته الناظره المرقومه في وضع يدها على المحدود وممتنعون من تسليمه لها وذلك جميعه منهم بغير حق ولا وجه شرعي وان من ضمن ما استغله المدعي عليهم من ريع ذلك القدر وترتب دينا في ذمتهم لجهة الوقف مبلغ مائة جنيه مصرى ذهب الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكلته علي المدعي عليهم برفع يدهم عن المحدود وتسليمه لها مع بدل مثل مااستغلوه منه في مدة وضع يدهم عليه الذى منه المبلغ المرقوم لجهة وقفه ومنع معارضتهم لها في ذلك والمجاب عن تلك الدعوى من الشيخ عبد الباقى محمد المحامى (بتوكيله عن المدعي عليهم وهم عبد العاطى عن نفسه و بصفته وصيا على اخيه حسين القاصر والحرمة شويشه والحرمه صلوحه عن نفسهما وبطريق وصايتها على بنتها نعيمه القاصره وعبد النبي شحات وصابر وصابره وأحمد وزينب وأمينه ومحمد الشيخ) بما ملخصه الاعتراف والتصديق على صدور وقف الاطيان الواضح مقاديرها بحجة الوقف المذكوره من محمد شاكر باشا على حسب الانشاء والشروط الوارده بها على وفاة الواقف وتنظر المدعيه علي الوقف بمقتضي تقرير نظرها الصادر لها من محكمة مصر وعلى توكيلها للشيخ محمد عمر والاذن له بتوكيل الغير وعلى توكيله لامين أفندى وانكاره كون عين التسعين فدانا وثلث قيراط بحدودها المرفوعه بها الدعوى هى عين التسعين فدانا وثلث قيراط بحدودها الواردة بكتاب الوقف ودفعه للدعوى بأنها غير مسموعه لانه يوجد اختلاف في الحدود المذكورة بكتاب الوقف والحدود المذكورة بالدعوى وبذلك تكون العين المرفوعة بها الدعوى غير العين الواردة بكتاب الوقف ولا دليل في كتاب الوقف يشهد بانها هى الموقوفة حتى تسمع فيها الدعوى كما نصت على ذلك مادة (٣٠) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وان الدعوى بها تجهيلات كثيره الى آخر ماذكره من طلبه الحكم على المدعيه بمنعها من الدعوى وما حصل بعد ذلك فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ٥ فبراير سنة ١٩٠٧ للاسباب الموضحه باحدى الاوراق (وهى حيث ان الشيخ محمد عمر الانجباوى وكيل الست زاردل هانم المدعيه ادعي ان المحدود بالدعوى وقف عن المرحوم محمد شاكر باشا واستند فى ذلك على كتاب الوقف المقدم منه بملف

هذه القضية

وحيث ان الشيخ عبد الباقى وكيل المدعى عليهم أنكر وقف الاطيان المدعى بها وأنكر مطابقة حدودها المذكورة بالدعوى لما في كتاب الوقف ودفع الدعوى بانها غير مسموعة لعدم انطباقها على مادة (٣٠) من لائحة الترتيب

وحسن انه بالاطلاع على كتاب الوقف اتضح اختلاف في الحدود بين ماجاء بالدعوى وما جاء بكتاب الوقف و بذلك تكون دعوى وقف المحدود بالحدود المبينة بالدعوى مجرده عن المستند الذى قضت به المادة (٣٠) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فلا تسمع والحال ماذكر

وحيث ان توكيل الشيخ محمد عمر عن المدعيه صادر به اعلام شرعي من محكمة مصر الشرعية خالى من شبهة التصنع وان توكيل الشيخ عبدالباقي عن بعض المدعي عليهم صادر من هذه المحكمة واتصل العلم به قرر منع الست زاردل المدعيه المذكورة معتوقة اسماعيل باشا صديق في وجه وكيلها الشيخ محمد عمر الانجباوى من هذه الدعوي منعا شرعيا موقتا في هذه الحالة وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب الموضحة بها (المتضمنة ان القرار غير صحيح لبنائه على أسباب غير صحيحة ولان الحدود التى بالدعوى توافق الحدود الواردة بحجة الوقف من بعض الوجوه وهو كاف في صحتها ولعدم مناسبة المادة (٣٠) المستند اليها فى جواب المدعى عليهم والقرار بما جاء بالدعوى) وصار الاطلاع على تقرير الدفع المقدم من الدافع المرقوم

وحيث ان القرار بالمنع الموقت المذكور لم يكن حكما فى الموضوع

وحيث ان المجلس الشرعى المذكور قرر بمنع المدعيه من دعواها قبل ان يتحقق من ان هذه الارض هي الموقوفة أو غيرها والجارى في مثل ذلك ان التحقق يكون بتعيين أهل خبره يثق بهم المجلس لتطبيق الحدود الموجودة بكتاب الوقف على طبيعة الارض

وحيث ان التوكيلات المعطاه من المدعى عليهم للشيخ عبد الباقي محمد لم تكن كلها رسمية والمدعى لم يعترف بتوكيله عن الكل

فبناء على ذلك

تقرر عدم صحة القرار المذكور واعادة أوراق القضية اليه للسير فيها على وجه ماذكر بالطريق الشرعي طبقا للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمه العليا الشرعية

قرار

رقيم ٢٠ صفر سنة ١٣٢٥ — ٣ ابريل سنة ١٩٠٧

اذا ادعي شخص الارث بالعصوبة للمتوفي فدفع المدعى عليه دعواه بوجود عاصب أقرب منه فهذا الدفع صحيح

الشهود الذين يشهدون بوجود عاصب أقرب من المدعي بناء علي دفع بذلك لايلزم ان تكون شهادتهم مطابقا لدعوى الدافع تمام المطابقة

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الاربعاء ٢٠ صفر سنة ١٣٢٥ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٠٧

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبدالكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد أحمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجى أعضاء المحكمة المذكورة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٢ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة مديرية اسوان الشرعية بمكاتبها المؤرخة فى ٣ فبراير سنة ١٩٠٧ نمرة ٣٨ بشأن نظر الدفع نمرة ٢ المقدم في ٣١ يناير سنة ٢٩٠٧ من الشيخ محمد مغازي المحامى بتوكيله عن شاهين عبدالرحيم شاهين والدفع نمرة ٣ المقدم فى ٣ فبراير سنة ١٩٠٧ من الشيخ عبدالغفور محمد المحامى بتوكيله عن عائشة بنت صالح درويش كلاهما فى القرار الصادر في ١٤ يناير سنة ١٩٠٧ من المجلس الشرعى بتلك المحكمه (كل منهما وما يتعلق به كما يأتى بعد) وذلك في القضيه المرقومة المرفوعة من موكل الدافع الاول على موكلة الدافع الثانى الصادرة فيها الدعوى من أولهما بتوكيله عن المدعى على المدعى عليها مما يتضمن أن المرحومة حسنه بنت حسين بن محمد ابن حسن والدة المدعى عليها توفيت بمحل وطنها ناحية الدر وانحصر ارثها الشرعى في بنتها عائشة بنت صالح بن درويش المدعى عليها وفي أولاد عم أبيها أشقائها وهم شاهين موكله والشيخ ابراهيم وعلى وأحمد وجعفر أولاد عبدالرحمن ابن شاهين بن أحمد ومحمد يوسف بن محمد بن أحمد لان حسن والد محمد جد المتوفاة وأحمد والد شاهين جد موكله واخوته ووالد محمد جد محمد بن يوسف المذكورين اخوان شقيقان أبوهما واحد وهو ابراهيم بن درويش مصطفى وأمهما واحدة هى الحاجة بنت منصور بن شقير من غير شريك ولا وارث له سواهم وأن من ضمن ماخلفته المتوفاة تركة بعد موتها عشرين قيراطا من فدان علي الشيوع فى عشرة أفدنة وثمانية قراريط من فدان أطيان خراجية بناحية ابريم بمركز الدر بحوض الجزيره (وحددها) وصارت العشرون

قيراطا المرقومة بموتها ميراثا لورثتها المذكورين وان المدعى عليها مع علمها بذلك كله وضعت يدها بعد وفاة أمها على جميع العشرين قيراطا المرقومة بما فيها نصيب موكله وامتنعت من تسليمه اليه بغير حق وبدون وجه شرعي الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكله على المدعى عليها بوفاة والدتها المرقومة وانحصار ارثها في ورثتها المذكورين ورفع يد المدعى عليها عن نصيب موكله وتسليمه اليه والمجاب عن تلك الدعوي من وكيل المدعى عليها زوجها عثمان محمد بما ملخصه المصادقة على وفاة المتوفاة ووراثة بنتها عائشة موكلته لها وصحة نسب المدعى بالكيفية المذكورة بدعواه وجحده استحقاق المدعى واخوته ومحمد يوسف المذكورين شيأ من تركة المتوفاة بالميراث الشرعي لانه يوجد عاصب أقرب منهم وهو محمد ابن يوسف بن حسن بن ابراهيم فانه يجتمع مع المتوفاة في حسن وهو ابن ابن عم المتوفاة شقيقها وهناك أشخاص آخرون في طبقة المدعى لا يتذكر أسماءهم الآن وما حصل بعد ذلك الذى منه توكيل عثمان محمد المذكور للشيخ عبد الغفور المذكور وقول ذلك الوكيل انه يصادق الشيخ محمد مغازى على وفاة حسنه وانحصار ارثها في بنتها وفي أولاد عم أبيها وهم محمد وابرهيم ورمضان أولاد يوسف بن أحمد ابن حسن بن ابراهيم بن درويش بن مصطفى لانهم أولاد ابن عم أبيها وان موكلته واضعة يدها على المحدود وبذلك يعلم ان من ذكرهم وهم شاهين واخوته ومحمد ابن يوسف بن محمد بن أحمد محجوبون باولئك العصبة الاقربين الذين ذكرهم وهم محمد وابراهيم ورمضان أبناء يوسف بن أحمد بن حسن الذى هو جد والد المتوفاه وأوراق التحريات تدل على ذلك وقول وكيل المدعى انه يجحد ماذكره وكيل المدعي عليها من وجود عاصب للمتوفاه أقرب من موكله واخوته ومحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد كما ذكر وقرار المجلس الشرعي المذكور تكليف وكيل المدعى عليها باثبات ماجحده وكيل المدعى وشهادة من أحضرهم من الشهود وقرار ذلك المجلس بسؤاله عما اذا كان عنده بينه غيرهم وقوله ان عنده بينه فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته فى ١٤ يناير سنة ١٩٠٧ بناء على ماأوضحه بمحضره (وهو نظرا لكون هذه القضية تأجلت سابقا لاحضار الدافع شهوده بعد ان بين انه ليس له شهود باسوان ثم لم يحضرهم في هذه الجلسة) قرر منع الدافع من دفعه المذكور منعا موقتا لاعتباره عاجزا عن اتيانه بالبينة وتكليف المدعى باثبات دعواه

وتبين من قسيمة الدفع نمرة ٢ المذكور ان

الشيخ محمد مغازى الدافع الاول يدفع ماقرره المجلس الشرعى المذكور من طلب البينة للاسباب المبينة بها (المتضمنة انه يطلب من محكمة الدفع اصدار قرار بالعمل بمصادقة وكيل المدعى عليها ووكيله على الدعوى وباعترافهما بصحة نسب موكله ومن ذكر بعد ادعائهما وارثا أقرب وعجزهما عن اثباته بدون تكليف موكله باحضار بينه)

وتبين من قسيمة الدفع نمرة ٣ المرقوم ان الشيخ عبد الغفور الدافع الثانى يدفع ماقرره ذلك المجلس من المنع الموقت المذكور للاسباب الموضحه بها المتضمنه كون موكلته لم تعجز عنه البينه ومستعدة لاحضارها وان لم يسبق له طلب تأجيل للبينة وسيقدم تقريرا بباقى الاوجه) ولم يقدم الشيخ عبد الغفور تقريرا بدفعه كما وعد بقسيمته)

وحيث ان كلا من الدفعين قدم في الميعاد

وحيث ان ماقرره المجلس الشرعى المذكور ليس حكما في الموضوع

وحيث ان مادفعت به عائشة المدعى عليها من وجود عاصب أقرب دفع صحيح

وحيث ان البينة التى أحضرتها على دفعها شهدت بما يقتضى دفع الخصومة عنها بعد تحري المحكمة في ظهور عدالتها اذ البينة على الدفع لايلزم في شهادتها المطابقة لدعوى الدفع

وحيث ان طلب البينة من شاهين عبد الرحمن المدعى المذكور في هذه الحالة على دعواه لم يصادف وجها شرعيا لما توضح

فبناء على ذلك

تقرر عدم صحة ماقرره المجلس الشرعى المذكور من المنع الموقت وطلبه البينة واعادة أوراق القضية للسير فيها بالطريق الشرعى طبقا للمادة (٧٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعيه

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٦ محرم سنة ١٣٢٥ ــ ١٩ فبراير سنة ١٩٠٧

اذا ادعى وارث رجل على ورثة امرأة بان مورثتهم مطلقة من مورثه في حياته وانقضت عدتها منه قبل وفاته فعلى ذلك لا ترث من تركته شيئا وقدم ورقة للاستدلال على دعواه ــ فالواجب تحقيق شأن الورقه حتى اذا وجدت خالية من الشبه بعد الاستماع لقول المدعي عليه فيها طلبت البينه على الطلاق

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٦ محرم سنة ١٣٢٥ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٠٧ لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من اعضائها والعلامه الشيخ محمد ناجى العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ محمد حسنين الهيصمي العضو بمحكمة مديرية الجيزه الشرعيه المندوبين لتكملة اعضاء هذه المحكمه وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسه

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضيه نمرة ٦٢٧ سنة ١٩٠٥ الوارده من محكمة مديرية المنوفية الشرعيه بمكاتبتها المؤرخة في ٢١ يناير سنة ١٠٩٧ نمرة ١٠ بشأن نظر الدفع نمرة ٤ المقدم في ٢٠ منه من سلام افندى مدكور بتوكيله عن كل من متولى وعبد المجيد وعبد القوى وابي بكر ونور وبلد وفاطمه اولاد عبد التواب محمد في القرار الصادر في ٢٤ دسمبر سنة ٩٠٦ من المجلس الشرعي بتلك المحكمه في القضيه المرقومه المرفوعه من موكليه من قبل ابراهيم محمد العدوى بشأن وفاة محمد العدوى بن احمد بن عبد الله بناحية جريس منوفيه محل توطنه وانحصار ارثه فى اولاده ابراهيم المدعى ومحمد وزينب ونظله ولا وارث له سواهم و بطلاق المتوفي المذكور زوجته زين بنت عبد التواب محمد مورثته المدعى عليهم طلاقا ثلاثا حال صحته وسلامته بمقتضي ورقه وانقضاء عدتها منه قبل وفاته بالاقراء وطلب الحكم بثبوت ذلك الطلاق وعدم استحقاق زين المذكوره لشيء من تركة المتوفي ومنع معارضتهم في ذلك فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦ (بعد صدور قرار المحكمة العليا فى هذه القضية بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ١٩٠٦ وعودة أوراقها اليه وبعد ان حضر سلام أفندى مدكور المذكور بصفته المرقومة ووكل عن موكليه المذكورين الشيخ عبد الرازق القاضى والشيخ حسن أحمد اسماعيل المحاميين وبعد ان استبعد الشيخ أحمد السبكى المحامى وكيل المدعى من الدعوى ابراهيم عبد التواب وهانم أخوى المدعى عليهم المذكورين اللذين كانت القضية مرفوعة عليهما أيضا وبعد ان ادعى الشيخ أحمد السبكي الدعوى على موكلى الدافع وأجاب الشيخ عبد الزارق القاضى عن تلك الدعوى بما يتضمن ان دعوى الطلاق من الحقوق التى لا تسمع الدعوى بها بعد مضي خمس عشرة سنة سواء من الزوجة أو من الزوج لما يترتب على ذلك من الاحكام الشرعية فدعوى المدعي

بطلاق زين المتوفاة ثانيا المذكورة بالدعوى من زوجها المتوفي أولا بعد مضى ذلك الزمن الذى هو أكثر من خمس عشرة سنة من حياة المتوفيين لاتسمع شرعا لما انه لو ادعى بذلك مورثه في حال حياته لايسمع منه شرعا

حيث انه ثابت ان المتوفاه زين المرقومه كانت معاشرة للمتوفي حال حياته وبقيت معاشرة الى ان مات وهى على فراشه وعصمته وعقد نكاحه لم يدع عليها طلاقا ولم تدع بذلك كل هذه المدة وكان ذلك باطلاع المدعى ومشاهدته وعلمه بذلك وعدم معارضته لوالده والزوجة زين المذكوره في أحكام زوجيتهما ببعضهما في كل تلك المدة لانه كان مع والده المتوفي في معاش واحد من يوم نشأته الى ان مات والده مع العلم بانه بصفته مسلما له الحق في رفع الدعوى عليهما بما يدعي به الآن لان دعوى الطلاق من دعاوى الحسبة التى يجب على كل من يعلمها ان يرفع الدعوى بها امام الحاكم الشرعي ليفرق بين الزوجين بعد ثبوت ذلك شرعا وبناء على ذلك تكون دعوي المدعي غير مسموعة شرعا ويجب منعه منها منعا كليا وان المدعي قدم ورقة مذكور بها ان ما يدعيه من الطلاق كان قبل سنة ١٩٠٧ هجريه وانه على فرض ان دعواه صحيحة يكون مضى من السنة المذكورة الى وقت رفع هذه الدعوى زيادة عن سبع وعشرين سنة تكون المدة قد مضت الى آخر ماذكره من التماسه الحكم على المدعى لموكليه بعدم سماع دعواه وبمنعه منها كليا مع حفظ الحق لهم فى الكلام على الورقة المقدمة من المدعى بعد الفصل فيما ذكره من الدفاع) قرر طالب البينة من الشيخ أحمد السبكي على دعواه بعدم قبول مادفع به اليوم وكيل المدعي عليهم وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب الموضحه بها (المتضمنة ان القرار غير صحيح لان المدعي عليهم لم يجيبوا عن الدعوى والمحكمه قررت في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٠٦ بتمكينهم من التكلم على الورقة وطلب وكيلهم التأجيل لذلك ولم يحصل منه امتناع عن الكلام وسيقدم تقريرا) وصار الاطلاع على تقرير الدفع المقدم لهذه المحكمة من الشيخ عبد الرزاق الرزاق القاضى فى ٢٥ يناير سنة ١٩٠٧ بعريضة مشمولة هي والتقرير بامضائه

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان القرار المذكور ليس حكما فى الموضوع

وحيث ان المجلس الشرعى المذكور كان مكن الشيخ عبد الرزاق وكيل المدعي عليهم من الكلام في الورقة المقدمة دليلا على الطلاق ولم يطرأ مايغير هذا القرار

وحيث يلزم قبل سماع البينة تحقيق الامر فى هاته الورقة من حيث خلوها من الشبهة أو عدمه بعد سماع كلام الشيخ عبد الرزاق فيها

فبناء على ذلك

تقرر عدم صحة ماقرره المجلس الشرعى المذكور من طلب البينه واعادة أوراق القضية اليه للسير فيها على على وجه ماذكر بالطريق الشرعى طبقا للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعيه

المحكمه العليا الشرعية

قرار

رقيم ٧ محرم سنة ١٣٢٥ — ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٧

للمجلس الشرعى شطب القضية اذا لم يرأمامه مدعيا ولا وكيلا شرعيا عنه

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الاربعاء ٧ محرم سنة ١٣٢٥ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٧

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سليمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ محمد حسنين الهيصمى العضو بمحكمة مديرية الجيزه الشرعية المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقه بالقضية نمرة ٦١ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة مديرية الغربية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٢ فبراير سنة ١٩٠٧ نمرة ١٥ بشأن نظر الدفع نمرة ١٢ المقدم في ٣١ يناير سنة ١٩٠٧ من الشيخ على محمد سالم المحامى في القرار الصادر في ٣١ يناير سنة ١٩٠٧ المرقوم من المجلس الشرعي بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة من الشيخ على مصباح علي كل من بسيونى بك الخطيب ومصطفى سعد ابراهيم بشأن طلب عزل أولهما من النظر على وقف المرحوم أحمد باشا المنشاوى وفسخ الاجارة المحررة منه لثانيهما بتأجير أطيان الوقف وتأجير المدعى لها باجر المثل فتبين من محاضر جلسات القضية ان المجلس الشرعى المذكور (بعد ان حضر بجلسته فى ١٠ يناير سنة ١٩٠٧ الشيخ على سالم (الدافع) وقال انه وكيل عن المدعى باوراق رسمية وحضر الشيخ عبد الرزاق القاضي وقال انه وكيل عن بسيونى بك الخطيب أحد المدعى عليهما بمقتضى جواب صدر له منه فى ٧ يناير سنة ١٩٠٧ وقدمه ثم قدم أيضا جوابا صادرا من محمد مصباح المدعى لبسيونى بك متضمنا تنازله عن دعواه وانه لاحق له فيها وعزله للشيخ على سالم المحامى من التوكيل فى ذلك وورد كذلك تلغراف من المدعى يفيد ما افاده جوابه لبسيونى بك وطلب ذلك المجلس من الشيخ على سالم ما يثبت له توكيله شرعا عن المدعي وطلب ضم الاوراق المقدمة جميعها للقضية وقال انه عنده أوراق رسمية تدل على توكيله له ولا يعترف بهذا العزل وسيحضر موكله في جلسة اخرى ويصادقه علي التوكيل ورغب اعادة اعلان المدعى عليه الثانى لعدم استيفائه وتأجيل القضية لاحضار موكله والاوراق التى تدل علي توكيله وأجاب ذلك المجلس طلبه وقرر تأجيل القضية واعادة اعلان مصطفى سعد ابراهيم المدعي عليه الثانى مع استحضار المدعي شخصيا للتحقيق مما ذكر وبعدا ن حضر بجلسته في ٣١ يناير سنة ١٩٠٧ الشيخ على سالم وحضر الشيخ عبد الرازق القاضى عن المدعى عليهما وقال الاخير انه رأي المدعي داخل المدريه امام المحكمه وغير ذلك) بناء على ماذكره

بمحضر جلسته في ٣١ يناير المرقوم (وهو نظرا لكونه المدعي ولم يحضر بعد اعلانه بجلسة هذا اليوم بواسطة ولده حسب تنبيه المركز عليه امام هذا المجلس عند النداء عليه وقد علم انه حضر امام المحكمة في هذ اليوم وذلك دليل علي انه أعلن بهذه الجلسة - ونظرا أيضا الى ان الشيخ على سالم الذى قال بأنه وكيل عنه ولم يحضر فى هذا اليوم مايثبت توكيله له كما وعد بذلك في الجلسه الفائته مع مضى مدة يمكنه الحصول علي التوكيل فيها فلذلك وما تقدم مما يختص من الاوراق الدالة على اعراض المدعي عن دعواه - ونظرا لكون المدعي من اذا ترك ترك فلذلك ولكون تقرير حضوره شخصيا انما كان لاجل التحقق من كون الاوراق المذكورة صادرة منه فقط أو من خلافه - ونظرا لتوفر أسباب شطب هذه القضية الآن وهو عدم حضور المدعي بنفسه وعدم حضور وكيل شرعي عنه وأما الشيخ على سالم فزاعم انه وكيل بدون دليل) قرر شطب هذه القضية وفهم الشيخ على سالم والشيخ عبد الرزاق القاضى بذلك وتبين من قسيمة الدفع ان الشيخ على محمد سالم الدافع المذكور يدفع ذلك القرار للاسباب الموضحه (المتضمنه انه لايجوز الشطب مع وجود وكيل المدعي المستعد للاثبات وللدعوى والمدعي عليه الثاني لم يحضر ومع قرار المحكمه باستحضاره شخصيا

وحيث ان للمجلس الشرعي المذكور الحق فى شطب هذه القضية لانه لم ير امامه مدعيا ولا وكيلا عن المدعي

فبناء على ذلك

تقرر صحة ماأجراه المجلس الشرعى المذكور وعدم اعتبار الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ١٠ ربيع الاول سنة ١٣٢٥ - ٢٣ ابريل سنة ١٩٠٧

عدم نص الواقف بكتاب وقفه على استحقاق الارشد من ذرية عتقاء الواقف للنظر مانع من سماع الدعوي بذلك طبقا للمادة ٣٠ من لائحة المحاكم الشرعية

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٠ ربيع الاول سنة ١٣٢٥ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٠٧ لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد أحمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجى أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٦٢ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة مصر الشرعية الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ١٠ المقدم في ٧ مارس سنة ١٩٠٧ من محمد أفندى خيري المحامى بتوكيله عن محمد أفندى لبيب في المنع الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠٧ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة من موكله على مصطفي أفندى حسن منا والصادرة فيها

الدعوي منه بصفته السابقة على المدعى عليه بما يتضمن ان الامير مناوعثمان كتخدا مستحفظان قلعة مصر المحروسة سابقا الشهير بالكبير معتوق الامير أحمد كتخداى طائفة مستحفظان الشهير بمنا وحال حياته وقف مايمتلكه من الاعيان الكائنة بمصر التى من ضمنها المنزل الكائن بقسم الدرب الاحمر بشارع المغربلين بحارة درب الاغوات (وحدده) وانشاء وقفه على ماهو معين ومشروح بحجة وقفه الصادرة بذلك من محكمة الباب العالى بمصر بتاريخ غرة القعدة سنة ١١٦٩ وشرط بوقفه شروطا منها ان النظر على الربع ستة قراريط الخاص بأولاده وذريته لولده الامير مناوابراهيم ثم من بعده لاخيه منا وعلى ثم من بعده لاخته الست صالحه ثم من بعدها للست زينب والست صفية سوية ثم من بعد كل منهما للاخرى ثم من بعد أولاده الخمسة المذكورين للارشد فالارشد من أولاد الواقف وذريتهم ونسلهم وعقبهم بحسب ترتيب طبقاتهم فى الاستحقاق واذا آل الربع المذكور للثلاثة أرباع فلناظرهم حين ذاك ومنها ان النظر على الثلاثة أرباع ثمانية عشر قيراطا باقى فاضل ربع الوقف الخاصين بالعتقا لمعتوقه الامير مصطفى أوده باشى ثم من بعده لمعتوقة الامير حسين أوده باشى ثم من بعده لمعتوقه الامير سلمان أوده باشى ثم من بعده لمعتوقة الامير على المعروف بليمني ثم من بعده لمعتوقة الامير محمد أفندى المعروف بكتخدا ثم من بعده للارشد فالارشد من عتقاء الواقف المذكور دون الاناث بحسب ترتيب طبقاتهم واذا آلت الثلاثة أرباع لاولاد الواقف وذريته فلناظره حين ذاك وعند ايلولة) كامل ذلك لعتقا عتقا الواقف وعتقاء أولاده فللارشد فالارشد منهم الى آخر ماهو مشروح بكتاب الوقف المسطور ثم مات الواقف بعد ذلك وأولاده المذكورون ولم يرزق بأولاد غيرهم وانقرضت ذريته وعتقاؤه المذكورون الذين لم يعتق سواهم وانقرضت ذريتهم ولم يبق منها الآن سوى مصطفى أفندى منا والمدعى عليه ومحمد أفندى لبيب المدعى موكله والست عائشة ومحمد توفيق وعزيزة ولبيبه وصالح وزينب ونبويه وحسنين شلبى وأختاه زينب ومحمد صادق وأختيه زينب وفردوس والست لبيبه وسيده وفاطمه وأخيها محمد بيومى والست حميده (وبين نسب كل منهم واتصالهم لمعاتيق الواقف)وان موكله أقيم هو وحسين أفندى درى في النظر والتحدث على الوقف المذكور . بمقتضى تقرير النظر الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٣ جماد آخر سنة ١٣١٤ بالاشتراك معا ولوفاة حسين أفندى المذكور ضم معه مصطفى أفندي المدعى

عليه في النظر عليه ولسوء تصرفه ومعارضته لموكله في اجراآته المضرة بصالح الوقف قدم شكوى لسماحة قاضى القضاة مملوءة بالاقوال الغير حقيقية ولما طلبه سماحة القاضي وعد بالحضور وصادفه ما منعه عنه تحصل على اذنه بالانفراد فى النظر وان موكله أرشد من المدعى عليه ومن باقى مستحقى الوقف المذكورين وفيه أمانة وصلاحية وعفة وقدرة على ادارة شؤونه وأهليه للنظر عليه طبق شرط الواقف وان المدعى عليه معارض لموكله فى ذلك ومعارض وممتنع من رفع يده عن أعيانه التى وضع يده عليها بسبب تنظره منفرداً كما ذكر التى منها المحدود وتسليمها لموكله ليحوزها لجهة وقفها وذلك جميعه منه بغير حق ولا وجه شرعى الى آخر ماذكره من مطالبته المدعى عليه بمنع معارضته المرقومة لموكله فيما ذكر وطلبه الحكم عليه باثبات ارشدية موكله عنه وعن باقى المستحقين المذكورين واستحقاقه للنظر على ذلك الوقف منفرداً وان يرفع يده عن أعيانه التى منها المحدود ويسلمها لموكله ليحوزها لجهة وقفها وما حصل بعد ذلك الذى منه قول وكيل المدعى المذكور (زيادة علي دعواه) ان قول الواقف بشروطه ومنها ان النظر على الثلاثة أرباع الخاصين بالعتقاء من تاريخه لمعتوقه مصطفى ثم لمن ذكرهم من عتقائه وعدم وجود عتقاء له غير المعينين بحجة ايقافه وقوله بعد ذكر أسمائهم ثم من بعده أي الاخير من عتقائه المعين بالحجة يكون للارشد فالارشد من عتقاء الواقف الذكور دون الاناث المقصود هنا الارشد فالارشد من ذرية العتقا لانه لاعتقاء له سوى المعينين من جهة حتى تكون المعنى عائدة على العتقاء يؤيد ذلك ماقاله الواقف بعد ذلك بحسب ترتيب طبقاتهم الى حين انقراضهم أجمعين من جهة أخرى وقول عامر أفندي محمد المحامى بتوكيله عن المدعى عليه ماملخصه انكار التأويل الذى قاله وكيل المدعى عن الشرط المذكور وانه لايمكنه الا اتباع المدون بكتاب الوقف مادام مطابقا لما في سجله فتبين أن المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ٦ فبراير سنة ١٩٠٧ للاسباب الموضحة بمحضره وهى (حيث ان المادة (٣٠) من اللائحة قضت بعدم سماع مثل هذه الدعوى الا اذا وجد اشهاد شرعى صادر ممن يملكه علي يد حاكم شرعى —

وحيث ان كتاب الوقف المقدم من وكيل المدعى في هذه القضية لم ينص فيه علي استحقاق الارشد من ذرية عتقا الواقف للنظر حسب دعوى المدعى فتكون هذه الدعوى مجردة عما قضت به المادة المذكورة ويمنع منها المدعى منعا شرعيا) منع محمد أفندى لبيب المدعى من

هذه الدعوي منعا شرعيا بحضوره وحضور وكيله ووكيل المدعى عليه وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك المنع للاسباب الموضحة بها المتضمنة ان الواقف اشترط النظر للعتقا وعينهم بقوله ان النظر على الثلاثة أرباع الى آخره لمعتوقه الامير فلان ثم من بعده لفلان ثم من بعده أى الاخير من عتقائه المعينين بالاسم يكون للارشد فالارشد عن عتقاء الواقف الى قوله بحسب ترتيب طبقاتهم ويقتضى هذا ان النظر بعد العتقاء الذكور لأنه لا طبقات فى العتقاء ولا عتقا له سوى المذكورين وغرض الواقفين يراعى)

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان المنع المذكور هو حكم فى الموضوع

وحيث ان أسباب ذلك المنع صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة المنع المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

﴿ فهرست العدد السابع من السنة السادسة ﴾

(من مجلة الاحكام الشرعية)

صحيفة

مقالات

١٤٥ المقالة التاسعة من مقالات الهادي الى الحق

١٤٦ هل من قلوب لرجال الحكومة

احكام وقرارت

١٤٨ قرار من المحكمة العليا (طلب أكثر من الاستحقاق وطلب ضم الاوراق)

١٥١ » » » » (عدد الورثة والمطالبة بالنصيب)

١٥٣ » » » » (انكار الوراثة بعد الاقرار بها)

١٥٦ » » » » (يجب تحقيق كون المدعى من أعيان الوقف أولا)

١٥٩ » » » » (الدفع بوجود عاصب أقرب صحيح ولا تلزم مطابقة الشهادة للدفع)

١٦٢ » » » » (تحقيق ورق الملاق)

١٦٤ » » » » (شطب الدعوى اذا لم يوجد المدعى ولا وكيله)

١٦٥ » » » » (عدم نص الواقف على تنظر الارشد)

(عدد ٨) (السنة السادسة)

(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

مجلة الأحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول في كافة الاقطار السودانية

بمقتضى أمرها الرسمي المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

مصر فى يوم الاثنين ١٥ شعبان سنة ٣٢٥ — ٢٣ ستمبر سنة ١٩٠٧

مقالات

الفصل فى دفع الاحكام الشرعية

(وقوته)

اتجهت أنظار كثير من أهل العلم بين قضاة ومحامين وغيرهم ممن يهمهم أمر المحاكم الشرعية ويعنيهم نظام القضاء الشرعى الى قيمة الفصل في دفع الاحكام الشرعية وقوته - واختلفت كلمة القوم فى ذلك كما تباينت أدلة كل فريق على رأيه حتى صارت الحاجة ماسة الى بيان القول الفصل الذى يجنح اليه رأى أولى الامر . وأرباب الحل والعقد ومن يوثق بعلمهم في الاحكام الشرعية

هذا - وليس من همى اليوم ان أبين للقراء ما تطمئن اليه نفسى فى هذا الموضوع . ولكني أريد ان أطرحه على بساط البحث امام القراء وأصغى باذنى الى صرير أقلام الافاضل والراسخين في العلم الذين يضيؤون السبيل بهديهم للمسترشدين وأستمع قولهم فاتبع أحسنه

اتفقت كلمة الفقهاء على انه للمدعى عليه ان يدفع دعوى المدعى وبين أئمة الدين واعلام الهدى مايصلح أن يكون دفعا للدعوى ما لا يصلح ان يكون دفعا لها بما لا مزيد عليه من البيان كما بينوا ان دفع الدعوى كما يصح ان يكون قبل الحكم يصح أن يكون بعده

وقد قضت النظامات التى سنتها الحكومة المصرية للتقاضى امام محاكمها الشرعية بأن يناط النظر في دفع الاحكام بعد صدورها بمحكمة غير المحكمة التى أصدرته كما قضت بأن الاحكام التى صدرت فى قضايا ينظرها قاض واحد يكون نظرها فى هيئة مشكلة من ثلاثة وبأن القضايا التى صدرت الاحكام فيها من ثلاثة يكون نظرها

امام هيئة مشكلة من خمسة أحدهم مولانا قاضى مصر . وأظن ان القارئ في غنى عن بيان البواعث على هذا النظام ولا يتأخر عن الجهر معى باستحسانه

فى البلاد المصرية محاكم أخرى هى أعرق في النظام من المحاكم الشرعية وقد مضت سنتها بأن الدفع في الحكم الذى صدر من محاكم الدرجة الاولى يستدعى اعادة القضية من جديد امام محكمة الدرجة الثانية بحضور الخصوم — ولو حذت المحاكم الشرعية حذو تلك المحاكم لما كان للموضوع الذى نحن بصدده أثر!! ولكن المحاكم الشرعية قضت نظاماتها بأنه متى دفع في حكم شرعى وجب على المحكمة التى صدر منها الحكم أن ترسل بملف أوراق القضية التى صدر فيها الحكم الى محكمة الدفع التى تنظر فيه بغير حضور أحد من الخصوم فاذا ظهر لها ان الحكم في محله أقرته والا ألغته وحددت جلسة لحضور الخصوم وأعادت القضية من جديد . وهذا هو الموضوع المبحوث فيه

يقول فريق ان القرار الذي يصدره المجلس المدفوع أمامه فى الحكم بالغائه يكون حكما انتهائيا بأن الحكم ليس في محله وتكون محكمة الدفع ملزمة بأن تحكم بنقيض الحكم الاول وليس في مقدورها ان تصدر حكما منطبقا على الحكم الاول مهما قامت الادلة لديها بعد ذلك على ان الشريعة تقضى به — ويستدلون لذلك بأن قرار محكمة الدفع بعدم صحة الحكم هو حكم من محكمة انتهائية والحكم الذى بهذه الصورة لا يمكن نقضه ولا تملك المحكمة التى أصدرته الرجوع عنه بحال من الاحوال

وآخرون من دونهم يقولون ان قرار محكمة الدفع بالغاء الحكم بأية كيفية كان وعلى أى شكل صدر لا يفيد الا أن محكمة الدفع ترى اعادة المرافعة فى القضية من جديد أمامها لتفصل في موضوعها بما يرى المجلس ان الشريعة الغراء تقضى به في موضوع النزاع — ويستدلون على رأيهم بأن القرار بالغاء الحكم قد يكون لان الاسباب التي بنى عليها لا تنتجه وتوجد في الاوراق أسباب أخرى هى الاحق بانتاجه . أولا ان الاعمال ووجوه التحقيق من ثبوت المدعى لم تكن كافية ويحتاج الامر الى فضل بحث ينجلى به وجه الصواب !! ويردون على الفريق الاول بأن القرار بالغاء حكم من الاحكام ليس له قوة الحكم ببطلان الاول لانه ليس قضاء به لان

من أركان القضاء وجود المدعى والمدعى عليه امام مجلس القضاء . وشيء من ذلك لم يوجد . وانما هو رأى في الحكم

هذه آراء كل من الفريقين بسطناها راجين من حضرات الكتاب والعلماء أن لا يضنوا علينا ببيان وجه الصواب والله يقول الحق وهو يهدى السبيل

عبد الوهاب النجار
المحامى

أحكام وقرارات

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٦ ربيع الاول سنة ١٣٢٥ — ١٩ فبراير سنة ١٩٠٧

اذا ادعى المدعى صدور الوقف من الواقفة وهى لا تعى شيئا فمعناه انه لم يصدر منها وانه صدر من غيرها منسوبا اليها

اذا اعترف المدعى بأن الواقفة مرضت فى سنة ١٨٩٥ وان الوقف صدر في سنة ١٨٩٦ وبان الواقفة ماتت فى سنة ١٨٩٩ فهذا المرض باعترافه طال مع الواقفة فهو مرض قديم

اذا لم يذكر بالشهادات الطبية المقدمة من المدعي مايدل على ان الواقفة لم يكن عندها تصور ولا ادراك وكان في شهادة الوفاة مايفيد صريحا ان هذا المرض مزمن ولم تمت به وحده بل تجدد عليها مرض آخر وهو الدوسنتاريا فماتت بهما فالمحاكم الشرعية ممنوعة من سماع دعوي الجاحد لاصل صدور هذا الوقف ويجب منع المدعي من دعواه

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٦ محرم سنة ١٣٢٥ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٠٧ لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة

الشيخ محمود الجزيري من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبري والعلامة الشيخ محمد حسنين الهيصمي العضو بمحكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٤٦ سنة ١٩٠٥ الواردة من محكمة مصر الشرعية الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ٥ المقدم في ٣٠ يناير سنة ١٩٠٧ من عبد المجيد أفندى سرور المحامى بتوكيله عن سليمان أفندى شفيق في المنع الصادر في أول يناير المرقوم من المجلس الشرعى بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة من موكله على كل من اسماعيل أفندي حسن وبخيته عتيقة المرحومة زينب هانم وأما السمرة معتوقة الست فاطمة ومريم السمرة عتيقة الست نازلى الصادرة فيها الدعوى منه بتوكيله المذكور على المدعى عليهم بما يتضمن ان الست نازله هانم المذكورة بنت المرحوم مصطفى أغا جورجه لى ابن ابراهيم أغا شقيقه موكله في ١٣ يناير سنة ١٨٩٥ أصابتها نقطة فى مخها ولسانها تسبب منها ضياع عقلها وحاستها وأبطلت شقتها اليمنى وصارت لا تدرك شيأ الى أن توفيت بهذا المرض ليلة الاربعاء ٢٥ رجب سنة ١٣١٧ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٩٩ بمحل وطنها بمصر بشارع أزبك بقسم السيدة زينب كما يشهد بذلك جميع الاطباء الذين عالجوها بموجب الشهادات المعطاة منهم والشهود العدول الذين يعلمون اصابتها بهذه النقطة وبأنها توفيت بهذا المرض وهى عديمة العقل والتمييز والادراك وانحصر ارثها الشرعى في أخيها شقيقها سليمان أفندي شفيق موكله من غير شريك ولا وارث لها سواه وان من ضمن ما كان فى ملكها الى أن ماتت وتركته ميراثا عنها لوارثها المرقوم ٧٦ فدانا واثنين وعشرين قيراطا وأربعة أسهم من قيراط أطيان عشورية مع مابها من الملحقات الكائنة بناحية ميت غراب بمركز منية سمنود دقهليه وناحية المقاطفية بمركز العياط جيزة (وبين الاحواض الكائنة بها والقطع المشتملة عليها وما اشتملت عليه وحدودها) وان الاعيان المحدودة المتروكة المرقومة آلت لموكله بالميراث عن المتوفاة ووضع يده عليها عقب وفاتها وانه علم أخيرا ان المدعى عليهم وآخرين تحايلوا علي الست نازلى المذكورة وغشوها ونسبوا لها انها وقفت جميع الاعيان المحدودة عليهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم وجعلوا لاخيها موكله عشرين فدانا منها وقفا عليه وجعلوه ناظرا على هذا الوقف الموهوم الى حين وفاته ومن بعده يكون النظر لهم بحسب درجاتهم بالترتيب الذى ذكروه في الوقف

بغير علم ولا ادراك للست نازله المرقومة وتحرر بهذا الوقف صكان أحدهما بتاريخ ١٧ صفر سنة ١٣١٤ نمرة ١٤ والثانى بتاريخ ٢٨ ربيع الاول سنة ١٣١٤ نمرة ٥١ وان ماحصل من المدعى عليهم ومن شاركه في مال الست نازله المرقومة وهى في مرض الموت لاتعى شيئاً هو باطل شرعا لان الطريق الشرعى بالاجماع قضى عدم اعتبار التصرف فيما يزيد عن ثلث مال المريض على فرض صدوره منه مباشرة وهو فى عقله وتميزه فلا ينفذ الا فى ثلث ماله فقط وان التصرف في هذه الدعوي حصل فى كل المال فهو باطل أصلا من حين صدوره وان صكى الوقف يدلان على ان القصد من هذا الوقف هو حرمان الوارث العصبى وهو موكله من الميراث لجميع المال فضلا عن ان هذا التصرف من المدعى عليهم في جميع مال الست نازلى المرقومة كان في غياب شقيقها موكله الذي هو الوارث الوحيد لها وان المدعى عليهم معارضون موكله في وراثته لشقيقته وفي استحقاقه لجميع مالها المتروك عنها المحدود المرقوم من غير حق ولا وجه شرعى ارتكانا على ذلك الوقف الموهوم الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكله على المدعى عليهم بوفاة الست نازلى المذكورة وانحصار ارثها في موكله من غير شريك له واستحقاقه لجميع تركتها الاعيان المحدودة والحكم ببطلان الوقف الموهوم الخاصل فى الاعيان المحدودة الذى فعله المدعى عليهم حال مرض المتوفاة ومنع معارضتهم لموكله في ذلك والمجاب عن تلك الدعوى من الشيخ عبدالرازق القاضى المحامى بتوكيله عن المدعى عليهم بما ملخصه الاعتراف بوفاة الست نازلى المذكورة وانحصار ارثها في أخيها سليمان أفندي شفيق وبتوكيله لوكيله ودفعه لباقى الدعوى بأن ماحدد من الاطيان ليس محددا تحديداً شرعياوانه على فرض صحة الدعوى فان ماذكر من الاطيان بها موقوف من قبل الست نازلى المذكورة بمقتضى حجتين شرعيتين محررة احداهما من هذه المحكمة فى سنة ١٣١٤ تتضمن وقف كامل الاطيان العشورية التى هى ثلاثة وخمسون فدانا وكسور بمديرية الدقهلية على نفسها ثم من بعدها يكون عشرون فدانا منها والربع من بناء الساقية والدوار على أخيها المدعى وعشرون فدانا منها والحصة التى هى الربع من بناء الساقية والدوار على حسن أفندى نور وبخيته والثلاثة وعشرون فدانا ونصف وثلث باقى الاطيان والحصة التى قدرها خمس قراريط وكسور من بناء الساقية والدوار على اسماعيل حسن تابع الواقفة ومريم معتوقتها وحليمة معتوقة زينب هانم وآمنة معتوقة شقيقة الواقفة ثم من بعد كل على أولاده وجعلت

ماكه لجهة بر لاتنقطع. والحجة الثانية من هذه المحكمة أيضا في السنة المذكورة تتضمن ان الست نازلى وقفت الاطيان العشورية البالغ قدرها ثلاثة وعشرون فدانا وكسور بمديرية الجيزة على نفسها ثم من بعدها على وجوه خيرات وان ذلك الوقف صدر فى صحتها ونفاذ تصرفاتها وقد جعلت النظر عليه لاخيها المدعى وانه وضع يده على الوقف واستغل ريعه وأعطى المستحقين بعض حقوقهم وانه اعترف بصحة الوقف وبأن جميع الاعيان المبينة بحجتى الوقف موقوفة من قبلها وانه أقر أيضا فى محضر وفاة أخته الواقفة المذكورة بوقف جميع ماوقفته المذكورة بحجتى وقفها المذكورتين الى آخر ماذكره من التماسه رفض الدعوى ومنع المدعى منها منعا كليا وما حصل بعد ذلك الذى منه قول وكيل المدعى عليهم ان اسماعيل أفندى حسن أذنه بالحضور في هذه القضية وتقيد الاذن بمضبطة الشيخ أمين يوسف بهذه المحكمة بوجه ٦٦ منها في سنة ١٩٠٦ ولعدم اعطاء صورته لم يمكن الحصول عليه حسب الجارى وطلب المجلس تلك المضبطه وباطلاعه عليها واعادة عبدالمجيد أفندى سرور الدعوى واعادة الشيخ عبدالرزاق وموكله (اسماعيل أفندى حسن) الجواب عنها بعد ان وكله فيما هو مأذون فيه وتبين ان المجلس الشرعى بجلسته في أول يناير سنة ١٩٠٧ للاسباب الموضحة بمحضره (وهى حيث ان وكيل المدعى ادعى ان الاطيان المذكورة بعريضة الدعوى ملك للمتوفاة وانه لم يصدر منها وقف لهذه الاطيان

وحيث ان المأذون بالخصومة دفع هذه الدعوى بصدور وقف المتوفاة لهذه الاطيان وتحرر به حجتان من هذه المحكمة

وحيث انه بالاطلاع على صورتى كتاب الوقف المذكورتين وجدتا مشتملتين على صدور وقف الاطيان المذكورة من المتوفاة حال حياتها وسلامة عقلها وجواز الاشهاد عليها شرعا وهما مستوفيان الشرائط الشرعية

وحيث ان المادة (٣٤) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قضت بمنع المحاكم الشرعية من سماع دعوى الجاحد لاصل صدور مثل هذا الوقف) منع سليمان أفندي شفيق المدعى فى وجه وكيله عبدالمجيد أفندى سرور من هذه الدعوى منعا شرعيا وتبين من قسيمة الدفع وتقريره ان الدافع يدفع ذلك المنع للاسباب الموضحة بذلك التقرير (المتضمنة ان اسبابه لاتنتجه بناء على المادة (٣٤) من اللائحة وهى لاتنطبق على الدعوى لانه مذكور بالحجتين ان المنسوب صدور الوقف فيهما اليها منحرفة الصحة وهو الدليل الذي يجب معه أن تقدم بينة المرض

على بينة الصحة وانه بفرض ان المنسوب لها صدور الوقف كانت مريضة فالواجب سماع بينة الدعوى والحكم بصحة الوقف في الثلث)وصار الاطلاع على المستند المقدم لهذه المحكمة من عبدالمجيد الدافع في ٦ فبراير سنة ١٩٠٧ بمحافظة مشموله بامضائه

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان المنع المذكور هو حكم في الموضوع

وحيث ان المدعى يدعى ان الوقف صدر من الواقفة وهى لاتعى شيئاً يعنى انه لم يصدر منها وانه صدر من غيرها منسوبا اليها

وحيث انه معترف بأن الواقفة مرضت في سنة ١٨٩٥ وان الوقف صدر في سنة ١٨٩٦ (سنة ١٣٢٤ هجرية)وبأن الواقفة ماتت سنة ١٨٩٩ (سنة ١٣١٧ هجرية) فهذا المرض باعترافه طال مع الواقفة كل هذا الزمن فهو مرض قديم

وحيث انه لم يرفع الدعوى ببطلان الوقف عقب وفاة الواقفة بل سكت نحو الست سنوات

وحيث ان الشهادات الطبية المقدمة من المدعى لم يذكر فيها مايدل على ان الواقفة لم يكن عندها تصور ولا ادراك وفضلا عن ذلك فان في شهادة الوفاة مايفيد صريحا ان هذا المرض مزمن ولم تمت به وحده بل تجدد عليها مرض آخر وهو الدوسنتاريا فماتت بهما

فلهذا ولما قرره المجلس الشرعى المذكور تقرر صحة الحكم بالمنع المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٢٦ صفر سنة ١٣٢٥ — ١٩ ابريل سنة ١٩٠٧

اذا أقر أحد المدعى عليهم للمدعيه بسابقة الزوجية فانه يعامل باقراره

اذا ادعت المدعية الزوجية وان ضرتها المدعى عليها موقعة على محضر حصر التركة المتضمن ان المدعية كانت زوجا للمتوفى وطلقت منه فاللازم التحقق من نسبة هذا الختم اليها وبعد التحقق من ذلك يعد اقرارا وتعامل به

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٦ صفر سنة ١٣٢٥ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٠٧

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد أحمد الطوخي والعلامة محمد ناجى من أعضاء هذه المحكمه وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسه

تليت جميع الاوراق المتعلقه بالقضية نمرة ٥ الواردة من محكمة مديريه المنوفية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٩ فبراير سنة ١٩٠٧ نمرة ١٧ بشأن نظر الدفعين نمرة ٥ ونمرة ٧ المقدم أولهما فى ٣ فبراير المذكور من الشيخ أحمد عنتر المحامى بتوكيله عن ستيته بنت عبد الله منصور وشبل السحيمي أبو شنب وثانيهما في ٤ فبراير المرقوم من الشيخ أحمد السبكي المحامى بتوكيله عن صلوحه بنت عطيه المدني (كل منهما فيما يتعلق به على وجه مايأتى) في القرار الصادر فى ٧ يناير سنة ١٩٠٧ من المجلس الشرعى بتلك المحكمه في القضية المرفوعة من صلوحه المذكوره موكلة الدافع الثانى على موكلي الدافع الاول وعلى عز بنت ابراهيم أبى النور الصادره فيها الدعوى من الشيخ أحمد السبكي بتوكيله عن المدعيه على المدعي عليهم بما يتضمن ان السحيمي أبا شنب ابن محمد بن سالم توفي بناحية سلامون بحرى بمركز شبين منوفيه محل وطنه وانحصر ارثه فى زوجاته الثلاث هن صلوحه وعز وستيته المذكورات وفي أولاده شبل والصاوى وعز وعبد الغفار وفاطمة وزكيه وام محمد من غير شريك ولا وارث له سواهم ومما كان يملكه الى ان مات وتركه ميراثا لورثته المذكورين قطعة أرض قدرها فدان وربع وسدس من فدان بناحية سلامون المرقومة بحوض الخمسين الشرقى نمرة ٣ (وحددها) وان موكلته صلوحه يخصها في تركة زوجها المتوفي ثلث الثمن فرضا (وبين مايعادله من القطعة الارض المحدوده) وان المدعي عليهم واضعون يدهم على جميع تلك القطعة بما في ذلك نصيب موكلته ومتعرضون لها في وراثتها لزوجها المتوفي المذكور وذلك كله منهم بغير حق ولا وجه شرعي وانهم اقروا قبل رفع هذه الدعوى بزوجية موكلته لزوجها السحيمي المذكور الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكلته على المدعي عليهم بوفاة السحيمي ابى شنب المذكور واستحقاقها لنصيبها في القطعة المحدودة ورفع يدهم عنه وتسليمه لها ومنع معارضتهم لها في ذلك والمجاب عن تلك الدعوى من ستيته أحد المدعي

عليهم بما ملخصه ان زوجها السحيمى أباشنب المذكور توفي وان ورثته هم زوجته عز وضرتها وهى ستيته وأولاده شبل والصاوى وعز المرزوقة له من صلوحه وعبدالغفار وزكية وفاطمة وأم محمد ولا وارث له سواهم وانها لم تر صلوحه أم عز وتسمع انها مطلقة وتعرف ان صلوحه مخلفة من السحيمي بنتا والمجاب عنها من شبل ثانى المدعى عليهم بوفاة والده وانحصار ارثه فى ورثته المذكورين ماعدا صلوحه فانه لايعرف انها كانت زوجا لابيه ولكن مخلفة منه عز أخته المذكورة وما حصل بعد ذلك فتبين ن المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ٧ يناير سنة ١٩٠٧ للاسباب الموضحة باحدي الاوراق (وهى حيث ان كلا من ستيته وشبل المذكورين قد أقرا اقرارهما علي الوجه المسطور بهذا المحضر وهو حجة عليهما ولا يصحح السير في القضية بالنسبة لعز الزوجة الثانية طبقا للمادة (٣١) كما تقرر من المحكمة العليا بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٠٥ المودع مضمون ذلك القرار بملف القضية

وحيث كثر التأجيل في هذه القضية

وحيث انهما معاملان بذلك الاقرار شرعا

وحيث ان وكيل المدعية عرف اليوم ان موكلته جارية البحث فى مستندات تدل على الزوجية (قرر معاملة ستيته بنت عبدالله منصور بن على وشبل السحيمى أبى شنب باقرارهما ومنع المدعية من دعواها الزوجية موقتا بالنسبة لباقى المدعي عليهم) وتبين من قسيمة الدفع نمرة ٥ المرقومة ان الشيخ أحمد عنتر الدافع الاول يدفع ماقرره المجلس الشرعي المذكور من معاملة موكليه باقرارهما للاسباب الموضحة بها (المتضمنة ان الاسباب غير صحيحة ولا تقتضيه بدليل قرار المحكمة العليا الصادر في ١٩ يونيه سنة ١٩٠٥ فالاقرار الصادر انما هو بينوة لابزوجية فتكون دعوى المدعية لامسوغ لسماعها) وتبين من قسيمة الدفع نمرة ٧ المذكورة ان الشيخ أحمد السبكي الدافع الثانى يدفع ماقرره ذلك المجلس من المنع المرقوم للاسباب المبينة بها (المتضمنة ان توقيع عز على محضر حصر التركة يفيد اقرارها بزوجية موكلته وانه مستعد لاثبات الزوجية بالبينة العادلة وان التوقيع على محضر الحصر موجب للسير فى القضية مضمونه ان قرار المحكمة العليا يقضي بأنه لو ثبتت يحكم بالزوجية على المواد (٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨) من لائحة ترتيب المحكمة الشرعية)

وحيث ان كلا من الدفعين قدم فى الميعاد

وحيث ان ماقرره المجلس الشرعي المذكور من معاملة ستيته وشبل باقرارهما هو حكم في الموضوع

وحيث ان ماقرره من منع المدعية المنع الموقت بالنسبة لعز الزوجة لايعتبر حكما فى الموضوع

وحيث انه موجود ختم منسوب لعز الزوجة المذكورة على محضر حصر التركة والمحضر المذكور فيه مايفيد ان صلوحه كانت زوجا للسحيمي أبى شنب المتوفى وطلقت وان لها منه بنتا اسمها عز

وحيث انه يلزم التحقيق من صحة نسبة هذا الختم الى عز الزوجة المذكورة و بعد التحقيق من ذلك يعد اقرارا وتعامل به

وحيث ان القرار بمعاملة ستيته وشبل باقرارهما هو صحيح والدفع فيه غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة ماقرره المجلس الشرعى المذكور من معاملة ستيته وشبل المذكورين باقرارهما ورفض الدفع في ذلك وعدم صحة ماقرره من المنع المؤقت بالنسبة لعز واعادة أوراق القضية اليه للسير فيها بالطريق الشرعى بالنسبة لعز المذكور طبقا للمادتين (٨٧و٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ١٥ ربيع الاول سنة ١٣٢٥ — ٢٨ ابريل سنة ١٩٠٧

اذا ادعى مدعى العصوبة لمتوفي على ذي الولاء وعجز مدعى العصوبة عن اقامة البينة وطلب تحليف المدعى عليه اليمين فحلفها — فلا يقبل دفعه بعد ذلك بانه قد طلب التحليف على البتات وان الحالف انما حلف على نفى العلم خصوصا اذا كان قد حضر تنفيذ قرار المجلس الشرعى بتحليفه ولم يعارض في ذلك

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاحد ٥ ربيع الاول سنة ١٣٢٥ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٠٧

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد أحمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجى أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١١١ سنة ١٩٠٤ الواردة من محكمة مصر الشرعية الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ١١ المقدم فى ١٤ مارس سنة ١٩٠٧ من الحاج دلاور أغا عبد الرحمن فيما قرره المجلس الشرعي بتلك المحكمه في ١٩ فبراير سنة ١٩٠٧ في القضية المرقومة المرفوعة منه أولا على الست ذو الحياة معتوقة أحمد بك عصمت الشهير بشركس الصادرة فيها الدعوى من وكيله الشيخ سليمان أبى

شادى المحامى على المدعى عليها بما يتضمن ان الحاج فيروز أغا عبده معتوق الست قمر هانم البيضا الشهيرة بحرم أحمد بك عصمت الشهير بشركس ابن عبده بن عبد السلام بن عبد الكريم بن عبد الله توفى بمحل توطنه بسراى شركس ببولاق وانحصر ارثه الشرعى في ابن عمه هو الحاج دلاور أغا (موكله) معتوق الست فاطمة هانم كريمة محمد معجون بك الشهير بذلك ابن عبد الرحمن بن عبد السلام المذكور بن عبد الكريم ابن عبدالله من غير شريك ولا وارث له سواه لان عبده والد فيروز وعبد الرحمن والد دلاور اخوان شقيقان أبوهما واحد هو عبد السلام المذكور وامهما واحدة هى مريم بنت فضل الله ابن عبد الله وان من ضمن ما كان يملكه المتوفي وانتقل بوفاته ميراثا عنه لوارثه المذكور قطعه ارض كائنة باراضي الحمراء (وعين قدرها وحدودها) وان المدعي عليها واضعة يدها على تلك القطعة ومنكره وراثة المدعى وممتنعه من التخليه بينه وبين المحدود وذلك كله منها بغير حق ولا وجه شرعى الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكله على المدعي عليها بوفاة الحاج فيرور المذكور وبانحصار ارثه فى موكله الحاج دلاور أغا المذكور وبان تخلي بينه وبين المحدود وما حصل بعد ذلك الذى منه أجابه الشيخ محمد عز العرب المحامى بتوكيله عن المدعى عليها بما ملخصه الاعتراف بوفاة الحاج فيروز أغا المذكور وبالتوكيل وانكاره ماعدا ذلك واعترافه بوضع يد موكلته على المحدود بصفته ملكا لها وتكليف المدعى ووكيله اثبات ماأنكرته المدعي عليها وضم القضية نمرة ١٤٤ سنة ١٩٠٤ المرفوعة من دولة لامير محمد سعيد باشا حليم لهذه القضية واعادة وكيل لمدعى دعواه على الست ذو الحياة ودولة الامير محمد سعيد باشا المذكورين وطلبه فيها عدم معارضتهما لموكله في وراثته للمتوفى المذكور واعادة الشيخ محمد عز العرب جوابه وصدور الدعوى من الشيخ عبد الرزاق القاضي المحامى بتوكيله عن دولة الامير محمد سعيد باشا بما يتضمن وفاة فيروز أغا عبده معتوق المرحومة الست قمر هانم معتوقه الست بنبه قادن زوجة ومعتوقه المرحوم محمد على باشا والى مصر كان وانحصار ارثه في أصحاب الدولة الامرا محمد سعيد باشا ومحمد عباس باشا ومحمد على باشا وابراهيم باشا أنجال الامير المرحوم محمد عبد الحليم باشا ابن المرحوم محمد على باشا والى مصر كان لانهم أولاد ابن معتق معتقة فيروز أغا المذكور بدون شريك وان الست ذو الحياة المدعي عليها واضعة يدها على تركته التى من ضمنها قطعة أرض (وبينها وبين مقدارها وحدودها) وان موكله يخصه في تركة المتوفى الربع وان المدعي عليها ممتنعة من تسليم دولة موكله نصيبه ومعارضه له في ذلك بغير حق ولا وجه شرعى الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكله على المدعي عليها بوفاة المتوفي المذكور وانحصار ارثه فى ورثته المذكورين ورفع يد المدعى عليها عن نصيب موكله ومنع معارضتها له في ذلك وزيادة الشيخ عبد الرزاق على دعواه المذكوره انه يدعى بها أيضا علي دولار أغا المذكور ويطلب ماطلبه ومنع معارضة دولار أغا لدولة موكله فيما يدعيه وان الست قمر معتوقه الست بنبا قادن حرم ومعتوقه أحمد

طوسون باشا ابن محمد على باشا الكبير وما ذكر بالدعوى من ان الست بنبا المذكورة معتوقه وزوجة محمد على باشا فهو سهو وانه ينكر انتساب دولار أغا المذكور لفيروز أغا المتوفى مورث موكله واخوته بحال من الاحوال والذى منه أيضا تكليف دولار أغا المدعى اثبات دعواه وشهادة من أحضره من الشهود وقول الشيخ سليمان وكيل دلاور أغا ان موكله لم يكن عنده شهود غير من أحضرهم لا بالمحكمة ولا بغيرها وموافقة موكله له على ذلك ورؤية المجلس الشرعى المذكور عدم كفاية شهادة من شهدوا في هذه القضية وتفهيم المدعى دلاور أغا ذلك وقول دلاور أغا انه يطلب تحليف دولة الامير محمد سعيد باشا حليم فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته فى ١٩ فبراير سنة ١٩٠٧ (بعد ان حضر الشيخ عبدالرازق القاضي وكيل دولة الامير محمد سعيد باشا وأقيم الشيخ عبدالمنعم عيسى المحامى وكيلا عن الست ذو الحياة و بعد ان أعيدت الدعاوى السابقة في وجهه وأجاب عنها بالانكار وطلب الشيخ عبدالرازق انتقال أحد حضرات الاعضا لمحل اقامة موكله لتحليف دولته اليمين الشرعية المطلوبه للمدعى في هذه القضية حسبما يقتضيه الشرع) انتدب حضرة الشيخ مصطفى أحمد حميده لذلك وان حضرة الشيخ مصطفى حميدة المذكور فى ٧ مارس سنة ١٩٠٧ انتقل الى محل اقامة دولة الامير المشار اليه وبحضور المدعى ووكيله والشيخ عبد الرزاق القاضى صار تحليف دولته اليمين الشرعية وحلفها كما استحلف بعد طلب دولار أغا لذلك وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ماقرره المجلس الشرعي من ندب حضرة العضو المشار اليه للاسباب الموضحه بها (المتضمنه ان دولة البرنس انكر وراثته وقرابته لابن عمه فيروز و بعد ان أحضر البينة مرارا طلب تحليف دولته اليمين الشرعية على البت والقطع بانه ليس ابن عم فيروز ولا وارثا له والمحكمة حلفته على نفي العلم الذى لم يطلب الحلف عليه (وصار الاطلاع على العريضة المقدمة لهذه المحكمه فى ٢٠ مارس سنة ١٩٠٧ من الدافع المذكور نمرة ١٢١٥ عرضحالات)

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان القرار المذكور ليس حكما في الموضوع

وحيث ان القرار المطعون فيه بالدفع تنفذ ولم يعارض الدافع في تنفيذه

وحيث ان الدفع بأن التحليف على نفى العلم غير ماطلبه من التحليف على البتات غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر رفض الدفع المذكور واعادة أوراق القضية الى المجلس الشرعي المذكور لتتميم السير فيها بالطريق الشرعي طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعيه

المحكمة العليا الشرعية

حكم

رقيم ١٣ ربيع الثانى سنة ١٣٢٥ — ٢٤ مايو سنة ١٩٠٧

ان من شرائط صحة القضاء الشرعي الخصومة الشرعية حتى اذا علم القاضى ان باطن الامر ليس كظاهره وانه لانتازع فى نفس الامر بين المتداعيين ليس له سماع الدعوى ولا يعتبر القضاء المترتب عليها

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم السبت ١٣ ربيع الثانى سنة ١٣٢٥ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٠٧

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد أحمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجى أعضاء هذه المحكمه وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسه

(صدر الحكم الآتى)

في القضية المقيده بجدول هذه المحكمة في سنة ١٩٠٦ نمرة ١ (دفع في القضية نمرة ٣٢٤ والقضية نمرة ٣٢٥ سنة ١٩٠٢ الواردتين من محكمة مديرية البحيرة الشرعية السابق فى كل منهما قرار مجلسها الشرعى في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٠٣ (بعدم استحقاق المدعيه لما تدعيه من الاستحقاق فى الوقف الآتى ذكره ومنعها من الدعوى منعا كليا) ودفع فى القرارين المذكورين في ٢٦ رمضان سنة ١٣٢١ نمرة ٢٤ ونمرة ٢٥ وتقرر من المحكمة العليا الشرعية في ٣ يناير سنة ١٩٠٤ بعدم صحة ماقرره ذلك المجلس وتكليف الخصوم بالحضور امام جلستها لاعادة نظر القضية والسابق صدور قرار المحكمة العليا المشار اليها في ٢١ ابريل سنة ١٩٠٤ (بعدم صحة الدعوى ومنع المدعيتين منها منعا مؤقتا في القضية نمرة ٣ سنة ٤ ١٩ عليا (المنضم اليها القضية نمرة ٤ سنة ١٩٠٤ عليا) دفع في القضيتين نمرة ٣٢٤ ونمرة ٣٢٥ المذكورين والسابق أيضا منع المدعيتين من دعواهما منعا شرعيا فى ٢ دسمبر سنة ١٩٠٥ في القضية نمرة ٣٨ سنة ١٩٠٤ عن القضية نمرة ٣ سالفة الذكر والمجددة هذه القضية ثانيا) المرفوعة من الست لبيبه والست وهيبه المقيمتين بطنطا بمديرية الغربية بنتى أحمد بك الشريف المقيم بشارع عبد الحليم بمدينة طنطا غريبه ابن أحمد بك الشريف ابن محمد بك السيد أحمد موكلتى الشيخ سليمان أبى شادى المحامى

على

كل من والدهما أحمد بيك الشريف المذكور موكل محمد أفندى رمضان المحامى ومحمد بك أحمد الشريف المقيم الآن بالمنيرة بقسم السيدة زينب بمصر ومصطفى أفندى الشريف المقيم بناحية أبيار المرقومة موكل الشيخ محمد عز العرب المحامى ولدى أحمد بك الشريف ابن محمد المذكور وعلى أفندي الشريف المقيم بعمارة أحمد باشا رشيد بقسم السيدة بمصر ابن عيسوى الشريف ابن محمد موكل مصطفى أفندى الدمياطى المحامى

(وقائع القضية)

بجلسة المحكمة العليا المشار اليها فى يوم ٢٥ يونيه سنة ١٩٠٦ حضر الوكلاء المذكورون ولم يحضر محمد بك أحمد أحد المدعى عليهم ولا وكيل عنه وقال وكيل المدعيتين انه احضر أربعة شهود على دعواه وانه ترك الدعوى على محمد بك أحمد الشريف المذكور وصدرت الدعوى من وكيل المدعيتين على والدهما أحمد بك الشريف المذكور فى وجه وكيله محمد أفندى رمضان بان المرحوم أحمد بك الشريف الكبير المذكور كان يملك حال حياته أطيانا عشورية بناحية النبيره بمركز ايتاى البارود الآن بمديرية البحيرة وأطيانا عشورية بنواحى خرسيت ومحلة منوف وبوريج وكوم على بمديرية الغربية من جملتها قطعة الارض التى قدرها خمسة وأربعون فدانا ونصف وربع من فدان ونصف قيراط من فدان الكائنة بناحية النبيرة المذكورة بحوض السمون (وحددها) وانه وقف تلك الاطيان التى من جملتها قطعة الارض المحدودة وهو يملكها وقفا صحيحا شرعيا انشأه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على المعينين بكتاب وقفه المحرر من محكمة مديرية الغربية الشرعية المؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى سنة ١٣٠٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٨٨٩ المقيد بنمرة ١١ مضبطه بالجزء الثانى وجعل الواقف آخر وقفه لجهة برلا تنقطع وشرط فيه شروطا منها ان النظر عليه بعده لولده أحمد بك الشريف المدعي عليه ومنها ان كل من تكون محتاجة من بنات الواقف أو من بنات أولاده أو من بنات الذكور من ذرية ونسل وعقب الذكور من أولاد الواقف قبل ايلولة الوقف المذكور للاناث من ذرية الواقف الموصى اليه يصرف لها من ريع الوقف المذكور كل سنة ما يكفيها السنة كلها حسبما يراه الناظر على الوقف المذكور بمعنى أن يصرف لها ما يكفيها حسب أمثالها الذين يعرف الصرف لمثلهم من جنسها ولو متزوجة بزوج غير موسر كما ان من أرادت منهن أن تتزوج وكانت فقيرة يصرف لها من ريع الوقف المذكور ما تجهز به الجهاز اللائق لها حسب أمثالها وان الواقف المذكور مات مصرا على وقفه هذا وبموته آل النظر لاحمد بك الشريف المدعى عليه فوضع يده عليه واستغل ريعه ولم يزل مستغلا لريعه ومديرا لشؤونه الآن وانه موجود تحت يده من ابتدا رفع الدعوى امام محكمة دمنهور الشرعية للآن من فاضل الريع بعد ما يجب صرفه أولا حسب المبين بكتاب الوقف المرقوم ما يكفى للنفقة وتكميل الجهاز الآتى ذكرهما وان ريع الوقف انحصر الآن فى الذكور دون الاناث من أولاد الواقف وفق الشرط المذكور وهم المدعى عليه وأخواه لابيه محمد بيك أحمد الشريف ومصطفى افندى الشريف وان المدعى عليه رزق أولادا

من ضمنهم بنتاه السيده وهيبة البكر البالغة الرشيدة المقيمة بمنزل والدها والسيدة لبيبة البالغة العاقلة الرشيدة المقيمة مع زوجها أحمد الهوميل ابن العزب بن عبدالله الفقير غير الموسر بمنزل والدها وان السيدتين وهيبة ولبيبة المذكورتين محتاجتان لامال لواحدة منهما ولهذا تكون كل واحدة منهما مستحقة في فاضل ريع الوقف المذكور كل سنة للنفقة التى تكفيها وان السيدة وهيبة المرقومة ارادت قبل الآن التزوج بابن خالها ابراهيم افندي عونى ابن أحمد بك عونى ابن عبدالله من أهالى مصر وشرعت فيه فعلا على صداق قدره ثلاثمائة جنيه ذهب انجليزي المعجل منه مائتان وان ذلك لايكفى لجهاز مثلها وانها محتاجة لتكميل الجهاز وبذلك تكون السيدة وهيبة مستحقة في فاضل ريع الوقف المذكور لما يكمل لها الجهاز اللائق بها ولا عبرة بغنى أبيهما المرقوم اذ المدار على غنية البنت نفسها وان الذى يكفى لجهاز مثل السيدة وهيبة ألفا جنيه من الجنيهات المرقومة مع معجل صداقها المذكور والذى يكفي كل سنة للنفقه مائة جنيه من تلك الجنيهات وان ذلك هو نفقة أمثالها كل سنة وان نفقة السيدة لبيبة مائة جنيه ذهبا من الجنيهات المذكورة وان ذلك هو نفقة أمثالها فى كل سنة وان كلا من السيدتين المذكورتين محتاجة للنفقة وان السيدة وهيبة المرقومة محتاجة لتكميل جهازها أيضا حسبما بينه وانها طالبت والدها الناظر المدعى عليه بأنه يصرف لها من فاضل ريع الوقف المذكور الذى تحت يده الآن ألفى جنيه من الجنيهات المرقومة لتجهيز نفسها بها مع معجل صداقها الجهاز اللائق بها أسوة أمثالها وبأن يصرف لها كل سنة مائة جنيه من الجنيهات المذكورة لكفاية حاجتها أسوة أمثالها طبق شرط الواقف المذكور من ابتداء عاشر فبراير سنة ١٩٠٣ الذى هو تاريخ رفع الدعوى عليه بمحكمة مديرية دمنهور الشرعية شأن ماذكر الى وقت الحكم ومابعده مادامت محتاجة وغير متزوج بزوج موسر فامتنع والدها من ذلك كله بغير حق ولا وجه شرعى مع ان فاضل ريع الوقف المذكور الذى تحت يده الآن فيه كفاية لذلك وغيره ومع انه يعلم ان ماطلبته منطبق على شرط الواقف لانه صرف من ريع الوقف المذكور لكل واحدة من اخواتها اللاتى تزوجن قبلها ألفى جنيه من الجنيهات المذكورة لتكميل جهازها وهن السيدات تفيده وزكيه وبهية ولبيبة المذكورة وان السيدة لبيبة المرقومة طالبت والدها المذكور أيضا بأن يصرف لها كل سنة من التاريخ المذكور من فاضل ريع الوقف المذكور الذى تحت يده الآن ويكفى

لذلك وغيره مائة جنيه من الجنيهات المرقومة لكفاية حاجتها أسوة أمثالها طبق شرط الواقف مادامت محتاجة وزوجها غير موسر فامتنع والدها من ذلك بغير حق ولا وجه شرعى مع علمه بأن ماطلبته منطبق عليه شرط الواقف الى آخر ماذكره من طلبه الحكم المدعى عليه بأن يدفع ألفى جنيه من الجنيهات المذكورة من فاضل ريع الوقف للسيدة وهيبه (احدى موكلتيه) لتجهيزها نفسها الجهاز اللائق بها مع مقدم الصداق المذكور وبأداء مائة جنيه من الجنيهات المذكورة من ذلك الفاضل كل سنة من ابتداء التاريخ المرقوم لتنفق على نفسها النفقة التى تكفى حاجتها مادامت محتاجة وغير متزوجة بزوج موسر حسبما بينه وطلبه الحكم عليه بان يدفع لموكلته الست لبيبه من فاضل ريع الوقف المذكور كل سنة من ابتداء التاريخ المذكور مائة جنيه من الجنيهات المذكورة لتنفقها على نفسها وتدفع بها حاجتها مادامت محتاجة ومتزوجة بزوج غير موسر أوغير متزوجة أصلا وأمره باداء ذلك كله لموكلتيه المذكورتين حسبما بينه — وزاد وكيل المدعيتين على دعواه المرقومة انه يدعى بمثل ذلك على كل من مصطفى أفندى الشريف وعلى أفندى الشريف المذكورين المتعرضين لموكلتيه المذكورتين لاستحقاقهما فى فاضل ريع الوقف المذكور لما ذكر ويطلب منع تعرضهم لموكلتيه فيما ذكر وأن السيده وهيبه المرقومة تزوجت بابن خالتها يوسف افندي عونى غير الموسر ابن أحمد بك عونى ابن عبدالله بمقتضى قسيمة محررة من مأذون زواج ناحية ابيارغربية بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٠٦ على صداق قدره ثلاثمائة جنيه مصرية معجلة مأتان وانه رجع عنما خالف ذلك من دعواه — وسئل الشيخ سلمان هل أزواج الست تفيده وزيه وبهجه وسرون وما مقدار الذى دفعوه ؟ فقال الازواج من عائلات موسره ولا يعرف ما دفعه كل منهم من المهر ولا فقر الازواج انفسهم أوغناهم وأحمد بك الشريف دفع لكل واحدة منهن من ريع الوقف لتكميل جهازها الفى جنيه انجليزى وانه دفع هذه المبالغ لهن بلا دعوي وبلا حكم وبلا اذن قاض بماله من الحق في ذلك بمقتضى شرط الواقف. فسئل لم لم يجر فى هاتين البنتين على مقتضى الشرط حتى اضطرهما لرفع هذه الدعوى؟ فقال هذا شيء يسئل عنه أحمد بك المدعى عليه نفسه سئل هل هذه المبالغ مبينة بدفاتر حسابات الوقف وهل للوقف دفاتر حساب منتظمة؟ فقال كل هذا لا يسئل عنه بل يسئل عنه الناظر. سئل هل الزوج الذى تزوجته وهيبه حديثاً بمقتضى القسيمة الذي ذكرها فقير أم لا؟ وان كان فقيرا فمن أين دفع المائتين جنيه معجل

الصداق وكيف مع فقره يطلب لتكملة الجهاز ألف جنيه ؟ فقال ان الزوج غير موسر ولم يدع انه دفع المعجل وعلى فرض انه دفعه فيجوز ان يكون استدانه وان حالة موكلته الست وهيبه تقضى بان تجهز بهذا المبلغ وزيادة مع زوجها المذكور واما اخواتها اللاتى تزوجن بازواج موسرين فتجهز الواحدة منهن بخمسة آلاف جنيه أوستة الاف وهذا أمر مشهور ومعروف لكل من يعرف هذه العائلة - ثم حضر أحمد بك الشريف المذكور وبعد ان عرف انه هو ناظر الوقف بمقتضى الشرط سئل هل للوقف دفاتر مضبوطه ؟ فقال طبعا ! فسئل هل صرف للستات تفيده وزكيه وبهية ولبيبة كريمانه عند زواجهن تكملة كل منهن مبلغ ألفى جنيه من ريع الوقف نظارته؟ فقال الذى يعرفه انه صرف لكل منهن تكملة للجهاز ولكنه ليس متذكراً الآن مقدار ماصرف لكل منهن من ريع الوقف والدفاتر مبينة فيها بالطبع مقدار ماصرف لكل منهن. فسئل هل صرف تلك المبالغ من ريع الوقف بعد دعوي منهن عليه وصدور حكم أو بأذن قاض ؟ فقال لا لانه هو الناظر ومشروط له الصرف في مثل ذلك حسبما يراه . سئل لم صرف لاولئك بدون دعوى واضطر وهيبه لان ترفع دعوى بطلب تكميل الجهاز ؟ فقال هى تطلب شيأ ازيد مما صرف لاخواتها وهو أجابها بان ريع الوقف ليس فيه زيادة وعند ماتجيء فيه زيادة يصرف لها فتشبثت فى صرفى الالفى جنيه. سئل اذا هو صرف لكل من اخواتها السابقات أقل من الفى جنيه ؟ فقال انه غير متذكر. سئل بالطبع هو يرى أن مبلغ الالفى جنيه كثير ؟ فقال انه لا يرى ان الالفى جنيه كثير اولكن الانسان يصرف حسب ايراد الوقف . سئل هل يوسف عونى الذي تزوج بالست وهيبة دفع المعجل الذى هو مائتا جنيه حسبما هو مبين في القسيمة المشتملة على اعترافه هو بقبض المعجل جميعه؟ فقال لا ثم قال ان الزوج فقير ولم يدفعه كله بل دفع بعضه وهو مائة جنيه تقريبا والباقى أخذ به عليه سندا . سئل مع فقر الزوج الى هذا الحد لا يحتاج الحال في جهاز زوجته الى صرف مبلغ كهذا فقال انها تجهز حسب أمثالها كما هو منصوص بشرط الواقف سئل هل يمكنه ان يخبر بالمقادير التى صرفت لكل واحدة من الاربع لجهازها ولو بوجه التقريب ؟ فقال هذا شئ مقيد بالدفاتر ويمكنه أن يستخرج كشفا بذلك ويقدمه للمحكمة. سئل هل تفيده وبهجة وزكية متزوجات بموسرين؟ فقال ان الثلاثة الازواج من عائلات موسرة وآباؤهم موسرون ومن توفى أبوه انتقل يساره اليه والباقى وهو ابن يوسف باشا أبو جازية غير موسر بنفسه ولا يعرف له

ملكا والاثنان اللذان توفي أبوهما هما امام أبوحمر ابن المرحوم أحمد بك أبوحمر وحسن أفندى الهرميل ابن أحمد بك الهرميل سئل هل صرف للست لبيبه والست وهيبه النفقة السنوية وما وقت صرفها وما مقدار مايصرفه كل سنة لكل واحدة منهما من ريع الوقف لنفقتها؟ فقال أما لبيبة زوجة أحمد عزب الهرميل فانه يصرف لها في كل شهر ستة جنيه من وقت زواجها به الى الان وأما الست وهيبة فانه يعطيها شيأ قليلا لانها مقيمة معه فى بيته ولا يتذكر مقدار ما أعطاه لها كل شهر وكل شيء مقيد فى الدفاتر سئل من هم الذكور المستحقون لفاضل ريع الوقف الآن فقال هو ومصطفى ومحمد أخواه وعلى ابن العيسوى الذي أدخل بعد موت الواقف وأنصبة الذكور متساوية سئل هل ماصرف على تكملة جهاز الستات الاربعة اللاتى تزوجن قبل الآن صرف لهن قبل الدخول أوبعده فقال العادة جارية بأن الصرف للجهاز قبل الدخول وقد يكون تتميمات للجهاز بعد الدخول سئل هل الجهازات التى صرفت لكل منهن متساوية فقال كان الصرف لكل منهن حسب ايراد السنة التى تتزوج فيها من قلة الايراد أوكثرته وفي بعض السنين أقيم حراس قضائيون على أعيان الوقف وخلافة وتصرفوا فى ايراد الوقف بما قاله بالمرة وصادف انه زوج بعضهن فى ظرف وجود الحراس القضائية — وقال محمد أفندي رمضان انه مصادق على الوقف وانشآته وشروطه وعلى نظر موكله ووضع يده على أعيان الوقف الذى من ضمنه المحدود وباقى الدعوى قدأجاب عنه موكله — وقال الشيخ محمد عز العرب ماملخصه ان الدعوى غير صحيحة لان كتاب الوقف صريح فى الوقف على محمد محمد الشريف ابن ابن الواقف وهو لم يذكره ضمن المستحقين ولم يذكر مايدل على اخراجه من الوقف وقد قيل في الدعوى ان ريع الوقف انحصر الآن فى الذكور دون الأناث من أولاد الواقف وذلك أيضا يناقض دعوى استحقاق المدعيتين مع التصريح بانحصار الريع فى الذكور دون الاناث وعليه يطلب منعهما من الدعوى وبجلسة المحكمة العليا المشار اليها في يوم ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٠٦ حضر الوكلاء وأحمد بك شريف وقال وكيل المدعيتين انه مصادق على الادخال والاخراج اللذين ذكرهما الشيخ محمد عز العرب بحضر الجلسة الماضية وعلى ان ريع الوقف المذكور منحصر الآن في أحمد بك الشريف ومحمد بك الشريف ومصطفى أفندى الشريف أولاد الواقف وفي على أفندى الشريف ابن عيسوى الشريف المذكور وانه رجع عما خالف ذلك

بدعواه وانه يدعى بذلك على المدعى عليها

وبجلستها في يوم ١٦ يناير سنة ١٩٠٧ حضر الشيخ سلماز ومحمد أفندى رمضان وموكله والشيخ محمد عز العرب بصفته السابقة وبتوكيله أيضا عن مصطفى افندى الدمياطى الوكيل عن على أفندى الشريف وأجاب الشيخ محمد عز العرب عن الدعوى المرقومة بما ملخصه ان المطلع على كتاب الوقف يعلم ان الواقف احتاط في حصر الوقف في الذكور أولاد الذكور قصدا وبالذات وانه لم يرد أن يتمتع الاناث أو واحدة منهن بشيء من ريعه مع وجود الذكور من نسله وعقبه ولكنه بعد ذلك أخذته الشفقة ودفعه الحنان الى من يتصف منهن بالفقر والحاجة فجعل لها كفايتها في كل سنة وكذلك أشفق على من يكون بهذه الحالة وتريد التزوج ومهرها لا يكفى لجهازها فجعل لها الحق في تكملة الجهاز من ريع الوقف حتى تندفع حاجتها ولو علم الواقف ان أحمد بك الشريف سيدفعه الطمع في مال وقف الى حد أن يدعى انه أنفق على بناته من سنة ١٩٠١ لغاية سنة ١٩٠٥ مبلغ ٣٩٢٦٦٢ ونصف قرش لما دفعته الشفقة والحنان الى واحدة من بنات الذرية بل لو كان يتوهم ذلك لما جعل لمثل أحمد بك الشريف الذى يريد بحيله أن يجعل الوقف خاصا بنفسه وبناته أقل استحقاق في الوقف ولا تحدث عليه نم ما كان يظن الواقف ولا يتوهم ان مثل بنات ابنه أحمد بك الشريف سيتواطأن مع والدهن الفائق فى اليسار ويجئن باسطات أكفهن للشحاذة يدعين الفقر المدقع وعظيم الحاجة توصلا الى أن تملأن من مال الوقف جيب والدهن الذى اتخذهن احبولة يصيد بها ما أبقاه طمعه من فاضل ريع الوقف بدون حق ولا وجه شرعى ولبيان ذلك يجب أن يرجع بالمدعيتين الى ما يأتى أولا هل هن محتاجات فى العرف الذى يجب حمل كلام الواقفين عليه (ثانيا) هل هن محتاجات شرعا (ثالثا) ماهو طريق اثبات الحاجة في الاستحقاق فى الوقف (رابعا) على فرض توفر الشرط فيهن فهل مايطلبنه مقبول (خامسا) اذا لم يكن مقبولا فما هو الذى يجب عمله (سادسا) هل يؤخذ بقول والدهن في الصرف عليهن أو هو متهم فلا يعتد بقوله فتكلم عن الاولى بما يفيد ان العرف الشائع المتواتر لا يمكن أن يطلق على بنات أحمد بك الشريف الذى هو من كبار موسرى مديرية الغربية بل القطر المصرى انهن فقيرات محتاجات الى حد أنهن يتناولن استحقاقا في الوقف بصفة الاحتياج والفقر التى تسوغ للمتصف بها أن يتناول من زكاة الاموال ولو فرض وكان أحمد بك الشريف وكيلا عنهن في طلب نفقة لهن من أزواجهن لما أمكنه الا أن

يعتبرهن موسرات ويستحققن نفقة الموسرين بل الفائقين فى اليسار وعن الثانى بما مضمونه أن الشرع الشريف حدد الفقر تحديدا تاما فعرفه بأن الفقير في كتاب الوقف على فقراء القرابة فى باب الزكاة وان الفقير فى باب الزكاة هو الذى لا يملك نصابا وهو مائتا درهم أو عشرون مثقالا وما يساوى ذلك ومن ذا الذي يقول ان بنات أحمد بك الشريف ليس عند الواحدة منهن مائتا درهم وكل منهن مثقلة بالحلل والحلي مالكة لكثير من النقود والمواشى فضلا عن الفقر المقصودة للشرع مفقودة يقينا منهن وان المدعيتين زيادة على غناهما عرفا وشرعا كما تقدم فكل واحدة منهما متزوجة بزوج غني عرفا وشرعا وانه مستعد لاثبات ذلك ونفقتهما واجبة على أزواجهما فهما غنيتان شرعا من هذه الجهة أيضا وعن الثالث بما ملخصه ظنت المدعيتان أو ظن والدهما أو رافع الدعوى باسمهما ان اثبات صفة الفقر التي يبنى عليها الاستحقاق فى الوقف يكون بأن يقول اثنان أيا كان نشهد بأن المدعيتين فقيرتان معدمتان تستحق كل منهما في ريع الوقف نفقة بقدر كذا وفاتهما ان الشرع الشريف أوضح السبيل فلم يدع لمثلهما طمعا فقد صرح أصحاب الفتاوى الهندية من الباب المذكور بأنه لابد من اثبات الفقر وعدم لزوم النفقة للغير وقالوا بعد ذلك ان أقام البينة انه فقير يحتاج الى هذا الوقف وليس له أحد تلزمه نفقته أدخله القاضى في الوقف فليس طريق الاثبات مازعمته المدعيتان وعن الرابع بما يتضمن ان المدعيتين أو والدهما بنوا على دعوى فقرهما أنهما مستحقان نفقة سنوية مائتى جنيه لكل مائة ولو سلم جدلا بأن درجتهما انحطت الى حد أنهما أصبحتا في فقر مدقع واحتياج شديد تستحقان بصفة الفقر والحاجة من زكاة الاموال بقطع النظر عن حالتهما الحقيقية التي هى الغنى وبسطة المال ولم يلاحظ أنهما مسوقتان من قبل والدهما لايمكن ان يسلم ان نفقة الواحدة مائة جنيه سنويا اذ التى حالتها ماتدعيه المدعيتان بأنفسهما لاينفق عليها فى السنة أكثر من اثنى عشر جنيها فان النفقة تقدر بحسب حال الطالب وقد وصفت حالتهما بوصف هو نهاية في الضعة وانحطاط المنزلة فاطلبتاه اذن غير مقبول وعن الخامس بما خلاصته ان الشرع الشريف أوجب حتما للفقير في الوقف الذى يستحق بهذه الصفة وجعل ذلك الحق لايتجاوز قدر الكفاية ولا شك ان الكفاية يكفى في تحققها بالنسبة للمدعيتين اذا سلم جدلا لهما ماتدعيانه من عظيم الفقر وشديد الحاجه وانحطاط المنزلة تقرير اثني عشر جنيها سنويا لكل واحدة منهما كما ان الكفاية في تجهيز مثل الواحدة منهما

متوفرة بتجهيزها بمبلغ المائتى جنيه المنوه عنه بالدعوى وان كان موكله يؤكد أن نفس التزوج حيلة فى التوصل الى حصول أحمد بك الشريف على ما يمنى به نفسه من فاضل ريع الوقف بغير حق بدليل ان الاتفاق على الزواج أولا كان مع ابراهيم أفندي عونى ولما رغب ابراهيم المذكور عن ان يكون أحبولة صيد لا كل أموال الناس بالباطل كما يعلم من خطابه المحرر لموكله فى ١٥ مايو سنة ١٩٠٦ المودع منه بالملف كره ان يكون صهرا لاحمد بك الشريف فادار هذا الدفه على أخيه وبدليل انه جعل العصمة في يده حتى اذا ماحصل على مقصوده يطلقها منه وعن السادس بما مؤداه انه بالرجوع الى كتاب الوقف يعلم ان الاطيان الموقوفة هى مائتان وستة وتسعون فدانا وعشرون قيراطا واحد عشر سهما بنواحى النبيرة (بحيره) وخرسيت ومحله منوف وبوريج وكوم على (غربية) وبالرجوع للكشف الذى أودعه والدهن بملف القضيه يعلم انه زعم الصرف لمن تزوجن من بناته تكملة لجهازهن فى سنة ١٩٠١ من ريعها مبلغ ٢٠٥٠٠٠ قرش وبضمه للمشروط صرفه بكتاب الوقف على المدفن والسبيل وهو سبعون جنيها يكون ماصرفه من ريع الوقف من ايراد سنة ١٩٠١ مبلغ ٢١٢٠ جنيه فلو اعتبر ان هذا كل الريع وخصص على الفدان الواحد من الاطيان المذكوره لخص الفدان ٧١٠ قرش ومن البديهى ان هذا كله يكون غير الاموال الاميرية اذ هى مقدمة طبعا مع انه قدم للمستحقين عن المدة من سنة ١٨٩٠ لغايه سنة ١٩٠٠ بكشف أودعه بملف القضية بالاطلاع عليه يعلم انه صافي ايراد الفدان من أطيان النبيره في السنة من سنة ١٨٩١ لغاية سنة ١٨٩٦ بالترتيب مايأتى ٢٣٨ قرش صاغ ٢٨١ قرش صاغ ٢٠٢ قرش صاغ ٢٠٥ قرش صاغ ٣٢٧ قرش صاغ ٤١٠ قرش صاغ وكذلك صافى ايراد الفدان في السنه من أطيان خرسيت من سنة ١٧٩١ لغاية سنة ١٨٩٦ بالترتيب مايأتى ١٢٤ قرش صاغ و ٣٣٣ قرش صاغ و ١٤٩ قرش صاغ ١٣١ قرش صاغ ٣١٧ قرش صاغ ١٩٢ قرش صاغ وان صافى ايراد الفدان الواحد من أطيان محلة منوف في المدة من سنة ١٨٩١ لغاية سنة ١٨٩٦ بالترتيب مايأتى ١١٥ قرش صاغ ١١٠ قرش صاغ ١٠٩ قرش صاغ ٣٩ قرش صاغ ٢٠٠ قرش صاغ ١٤٢ قرش صاغ فيكون متوسط ايراد الفدان فى السنة على النسبة المذكورة هو كما يأتى ٢٧٧ قرش صاغ للبنيره ٢٠٧ قرش صاغ لخرسيت ١١٩ قرش صاغ لمحلة منوف ويكون متوسط الفدان الواحد لهذه النواحى ٢٠١ قرش صاغ فشخص يحاسب

المستحقين على ان صافى ايراد الفدان الواحد في السنة ٢٠١ قرش واذا أراد ان يعطى مال الوقف لبناته بغير حق يجعل ايراد الفدان الواحد في السنة ٧٠١ قرش لنى منتهى الاتهام فلا يعول على رأيه ولا يؤخذ بقوله وان مما يدل أيضا على عدم صدقه فيما ورد بالكشف ان ريع الوقف سنة ١٩٠١ كان فى يد الحراس القضائية فمن أين جاء هذا التوزيع الذى يعتد به وكذلك ورد بالكشف ان اعطى لكل من بناته الستات تفيده وبهيجه وزكيه ستمائة جنيه في سنة ١٩٠١ تكملة للجهاز كما يزعم انه أعطى للست لبيبه فى تلك السنة مبلغ ٢٥٠ جنيه تكملة للجهاز أيضا وذلك دال على انهن كلهن تزوجن فى تلك السنة مع ان الست تفيده تزوجت فى سنة ١٨٩٨ وكان الريع في يد الحراس القضائية فكيف دفع منه تكملة لجهازها فى سنة ١٩٠١ ودخولها فى سنة ١٨٩٨ وايضا فان موكله يقول ان الست زكية تزوجت عبد السلام أفندي سالم العزبى فى سنة ١٩٠٠ ومقدم صداقها كان ألف جنيه انجليزى فكيف تحتاج لتكملة الجهاز وكيف يطلق على مهرها انه لا يكفى لجهازها كذلك يقول موكله ان الست نادره تناولت من زوجها يوسف افندى ابى جازية ألف بنتو مقدم الصداق فكيف يستنتج والدها ان يدفع لها تكملة لجهازها مبلغ ١٤٦٢٥٠ غرش صاغ وهذا كله دليل قاطع على ان أحمد بك الشريف ليس صادقا في شيء مما أورده بالكشف الذى أودعه مطلقا كذلك ورد بالكشف ان أحمد بك الشريف أعطى على مايزعم للست بهجه وهى زوجة الوجيه محمد امام أبى حمر مبلغ ٦٠٠ جنيه فى سنة ١٩٠١ تكملة للجهاز ومبلغ ١٩٥٠ غرش صاغ فى سنة ١٩٠٣ نفقة وهاهو أودع بالملف خطابا من زوجها مؤرخا فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٦ صريح فى أن الجهاز الذى زفت به لا تزيد قيمته عن مقدم الصداق وقدره خمسمائة جنيه وانه يعلم تمام العلم ان أحمد بك الشريف لم يصرف لبنته التى هى زوجته شيأ مطلقا من يوم دخولها بزوجها وانه سألها عن ذلك وأجابت بما ذكر وانه لا يجوز صرف والدها عليها وهى معه وهو ليس بمحتاج ونفسه لا تقبل ذلك الى آخر ما اشتمل عليه ذلك الخطاب وأيضا مما هو دليل قاطع على عدم صدقه فيما قاله بالكشف انه قال فيه أعطى نفقة لبنته الست لبيبه مبلغ ٥٤٠٠ غرش صاغ من ابريل لغاية ديسمبر سنة ١٩٠٢ ومبلغ ٧٠٠٠ عمله صاغ فى كل سنة من سنى ١٩٠٣ و ١٩٠٤ و ١٩٠٥ فيكون قد أعطاها على مازعم وزعمه غير صحيح مبلغ ٢٧٠٠٠ غرش صاغ في المدة من ابريل سنة ١٩٠٢ لغاية سنة ١٩٠٥ وهى في دعواها تقول انه ممتنع عن

الانفاق عليها وهو مصادق لها على كل الدعوى ولا شك ان كل هذه دلائل واضحة على تهمة أحمد بك الشريف تهمة تكاد تكون مجسمة واذن فلا يعول على رأيه ولا يؤخذ بقوله شرعا الى آخر ماذكره من طلبه القرار بمنع المدعيتين من هذه الدعوى منعا كليا مادامت على ماذكره

وبجلسة المحكمة العليا المشار اليها في يوم ٣ ابريل سنة ١٩٠٧ حضر الشيخ سلمان ومصطفى أفندي الشريف ووكيله الشيخ محمد عز العرب ومصطفى افندي الدمياطي ومحمد أفندي رمضان ورد الشيخ سلمان على ماقاله الشيخ محمد عز العرب بالجلسة الماضية بما مضمونه من المعلوم ان مصطفى أفندى الشريف ووكيله لاخصومة لهما في هذه الدعوى ولكن أدخل مصطفى أفندى الشريف فى الخصومة فيها لتوهم ارشاده لشيء ينفع من الحكم للمدعيتين أو المدعى عليه وقد جاء الامر بعكس ماقصدته المحكمة العليا من ذلك فانه ترك هذه الدعوى وفرض دعوى أخرى غيرها وقال ماقال مما ظنه دفاعا وحصره في ستة أوجه وعنون لكل منها وتكلم فيه بما لا طائل تحته ومجاراة له فى الاسلوب نأتى على تفنيدها واحدا بعد واحد فللرد على أولها نقول ان حمل كلام الواقف على العرف انما يتأتى ويقال فيما اذا كان للفظ لغويا أو شرعيا وله معنى عرفى مخالف لهما وماهنا ليس من هذا القبيل لان معنى محتاجه لغة وشرعا وعرفا واحد وهى التى لاتستغنى عن المنفق بسبب عدم وجود فاضل عن حاجتها كاف لشأنها ومعاشها بحسب مايليق بها وبامثالها ولا شك ان موكلتيه بهذه الصفة سواء كان لهما مصوغات أولا وسواء كان لهما ثياب واثاث وفرش أولا وللرد على ثانيها يقول ان محصل مايقبل في الفقر في باب الوقف ينحصر فى قولين الاول وهو المشهور انه هو فى الفقير في باب الزكاة ولو كان له من تجب عليه نفقته وعليه العمل والمعول والثانى انه هو الفقير فى باب الزكاة اذا لم يكن له من تجب عليه نفقة وان الحادثة ليست من هذا القبيل أصلا لانها فى المحتاجة كما ذكر بصريح العبارة في كتاب الوقف ولا معنى لها لغة وشرعا وعرفا سوي ماذكره لا في الفقر كما توهمه المدعى عليه واما مازعمه مصطفى أفندي من غنى زوج موكلته فقد تحققت هذه المحكمة بطلانه بالطريق الرسمى لاستفسارها عن ذلك من مديرية الغربية وأجابتها بما يفيد فقر الزوج صريحا وللرد على ثالثها يقول كان الاجود ان يترك ذلك الموضوع لمن هم اعلم به منه وهم حضرات أصحاب الفضيلة رئيس هذه المحكمة وأعضائها لان هذا حقهم وليته وافق الصواب بل دفعه الهوى الى الخروج عن محل النزاع الى

غيره وما نقله من المنصوص انما هو فى الفقير على خلاف المشهور وللرد على رابعها يقول زعم حضرته ان المدعيتين اذا كانتا فقيرتين لا يقدر للواحدة منهما أكثر من اثنى عشر جنيها كل سنة وهو زعم باطل منشأه عدم التدبر في شرط الواقف فان شرط الواقف يقتضى ان يقدر للوحدة اكثر من مائتى جنيه كل سنة حيث صرح الواقف فيه أن لا ينظر الى الطالبة وانما ينظر الى من تماثلها فى المجد والشرف وثروة الوالد من جنسها وبذا يظهر ان ماطلبه أقل بكثير مما تستحقه احدي المدعيتين وللرد على خامسها يقول ان صدر هذا الوجه هو عين الوجه الرابع وقد علم رده فيما تقدم وما نقله عن الفتاوى الهندية لا أساس له بهذا الموضوع فان موضوعه فيما اذا جعل الواقف لشخص حقا في ريع وقفه يقتات به فيعد القوت بالكفاية وقد علم ان الواقف فى هذه القضية قدر الكفاية تقديرا لا يحتمل غيره حيث قال بمعنى انه يصرف لها مايكفيها حسب أمثالها الذين يعرف الصرف لمثلهم من جنسها وهذا التقدير يجعله يجزم بأن ماطلبه أقل من الكفاية المشروطة وقول مصطفى أفندى الشريف ان الكفاية في تجهيز مثل الواحدة منها متوفرة بتجهيزها بمبلغ المائتى جنيه المنوه عنه فى الدعوى حكم لا حقيقة له منشأه عدم التأمل في الشرط الى آخر ماذكره وللرد على سادسها يقول ان معني هذه العبارة ان قول والدهما حجة عليهما فى انه صرف لهما فلذلك انما يكون عند وجود النزاع بين المستحقين والناظر في انه هل صرف للمستحق استحقاقه أولا فيقول المستحق لم يصرف له ويقول الناظر صرفت وقول الناظر لا يكون حجة على المستحق مطلقا متهما أوغير متهم في ايصال حقوقه له متى أنكر ذلك الى آخر ماذكره من طلبه الحكم بطلباته المبينة فى صحيفة دعواه ودفع محمد أفندى رمضان مايتعلق بموكله في الوجه السادس المعنون عنه (بهل يؤخذ بقول والدهما أو هو متهم الى آخره) بما مضمونه ان اصل الدعوى كانت تنحصر في ان المدعيتين محتاجتان فتستحقان نفقة أمثالهما وتستحق من أرادت منهما التزوج تكملة جهازات لها وهذا شئ فرغت منه المحكمة العليا بصدور قرارها فى ٣ يناير سنة ١٩٠٤ والغاء حكم محكمة مديرية البحيرة الشرعية الصادر فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٠٣ وفي ان الست وهيبة هل أرادت التزوج فتستحق تكملة الجهاز وهذا شئ اعترف به وكيل مصطفي أفندي الشريف ويعترف هو به ويعترف الجميع بانها تزوجت بالفعل بمقتضى القسيمة الرسمية المودعه بملف القضية وفي ان نفقه مثل الواحدة من المدعيتين فى كل سنة مائة جنيه وان تكملة جهاز احداهما الست وهيبه الفا جنيه وهذا هو الذى لم يفصل فيه الى الآن فتبين ان النزاع القائم الآن ينحصر في ان نفقة كل واحدة من المدعيتين في كل سنة مائة جنيه أو أقل وفي ان

الجهاز الفا جنيه أولا وهذا شيء لايمكن الفصل فيه الا باحد أمرين أما البينة الشرعية التى نشهد به وان لم يشترط لفظة أشهد وأما بالتحري من المحكمة مع اعتراف الناظر المدعي عليه وكون الناظر قدم كشف حساب لاينطبق على الواقع أو ينطق أو انه متهم فلا يقبل قوله أو غير متهم فيقبل قوله لاعلقه له بهذه الدعوى والتكلم فيه لايقصد به الا المساس بكرامة موكله ثم حصر ماجاء في الوجه السادس في امور ثلاثة ورد على كل منها (ومجمل تلك الردود ان المحاكم الاهلية حكمت وسلمت في ١٨ مارث سنة ١٨٩٧ الحارسين القضائيين وهما الخواجه اسبيريا ومحمود بك أنيس وبقيت جميع الاراضى المشتركة وقفا وملكا تحت يدهما مدة تلك السنة ثم تعين بدلهما المرحوم مصطفي بك الباجوري حارسا قضائيا كل سنة ١٨٩٨ ووضع ريعها في خزينة محكمة طنطا الاهلية ثم تعين موكله حارسا قضائيا من سنة ١٨٩٩ لغاية سنة ١٩٠٣ فدعوي الوكيل انه يخص الفدان الواحد ٧١٠ قرش صاغ لاحقيقة لها لان الكشف المقدم من موكله ليس فيه شيء من الحساب المتعلق باطيان الوقف من ابتداء سنة ١٨٩٧ الى الآن ويتم الاستنتاج لو ان موكله قال انه صرف المبلغ المذكور سنة ١٩٠١ من ريع تلك السنة ونكن من اين للوكيل ذلك وهو مخالف للواقع فان موكله وان صرف المبلغ سنة ١٩٠١ لكن لامن ريعها بل من ريعها وما قبلها مدة حراسته أى الثلاث سنين وصرف المبلغ من ريع الثلاث سنين انما يستلزم ان يكون متوسط ايراد الفدان الواحد كل سنة ٢٣٦ قرش صاغ تقريبا وزيادة ٣٦ قرش صاغ فى كل فدان من ١٨٩٩ لغاية سنة ١٩٠١ مقبول وان موكله من ١٨٩٩ لغاية سنة ١٩٠٣ هو الحارس وهو الناظر وواضع اليد على الريع والذى يملك الصرف شرعا وفعل مايملكه وان مازعمه الوكيل من ان اعطاء الست لبيبه سنة ١٩٠١ جنيه ٢٥٠ تكملة للجهاز يدل على ان كل بناته تزوجن في تلك السنة غير صحيح لان الاعطاء تكملة للجهاز لايدل علي حصول التزوج وقت الاعطاء بل ولا بعده اذ يجوز ان يكمل لها الجهاز متى اتفقت وارادته قبل ان تتزوج بالعمل ويجوز تكملة الجهاز بعد التزوج بالفعل بل و بعد الدخول بالفعل الى غير ذلك مما تضمنه دفع محمد أفندى رمضان الذى ذكر بآخره انه يصمم في دفاعه عن هذه الدعوى على ماأجاب به في الجلسات الماضية طالبا من المحكمه عدم الالتفات لشيء مما قاله الوكيل المذكور بشأن موكله اذ هذا لايقال الا في أمثال دعوى الخيانة لافي دعاوى الاستحقاق وان تحكم المحكمة في هذه القضية أما بمنع المدعيتين من دعواهم المذكورة أوان تحكم لهما بما طلبتاه وأمر موكله به وانه ممتثل حكمها على كل حال — وقال الشيخ محمد عز العرب لتعلم المحكمة ان هذه الدعوى انما رفعت بالتواطيء بين المدعيتين ووالدهما وان التزوج الذى حصل بين الست وهيبة ويوسف أفندى عوني انما هو حيلة للوصول الى مايقصد احمد بك الشريف من اعطاء بناته مال الوقف بغير حق يقدم لها الخطاب الذي ورد لموكله من يوسف أفندى عوني متضمنا

بيان رابطته باحمد بك الشريف وانه طلق زوجته ثلاثا ـ وقال الشيخ سليمان ان هذا الجواب لو صح لا يؤثر على دعواه بشيء لان موكلته الست وهيبة تستحق تكملة الجهاز بارادة التزوج لا بالفعل وقال محمد أفندى رمضان ان العبرة بالعقد والذى حمله على ذلك انه كان صدر منه حقيقة انه اخذ من الشيخ التهامى المغربي الناجر بطنطا مبلغا على ذمة موكله

وبجلسة المحكمة العليا في ٢٥ مايو سنة ١٩٠٧ هذه حضر الشيخ سليمان وكيل المدعيتين ومحمد أفندي رمضان وكيل أحمد بك الشريف والشيخ محمد عز العرب بتوكيله عن مصطفى أفندى الشريف وعلى أفندى الشريف وبعد الاطلاع على محاضر جلسات القضية وعلى الاوراق المتعلقة بها واتصال العلم بالتوكيلات وتنظر أحمد بك الشريف على الوقت والمداولة صدر مايأتى

(الحكم)

حيث ان ظروف هذه القضية والقرائن المحيطة بها وما انتجته مناظرة أطرافها ومناقشة المحكمة لاحمد بك الشريف ووكيله ووكيل كريمتيه جميع ذلك دليل واضح على انه ليس بين أحمد بك الشريف وكريمتيه تخاصم ولا تنازع في نفس الامر بل ماظهروا به انما هو احتيال محض للحصول علي القضاء فيما جعلوه ظاهرا موضوع الدعوى

وحيث ان من عداهم وهم محمد بك أحمد الشريف وقد ترك في الدعوى وعلي أفندي الشريف ومصطفى أفندى الشريف وقد استمرا مدعي عليهما لا يصلحون شرعا ان يكونوا مدعى عليهم في هذه الدعوى

وحيث انه يتضح بذلك انه لا خصوم شرعية فى هذه الدعوى

وحيث ان من شرائط صحة القضاء الشرعي وجود الخصومة الشرعية حتى اذا علم القاضى ان باطن الامر ليس كظاهره وانه لا تنازع في نفس الامر بين المتداعيين ليس له سماع الدعوى ولا يعتبر القضا المترتب عليها

فبناء على ذلك

حكمنا نحن وحضرات الاعضاء المشار اليهم بمنع الست وهيبة والست لبيبه المدعيتين المذكورتين من دعواهما هذه منعا كليا وعرفناهما في وجه وكيلهما الشيخ سليمان أبي شادى هذا بذلك و بأن دعواهما هذه غير مسموعة شرعا صادر ذلك بحضرة محمد أفندى رمضان والشيخ محمد عز العرب المذكورين

(عدد ٩) (السنة السادسة)

(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

مجلة الاحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول في كافة الاقطار السودانية
بمقتضى أمرها الرسمي المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

مصر فى يوم الثلاثاء ١٥ رمضان سنة ٣٢٥ — ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٠٧

مقالات

المقالة الثانية عشر

﴿ من مقالات الهادى الى الحق ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين)

المنع الشرعى وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لاتقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا)

نظرت بالعدد الحادى عشر من مجلة الاحكام الشرعية لسنتها الخامسة قرار من المحكمة العليا فى القضية نمرة ١٣ سنة ١٩٠٦ محكمة اسوان وملخص ذلك القرار دعوى رجل على ابن أخيه بوفاة والد المدعى عليه وانحصار ارثه في ورثة منهم شريفة أم المدعى وأم والد المدعى عليه ثم توفيت تلك الأم وانحصر ارثها في المدعى فقط ودفع المدعى عليه هذه الدعوى بأن شريفة توفيت قبل ابنها عبدالمنعم والد المدعى عليه وانحصر ارثها فيه وفي المدعى ثم توفي ولدها عبدالمنعم عن زوجته وأولاده الذين منهم المدعى عليه وطلب منع المدعى من دعواه وبعدان أمهل الى المجلس الثانى لاثبات دفعه منعته المحكمة لعجزه عن اثباته ثم كلف المدعى باثبات دعواه وبعد ان أحضر ستة شهود بجلستين قررت منعه منعا شرعيا فيما عدا طلب اليمين لامرين الاول عدم صحة الشهادة لان بعض الشهود لم يذكر لفظ (أشهد) ولان بعضهم بني شهادته على السماع والامر الثانى ان المدعى قال لابينة معه (هنا) بعد ان نبه عليه المجلس باحضار جميع شهوده وقد سمع شهادة من أحضرهم واعتبره عاجزاً عن اثبات دعواه بالبينة ومنعه منعا شرعيا (لذلك)

لى في هذا الحكم أنظار (الاول) هل يعتبر المدعى عاجزا اذا آمره المجلس باستحضار جميع شهوده على الوفاة والنسب اذا لم يحضر الا البعض ثم قال (لا بينة معه هنا) (الثانى) هل يلزم اذا اعتبره المجلس عاجزا في هذه الحالة ان يكون كذلك ويمنع للعجز عن الاثبات (الثالث) هل هذا المنع الذى سمته المحكمة (منعا شرعيا) منع كلى فلا تسمع الدعوى بعده أوجزئى مؤقت فتسمع بعده الدعوى

أما عن الاول فأقول لا يصح أن يعتبر المدعى عاجزا اذا آمره المجلس باستحضار جميع الشهود ولم يحضر الا البعض اذ مسائل الموت والنسب كهذه الحادثة مما يثبت بالاستفاضة وقد لا يحصى عدد الشهود كيف وقد أجمع العلماء على أنه يحل للشاهد أن يشهد على الموت والنسب وان لم يعاين وقد نظم بعضهم المسائل التى يحل للشاهد أن يشهد بها وان لم يعاين بقوله

افهم مسائل ستة واشهد بها
من غير رؤياها وغير وقوف
نسب وموت والولا دونا كح
وولاية القاضى وأصل وقوف

واذا فتكليف المدعى باحضار جميع شهوده فى هذه المسائل تكليف بما لا يطاق اذ قد تكون أهل بلدة أو جملة بلاد (ربنا لا تحملنا مالا طاقة لنا به) لا يكلف الله نفسا الا وسعها والسر فى التوسعة على الشاهد فى هذه المسائل هو رفع الحرج وعدم تعطيل الاحكام فانا نشهد بنسب أهل البيت وخلافة أبى بكر وغيره ووفاتهم مع انا لم نعاينهم

وعن الثانى أقول لا يلزم من اعتبار المحكمة عجز المدعى عن اثبات دعواه بالبينة فى هذه الحالة اذا قال لا بينة معى هنا) ان يكون عاجزا فان هذا القول ليس بمثابة حصر المدعى للشهود وقوله لا بينة لى سواهم كالمادة (٦٤) من لائحة المحاكم الشرعية الجديدة واذا لم يكن عاجزا رغما عن اعتبار المحكمة عجزه فلا يصح منعه هذا المنع (الشرعى) وعن الوجه الثالث أقول ان هذا المنع كلى فلا تسمع دعوي هذا المدعى بعده بدليل ان المحكمة اعتبرته عاجزا وحفظت له الحق في طلب تحليف المدعى عليه والمنع بهذه الصفة لا يكون الا منعا كليا ولما لم يمكن للمحكمة ان تقول ان هذا المنع كلى لعدم عجز المدعى ولم يمكنها ان تقول انه موقت بعد ان اعتبرته عاجزا جاءته بسلاح من المنع الشرعى فأصاب فؤاده وكان حق المنع في هذه الحادثة ان يكون مؤقتا بدون اعتبار المدعى عاجزا عن اثبات دعواه بالبينة الشرعية ولا أدرى كيف خفى هذا الحكم على المحكمة العليا حتى أيدته مع ان ذلك مخالف

لمبدئها فقد جاء بالعدد السادس للسنة الرابعة من هذه المجلة قرار من المحكمة العليا فى قضية رفعت اليها من محكمة المنيا قرر المجلس الابتدائى فيها منع المدعى منعا كليا بعد كثرة التأجيل للبينة وبعد ان فهم بأن المجلس الاخير هو آخر مجلس للبينة فألغته المحكمة العليا حيث لم يعجز المدعى عن اثبات دعواه بالبينة حتى يمنع منعا كليا واذا فمن المضحك والمبكى أن يعتبر المدعى عاجزا وماهو بعاجز ثم يمنع منعا كليا ويزين ذلك المنع بحلة من (المنع الشرعى) انى أتوسل الى المحكمة العليا ان تمن على المحاكم التي تهتدى بنورها فى ليل من الشك مظلم اما أن توفق بين هذين القرارين المتناقضين بوجه يقبله العقل وتطمئن اليه القلوب واما بالغاء أحدها وحمل المحاكم التي تحت سيطرتها علي العمل بالآخر اذا كان التوفيق بينهما من رابع المستحيلات وليس الرجوع الى الحق عارا اذا استبان سبيله وبعد هذا فانى أقدم نصيحة لرجال القضاء الشرعى عموما نصيحة مسلم لا يبتغى غير الاسلام دينا أن يبعدوا من أحكامهم هذه الكلمة ذات الوجهين (المنع الشرعى) التى لم يقم برهان على استعمالها ولم يكن تحت دائرة أحكامهم منع آخر غير شرعى حتى ينبه عليه بهذا المنع ثم اذا كان الله تعالى قد نهى المسلمين عن كلمة فيها اللبس في خطابهم فالنهى في الاحكام أوجب والزم مصداق ذلك قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لاتقولوا راعنا وقولوا انظرنا سبب نزولها على ماذكره علماء التفسير ان المسلمين كانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم (راعنا) أى راقبنا وتأن بنا فيما تلقناه من الوعظ حتى نفهمه وسمع اليهود ذلك فافترسوه وخاطبوه بها مريدين نسبته الى الرعن أوسبه بتلك الكلمة التى كانوا يتسابون بها بالعبرانية وهى راعنا فنهى المسلمين عنها وأمروا بما يفيد تلك الغاية ولا يقبل التلبيس وهو انظرنا) من الانظار أى أمهلنا للحفظ ألم يأن لرجال المحاكم الشرعية وهم أولى الناس باتباع القرآن ان يصدروا الاحكام بألفاظ لاشية فيها كما نص عليه أئمتنا ويتركوا كلمة طالما تركت المدعى ينتدب سوء حظه وان كانت مزينة الظاهر بثوب مزركش وهو (المنع الشرعى) على وجه مي مسحة من ملاحة

وتحت الثياب العار لو كان باديا

وفق اللهم رجال شرعك الى السبيل الاقوم فى الاحكام واهدهم الى سواء السبيل الهادى الى الحق

جاءتنا هذه المقالة من صاحب الامضاء

حضرة مدير مجلة الاحكام الشرعية ....

على محمد سالم المحامى الشرعى من طنطا يرجو من حضرتكم أن تفسحوا له أنهرا من بحار مجلتكم الغراء لدرج المقالة

اطلعت على قرار المحكمة العليا المندرج فى صحيفة ٨٩ في العدد الرابع من السنة السادسه الذى استنتجتم منه قاعدة وهى (ان مدعى الوراثة اذا حدد عينا على انها من املاك المتوفى ولم يدع وضع يد المدعى عليه عليها فان دعوى الوراثة بهذه الحالة لاتكون من ضمن دعوى صحيحة)

فى القضية نمرة ٥٥ سنة ١٩٠٦ المرفوعة بتوكيلى عن الست قمر بنت سالم على والشيخ سليمان الشيخ على عبد الوهاب الملوانى وخليل الملوانى ولدى ابراهيم الملوانى بوفاة والدهما وتركه عينا من الاطيان ذكرت حدودها ولم أذكر واضع اليد عليها ولم أطالب بنصيب وطلبت الحكم ببنوة أحمد وزينب ومحمود لوالدهما وثبوت وراثتهم له وامتناع الشيخ سليمان أبو شادي من الجواب عن الدعوى واعتباره منكرا وتكليفه بالجواب وتكليفى بالشهود وقرار المحكمه العليا بعدم صحة التكليفين لعدم صحة الدعوى لانى لم أذكر واضع اليد على العين المحدودة بالدعوى

وأقول بكل أدب واحترام معلوم ان الخصم فى اثبات الوراثة واحد مما يأتى وهو اما وارث آخر أوغريم للميت أوله على الميت دين أومودع الميت أو الموصى له أو اليه فمعنى هذا انه لايشترط بيان وضع اليد في الدعوى على هؤلاء مادام القصد ثبوت الوراثة ليس ألا بدليل ان وارث الميت لو رفع دعوى وراثة على غاصب لم يكن من الستة المذكورة سمعت دعواه مادام يدعى عليه انه واضع يده على شئ من تركة الميت فاذا كانت دعوى وضع اليد في دعوي الوراثة شرطا لابد منه لم يكن لقول الفقهاء معنى في قولهم الخصم فى دعوى الوراثة وأحد من الستة المذكورة قال فى الفتاوى المهدية بصحيفة ٦ جزء سادس مانصه الشرط في سماع بينة الارث احضار الخصم وهو اما وارث آخر أوغريم للميت أوله على الميت دين أومودع الميت أو الموصى له أواليه كما فى البزازية الخ انتهى فأنت ترى ان الفقهاء اشترطوا ان مدعى الوراثة لايكون خصما له الا واحد من هؤلاء الستة ولو كان لابد من دعوى وضع اليد فلم يكن هناك من داع الى هذا الشرط بل كان يغنى عن ذلك كله (ان يقولوا) الخصم في دعوي الوراثة واضع اليد على شئ من تركة الميت وان لم يكن كما أقول فماهى الحكمة في قول الفقهاء الخصم في دعوى الوراثة واحد مما ذكر ثم اذا جاء مدع

يدعى على غير واحد من هؤلاء بأنه غاصب لعين متروكة عن الميت وواضع يده عليها تقبل دعواه فالذي سوغ له الخصومة وليس واحدا من الستة هو دعوى وضع يده على عين من تركة الميت فاذاً ذلك ليس بشرط فى واحد من الستة ومعلوم ان دعواى دعوى ثبوت وراثة على اثنين من الورثة ولم أطلب نصيبا حتى احتاج لذكر وضع اليد فظهر من ذلك ان الخصم في دعوي الوراثة واحد من الستة المذكورة بصفته واحدا منها لا بصفة كونه واضع اليد وانما يشترط دعوي وضع اليد فى غيرهم علي انه فى مثل هذه الدعوي لا يحتاج المدعى لدعوي المال وهاك النص الدال علي ذلك

قال في كتاب جامع الفصولين جزء أول فصل سادس وجه ٦٤ مانصه (ادعى انه أخوه لا تسمع الا أن يدعى حقا من ارث أو نفقة أو حق تربية أو حرية فى اللقيط وما أشبهه الا في الزوجين والابوين والولد وولاء المعتق والموالاة فانها تقبل بينته وان لم يدع فيه حقا لانه مثبت لحق نفسه فى ذلك كله

وقال فى الفتاوى الحامدية جزء ثانى وجه ١٤ مانصه (قال في البحر بعد بسط الكلام وحاصل ماينفعنا هنا ان الشهود اذا شهدوا بنسب فان القاضى لا يقبلهم ولا يحكم به الا بعد دعوي مال الا في الاب والابن اه

واطلعت أيضا على قرار المحكمة العليا المندرج بصحيفة ١٥١ من العدد السابع من السنة السادسه الذي استنتجتم منه قاعدة وهى (ذكر عدد الورثة في دعوى الوراثة لابد منه اذ لا يتأتى العلم بالنصيب فى المحدود بدونه فلا تصح الدعوي اذا لم يذكر عدد الورثة الذين انحصر الميراث فيهم لابد من المطالبه بالنصيب في دعوى الوراثة) في القضية نمرة ٦ سنة ١٩٠٧ المرفوعة بتوكيلى عن الست قمر بنت سالم على والشيخ سليمان الشيخ علي عبد الوهاب الملوانى وخليل الملواني ولدى ابراهيم الملوانى بوفاته وتركه أطيانا وحددت عينا منها وذكرت واضع اليد وطلبت الحكم ببنوة أحمد وزينب ومحمود لوالدهم ووراثتهم له ولم أذكر عدد الورثة ولم أطالب بنصيب كما لم أبين مقدار نصيب القصر المذكورين وتقرر من محكمة الغربية ومحكمة مصر العليا عدم صحة الدعوي لعدم ذكر الورثة جميعا وعدم ذكر النصيب

وأقول جاء فى الجزء الثانى من الانقروية فى كتاب الدعوي صحيفة ٦٢ مانصه (من ادعى على آخر عينا بيده وقال كان هذا ملك أبى مات وتركه ميراثا لى ولفلان وعد الورثة الا أنه لم يبين حصة نفسه فبرهن يسمع ولكن اذا آل الامر الى المطالبة بالتسليم لابد من بيان حصته ولو بين

حصته ولم يبين عدد الورثة بأن قال هذا ميراث لى ولجماعة سواك وحصتى كذا لم تصح هذه الدعوى مالم يبين عدد الورثة لجواز أن تكون حصته أنقص مما سمى) اه

وقال فى الجزء الرابع من الفتاوى الهندية بصحيفة ١٢ مانصه (سئل الامام شمس الدين الاوز جندى رحمه الله تعالى (عن من ادعى على آخر عينا وقال كان هذا ملك أبى مات وتركه ميراثا لى ولفلان وسمى عدد الورثة الا أنه لم يبين حصة نفسه فهذه الدعوى صحيحة ولكن اذا آل الامر الى المطالبة بالتسليم لابد وان يبين حصته ولو كان بين حصته ولم يبين عدد الورثة بأن قال مات وترك هذا العين ميراثا لى ولجماعة سواى وحق منه كذا وطالبه بتسليم ذلك لاتصح منه الدعوى ولا بد من بيان عدد الورثة كذا في الذخيرة) فظهر من ذلك ان ذكر عدد الورثة ليس بلازم الا اذا ذكر المدعى نصيبا وذكر النصيب ليس بلازم اذا لم يطالب المدعى بحصته وقوله في الانقرويه والهندية وذكر عدد الورثة ليس بقيد لانه مثال والمثال لايخصص وهو يحكى حكاية المدعى بدليل انه جعل اشتراط عدد الورثة جميعا عند المطالبة بالنصيب وبالطبع اذا لم يذكر نصيبا ولم يذكر عدد الورثة وطلب الحكم بثبوت وراثة فلان لوالده تكون دعوى صحيحة على مقتضى هذه النصوص ولا بدية ذكر النصيب لاداعى اليها كما لاداعى لذكر عدد الورثة عند عدم المطالبة بالنصيب

أنا لاأقول انى أنا المحق بل أقول وفوق كل ذى علم عليم وانما أرسلت لحضرتكم هذه الرسالة راجيا نشرها لتعلم انى لم أقدم على دعوى الا بعد التروى ومراجعة النصوص على انى اعتقد انى محل الخطأ ولكن اديت لقراء مجلتكم الغراء معذرتى من صنيعى الذى سرى الى فهمى القاصر من هذه النصوص وأنت خير بان من كان يفهم شيئاً من نصوص ثم خطأه آخر ولم يذكر له نصوصا تعارض هذه النصوص الصريحة فلا يقتنع وانى وان كنت لافى العير ولافى النفير وهذا لايؤثر على الحكم النهائى بشئ ولكن من باب العدل والانصاف أرجو ممن اطلع على القرارات والدعوتين المذكورات وعلى هذه الرساله ممن له المام بالفقه ان يبين لى خطائى بيانا شافيا مقرونا بنصوص شرعيه صريحة على مايأتى

أولا ـ ان قول الفقهاء ان الخصم واحد من الستة المذكورة ليس على اطلاقه بل لابد لكل منهم ان يكون واضع اليد وان كلا منهم يستوى مع الغاصب ولا حكمة لتخصيص هؤلاء بالخصومة فى دعوى الوراثة

ثانيا ـ ان النصوص المذكورة بالانقروية والهندية ليست في محلها أولها صفة أخرى تتصور بدعوي اخري ليست من هذا الشكل

وأنا أول من يخضع للنصوص الشرعية اذ مابعد النص الا الاتباع ومن الصعب على النفس انها تعتقد شيئاً مؤيدا بنصوص ثم تنزل عن اعتقادها بمجرد ماقيل لها ان اعتقادك فى غير محله ولم يؤيد القائل قوله بنصوص والله ولى التوفيق في ٦ ستمبر سنة ١٩٠٧

على محمد سالم

أحكام وقرارات

المحكمه العليا الشرعية

قرار

رقيم ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٢٤ — ٦ فبراير سنة ١٩٠٧

اذا شرط الواقف ان يصرف من ريع وقفه على عمارة مدفن جده اذا تعذر ريع وقف جده المشروط فيه عمارة المدفن ـ فالمراد بتعذر الريع فى كلام الواقفين ان يفقد الريع لاان يوجد ويصرف في مصارفه . فلا يصرف من الوقف الثانى على عمارة المدفن مادام للوقف التابع له المدفن ريع

سور المدفن ليس منه وان أحاط به فلا يصرف من ريع الوقف على عمارة السور فى حين ان الواقف شرط ان يصرف منه فى عمارة المدفن

اذا أقر بانه ساكن فى منزل الوقف ثم أنكر السكنى وقال ان الساكن غيره فالانكار المتأخر لايرفع الاقرار المتقدم

اذا ادعى الناظر ان له شرط السكنى واعترف بانه صرف ريع عقار الوقف في ترميم بيت السكني فذلك منه خيانة لان عمارة بيت السكنى تكون من مال من له السكنى

دعوى الاستحقاق في الوقف من قبيل الدعاوى التى تسقط بمضى خمس عشرة سنة

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاربعاء

٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٢٤ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٠٧

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجى العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ محمد حسنين الهيصمى العضو بمحكمة مديرية الجيزه الشرعية المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٦ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة دمياط الشرعية بمكاتبتها المؤرخة فى ١٧ يناير سنة ١٩٠٧ نمرة ١٨ بشأن نظر الدفع نمرة ١ المقدم فى ١٥ منه من محمد جوهر وأحمد جوهر فى الحكم الصادر فى أول يناير المرقوم من المجلس الشرعي بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة عليهما من محمد أفندى حسن النشار ونظر الدفع نمرة ٢ المقدم في ٢٨ يناير المذكور من محمد أفندى حسن النشار المرقوم في الحكم المرقوم فى تلك القضيه الصادرة فيها الدعوى منه عليهما بما يتضمن ان الحاج محمد الديب الخليجى الشهير بهذا الاسم واللقب وقف أعيانا كان يملكها معينة بكتاب وقفه الشرعى المسطر من هذه المحكمة المؤرخة فى ١٧ ربيع أول سنة ١١٧٧ من جملتها الحصة التى قدرها ثمانية قراريط وسبعة أثمان وتسع قيراط على الشيوع في ثلاثة أماكن ملاصقين لبعضهم كائنين بدمياط (وحددها) وجعل ذلك وقفا على خيرات بينها بكتاب وقفه وان الحاج ابراهيم الخليجى ابن الحاج محمد الديب المذكور وقف أعيانا كان يملكها معينة بكتاب وقفه المسطر من هذه المحكمه المؤرخ في غرة جماد أول سنة ١٢٠٨ من جملتها الحصة التى قدرها خمسة عشر قيراطا وخمسة أسداس من قيراط علي الشيوع في أربعة أماكن ملاصقين لبعضهم كائنين بدمياط وحددها وجعل ذلك وقفا على خيرات وجهات مبرات بينها بكتاب وقفه المرقوم وان المرحوم شهاب الدين جوهر ابن الشيخ أحمد جوهر ابن الحاج شهاب الدين جوهر وقف أعيانا كان يملكها معينة بكتاب وقفه المسطر من هذه المحكمة المؤرخ في ١٣ ربيع أول سنة ١١٢٥ من جملتها جميع المكان الكائن بدمياط (وحدده) وجعل ذلك وقفا على نفسه ثم وثم الى آخر ما نص ومشرح بكتاب وقفه وان الواقفين المذكورين توفوا الى آخر ما ذكره من ان المدعى عليهما قررا ناظرين علي تلك الاوقاف بتقرير صادر من هذه المحكمة فى شهر مايو سنة ١٩٠٤ وجعل مشرفا عليهما وبماله من حق الولاية عليهما طالبهما بتقديم حساب الاوقاف لغاية سنة ١٣٢٣ فاطلعاه عليه فظهر منه ما أوجبه الى طلب الاذن برفع الدعوى عليهما والطعن شرعا فيهما فاذن بذلك وانه يدعي عليهما بانهما قصرا في حقوق تلك الاوقاف بعدم التحفظ عليها وخالفا شرط الواقفين وصرفا مال أحد الاوقاف المرقومة فيما لا يعود منه منفعة عليها من ذلك صرفها مبلغ ١٠٢٩ قرش صاغ في هدم صور تابع لمدفن الحاج أحمد الديب الخليجي وتجديد بنائه ودفعهما غرامه لاقدامهما على ذلك العمل بدون

رخصة وفي استخراج رخصة بغير اذنه واطلاعه ولا ايراد لوقف صاحب المدفن المذكور الى غير ذلك من الخيانات التى بينها وطلبه الحكم علي المدعي عليهما بعزلهما من النظر على الاوقاف المرقومة وما حصل بعد ذلك الذى منه اجابة المدعى عليهما بما ملخصه الاعتراف بتلك الاوقاف ونظرهما عليها وتعيين المدعي مشرفا ووضع أيديهما على أعيانها وانكارهما الخيانات المدعاه ودفعهما لها فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته في أول يناير سنة ١٩٠٧ للاسباب الموضحه باحدى الاوراق (وهي حيث قال المدعى انه تعين مشرفا على الناظرين المدعى عليهما المعينين فى نظارة الاوقاف الثلاثة مرقتا من قبل حضرة قاضى هذه المحكمة وذكر انه وقع منهما عدة امور نسبها بدعواه تخل بوظيفة النظر المذكور منها انهما صرفا من ريع أحد الاوقاف الثلاثة وهو وقف الحاج محمد الخليجى على هدم وتجديد سور المدفن وليس هذا السور من مصارف هذا الوقف بل من مصارف غيره ومنها انهما ساكنان في بيت من جملة أعيان وقف شهاب الدين أجراه لانفسهما بدون اجرة المثل وطلب الحكم بعزلهما لذلك

وحيث اعترف المدعى عليهما بتعينهما ناظرين وبتعين المدعى مشرفا عليهما في الاوقاف الثلاثة المرقومه من قبل القاضى المرقوم وبوقف الاوقاف الثلاثة من قبل واقفيها ووضع أيديهم على أعيانها

وحيث أجاب المدعي عليهما عن دعوى الصرف والسكنى المرقومين بانهما صرفا من ريع وقف الحاج ابراهيم الخليجى المرقوم على بناء وترميم سور المدفن المرقوم عملا بشرط الحاج ابراهيم الواقف المرقوم اذ قال في كتاب وقفه مانصه (وان يرم ويعمر الصهريج والمدفن المذكورين من ريع الوقف المذكور ان تعذر ريع وقف جده على ذلك) وانه لما كان وقف شهاب الدين الذى يتبعه المدفن المرقوم قد صرف فى مصارفه فلذلك قد تحقق عندهما شرط التعذر المرقوم فصرف من ريع وقف الحاج ابراهيم على المدفن لذلك وبأنهما ساكنان فى بيت من أعيان وقف شهاب الدين باجره فوق ماأجراه هما بها وباستئجاره من أخيهما الذي استأجره منهما بخمسين قرشا شهريا ثم رجع أحدهما وهو محمد جوهر فانكر السكني وقال ان الساكن أحدهما وهو أحمد ثم عاد فى جلسة أخرى فقال بلسان وكيلهما ان شهاب الدين أحد الواقفين الثلاثة اى الذى من جملة أعيان وقفه البيت الذى يشغلانه بالسكنى حسب اعترافهما أولا) شرط لاولاد شقيقه الحاج ابراهيم ولاولادهم وذريتهم السكنى فى العقار (البيت المذكور) وانهما من ذرية الشقيق بواسطة احدى بناته واستندا فى ذلك الشرط على اشهاد قدماه الى المحكمة مؤرخ صدوره فى ١١٦١ هجريه وطلب الحكم لهما ثبوت نسبهما والشرط المرقوم في وجه المدعي

وحيث انه وان كان ماذكره المدعي عليهما في موضوع صرف الريع الى المدفن عن كتاب الوقف

هو عين المنصوص عليه فى كتاب الحاج ابراهيم الخليجى الا انه من جهة اخرى لم يعلم من ذلك الكتاب من هو جد الحاج ابراهيم المرقوم ان كان هو شهاب الدين أحد الواقفين أوغيره وعلى فرض ان جده في الواقع هو شهاب الدين المذكور فليس معنى تعذر ريع الوقف ماقالاه وانما المعنى المراد للواقفين في مثل هذه العبارة فقد الريع بالكلية خصوصا وان صور المدفن المزعوم ترميمه ليس من المدفن وان أحاط به

وحيث ان الانكار المتأخر لايرفع الاقرار المتقدم

وحيث ان المدعي عليهما يدفعان بدعوي شرط السكنى المرقوم وزعم النسب المذكور دعوي المدعي

وحيث يرى ان الدفع بذلك لايخلوا من احتيال وتلبيس بدليل انه لم يعهد لهما أو أبيهما أو جدهما أو أبيه على عهد النظار السابقين أوأحدهما السكنى فى ذلك العقار ولم يقولا بذلك بل قالا انهما لم يعهدا أحدا من أصولهما سكن هذا العقار على مقتضى هذا الشرط الا أولاد الشقيق المذكور ومعلوم ان أولاد الشقيق المذكورين كانوا موجودين وقت صدور الاشهاد أي سنة ١١٦٠١ ولم يعهد أيضا ثبوت نسبهما أو أبيهما أوجدهما الى الشقيق المرقوم وقد قال انه لم يسبق ثبوت ذلك على ان الناظرين المرقومين قد اعترفاه راحة فى جوابهما بان القعار المرقوم صرف ريعه علي عمارة هذا المكان الساكنين فيه ولم يبق شئ من الريع فلم هذا وكان اللازم شرعا ان يكون التعمير من مالهما خاصة

وحيث ان دعوى الاستحقاق فى الوقف من قبيل مايسقط من الدعاوى بمضي خمس عشر سنة

وحيث صار المدعى عليهما بهذه الدعوى غير مأمونين على الوقف المرقوم ان لم نقل باستحقاقهما للعزل بما تقدم ويخشى من نظرهما عليه

وحيث من موجبات عزل الناظر تصرفه فى امور الوقف مخالفا لشرط الواقف عالما بذلك وسكناه دار الوقف ولو باجر المثل) حكم لمحمد أفندي النشار (بحضوره) بعزل محمد جوهر وأخيه أحمد جوهر المدعي عليهما (فى وجههما) من وظيفة النظر على الاقاوف الثلاثة المرقومة بالدعوى والجواب المذكورين ونزع أعيانها من أيديهما وتسليمها الى من يعين شرعا ناظرا عليهما طبق شرط الواقفين أو موقتا ومنعهما من دعوى الدفع المرقوم منعا كليا وحكما حضوريا وتبين من قسيمة الدفع نمرة ١ المذكورة ان محمد جوهر وأحمد جوهر الدافعين بها يدفعان ذلك الحكم للاسباب التي يقدم بها تقرير الى المحكمه العليا وتبين من قسيمة الدفع نمرة ٢ المرقومة الواردة من محكمة المديرية المرقومه بمكاتبتها رقم ٣٠ يناير سنة ١٩٠٧ نمرة ٢٢ ان محمد أفندى حسن النشار الدافع بها يدفع الحكم المرقوم أيضا للاسباب التى يقدم بها تقريرا لمحكمة الدفع وصار الاطلاع على تقرير الدفع المقدم لهذه المحكمة من محمد جوهر وأحمدجوهر المذكورين المحرر في ٣١ يناير سنة ١٩٠٧ المشمول بختميهما ولم يقدم محمد أفندى النشار تقريره كما وعد

وحيث ان كلام كل من الدافعين قدم فى الميعاد

وحيث ان الحكم المذكور هو في الموضوع

وحيث ان أسباب ذلك الحكم صحيحه والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة الحكم المذكور ورفض الدفعين المذكورين طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ١٥ شهر ربيع الاول سنة ١٣٢٥ ـ ٢٨ ابريل سنة ١٩٠٧

دفع المدعى عليه دعوى ناظر الوقف بان العين المدعاة ملكه وانه واضع يده عليها المدة الطويلة ثم قوله ان والده هو الذى كان واضع اليد عليها وانه تلقى الملك عن والده مع وجود ورثة لوالده غيره كل ذلك دليل على ان الجواب من قبيل التحايل والتلبيس المنصوص عليه شرعا

ان كتاب الوقف يصح العمل به ويرجح حجة على الدعوى

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الاحد ١٥ شهر ربيع الاول سنة ١٣٢٥ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٠٧

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد ناجي من أعضائها والعلامة الشيخ عبد الرحمن السويسى العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى المندوب لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٢١ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة مديرية اسيوط الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٦ مارث سنة ١٩٠٧ نمرة ٥٢ بشأن نظر الدفع نمرة ٣ المقدم في ٣ منه من

الشيخ محمد قاسم المحامي بتوكيله عن سلطان حسن أحمد في الحكم الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩٠٧ من المجلس الشرعي بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة على موكله من محمد يونس عبد المعطى المأذون بالخصومة الصادرة فيها الدعوى على موكله من الشيخ محمود الفندى المحامى بتوكيله عن المدعي بما يتضمن ان المرحوم السيد عبد العاطى ابن السيد يونس بن عبد الله من أهالى ومتوطنى بندر أسيوط وقف ما كان جاريا في ملكه الى حين وقف وهو جملة منازل باسيوط وجنينة مزروعة أشجار متنوعه من ضمن ذلك منزل باسيوط من جهتها الغربية بدرب الشراقوه (وذكر حدوده المذكوره بكتاب الوقف والآن) والطاحون الرحا الفارسى التى كانت كامله العدة والآله حين الوقف وحوشها الذي كان معدا لحفظ الدواب اللازمة لادارتها (وذكر حدود ذلك المذكورة بكتاب الوقف والآن) والبئر الماء المعين الكائنة بدرب الشراقوه المرقوم داخل زقاق (وحددها) وانشاء الواقف وقفه على مصالح خيريه بينها وبين ماشرط الواقف مما ذكره بكتاب وقفه الصادر من هذه المحكمة فى غرة محرم سنة ١٢٤٠ المسجل بها فى ٣ رمضان سنة ١٣٢٣ وبكتاب وقفه الصادر أيضا من هذه المحكمة في غرة ربيع الاول من السنة المذكورة المسجل أيضا بها وان الواقف توفي مصرا على وقفه وانحصر جميع ريع الوقف عند وفاته في أولاده وهم السيد محي الدين والسيد عثمان والسيد يحيى والسيد على والسيد أحمد وبدرين ومسعود والد سلطان المدعى عليه وأمنه وزنوبه وفطوم وست وفي أولاد شقيقة عبد المعطي وهم يونس ومصطفى وفاطمة وعيوشه وكريمة وان ريع الوقف الآن محصور فى ذرية الواقف وذرية شقيقه عبد المعطى المذكور الموجودين على قيد الحياة الآن وهم السيد محى الدين والسيد عثمان وزنوبه أولاد الواقف والشيخ عبد العاطى ابن السيد أحمد ابن الواقف وست الزين ومحمد ووسيلة أولاد يحيى ابن الواقف وعبد الحافظ ونظله وبنبا أولاد على ابن الواقف ومحمد المدعي وأمنه وحسيبه أولا يونس بن عبد المعطى شقيق الواقف وعبد الرحيم قناوى وأمنه ولدا عبد الله ابن عبد المعطى شقيق الواقف وان المرحوم السيد أحمد ابن الواقف كان ناظرا على هذا الوقف لكونه كان وصيا مختار من قبل الواقف على تركته كما ثبت ذلك باعلام شرعى من هذه المحكمة في ٢٧ رجب سنة ١٢٧٦ نمرة ٥٥ وكان واضعا يده على المنزل المحدود بهذا الطريق مجريا فيه شرط الواقف وبعد وفاته لم يعين ناظر مخصوص على هذا الوقف بل كان كل من السيد محي الدين والسيد عثمان ولدى الواقف والشيخ عبد العاطي ابن أخيهما السيد أحمد يجرون في هذا الوقف شرط الواقف وان مسعوده بنت الواقف توفيت في غرة شوال سنة ١٣١٦ ويوم موتها وضع سلطان المدعي عليه ولدها يده على المحدودين وعلى البئر المرقومة بدون اذن أحد من المستحقين لزائد ريعها وبدون وجه شرعي وان المحكمة العليا الشرعية اعتبرت كتب الوقف المذكور التى لم يوجد لها تسجيل قبل كتب وقف تنطبق عليها الفقرتان

الثانية والثالثة من المادة (٣٥) من لائحة الترتيب وذلك ضمن قرارها الصادر فى ١٦ مايو سنة ١٩٠٦ في القضية نمرة ١٦٨ أى بقطع النظر عن التسجيل الذى حصل فى سنة ١٩٠٥ السابق ذكره وان كلا من السيد محى الدين والسيد عثمان ولدى الواقف والشيخ عبدالعاطى ابن أحمد ابن الواقف اقيموا نظارا على الوقف المذكور الذى منه المحدودان بمقتضى اعلام شرعي صادر من هذه المحكمه فى ٢٨ مايو سنة ١٩٠٠ نمرة ٤ ثم استقال كل من الشيخ عبد العاطى والسيد محي الدين المذكورين بعد ذلك من النظر وأشهدا على نفسهما رسميا بهذه المحكمة وصار السيد عثمان المذكور مستقلا بالنظر بمقتضى الاعلام المقيد بدفاتر هذه المحكمة فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٠٦ وان المدعى عليه من تاريخ وضع يده على المحدودين لم يدفع شيئاً مما يستحقان من الاجرة كل هذه المدة لغاية آخر ربيع الثانى سنة ١٣٢٤ ولم يرفع يده عن المحدودين ولا عن البئر وذلك كله منه بغير حق ولا وجه شرعي وان اجرة مثل المحدود الاول وهو المنزل فى السنة الاولى من تاريخ وضع يد المدعى عليه بالتغلب لغاية أول شوال سنة ١٣١٧ مبلغ وقدره أربعمائة وعشرون قرشا صاغا باعتبار اجرته الشهرية في السنة المرقومة خمسة وثلاثين قرشا صاغا واجرة مثله في المدة الباقية لغاية آخر ربيع الثانى سنة ١٣٢٤ مبلغ وقدره ثلاثة آلاف وتسعمائة وخمسون قرشا صاغا باعتبار اجرته الشهرية في المدة المذكورة خمسين قرشا صاغا واجرة مثل المحدود الثانى وهو الطاحون بحوشها فى المدة جميعها من غرة شوال سنة ١٣١٦ لغاية آخر ربيع الثانى سنة ١٣٢٤ مبلغ قدره الف وثلاثمائة وخمسة وستون قرشا صاغا باعتبار اجرته الشهرية خمسة عشر قرشا ويكون مجموع اجرة مثل المحدودين عن جميع المدة المذكورة مبلغا قدره خمسة آلاف وسبعمائة وخمسة وثلاثون قرشا صاغا وان المدعى عليه ذمته مشغوله الى الآن بهذا المبلغ لجهة الوقف المذكور وممتنع بغير حق ولا وجه شرعى من أدائه الى ناظره السيد عثمان المذكور ومن رفع يده عن المحدودين والبئر ومن تسليم ذلك للناظر المرقوم ليحوز ذلك لجهة الوقف نظارته ويجرى فيه شرط واقفة المذكور الى آخر ماذكره من مطالبته المدعي عليه بتسليمه للسيد عثمان ناظر الوقف المرقوم المبلغ المذكور اجرة مثل المحدودين ليحوزه لجهة الوقف ويرفع يده عن المحدودين والبئر وتسليم ذلك للناظر المذكور ليحوزه لجهة وقفه وطلبه الحكم لموكله على المدعى عليه بجميع ماذكر والمجاب عن تلك الدعوى من الشيخ محمد قاسم المحامى بتوكيله عن المدعى عليه بما ملخصه ان هذه الدعوى حكم في موضوعها من هذه المحكمة بتاريخ ١٣ اكتوبر سنة ١٩٠٠ في القضية نمرة ١٩٨ بمقتضى الحكم المقدم صورته مستندا في هذا الجواب ومن مطالعته يعلم ان الموضوع الذى سبق الفصل فيه وهذا الموضوع الذى تحت النظر واحد وقد سبق الفصل فيه وعليه تكون هذه المحكمه غير مختصة بسماع هذا الموضوع مرة ثانية وليس عدم الاختصاص وحده هو المانع من سماع الدعوى والفصل فيها بل

فى سماعها مايبطل القضاء و يناقض ما قررته هذه الهيئة في مثل هذا الموضوع فى القضية نمرة ١ بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٠٥ من عدم جواز نظر الموضوع الذى سبق لها الفصل فيه وان قرار المحكمة العليا على فرض انطباقه على شكل هذه القضية لا يصير غير المختص مختصا الى آخر ماذكره من التماس منع المدعى من هذه الدعوى وما حصل بعد ذلك فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته في ٤ فبراير سنة ١٩٠٧ الاسباب الموضحه بمحضره (وهى حيث ان النزاع بين طرفى هذه القضية يرجع الى كون المنزل والطاحون والبئر المحدده بورقة الدعوى هل هى وقف يلزم المدعى عليه باجرة مثلها البالغ قدرها مبلغ ٥٧٣٥ قرش صاغ عن المدة من غرة شوال سنة ١٣١٦ لغاية ربيع الثانى سنة ١٣٢٤ لوضع يده عليها كما يقول المدعي أوليست بوقف كما يقول المدعى عليه

وحيث ان المدعي عليه دفع هذه الدعوى بوضع يده المدة الطويلة وبانه هو المالك لمحل النزاع أولا ثم قال ان اليد كانت لابيه من قبله ثم له وانه تلقاه بالارث عنه مع ماهو معلوم من ان لابيه ورثه غيره

وحيث ان المدعي استند في دعواه الوقف الى كتاب وقف صادر من هذه المحكمه بتاريخ غرة ربيع الاول سنة ١٢٤٠ ومسجل بها في ١٠ رمضان سنة ١٣٢٣ منصوص فيه علي تلك الاعيان الثلاثة المنوه عنها

وحيث ان المدعى فيما عدا ذلك استند الى شهادة البينة التي طابقت شهادتها بالدعوى

وحيث ان مادفع به المدعى عليه انما هو من قبيل الدفع الذى لا يقصد به سوى الاحتيال والتلبيس فهو دفع غير مقبول

وحيث ان البينة التى أقامها المدعي عدلت زكيت سرا ثم جهرا التعديل والتزكية الشرعيين) حكم لمحمد يونس عبد المعطى (بحضوره وحضور وكيله) على سلطان حسين أحمد المدعى عليه (بحضور وكيله) بوقف المنزل والطاحون والبئر المحدده بهذه الدعوى، والزم المدعى في وجه وكيله بدفع مبلغ وقدره خمسة آلاف وسبعمائة وخمسة وثلاثون قرشا صاغا قيمة اجرة مثل المنزل والطاحونه المنوه عنهما عن المدة من ابتدا غرة شوال سنة ١٣١٦ لغاية ربيع الثانى سنة ١٣٢٤ الى الشيخ عثمان عبد العاطى الناظر على هذا الوقف والزمه بتخلية المنزل والطاحون والبئر موضوع هذه الدعوى وتسليمها الى الشيخ عثمان عبد العاطى المذكور ليحوزها لجهة الوقف حكما حضوريا والزاما شرعيا وتبين من قسيمة الدفع وتقريره ان الدافع يدفع ذلك الحكم للاسباب الموضحه بالتقرير المتضمنه انه لا تنافى بين ماذكره المدعي عليه أولا من اسناد اليد لنفسه وبين ذكره ثانيا من اسنادها لابيه من قبله لان الوارث خصم في اثبات ملك مورثه ولان الوكيل احيانا يضيف الحق الى نفسه وكون والد المدعى عليه له ورثه غيره لاينافي وضع يده لعدم المنازع له منهم ولانفراده بها دونهم وان عدم قبول الدفع من المدعى عليه للتحايل والتلبيس بدون بيان وجهها لايجوز لاشتراط ذلك كما المادة (٩٧) من اللائحة وان حجة الوقف المقطوعة

الثبوت لا يصح القضاء بها شرعا بدون اثبات مضمونها الى آخر ما تضمنه ذلك التقرير) وصار الاطلاع على تقرير الدفع الآخر والثلاثة مستندات المقدمة بحافظة من السيد مصطفى الفلكى المحامى بتوكيله عن سلطان حسين أحمد المذكور المشمول التقرير الاخير والحافظة بختم السيد مصطفى الفلكي المرقوم

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان الحكم المذكور هو في الموضوع

وحيث ان أسباب ذلك الحكم صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة الحكم المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٦ محرم سنة ١٣٢٥ — ١٩ فبراير سنة ١٩٠٧

انكار المدعى عليهم أخوة المدعى وورائته معهم لا يبهم لا تفيد بعد ان صدر منهم عقد بسداد أموال له على أقساط وكان ذلك العقد متضمنا اقرارهم له بالاخوة — والواجب في هذه الحال معاملتهم باقرارهم ومشاركة لهم فيما فى أيديهم

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الثلاثاء ٦ محرم سنة ١٣٢٥ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٠٧ لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجى العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ محمد حسنين الهيصمى العضو بمحكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٣ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة مديرية الدقهلية الشرعية بمكاتبها المؤرخة فى ٢١ يناير سنة ١٩٠٧ نمرة ٦ بشأن نظر الدفع نمرة ٦ المقدمة في ٢١ يناير المرقوم من محمد أفندى حلمى المحامى بتوكيله

عن حافظ وأحمد ولدى فرج محمد العشى في الحكم الصادر فى ٢٤ دسمبر سنة ١٩٠٦ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة على موكليه وأخيهما محمد من قبل صالح فرج الصادرة فيها الدعوى على المدعى عليهم من الشيخ أحمد سلامه الضريبي المحامي بتوكيله عن المدعى بما يتضمن ان فرج بن محمد بن الديب العشى الذى كان متوطنا بناحية سمارة منقله بمركز السنبلاوين دقهليه توفى بناحية أو ليله بمركز ميت غمر دقهليه وانحصر ارثه الشرعى فى زوجته الست خديجه بنت محمد بن عريقلى وبنتيه منها محفوظة وأولاده حافظ ومحمد المدعى عليهما والست هانم وزنوبه المرزوقين له من زوجته المتوفية قبله زهرة بنت حسنين ابن فوده وبنته فاطمة المرزوقة له من مطلقته أم صباح بنت عبد الله بن عبدالله ولديه أحمد باقى المدعى عليهم وصالح موكله المرزوقين من زوجته المتوفية قبله محبوبة بنت عبدالله ابن عبدالله ولا وارث له غير من ذكر وان المتوفي كان يملك أطيانا وعقارا بقيت فى ملكه لغاية مماته وبموته صارت ميراثا لورثته المذكورين من ذلك منزل كائن بمدينة الزقازيق بقلم يوسف بك (وحده) وانه يخص صالح موكله في المحدود حصة قدرها ثلاثة قراريط وخمسة أسهم من قيراط وسبعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من سهم وان المدعى عليهم مع علمهم بذلك جميعه واضعون أيديهم على المحدود وينازعون موكله في نسبه ووراثته وممتنعون من تسليمه نصيبه بدون حق ولا وجه شرعى الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكله صالح بثبوت وفاه المتوفى المذكور وانحصار ارثه في ورثته المذكورين واستحقاق موكله لنصيبه فيما هو متروك عن والده الذي منه المحدود وأمر المدعى عليهم بتسليم موكله نصيبه المرقوم وعدم معارضتهم له فى ذلك وماحصل بعد ذلك الذى منه اجابة المدعى عليهم عن الدعوى المرقومة بالمصادقة عليها عدا كون المدعى وارثا وانكارهم ذلك وقولهم انه لم يكن أخاهم وجحدهم ذلك كليا وتكليف المدعى ووكيله باثبات الدعوي واحضارهما شهودا وشهادتهم وقول وكيل المدعى بانه لم يكن عنده بينه غير من حضر وانه يكتفى باقرار المدعى عليهم في الاوراق المقدمة بملف القضية وموافقة المدعي وكيله على ذلك واطلاع المجلس على تلك الاوراق وقوله انه تبين انها ورقة عقد عرفي مؤرخة في ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٥ وعليها توقيع بامضا حافظ فرج العشى وأحمد فرج العشى ومحل ختم محمد فرج العشى ولم يختم ويتضمن هذا العقد اقرارهم بأخوة المدعى وبأنهم قرروا له ٢١٠٠ غرش صاغ سنويا تدفع على اثنى عشر قسطا شهريا ثانيا حكم من محكمة السنبلاوين صادر

منها غيابيا ضد حافظ فرج وأحمد فرج بالزامهما بمبلغ ٥٠٠ غرش صاغ مما تجمد له عليهما بمقتضى ذلك العقد ثالثا حكم من تلك المحكمة في قضية المعارضة المقدمة في ذلك الحكم برفضها وتأييده وسؤال ذلك المجلس المدعى عليهم عن العقد المذكور وقول أحدهم حافظ انه فى الحقيقة وقع بامضائه على العقد المذكور وقول ثانيهم أحمد انه يعلم بهذا العقد وبما فيه وكتب وهو فى الجلسة التى سطر فيها ولكن الامضاء التى عليه ليست امضائه بخطه وقول ثالثهم محمد أنه لا يقر على أخوة المدعى ولم يعترف بذلك العقد فتبين أن المجلس الشرعى المذكور بجلسته في ٢٤ دسمبر سنة ١٩٠٦ للاسباب التى ذكرها باحدى الاوراق (وهى حيث ان صالح فرج المدعى ادعى على حافظ ومحمد وأحمد أولاد فرج محمد العشي بوراثته لوالده فرج محمد العشى الذى هو والد المدعى عليهم —

وحيث ان المدعى استند في دعواه للاوراق المقدمة في الدوسيه سالفة الذكر —

وحيث ان حافظ أحد المدعى عليهم أقر بتوقيعه على العقد أحد تلك الاوراق وأحمد قال بأنه حضر كتابة هذا العقد ويعلم بما فيه ولكنه لم يوقع عليه بخطه

وحيث ان عبارة أحمد المذكورة لا يؤخذ منها الا اقراره بما في العقد وفقط يحاول انكار الامضا —

وحيث ان هذا الانكار لا يلتفت اليه خصوصا بعد صدور حكمى محكمة السنبلاوين المودعين بالدوسيه المار ذكرهما على أحمد المذكور وحافظ بالزامهما بمبلغ ٥٠٠ غرش صاغ ميرى مما يستحقه بمقتضى العقد المذكور وعدم ادعائه بتلك المحكمة انكار امضائه حتى صار الحكمان نهائيين —

وحيث ان المقر يعامل باقراره اذ الاقرار من الحجج الشرعية) حكم لصالح المدعى ووكيله على كل من حافظ وأحمد ولدى فرج محمد العشى المدعى عليهما بثبوت نسب صالح المدعى هذا لولده فرج محمد العشى المذكور ووراثته له ومشاركته لهما فيما فى أيديهما من تركة المورث معاملة لهما باقرارهما حكما حضوريا وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك الحكم للاسباب التى يقدم بها تقريره للمحكمة العليا)

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان الحكم المذكور هو فى الموضوع

وحيث ان الدافع لم يقدم تقريرا بأسباب دفعه كما وعد بقسيمة الدفع

وحيث ان أسباب الحكم المذكور صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة الحكم المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

محكمة مركز شبين الشرعية

قرار

رقيم ٢١ رجب سنة ١٣٢٥ — ٦ اغسطس سنة ١٩٠٧

ان المنصوص عليه شرعا ان المرأة اذا أخبرها ثقة ان زوجها قد مات وصدقته حل لها ان تعتد وتتزوج بآخر فان ظهر بعد ذلك حيا فالمرأة زوجة له ولا حق للزوج الثانى

اذا أتت المرأة من الزوج الثانى بأولاد لستة أشهر فاكثر بعد زواجه بها فالاولاد له على المذهب الذى رجع اليه الامام وعليه الفتوى

يجب على القاضى ان يفرق بين المرأة والزوج الثانى عند ظهور الاول في الحال لفساد العقد خروجا من المعصية وتجب عليها العدة من وقت التفريق ويثبت النسب احتياطا ولو بلا دعوى لان في اثباته احياء الاولاد — والواجب على المرأة ان تعتد من وطئ الشبهة الحاصل من الثانى فى بيت زوجها الاول لقيام النكاح بينهما ويحرم على زوجها الاول قربانها باى طريق من طرق الاستمتاعات المباحة للازواج من زوجاتهم حتى تنقضى عدتها

بجلسة يوم الاربعاء ٢١ اغسطس سنة ١٩٠٧ — ١٢ رجب سنة ١٣٢٥ المنعقدة علنا برئاسة فضيلة الشيخ أحمد العطار مفتى المنوفية المنتدب وحضور الشيخ صالح سيد احمد كاتب الجلسه

﴿ صدور الحكم الآتي ﴾

في القضيه نمرة ٩٥٠ سنة ١٩٠٧

(وقائع الدعوى)

قال محمد عبد الرحمن جادالله من بخاتى ان الحرمة سعادة بنت ابراهيم عبد الجواد من الناحية زوج له بعقد صحيح من منذ ثلاثين سنة تقريبا وانه توجه للسودان ومكث بها نحو الخمسة والعشرين سنة تقريبا ثم حضر لبلده فوجد زوجته المذكورة مع سيداحمد الجحش من الناحية فهيأ لها المسكن ودعاها لطاعته فامتنعت بغير حق وان سيداحمد الجحش مانعها من انقيادها له ودخولها فى طاعته وطلب الحكم عليها بدخولها فى طاعته ومنع سيداحمد الجحش من تعرضه في ذلك

المدعي عليها صادقت على جميع دعواه وقالت انها تزوجت بالمدعى عليه الثانى بناء على مابلغها من اخبار الناس لها بوفاة زوجها المدعى ثم رزقت من الثانى باولاد وهم كامل وأحمد وعبد الباري والحمل المستكن وصدق المدعى عليه الثانى كلا من المدعى والمدعى عليها

المحكمه

حيث ان المدعي عليها اعترفت بدعوى المدعي على الوجه المسطور وصدق المدعى عليه الثانى المدعي عليها على بنوة الاولاد منه

وحيث ان المنصوص عليه شرعا ان المرأة اذا اخبرها ثقة ان زوجها قد مات وصدقته حل لها ان تعتد وتتزوج بآخر فان ظهر بعد ذلك حيا فالمرأة زوجة له ولا حق للزوج الثانى

وحيث انها لو أتت من الثانى باولاد لستة شهور فاكثر بعد زواجه بها كما هو الحاصل فى هذه الحادثة فالاولاد له على المذهب الذى رجع اليه الامام وعليه الفتوى

وحيث انه يجب على القاضى ان يفرق بين المدعى عليهما في الحال لفساد العقد خروجا من المعصية ويجب عليها العدة من وقت التفريق ويثبت النسب احتياطا ولو بلا دعوى لان فى اثباته احياء للاولاد

وحيث ان الواجب على المدعى عليها شرعا ان تعتد من وطئ الشبهة الحاصل من الثانى فى بيت زوجها الاول لقيام النكاح بينهما ويحرم على زوجها الاول قربانها باي طريق من طرق الاستمتاعات المباحه للازواج من زوجاتهم حتى تنقضى عدتها بوضع حملها

(فلهذا)

حكمنا للمدعى محمد عبد الرحمن جادالله على المدعي عليهما بفساد عقد النكاح الحاصل بينها وبين الزوج الثانى لعدم انعقاده شرعا وبقائها على عصمة المدعى الى الآن وبالتفريق بينها وبين المدعي عليه الثانى وأمرناها بان تعتد في بيت زوجها الاول الذى أعده لها ومنعنا المدعى عليه الثانى من التعرض للمدعى فى ذلك وأمرنا المدعى ان لا يقربها حتى تنقضى عدتها بوضع حملها وعرفناهم بان ماتضعه من ذلك الحمل هو ولد للثانى كباقى أولادها المرزوقين لها منه السالف ذكرهم وسجل في يوم الثلاثاء ٢٧ من اغسطس المرقوم الموافق الثامن عشر من رجب المرقوم

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ١٦ ربيع الثاني سنة ١٣٢٥ — ٢٨ مايو سنة ١٩٠٧

الدعوى باعيان من وقف صدر به اشهاد شرعى ولم يتم تعيين تلك الاعيان مسموعة شرعا ومنطبقة علي المادة ٣٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لانها انما أوجبت ان يكون المدعى به سبق صدور الاشهاد بوقفه على يد حاكم شرعى وقيد فى دفتر احدى المحاكم الشرعية والمدعى به في هذه الحالة كذلك وغاية مافي الامر ان تمام تعيين ذلك يحتاج الى تطبيق على الحالة الحاضرة الآن بمعرفة أهل خبرة

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٦ شهر ربيع الثانى سنة ١٣٢٥ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٨٠٧

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبدالكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري والعلامة الشيخ محمد أحمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجى أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٥ سنة ١٩٠٥ الواردة من محكمة مصر الشرعية الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ١٧ المقدم فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٠٧ من الشيخ عبدالرزاق القاضى المحامى بتوكيله عن أحمد فريد باشا المنع الصادر في ١٦ ابريل سنة ١٩٠٧ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة من موكله (بصفته ناظر الوقف المرحوم السيد أبى بكر راتب باشا ناظر ديوان عموم الاوقاف المصرية سابقا ابن المرحوم عثمان أفندى برهان الطوسيه لى المشهور) على كل من الخواجه أصلان ابراهيم والخواجه ابراهيم لبفى الاسرائيليين الصادره فيها منه الدعوي بتوكيله المرقوم علي المدعى عليهما بما يتضمن ان من الجارى فى وقف المرحوم السيد أبي بكر راتب باشا المذكور جميع الحصص الآتى تحديد ماهى منه بعد المعينة بحجة الوقف الشرعية المحررة من القسمة العسكرية بمحكمة مصر الشرعية بتاريخ غاية الحجة سنة ١٢٨٤ نمرة ١٩٩ الكائنة بتلك الحصص بخان الخمزاوي بمصر المبينة الحصص المرقومة بكتاب الوقف المذكور الآن) وان الحصص المذكورة هى أولا حصة قدرها اثنا عشر قيراطا شائعه فى كامل الحاصل وهى المذكورة رابع عشر بكتاب الوقف وثانيا حصة قدرها النصف اثنا عشر قيراطا شائعة فى كامل الحاصل وهى المذكورة خامس عشر بكتاب الوقف وثالثا حصة قدرها اثنا عشر قيراطا شائعة في كامل الخانوت المذكورة سادس عشر بكتاب الوقف دارجا حصة قدرها اثنا عشر قيراطا

شائعة فى كامل الحانوت المذكورة سابع عشر بكتاب الوقف وقد هدم المدعى عليهما الحانوتين المذكورين وخلطاهما ببعضهما وبنيا بأنقاضها مكانا واحداً وخامسا حصة قدرها النصف اثنا عشر قيراطا على الشيوع في كامل الحانوت (وبين حدود مامنه الحصة الاولى والثانية والمكان الذى بناه المدعى عليهما والحانوت الذي منه الحصة المذكورة آخرا) .

وان الواقف أنشأ وقفه الذي منه الحصص المذكورة على نفسه ثم من بعده على الوجه المبين بكتاب وقفه الذى جعل مآله لجهة بر لا تنقطع وان موكله تعين ناظرا على ذلك الوقف بموجب تقرير نظر محرر من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ٤ محرم سنة ١٣٢٠ مسجل بنمرة ٢٩ وانه وضع يده على أعيان ذلك الوقف ماعدا الحصص المبينة المرقومة فان المدعى عليهما أحدثا وضع أيديهما عليها بطريق الغصب تعديا منهما وطالبهما سعادة موكله الناظر المذكور برفع أيديهما عن ذلك وتسليمه اليه ليضمه لجهة وقفه المذكور فامتنعا بغير حق منهما ولا وجه شرعي مع علمهما بوقف تلك الحصص ومما يستدل به على ذلك وجود الحصص المرقومة بيد نظار الوقف السابقين كما يعلم ذلك من كشوفات الحساب التى سيقدمها وقوى برهان على ذلك ان الست فاطمة دولت هانم حفيدة المرحوم برهان باشا حينما حكم لها من محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ١٢ يونيه ١٩٠١ باستلام أعيان الوقف المذكور بدعوي انها ناظرة عليه استلمت أعيان الوقف المذكور ومن ضمن ذلك الحصص المذكورة كما يعلم من محضر تسليم أعيان الوقف اليها الرسمى المحرر فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٠١ الى آخر ماذكره من طلبة الحكم لموكله على المدعى عليهما برفع أيديهما عن الحصص المذكورة في المحدودات المذكورات الجارية في الوقف نظارته وتسليمها له ليحوزها لجهة الوقف المذكور وبمنع معارضتهما له فى ذلك والجواب عنها من المدعى عليهما بأن هذه المحكمة غير مختصة بنظر القضية لكونهما أجانب لان أحدهما أصلان تابع لدولة ايطاليا وثانيهما ابراهيم تابع لدولة فرنسا بمقتضى شهادات مقدمة منهما في القضيتين المرفوعة احداهما من الست هيفا ناظرة وقف عمر أغا المحتسب والثانية من أحمد أفندى أيوب ناظر وقف مراد أغا كاشف وليس لهما كلام سوى ماذكر وما حصل بعد ذلك الذى منه رفض المجلس المذكور مادفع به المدعى عليهما وقراره بتكليفهما بالجواب عن موضوع الدعوى وامتناع المدعى عليهما عن الاجابة واقامة السيد مصطفى الفلكى المحامي وكيلا بالخصومة عن المدعى عليهما واجابته عن الدعوى بالانكار

فتبين أن المجلس الشرعى المذكور بجلسته في ١٦ ابريل سنة ١٩٠٧ للاسباب الموضحة بمحضره

(وهى حيث ان وكيل المدعى ادعى ان الحصص المبينة بعريضة الدعوي وقف وان المدعى عليهما وضعا أيديهما عليها بطريق الغصب وطلب الحكم عليهما برفع أيديهما عنها وتسليمها لموكله

وحيث ان المقام وكيلا عن المدعى عليهما أجاب بانكار هذه الدعوي

وحيث ان المادة (٣٠) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قضت بعدم سماع دعوى الوقف أو الاقرار به الا اذا صدر اشهاد به ممن يملكه على يد حاكم شرعى أومأذون وكان مقيداً بدفتر احدى المحاكم الشرعية .

وحيث ان ماقدمه وكيل المدعى من المستندات غير كاف فى وجود ماقضت به المادة المذكورة وحينئذ لاتسمع هذه الدعوى ويمنع منها المدعى منعا شرعيا) منع أحمد باشا فريد ابن المرحوم مصطفى باشا ابن محمد أغا الناظر المدعى المذكور في وجه وكيله الشيخ عبد الرزاق من هذه الدعوى منعا شرعيا وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك المنع للاسباب الموضحه بها (المتضمنة ان الحكم غير صحيح لان نظار الوقف المذكور وضعوا أيديهم على الحصص المذكورة لغاية سنة ١٩٠١ وتسلمت تلك الاعيان للست فاطمة دولت هانم بمقتضى محضر التسليم المودع بالملف تنفيذا لحكم المحكمه الاهليه الاستئنافية الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٩١١ وعليه فالمادة ٣٠ من لائحة لاتنطبق على موضوع دعواه لاسيما مع وجود كتاب الوقف ومحضر التسليم

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان المنع المذكور لم يكن حكما في الموضوع

وحيث ان الاسباب التى بنى عليها المجلس الشرعي حكمه المطعون فيه بالدفع اهمها عدم كفاية ماقدمه وكيل المدعى فى تحقق شرط المادة (٣٠) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

وحيث ان المادة ٣٠ المنوه عنها انما أوجبت ان يكون المدعى به سبق صدور الاشهاد بوقفه على يد حاكم شرعى وقيد فى دفتر احدى المحاكم الشرعية

وحيث ان المدعى به فى هذه الحادثة كذلك وغاية مافي الامر ان تمام تعيين ذلك يحتاج الى تطبيق على الحالة الحاضرة الآن بمعرفة أهل خبره

وحيث انه فضلا عن ذلك المدعي يدعى ان جهة الوقف هى صاحبة اليد الحقيقية ويد المدعى عليهم حادثة من زمن قريب

وحيث ان بجميع ذلك يتضح ان المنع المنوه عنه لم يبن على أسباب توجبه

فبناء على ذلك

تقرر عدم صحة المنع المذكور واعادة اوراق القضية الى المجلس الشرعى المذكور للسير فيها بالطريق الشرعي طبقا للمادة (٧٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٢٨ ربيع الاول سنة ١٣٢٥ — ١١ مايو سنة ١٩٠٧

ان تكرار التأجيل لاحضار الشهود مع احضار المدعى شهوده فى كل مرة لاينهض سببا فى منع المدعي من دعواه

لايصح الاستناد الى عدم كفاية شهادة الشهود مع وجود قرار المحكمة العليا بصحة شهادتهم ومع وجود قرارات المجلس بالاعذار للمدعى عليهم فى بعضهم وبالتعرف عن أربعة منهم

لاتلزم المناقشة عند اعادة الشهود شهادتهم بل تكفي تلاوة الشهادة عليهم وقول كل واحد منهم أشهد بها

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم السبت ٢٨ شهر ربيع الاول سنة ١٣٢٥ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٠٧ لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري والعلامة الشيخ محمد أحمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجى أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسه

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٥٢ سنة ٥٠٤ الواردة من محكمة مصر الشرعية الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ٢١ المقدم فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٧ من الشيخ سليمان أبو شادى المحامى المأذون بالخصومة في المنع الصادر في ٢٧ ابريل المذكور من المجلس الشرعى بتلك المحكمه فى القضيه المرقومه المرفوعه منه بصفته السابقه على كل من أحمد بك الحسينى وعلى أفندى الهجين بشأن ثبوت بنوة علي القاصر لحسن أفندي الهجين واستحقاقه فى وقف المرحوم حسن بك الهجين نظارة المدعى عليه الاول فتبين ان المجلس الشرعى بجلسته في ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٧ (بعد صدور قرار المحكمة العليا الشرعيه في هذه القضيه بتاريخ ٢٥ يوليو سنة ١٩٠٦ وعودة أوراقها اليه وسيره فيها على وجه ماهو مبين بمحاضر جلساتها) للاسباب الموضحه بمحضره (وهى حيث تكرر تأجيل هذه القضيه لاحضار البينة الشرعية

وحيث ان شهادة من شهد في هذا اليوم اخيرا غير كافية شرعا

وحيث ان الوجه الشرعى يقضى بمنع المدعى من هذه الدعوى منعا مؤقتا منع الشيخ سليمان أبو شادى المأذون بالخصومة (بحضوره) من هذه الدعوى منعا مؤقتا وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك المنع لان اسبابه غير مسلمه وصار الاطلاع على تقرير الدفع المقدم لهذه المحكمة من الدافع المذكور المشمول بامضائه وعلى العريضة المقدمة أيضا لهذه

المحكمة المشموله بامضاء لبيبه خطار

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان المنع المذكور ليس حكمافى الموضوع

وحيث ان استناد المجلس الشرعي المذكور في قراره المطعون فيه بالدفع الى تكرار التأجيل لاحضار البينة الشرعيه غير صحيح اذ تكرار التأجيل لذلك مع احضار المدعى بينة لاينهض سببا لذلك القرار

وحيث ان الاستناد أيضا الى عدم كفاية شهادة من شهد فى جلسة ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٧ مع وجود قرار المحكمة العليا بصحة شهادتهم ومع وجود قرارات المجلس بالاعذار للمدعى عليهم في بعضهم و بالتعرف عن أربعة منهم المؤيد بقرار المحكمة العليا بلزوم التعرف عنهم مع خامس مما لايصح سندا فضلا عن عدم لزوم المناقشة عند اعادة هؤلاء الشهود شهادتهم لكفاية تلاوة الشهادة عليهم وقول كل منهم أشهد بها

فبناء على ذلك

تقرر عدم صحة ماقرره المجلس الشرعى المذكور فى المنع المرقوم واعادة أوراق القضية اليه للسير فيها بالطريق الشرعى على وجه ماذكر طبقا للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعيه

﴿ فهرست العدد التاسع من مجلة الاحكام الشرعية لسنتها السادسة ﴾

صحيفه

مقالات

١٩٥ المقالة الحادية عشرة من مقالات الهادى الى الحق

١٩٨ مقالة فى عدد الورثة والمطالبة بالنصيب في دعوى الوراثة

احكام وقرارات

٢٠١ قرار من المحكمة العليا الشرعية (صرف ريع الوقف الى وقف آخر)

٢٠٥ قرار من المحكمة العليا الشرعية (كتاب الوقف حجة ودفع المدعى عليه بملكية المحدود)

٢٠٩ قرار من المحكمة العليا الشرعية (انكار المدعى عليه اخوة المدعى بعداعترافه بها)

٢١٢ حكم من محكمة مركز شبين (زوجة الغائب اذا حضر بعد تزوجها بآخر)

٢١٤ قرار من المحكمة العليا الشرعية (صدور اشهاد شرعى بوقف ولم يتم تعيين الاعيان)

٢١٧ قرار من المحكمة العليا الشرعية (بايراد التأجيل لاحضار الشهود واعادة الشهادة

تنبيهان

الاول حصل غلط في عنوان المقالة لاولى لهذا العدد وصحتها انها الحادية عشرة لا الثانية عشرة

الثانى ـ جاء بصحيفة ٢١٢ لفظ (قرار) بدل (حكم)

(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

مجلة الأحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول في كافة الاقطار السودانية
بمقتضى أمرها الرسمي المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

مصر في يوم الخميس ١٥ شوال سنة ٣٢٥ — ٢١ نوفمبر سنة ١٩٠٧

مقالات

مسألة اجتماعية مهمة

نشر المؤيد الاغر نبذة تحت عنوان (مسئلة اجتماعية) يراد بها الفات نظر من بيدهم الحل والعقد الى الحالة السوءى التى وصلت اليها علاقة الازواج بزوجاتهم . وهو مرام عزيز ومطلب جليل يحتاج الى همة عالية وعزيمة صماء وكد وكدح الى أن يتيسر عسيره ويذل مستصعبه

وصفت تلك النبذة حال النسوة اللائى يطلقن لغير سبب شرعى أواجتماعى والضرر الذي يحيق بالمجتمع من وراء هذه الفوضى الزوجية وأنا أشفع ذلك بعويل النسوة اللاتى ساءت عشرة الازواج لهن وبلغت الروح منهن التراقى وتحقق كل مطلع على أحوال الزوجين من قاض وشاهد وجار مجاوران الزوجين لا يقيمان حدود الله وان الفراق خير حاسم لدائهما وآخر الدواء الكى

يظهر هذا الامر لكل مطلع ولكن الزوج يتمادى في غيه ويمسك زوجته كرها واضرارا كأنه لم يقرع سمعه قوله تعالى (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) واذا أسمعته (فامساك بمعروف أوتسريح باحسان ولى مستكبرا كأن لم يسمعها

قل لى بعيشك ماذا تكون حال امرأة يقهرها بعلها على أن ترضى بمساكنة خدنه الأوربية ومعاشرتها ويكون اشمئزازها من من مساكنه تلك الخدن التى لا ترتفع قيمتها ومعيشتها عن احدى البغيات العموميات ذنباغير مغتفر يجب أن تعاقب عليه بحجب وجه رضاه عنها وقبض يده عن الصرف عليها وهجرها أسوأ هجر وأقبحه وتركها هى وأولادها الى كافل

غير أبيهم ومحسن بالنفقة سوى من جنى عليهم

كيف يسود الوئام في أسرة هذا ربها ؟ وكيف تغرس الآداب الفاضلة والاخلاق الكاملة في نشئ يجعلهم أبوهم في عداد الايتام وهو حى يمشى على رجلين وينطق بلسان وشفتين؟ ولمن تربى البنات فى بلاد هذا شأن شبانها ؟ ان الشريعة التى جعلت عقدة النكاح بيد الزوج لم ترد أن تجعل عقدة الزواج سلاحا يعتدى به الازواج القساة القلوب على النساء الضعيفات اللاتى لاحول لهن ولا قوة يستدفعن بها أذى الازواج ولا يملكن من مقابلة الشر بمثله غير أسبال العبرات وتصعيد الزفرات ان كان مثل ذلك يعد شرا وكم جارن بالشكوى من تلك الحال ولا سميع ولا مجيب

يقول الله تعالى (ماجعل عليكم في الدين من حرج وليت شعرى أى حرج يمكن أن تصل اليه حالة الازواج بعد هذه الحال التى نشاهدها ؟

أمر الله بحسن المعاشرة فخالفنا - وحث على التسريح باحسان فتصامنا - ونادى أرباب البصر بالاجتماع ولاة الامور راجين رتق هذا الفتق قبل أن يتسع ولا من يصغى وقالوا ان أئمة الهدي قد أوضحوا السبيل فعبسنا . فاللهم ألهمنا الصواب واهدنا صراطا سويا

عبدالوهاب النجار

أشار الشيخ عبدالوهاب النجار الى النبذة التى نشرها المؤيد تحت عنوان (مسألة اجتماعية مهمة) ونحن نوردها نقلا عن المؤيد تتميما للفائدة

﴿ مسألة اجتماعية مهمة ﴾

لايخفى على كل عاقل ما وصل اليه أمر الغوغاء من عامة المسلمين في علاقاتهم مع أزواجهم حتى انك لتجد الواحد منهم يتزوج ويطلق ويتزوج كما يغير الانسان ملابسه وكل طلاق يترك وراءه امرأة بلا بعل . كانت ذات زوج فأصبحت مطلقة وقد يكون لها ولد أو أولاد يتركهم الزوج لحضانتها وهى تتمسك بهذه الحضانة طمعا في النفقة وهو يتركهم لها حتى يخلص من أعبائها فتكون جنايته على الام والاولاد معا وكم أفضت هذه الحالة الى سقوط الالوف المؤلفة من النساء والاطفال فى مهواة الفاقة والعوز وكاد الفقر أن يكون كفرا

المرأة تتزوج لتكون في كفالة زوجها بعد أبيها ولكن الرجل يطلقها لغير سبب فيجعلها تعيسة محتاجة الى كفيل وليس كل امرأة لها عائل غنى يقيها شر العوز بعد الطلاق فاما أن تتسفل فى طرق المعيشة أو تتسفل في الاخلاق وكثيراً ماتسلفت من كل وجه ولوكان ثمت رادع للرجال من هذه الفئات المنحطة لما تزوجوا كل مساء وطلقوا كل صباح

من يذهب الى دار المحكمة الشرعية الكبرى يجد كل يوم العشرات بل المئات من نساء الطبقات النازلة هذه تطلب طلاقا من زوجها الذي هجرها بلا قوت ولجأ الى غيرها . وتلك تطلب نفقة عدتها بعد الطلاق . وأخرى تطلب نفقة حضانتها ولو بحثت عن كل هؤلاء لما وجدت لطلاق احداهن من زوجها سببا شرعيا أو اجتماعيا ولكنها الشهوات الفاسدة والاخلاق السافلة تجمع في المساء وتفرق في الصباح

فعلى الذين يهمهم اصلاح شؤن الروابط العائلية بين المسلمين أن ينظروا في هذه المسئلة وليجهد كل باحث مدقق قريحته في استنباط حيلة شرعية نظامية تخفف من وطأة هذا الداء العضال الذي يقطع أوصال العامة . والعامة دعامة الخاصة في بناء الهيئة الاجتماعية فاذا لم تقو الدعامة انهار البناء القائم عليها

نحن لا نطلب ولا يليق بأحد ان يطلب ابطال شئ من قواعد الشرع الشريف التي تجعل العصمة من حقوق الزوج وانه ان طلق ولو لغير سبب شرعي وقع طلاقه كما هو اجماع الائمة الاربعة وعمل الصحابة والتابعين . ولكننا نطلب ان ينظر العلماء في تلك الحكمة العالية القائلة ابغض الحلال الى الله الطلاق » فيجعلوا لها مدلولا في الخارج يقف الناس عنده في العمل لان الغرض الاول من الشرائع اصلاح الهيئة الاجتماعية وجعلها على حالة هي خير ما نكون عليه صلاحا في النفوس وتقوى وخشية من الله ولا يكون ثمت صلاح اذا كانت روابط العائلات على مثل هذا الاختلال العظيم والفساد المبين

ولذلك نفتح هذا الباب من البحث رغبة في الوصول الى نتيجة صالحة فعلى فضلاء الامة المصرية أن يسبروا غور هذه المشكلة المعضلة عسانا نصل الى الغرض النافع منها .

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٢ ربيع الثاني سنة ١٣٢٥ — ١٤ مايو سنة ١٩٠٧

اذا ادعى مدع انه من طائفة موقوف عليها وذكر عددهم في احدى السنين فلا بد من بيان عددهم عند ظهور غلة الوقف فى سنة بعدها لاحتمال نقصهم أو زيادتهم بظهور متصف بوصفهم

ان طلب البينه على فقر من يدعي انه من طائفة الفقهاء الموقوف عليها انما ينبنى على اعتبار الطائفة غير محصورة . وهو ينافى اعتماد المجلس على القول بتفويض الانحصار وعدمه الى رأى الحاكم المشير الى اعتبار الطائفة محصورة

بجلسة المحكمه العليا الشرعية المنعقدة في يوم الثلاثاء ٢ شهر ربيع الثانى سنة ١٣٢٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٠٧

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد أحمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجى أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسه

تليت جميع الاوراق المتعلقه بالقضيه نمرة ١١٩٦ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة ثغر سكندرية الشرعية بمكاتبتها المؤرخه في ٢٧ مارس سنة ١٩٠٧ نمرة ٢٨ بشأن نظر الدفع نمرة ١٧ المقدم فى ٢٦ منه من السيد محمد الدنف بتوكيله عن سعادة عدلى يكن باشا مدير لاوقاف فى القرار الصادر في ٢٦ مارس المرقوم من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضيه المرقومه المرفوعة على سعادة موكله من الشيخ محمد مطر الفقى الصادره فيها الدعوى على سعادته بصفته وكيلا عن سمو مولانا خديو مصر حالا من أحمد أفندى عريبه المحامى بتوكيله عن المدعى بما يتضمن ان المرحومة الحاجة فاطمه خاتون بنت على أغا تابع المرحوم ابراهيم أغا معتوق مصطفى باشا الغزى حال حياتها وقفت أعيانا مملوكه لها معينة ومبينة بكتاب الوقف الآتى ذكره يصرف من ريع تلك الاماكن في كل سنة على جهات برعيتها بمكتوب وقفها وما بقى بعد ذلك تستغله الواقفة مدة حياتها ثم من بعدها تستغله عتقاؤها ذكورا واناثا بالتسوية بينهم مع مشاركة زوج الواقفة الامير مصطفى أغا مدة حياته فقط ثم من بعد عتقاء الواقفة ذكورا واناثا فعلى أولادهم وأولاد أولادهم الى آخرماهو معين ومشروح بمكتوب الوقف المسطر من الباب العالى بمصر المؤرخ في ٢٥ القعدة سنة ١٢٩ وانه بما لها من الشروط فى وقفها غيرت وبدلت وقفها المذكور وجعلت المعول على مايأتى وهو أنها أشهدت على نفسها ان وقفها هذا على نفسها أيام حياتها تستغل منه مازاد عن الصرف في مهمات الخير المعينه بمكتوب الوقف المذكور ثم من بعدها يكون وقفا شرعيا على زوجها الامير مصطفى المذكور خاصة دون عتقائها ودون كل أحد يستغل منه مازاد عن الصرف فى وجوه الخير المذكورة وانه يشرط الشروط ماشاء

كما يحب ويختار ثم ان زوجها مصطفى المذكور بموجب الاذن الصادر له من الواقفه جعل ما كان موقوفا لها بثغر سكندرية وقفا عليها مدة حياتها ثم من بعدها يكون وقفا على زوجها مصطفى المذكور خاصة بدون عتقائها ودون كل أحد ثم من بعده على ذريته ونسله وعقبه وبعد انقراضهم على عتقائه وبعد انقراضهم يكون وقفا شرعيا على الفقهاء والعلماء وطلبة العلم بالثغر المذكور وشرطت شروطا منها ان النظر لها على وقفها مدة حياتها ثم من بعدها لزوجها الحاج مصطفى المذكور ثم للارشد فالارشد من ذريته ثم للارشد فالارشد من عتقائه واذا آل الوقف للفقهاء والعلماء وطلبة العلم المذكورين يكون النظر لواحد منهم يختارونه لآخر ماهو موضح بكتاب الوقف المحرر من هذه المحكمة بتاريخ غاية شعبان سنة ١٢١٢ نمرة ٧٣ صحيفه ونمرة ١٠٩ سجل وان من الجارى فى ذلك الوقف الكائن بالثغر المذكور جميع أرض وبناء المغازة بسوق الطباخين بخط سوق العطارين باسكندرية (وحددها) وان الواقفة وزوجها وعتقائه توفوا عن غير عقب وبوفاتهم آل فاضل ريع وقفها الكائن بثغر سكندرية الذى منه المحدود للفقهاء والعلماء وطلبة العلم بالثغر المرقوم نظرا واستحقاقا حسب شرط الواقفه من مدة تزيد على الثمانين سنة وولى النظر على ذلك الوقف من علماء الثغر المذكور كان آخرهم المرحوم الشيخ ابراهيم باشا وأخوه الشيخ أحمد باشا ولدا المرحوم الشيخ سليمان باشا لغاية ١٥ جمادى الثانية سنة ١٢٧٨ اقيم بدلها خديو مصر حين ذاك ناظرا موقتا لحين تحقق من يختاره الموقوف عليهم الوقف المذكور واستمر واضعا يده ومن تولى بعده الى ان اقيم سمو مولانا الخديو المعظم عباس حلمى باشا بالصفة المذكورة ووضع يده على ذلك الوقف وقسم فاضل ريع الوقف بمأمورية أوقاف سكندرية سنويا حسب أعمال النظار السابقين أقساما ثلاثة قسم للفقهاء وقسم للعلماء وقسم لطلبة العلم يقسم كل قسم على عدد رؤس أهله الموجودين ومعلوم عدد كل طائفة منهم باقرار سعادة المدعى عليه بدفاتر مأمورية أوقاف سكندرية وتصديق كل واحد منهم على نصيبه قرين اسمه بدفتر صرف فاضل ريع سنة ١٩٠٣ وان عدد رؤس طائفة الفقهاء بالثغر ستمائة وسبعة عشر شخصا لغاية سنة ١٩٠٤ من ضمنهم موكله محمد مطر المدعى ون سعادة المدعى عليه واضع يده على أعيان الوقف الذى منها المحدود ولم يزل واضعا يده الى الآن واستغل من ضمن ريعه مبلغ الف وثمانمائة واحد وخمسين قرشا صاغا وانه قائم بيده للآن وهو فاضل من حساب سنة ١٩٠٤ عما يجب تقديم الصرف فيه على الطوائف الثلاثة ومستحق صرفه لهم حسب شرط الواقفه وعمل النظار على الوجه المسطور وانه يقسم هذا المبلغ على الطوائف الثلاثة المذكورة يخص كل طائفة منهم ثلثه وهو مبلغ ستمايه وسبعة عشر قرشا صاغا ويقسمه ماخص طائفة الفقهاء على عدد رؤوسهم على الوجه المشروح يخص كل واحد منهم قرش واحد من القروش المرقومه وان الذى يخص موكله بحسب نصيبه قرش واحد صاغ وانه باق تحت يد سعادة المدعى عليه لغاية الآن ومعارض

له فى استحقاقه لذلك وفى تسليمه نصيبه من ثلث المبلغ المستغل وان موكله طالب سعادة المدعى عليه باداء بدل مثل نصيبه المذكور فامتنع من ذلك منعا كليا بغير حق شرعي وانه في علم تام مما ذكر جميعه الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكله على سعادة المدعى عليه باستحقاقه في ريع الوقف الذى منه المحدود على الوجه والزامه بتسليمه القرش المذكور عن نصيبه فى ثلث المبلغ المستغل وبعدم معارضته له فى ذلك وتسليم القرش المذكور له على الوجه المسطور والمجاب عن تلك الدعوى من السيد محمد الدقف وكيل سعادة المدعي عليه بما ملخصه الاعتراف بالوقف وانشائه وشروطه المبينة بحجته ووضع يد سعادة موكله على المحدود واستغلاله لريعه بطريق توكيله عن ناظره سمو خديو مصر حالا ودفعه للدعوى بان المدعى ذكر فيها ان فاضل الريع آل للعلماء والطلبة والفقهاء باسكندريه واعترف بان الفقهاء الذين يزعم انه منهم يزيدون عن الستمايه ومن المنصوص شرعا في مثل ذلك ان مازادعن المائة يدخل تحت حكم مالايحصى وللناظر ان يعطى البعض دون البعض كما جاءت به مكاتبه حضرة قاضى الاسكندريه الاسبق لديوان الاوقاف رقم ٧ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ٤١ وانه بناء على ذلك تكون الدعوى غير مسموعة شرعا ويمنع مدعيها وطلب منع المدعى منها وما حصل بعد ذلك فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٧ (بعد ان قال وكيل سعادة المدعي عليه انه لايصادق على ان المدعى من الفقهاء المحصورين ولا يعترف انه فقيه و بعد ان استفسر منه عن فقر المدعي وعما يملكه وعما ذكره من عدد الفقهاء فى الدعوى، وقال انه لايجاوب عن هذا السؤال ويطلب الحكم بما يقتضيه المنهج الشرعي حسبما طلبه أولا و بعد ان قال المدعي انه فقير ولا يملك شيئا وانه من الفقهاء ومعه شهادة دالة على ذلك وسبق امتحانه بهذه المحكمة في ٢٦ محرم سنة ١٣٢٤ لتعينه بالمقارى العباسيه وعين من قبل مصلحة الاوقاف بمسجد الحلوجي تحت رياسة الشيخ أحمد الصايغ شيخ المقرأة ومن ابتدا ١٦ كتوبر سنة ١٩٠٦ لغاية أول مارس سنة ١٩٠٧ وهو مؤدى الوظيفة اللائقة لى آخر ماذكره) بناء على ماذكره بمحضره

(وهو حيث ان مايحصى عدده وقع فيه خلاف والفتوى على انه مفوض الى رأى القاضى وقال في الاختيار هو المختار والاحوط كماهو مذكور فى كتاب الوصايا من الدر المختار وحواشيه وفى كتاب الوقف ان الفتوى التفويض الى رأى الحاكم نقلا عن الاسعاف والبحر) قرر مبدئيا طلب اثبات المدعى فقره وانه من الفقهاء الحافظين للقرآن وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب الموضحه بها (المتضمنه ان القرار لم يصادف وجها شرعيا لان المدعي ذكر عددا زاد عن المائة فلا تسمع دعواه وغير ذلك مما يظهر من مطالعة المحاضر)

حيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان القرار المذكور لم يكن حكما في الموضوع

وحيث ان مضمون دعوي المدعي طلبه غرشا

واحدا قيمة استحقاقه في مبلغ ١٨٥١ قرش من ريع ذلك الوقف سنة ٩٠٤ ميلاديه باعتبار ان الذى يخص طائفة الفقهاء ثلث المبلغ وان عددهم عند صرف ريع سنة ١٩٠٣ ستمائة وسبعة عشر فقيها ولم يبين في هذه الدعوى ان كان الفقهاء الموجودون عند ظهور غلة سنة ١٩٠٤ المستحقون لثلث الريع على دعواه بعين ذلك العدد أو نقص عددهم أو زاد بحدوث فقهاء آخرين وهذا البيان لابد منه لصحة الدعوي

وحيث ان الدعوى متى كانت غير صحيحة لايسأل عنها الخصم فضلا عن طلب البينة على ماأنكره المدعي عليه منها أو على فقر المدعى وصفته

وحيث انه فضلا عن ذلك فانه بين طلب البينة علي فقر المدعي الذى لاينبنى الا على اعتبار كون طائفة الفقهاء غير محصورة وبين اعتماد المحكمه على القول بتفويض الانحصار وعدمه الى رأي المحاكم لمشير الى اعتبار الطائفة محصورة في مقابلة دفع المدعى عليه بعدم الحصر تنافيا وذلك مما يجعل طلب البينة في غير محله على كل من وجهيه

فبناء على ذلك

تقرر عدم صحة ماقرره المجلس الشرعي المذكور من طلب البينة أولا وثانيا واعادة أوراق القضيه اليه للسير فيها

بالطريق الشرعي طبقا للمادة (٧٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية عند تجديدها

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ١٥ ربيع الاول سنة ١٣٢٥ — ٢٨ ربيع الاول سنة ١٩٠٧

منع مدعي الزوجية التى ذكرت في دعوى بنوة بالعرض لبيان الحقيقة وليس فيها مطالبة بنصيب زوجة لايمنع من السير في دعوى البنوة

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الاحد ١٥ شهر ربيع الاول سنة ١٣٢٥ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٠٧ لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبدالكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد أحمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجى من أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباسى الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١١٤ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة مديرية جرجا الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٦ مارس سنة ١٩٠٧ نمرة ٣٩ بشأن نظر الدفع نمرة ٥ المقدم فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٧ من الشيخ عبدالاله على الشامى المحامى بتوكيله عن معززة بنت عبدالله ريان في الحكم الصادر في ١٩ فبراير المرقوم من المجلس الشرعي بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة من موكلته على زيدة وحواء بنتى عبدالله ريان الصادرة فيها الدعوى منه بصفته المرقومة على المدعي عليهما بما يتضمن ان والدهما عبدالله بن ريان بن سليمان توفى بمحل توطنه ناحية

الشوكا بمركز طهطا بمديرية جرجا وانحصر ارثه الشرعي في زوجته علامة بنت حسين بن زعير وبناته معززه موكلته ولعلوعه وعجبانه وحواء وزبيده المدعى عليهما وهندية وأخواته شقيقاته أم سليمان وعفا الله ومشيمشه وفاطمه ولا وارث له سواهن ومن ضمن ما كان يملكه المتوفى الى أن مات وتركه ميراثا عنه لورثته المذكورات فدان خراجي بالناحية المرقومة بحوض السوق بقبالة السوق (وحدده) وان المدعى عليهما وضعتان أيديهما على جميع المحدود بما فيه نصيب موكلته وممتنعتان من تسليمها نصيبها بدون وجه شرعي الى آخر ماذكره من مطالبته المدعى عليهما برفع أيديهما عن نصيب موكلته في المحدود وتسليمه لها وطلبه الحكم لموكلته على المدعى عليهما بما ذكر والمجاب عن تلك الدعوى من الشيخ سالم محمود المحامي المقام وكيلا عن المدعى عليهما بانكاره لها وجحدها جحدا كليا وما حصل بعد ذلك من قول وكيل المدعية (بعد سؤاله عن مستند يؤيد دعوى الزوجية وطلبه ذلك منه) ماملخصه انه لا يلزم حضور مستند الزوجية لان الدعوى بنوه وليست الزوجية مقصودة فيها ولم يكن عنده الآن مستند يؤيد الزوجية وعاجز الآن عن احضاره فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته فى ١٩ فبراير سنة ١٩٠٧ بعد حصول ماذكر للاسباب الموضحة بمحضره (وهى حيث ان الشيخ عبدالآله الشامي الوكيل عن المرأة معززه بنت عبدالله بن ريان المدعية المذكورة ادعى بوكالته عنها زوجية المرأة علايه بنت حسين بن زعير لعبدالله ابن ريان بن سليمان المتوفى المذكور والشيخ سالم محمود المقام وكيلا عن كل من حوا وزبيدة بنتى عبد الله ريان المدعى عليهما الغائبتين عن هذا المجلس أنكر الدعوى بما فيها الزوجية المذكورة والشيخ عبد الآله الشامي المذكور ذكر انه عاجز الآن عن احضار مستند يؤيد صحة دعواه الزوجية المذكورة

وحيث ان المادة (٣١) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الجديدة تقضى بعدم سماع دعوى الزوجية بعد الوفاة الا اذا وجدت أوراق خاليه من شبهة التصنع تؤيد صحة دعوى الزوجية) وعملا بالمادة المذكورة حكم لكل من زبيدة وحواء بنتى عبدالله ابن ريان بحضور المقام عنهما على معززة بنت عبدالله ابن ريان بحضورها بمنعها من دعواها زوجية المرأة علايه بنت حسين بن زعير لعبدالله بن ريان ابن سليمان المتوفي المذكور منعاً موقتا بمدة عجزها عن احضار المستند الذى يؤيد صحة دعواها الزوجية المذكورة طبق المادة المذكورة وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع دفع ذلك الحكم للاسباب الموضحة بها (المتضمنة انه لا لزوم لطلب المستند لان الدعوى لم تكن دعوى زوجية بل دعوى بنوه والمادة (٣١) لا تنطبق عليها لانها صريحة في دعوى الزوجية المقصودة وذكر الزوجية فى هذه الدعوى هو لبيان حقيقة الوراثة ولم يوجد فيها طلب بنصيب زوجه

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان الحكم بالمنع الموقت المذكور ليس حكما في الموضوع

وحيث ان المنع من دعوي الزوجية منعا موقتا

لايمنع السير في بقية الدعوى لو أراد مدعيها

فبناء على ذلك

تقرر صحة الحكم بالمنع المذكور ورفض الدفع المرقوم واعادة أوراق القضية الى المجلس الشرعي المذكور للسير فى باقي الدعوى بالطريق الشرعى طبقاً للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحكمة السرعية

المحكمه العليا الشرعية

قرار

رقيم ٢١ شهر ربيع الاول سنة ١٣٢٥ ـ ٤ مايو سنة ١٩٠٧

تكليف مدعى الوقف بينة تثبت مدعاه مع وجود اعتراف لمدعى عليه لامحل له

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم السبت ٢١ شهر ربيع الاول سنة ١٣٢٥ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٠٧ لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبدالكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد أحمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجى أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٩٤ سنة ١٩٠٤ الواردة من محكمة مصر الشرعية الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ١٢ المقدم في ١٨ مارس سنة ١٩٠٧ من السيد محمد الدنف المأذون له بالخصومة فى القرار الصادر فى ١٧ منه من المجلس الشرعى بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة منه على محمود أفندي العجماوى بشأن طلب رفع يده عن نصف بناء منزل كائن بحارة العنبرى بخط قوصون بقسم الخليفه الجارى في وقف كل من الامير مصطفى ابن حسين من طائفة المتفرقة والست فاطمة خاتون بنت أحمد شورجى لايلولة ريع ذلك للمقرأة الكبري بمقام الامام الشافعى فتبين أن المجلس الشرعي المذكور بجلسته فى ٢٧ مارس سنة ١٩٠٧

(بعدصدور قرار المحكمه العليا الشرعية فى هذه القضية في ١٧ يوليه سنة ١٩٠٥ وعودة أوراقها اليه وسيره فيها)

للاسباب الموضحة بمحضره

(وهي حيث ان السيد محمد عبدالهادى الدنف المدعي المذكور طلب معاملة المدعى عليه بالجواب المحرر من السيد مصطفى الفلكى له المتضمن أن موكله مستعد لتسليم المنزل للديوان بدون معارضة على الوجه المبين بمحضر جلسة ١٦ سبتمبر سنة ١٩٠٦ وغيره —

وحيث ان الجواب المذكور لايفيد اعتراف المدعى عليه بايلولة المنزل لجهة المقرأة خصوصاً مع مابينه السيد مصطفى مما هو مدون بمحاضر جلسات هذه القضية وحينئذ لايمكن معاملة المدعى عليه بمقتضى هذا الجواب ويكون تكليف المدعى بالاثبات الصادر بجلسة ٧ مايو سنة ١٩٠٥ باقياً على حاله) قرر بقاء ذلك التكليف وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب الموضحة بها (المتضمنة ان ما كلف اثباته ثابت من الاوراق الرسمية المودعة بملف القضية واعتراف المدعى عليه وغيرذلك مما يظهر من مطالعه القضية والاثبات بالبينة في مثل ذلك مما يصعب ويترتب عليه بقاء الوقف فى يد أجنبي)

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان القرار المذكور لم يكن حكما فى الموضوع

وحيث ان طلب البينة من المدعي مع وجود اعتراف وكيل المدعي عليه المدون بمحضر جلسة ٩ دسمبر سنة ١٩٠٦ عند ماطلب منه ايضاح ماذكره بجلسة ١٢ نوفمبر سنة ١٩٠٥ والخطاب المحرر منه في ١١ يونيه سنة ١٩٠٥ لم يصادف وجها شرعيا

فبناء عليه

تقرر عدم صحة ماقرره المجلس الشرعى المذكور واعادة أوراق القضية اليه للسير فيها بالطريق الشرعى طبقاً للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ١٠ ربيع الثانى سنة ١٣٢٥ — ٢٢ مايو سنة ١٩٠٧

اذا شرط الواقف فى قفة الترتيب على الطبقات ولم يتعرض لنصيب من مات بعد الاستحقاق فحينئذ يحجب أهل كل طبقة أهل التى تليها حتى لايستحق أهلها شيئا مابقى واحد من الاعلى منها وكلامه على من مات قبل الاستحقاق لاأثر له في هذا

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاربعاء ١٠ شهر ربيع الثانى سنة ١٣٢٥ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٠٧

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامه الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامه الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد احمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجى أعضاء هذه المحكمه وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسه

تليت جميع الاوراق المتعلقه بالقضيه نمرة ٤١٢ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة ثغر سكندريه الشرعيه بمكاتبتها الشرعية فى ٦ ابريل سنة ١٩٠٧ نمرة ٣٥ بشأن نظر الدفع نمرة ٢٠ المقدم في أول ابريل المذكور من محمود البرجى الخياط في الحكم الصادر في ١٢ مارس سنة ١٩٠٧ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة منه على الحاج يوسف حسين جميع الصادره فيها الدعوى منه عليه بما يتضمن ان المرحوم الحاج أحمد جميع ابن الريس يوسف الشهير نسبه بابن جميع وقف حال حياته أما كن بثغر سكندرية وهو يملكها معينة ومبينة بكتاب وقفه المحرر من هذه المحكمة في ٢٨ القعدة سنة ١١٣٣ ومسجل بها نمرة ١٨٢ وقفا صحيحا على نفسه ثم من بعده على من سيحدثه الله له من الاولاد ذكورا واناثا بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعد أولاد أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم يتداولون ذلك مرتبا طبقه بعد طبقه ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى يستقل بذلك الواحد عند انفراده ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشئ من منافعه وترك ولدا أو ولد ولدا واسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه والا فلمن في درجته وذوى طبقته فان لم يكن في درجته وذوى طبقته أحد فللمشاركين له في الاستحقاق الى آخر ماهو مسطور بكتاب وقفه المذكور وجعل آخر وقفه للفقراء والمساكين وان من الجارى في وقف الواقف المذكور جميع الحانوت الكائن بثغر سكندرية بقسم الجمرك بخط زاوية الاعرج بشارع زاوية الاعرج (وحدده) وان الواقف توفى عن بناته فاطمه وحليمه وخديجه فقط ثم توفيت حليمه المذكورة عقيما ثم توفيت فاطمة المرقومه عند أولادها أحمد وسعيده وزينب أولاد حسن بن على ثم توفيت خديجة المذكورة عن بنتها صالحه فقط بنت عمر بن على ثم توفيت سعيده

بنت فاطمة عن بناتها خديجه ومحبوبه ومرزوقه وحلومه بنات ابراهيم دواك الشهير بذلك فقط ثم توفيت صالحه بنت خديجه بنت الواقف عن أولادها محمد وعائشة وخديجة وفاطمة ولطيفه أولاد أحمد شلتوت الشهير بذلك ثم توفيت زينب بنت فاطمة بنت الواقف عن بنتها منينة وابراهيم البرجي ابن ابنها خليل البرجي المتوفي في حياتها ثم توفى أحمد ابن فاطمة بنت الواقف وهو آخر أهل طبقته موتا عن أولاده حسين ومحمد ومنوسه وزينب ومنينه وفطومه ومرزوقه بنتى ابن خليل المتوفى في حياته ثم توفى بعده ابن محمد عن اولاده حسن وأحمد وخدوجه فقط ثم توفيت محبوبه بنت سعيده بنت فاطمه بنت الواقف عن ولديها محمود وسعد ولدى على الجدى ابن سعد فقط ثم توفيت خديجه بنت صالحه بنت خديجه بنت الواقف عن بنتها حلومه فقط ثم توفيت بعدها شقيقتها لطيفة عن ابنها عبد الرزاق فقط ثم توفيت بعدها شقيقتها عائشة عن محمد وأحمد ونفيسه وعائشة وحسين أولاد ابنها عبدالله الناضورى ابن السيد مرسى المتوفي في حياتها ثم توفت بعدها شقيقتها فاطمة عقيما ثم توفي عبدالرزاق ابن لطيفه المذكور ثم توفيت مرزوقه بنت خليل ابن أحمد ابن فاطمة بنت الواقف عن فاطمة بنت بنتها سلومه المتوفاه في حياتها ثم توفي محمد ابن عبد الله الناضورى المذكور عن ولديه محمد وعبد الله فقط ثم توفى حسين بن عبد الله الناضورى المذكور عقيما ثم توفيت حلومه بنت خديجه بنت صالحه بنت خديجه بنت الواقف عن ابنها سليمان شتيوى فقط ثم توفي أحمد بن محمد بن أحمد ابن فاطمة بنت الواقف عقيما ثم توفى سليمان شتيوي المذكور عن أولاده محمد وسلومه وخدوجه فقط ثم ثم توفيت منينه بنت أحمد ابن فاطمه بنت الواقف عقيما ثم توفي سليمان شتيوى المذكور عن أولاده محمد وسلومه وخدوجه فقط ثم توفيت منينه بنت أحمد بن فاطمه بنت الواقف عن ولديها سالم وفتيحه ولدى غنيم عابدين فقط ثم توفيت زينب بنت احمد ابن فاطمة بنت الواقف عن أيوب وزينب وسلومه أولاد ابنها خليل التفهى المتوفى فى حياتها وعبيد و بنبا ولدى بنتها عيوشه المتوفاه أيضا فى حياتها ثم توفي محمد ابن صالح بنت خديجه بنت لواقف عقيما ثم توفيت منينة بنت زينب بنت فاطمة بنت الواقف عقيما ثم توفيت خديجه بنت سعيده بنت فاطمه بنت الواقف عن ابنها حسين السعران وعن محمد ومحمود وعيد القادر ورقية وخديجة أولاد ابنها حسن السعران المتوفي فى حياتها وعن حسين وأحمد ونفيسه أولاد بنتها سعيده المتوفاه في حياتها عبد الله بن محمد بن عبد الله الناضوري عقيما ثم توفيت حلومه بنت سعيده بنت فاطمة بنت الواقف عن بنتها سلومه وعن محمد وأحمد و بعده وسالمه أولا بنتها حنيفة المتوفاة في حياتها ثم توفي حسين أحمد ابن فاطمة بنت الواقف عن أولاده حسن ويوسف المدعى عليه وهنومه وفاطمه وظريفه فقط ثم توفي حسن بن محمد ابن أحمد ابن فاطمه المذكور عن أولاده محمد وعلى ورجة وأمينه فقط ثم توفيت أمينة المذكورة آخرا عقيما ثم توفى منوسه المذكورة عن ابنها مصطفى ذكرى وعن عمر ومصطفى و نبا وحفيظه ومنوسه وصديقه

أولاد ابنها محمد الحباك المتوفى في حياتها ثم توفيت خديجة بنت سليمان شتيوى عقيما ثم توفيت مرزوقه بنت سعيده بنت فاطمة بنت الواقف وهى آخر الطبقة الثالثة موتا عن نفيسه بنت ابنها محمد أبى الناصر المتوفي فى حياتها وانه بموت مرزوقه بنت سعيدة المذكورة انقرضت الطبقة الثالثة وصار ريع هذا الوقف يقسم على الموجودين وقت موتها من أهل الطبقة الرابعة وهم خمسة عشر شخصا وعلى من مات من هذه الطبقة قبل الاستحقاق فى حياة أصله أو بعد موت أصله وهم اثنا عشر شخصا بالسوية بينهم فجملتهم سبعة وعشرون شخصا والقسمة عليهم من سبعة وعشرين سهما لكل واحد منهم سهم فما أصاب الاحيا منهم أخذوه وما أصاب من مات قبل الاستحقاق منهم عن ولد يعطى نصيبه لولده ومن مات منهم عقيما قبل الاستحقاق يعطى نصيبه لمن يكون موجودا فى درجته وقت موته ووقت عده من المستحقين بانقراض الطبقة الثالثة وقد مات عقيما من أهل الطبقة الرابعة قبل الاستحقاق شخصان هما أحمد بن محمد بن أحمد ابن فاطمة بنت الواقف وعبد الرازق ابن لطيفة بنت صالحه بنت خديجه بنت الواقف ورد نصيبهما لمن كان في درجتهما وقت ظهور استحقاقهما بموت مرزوقه المذكوره وهم حسن ويوسف وهنومه أولاد حسين بن أحمد ابن فاطمه بنت الواقف وخدوجه بنت محمد بن أحمد ابن فاطمه المرقومه ومصطفى ذكرى بن هنومه بنت أحمد المذكور وسالم وفتيحة ولد أمينة بنت أحمد المذكور وفطومه بنت خليل بن أحمد المذكور وابراهيم البرجى ابن خليل ابن زينب بنت فاطمة الواقف وحسين السعران ابن خديجة بنت سعيده بنت فاطمه المذكوره ومحمود وسعد الجدى ولدا محبوبه بنت سعيده المذكورة وسلومه بنت حلومه بنت سعيده المرقومه وجملتهم ثلاثة عشر شخصا وان سهمى العقيمين المذكورين يقسمان بالسوية بين من ذكر والقسمة على جميعهم من ثلاثمائة وواحد وخمسين سهما يخص كل واحد من الثلاثة عشر شخصا المذكورين منها ثلاثة عشر سهما ثم يضاف نصيب المتوفين بغير عقب المذكورين الى الثلاثة عشر شخصا المذكورين يبلغ لكل منهم خمسة عشر سهما وعلى مقتضى هذه القسمة كان نصيب جده ابراهيم البرجى المذكور من ريع الوقف المذكور خمسة عشر سهما من ثلاثمائة وواحد وخمسين سهما وان ابراهيم البرجى المذكور توفى عن أولاده رزيقه ومحمد وزبيده ومبغدده والسيده فقط وان زريفه المذكور توفى قبل الاستحقاق عن أولاده رستم وفاطمة ومحمود وهو المدعى فقط فبموت والده رزيقه المذكور قبل الاستحقاق يعطى نصيبه لاولاده بالسوية بينهم عملا بشرط الواقف وان نصيب والده رزيقه الجملى ثلاثة أسهم من الخمسة عشر سهما التى كان استحقها والده ابراهيم فيكون ماخصه هو المدعى من ذلك سهم واحد من ثلاثمائة وواحد وخمسين سهما من ريع الوقف وان المدعى عليه ناظر على هذا الوقف بمقتضى تقرير شرعى صادر من هذه المحكمة فى ١٨ يونيه سنة ١٨٩٧ وانه

وضع يده على جميع أعيان الوقف التى منها المحدود واستغل ريعها وان مما استغله بعد وفاة من ذكر من ريع الوقف وفاضل تحت يده بعد صرف مالزم صرفه شرعا في شؤون الوقف مبلغ قدره ثلاثمائة قرش وواحد وخمسون قرشا صاغا فيستحق هو من ذلك المبلغ غرشا واحدا وانه طالب المدعى عليه الناظر المذكور بأدائه له فامتنع بغير حق وانه يطلب الحكم عليه باستحقاقه نصيبه المذكور فى الوقف المرقوم وأداء ماخصه في المبلغ المرقوم والمجاب عن تلك الدعوى من الشيخ محمد شيحه المحامى بتوكيله عن المدعى عليه بما ملخصه الاعتراف بالوقف وشروطه ووفاة الواقف ووفاة بعض ذريته ونظر موكله على الوقف ووضع يده عليه واستغلاله ووجود المبلغ المذكور تحت يده من صافي ريع هذه السنة ونسب المدعى واستحقاق أهل الطبقة الرابعة الآن وموكله وجد المدعى من أهلها ووفاة جد المدعى بعد الاستحقاق واستحقاق جده القدر المذكور حال حياته وانكاره استحقاق المدعى ووفاة والده قبل والده وانتقال شئ من استحقاق جده الى أحد من ذريته وانكاره باقى الدعوى وقوله ان المحدود لم يكن من الموقوف من قبل الواقف المذكور وان الدعوى صريحة فى عدم استحقاق المدعى فان الواقف قال الطبقة العليا تحجب السفلى ولم يشترط انتقال نصيب أحد الى ولده الا فيمن مات قبل الاستحقاق وقد اعترف المدعى بوفاة جده بعد الاستحقاق وقوله بعد صريح شرط الواقف واعترافه بوفاة جده ابراهيم البرجى بعد الاستحقاق ان والده رزيقة مات فى حياة والده ونصيب والده من أبيه ثلاثة أسهم لاصحة له الى آخر ماذكره من أنه قد ادعى أحد ذرية الواقف الاستحقاق في هذا الوقف على موكله بمثل ما ادعاه المدعى في انتقال نصيب والده المتوفى بعد الاستحقاق فحكم بمنعه منعا كليا وبناء على ماذكر يطلب منع المدعى من دعواه منعا كليا وما حصل بعد ذلك فتبين أن المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ١٢ مارس سنة ١٩٠٧ للاسباب الموضحة باحدى الاوراق

(وهى حيث انه لا نزاع بين المتداعيتين فى أصل الوقف ولا فى شروط ولا في أن المدعى عليه ناظر عليه ولا في وضع يده على أعيانه واستغلاله لريعه وانما النزاع ينحصر فى أن المدعى مستحق فيه أم لا

وحيث ان الواقف شرط في وقفه الترتيب على الطبقات ولم يتعرض لنصيب من مات بعد الاستحقاق وحينئذ يحجب أهل كل طبقة أهل

التى لميها حتى لايستحق أهلها شيئا مابقي واحد من الاعلى منهـا وكلامـه على من مات قبـل الاستحقاق لا أثر له فى هذا الموضوع

وحيث ان ابراهيم البرجى جد المدعى من أهل الطبقة الرابعة المستحقين لهذا الواقف مات بعد استحقاقه

وحيث ان رزيقـة والد المدعى من أهـل الطبقة الخامسة مات قبـل الدخول فى الوقف فليس له نصيب بالفعل ولا بالقوة الآن لوجود أهل الطبقة الرابعة وحينئذ لاحق لولده محمود المدعى المذكور في شئ من هذا الوقف مادام أحد من أهل الطبقة الرابعة على قيد الحياة)

حكم بمنع محمود البرجى المذكور من دعواه منعا كليا وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك الحكم بناء على ماذكر بهـا المتضمن ان الحكم ليس فى الموضوع وانه يطلب اعادة النظر فيه لدى محكمة الاستئناف بمصر وانه سيقدم تقريراً وصار الاطلاع على تقرير الدفع وصورة الحكم المرفقة معه الواردين لهـذه المحكمة من الدافع المذكور المشمول تقرير الدفع المـذكور بامضائه ؟

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان الحكم المذكور هو فى الموضوع

وحيث ان أسباب ذلك الحكم صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة الحكم المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ؟

المحكمة العليا الشرعية

حكم

رقيم ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٢٤ - ٤ فبراير سنة ١٩٠٧

مجرد الاستدانة ليس دليلا على السفه وسوء التصرفات بل لا بد من ثبوت صرف ذلك في غير محل للصرف شرعا

اذا كان للشخص تصرفات هي مظنة السفه ومضى على أقربها أكثر من سنة . فهذا الزمن يكفي للخروج من وصمة سوء التصرف اذا كان

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاثنين ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٢٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٠٧

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سليمان والعلامة الشيخ محمد ناجي العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ محمد حسنين الهيصمي العضو بمحكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

(صدر الحكم الآتي)

في القضية المقيدة بجدول هذه المحكمة في سنة ١٩٠٦ نمرة ١٩ (رفع في القضية نمرة ١٥٠ سنة ١٩٠٤ الواردة من محكمة مصر الشرعية الكبري السابق فيها حكم مجلسها الشرعي في ٩ يناير سنة ١٩٠٦ (باستحقاق المدعي للنظر مع المدعى عليها على الوقف الآتي) ودفع فيه بتاريخ ٢٨ منه نمرة ١١ وتقرر من المحكمة العليا الشرعية بجلستها في ٢٤ مايو سنة ١٩٠٦ عدم صحة ذلك الحكم وتكليف الخصوم بالحضور أمامها لاعادة نظر القضية المرفوعة من محمود أفندي حسني من ذوي الاملاك الساكن بحارة الحبانية بشارع محمد علي بمصر ابن حسين أفندي حسني ابن محمد موكل السيد مصطفى الفلكي المحامي

(على)

أخته لابيه المذكور الست بدريان الساكنة بحارة المقاصيص بخان أبي طاقية بقسم الجمالية بمصر موكلة زوجها مصطفى أفندي أحمد المنلا من ذوي الاملاك الساكن معها ابن أحمد أفندي المنلا ابن السيد عمر موكل الشيخ عبد الرزاق القاضي والشيخ حسن أحمد اسماعيل المحاميين

(وقائع القضية)

بجلسة المحكمة العليا في يوم ١٧ دسمبر سنة ١٩٠٦ صدرت الدعوى من السيد مصطفى الفلكي المذكور بحضور موكلة المدعي على الست بدريان المدعى عليها في وجه وكيلها مصطفى أفندي المنلا والشيخ حسن أحمد اسماعيل المذكورين بما يتضمن أن المرحوم حسين أفندي

حسني والد موكله وأخته المدعى عليها ابن المرحوم محمد أغا ابن حسين أغا كان يملك أطيانا بنواحى سمباط وكفر سمباط وكفر العرب بمركز زفتى ودماط بمركز طنطا وسنباره وكفر محلة حسن بمركز المحله الكبرى بمديرية الغربية من ضمن ذلك قطعة أرض عشوريه كائنه بناحية كفر العرب المذكور بحوض ساحل النحاس (وبين مقدارها وحدودها) وانه وقف ماكان يملكه بمركز زفتى المذكور الذي من جملته القطعة المحدودة وأنشأ وقفه على ماعينه من انشاء وقفه حسب الوارد بكتاب وقفه الآتى ذكره بعد وشرط فى وقفه شروطا منها أن النظر عليه لنفسه مدة حياته ثم من بعده يكون لمعتوقته ترندیل مادام ولداه محمود حسنى (موكله) وأخته بدربان (المدعى عليهما) قاصرين عن درجة البلوغ فاذا بلغ أحدهما رشده كان هو الناظر على هذا الوقف فاذا بلغ الاخ الآخر رشده أيضا كان مشاركا له فى النظر المذكور بالسوية بينهما ثم من بعد كل منهما يكون النظر على ذلك للآخر منهما ثم من بعدهما يكون النظر على ذلك للارشد من باقي الوقوف عليهم على النص والترتيب المشروحين بكتاب وقفه المسطر من محكمة الباب العالى بمصر المؤرخ بتاريخين ثانيهما ٢٠ شوال سنة ١٣٠٩ المسجل بنمرة ٤٤ بالجزء الثانى وان الواقف توفي بعد ذلك ولم يغير ولم يبدل في وقفه المرقوم وآل النظر من بعده لمعتوقته الست ترندیل المذكورة لوجود ولديه محمود افندى حسنى وأخته الست بدربان المذكورين قاصرين عن درجة البلوغ واستمرت الست ترندیل ناظرة على هذا الوقف الي أن بلغت الست بدربان المدعى عليها رشدها وببلوغها رشدها انتقل النظر لها فوضعت يدها على أعيان الوقف التي من ضمنها قطعة الارض المحدودة وأدارت شؤونه عملا بشرط الواقف ولا تزال واضعة يدها على أعيان هذا الوقف بطريق نظرها عليه ومديره لشؤونه الى الآن وان محمود افندي حسني موكله بلغ رشده وثبت ذلك لدى المجلس الحسبي بمصر فأصدر قرارا ببلوغ رشده ورفع الحجر عنه لتحقق امكانه ادارة شؤونه بنفسه وذلك بجلسة ٢٧ اغسطس سنة ١٩٠٢ وأعلنه هو والست ترندیل الذى كان مشمولا بوصايتها بذلك بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٠٢ بجوابين احدهما نمرة ٢٦٩٩ مرسل لموكله وثانيهما نمرة ٢٧ مرسل الى الست ترندیل وانه ببلوغ موكله رشده صار مستحقا لان ينضم مع أخته المدعى عليها في النظر على وقف والدهما المذكور لادارة شؤونه بمعرفتهما بالسوية بينهما حسب شرط الواقف وقد طلب موكله من اخته المدعى عليها ان تسلم له فى

الانضمام معها في النظر المذكور فامتنعت وابت الا أن تنفرد بالنظر بنفسها دونه مع علمها ببلوغ رشده وثبوت ذلك رسميا وبأن شرط الواقف يقضى عليها باجابة طلبه وعارضته في ذلك بغير حق ولا وجه شرعي ولا تزال ممتنعة عن ذلك بغير حق الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكله على أخته المدعى عليها بانضمامه معها في النظر على وقف والدهما المذكور وبدفع معاوضتها له في ذلك على الوجه المسطور . وأجاب الشيخ حسن أحمد اسماعيل المذكور عن تلك الدعوى بما ملخصه ان محمود أفندى حستي المدعى سفيه ومبذر في ماله لا يصلح أن يكون ناظراً على الوقف المذكور وانه معترف بالسفه وأعماله تدل على ذلك فان والده ترك تركة نحو الاربعة آلاف جنيه فبدد المدعى تلك التركة وصرفها في مصارف غير شرعية وانه استحصل على عدة مبالغ من ريع الوقف تبلغ اكثر من مائة وسبعين جنيها مصريا وبدد هذه المبالغ وصرفها في هوائه فضلا عن كون هذه المبالغ أمنته عليها والدته على تحصيلها فخان فى ذلك وبذلك ينتفى عنه الرشد ويثبت عليه السفه والتبذير وسوء السير وقد وضع يده على نصف أعيان الوقف غصبا وأجرها للخواجات يوسف هرارى وشركاه البنكيرية بمصر فاستأجروها منه مدة ثلاث سنوات بعقد ذكر فيه ان تلك الاطيان ملك له موروث عن أبيه ورفع بشأن ذلك دعوى من موكلته بطلب فسخ الايجار امام محكمة مصر المختلطة وحكم بذلك فعلا واستلمتها لجهة الوقف وترتب على ذلك ان المستأجرين منه أعلنوه من محكمة مصر المختلطة بطلب مبلغ ٣٤٤٠٠ غرش صاغ من ذلك ٢٠٠٠٠ غرش صاغ قيمة ما استلمه من بدل الايجار والباقى فوايد قانونية (ربا) وعطل واضرار ومصاريف كما أعلنوا موكلته المدعى عليها بالحجز تحت يدها على ذلك المبلغ ومن كانت هذه حالته لا يؤمن على وقف مثل هذا الوقف لانه جعل أن الوقف ملك له موروث عن أبيه وهذا مما يثبت خيانته ان لو كان ناظرا ويعزل من النظر فمدعى الرشد لو ادعى الملك في أعيان الوقف لا يقبل منه دعوى الرشد لأنه يكون غير أمين على أعيان الوقف ولم ينطبق عليه شرط الواقف فلا تسمع دعواه شرعا لذلك وقد اغتصب منزلا موقوفا على الناظرة وسكنه قهراً عنها وبمطالبته بخروجه أو بدفع الاجرة مشاهرة لم يقبل وحسما للنزاع اتفقت والدته عنه مع المدعى عليها بتاريخ ٣٠ يوليه سنة ١٩٠٢ على أن تأخذ الناظرة منه مبلغ ٦٨٠٠ قرش قيمة بدل اجرة المنزل فى المدة التى سكنها لغاية تحرير الوصل بذلك وطالبته الموكله بذلك فماطلها ولم يدفع لها شيأ وهذا مما يثبت عدم امانته

واستحقاقه للنظر ومن سوء سيره وتبديده لماله وسفهه فيه حجز عليه مداينوه جملة حجوزات وترتب على ذلك ان موكلته اودعت مايخصه من ريع الوقت بخزينة محكمة مصر الاهلية ليصرف لمستحقه سواء كان هو أو المدانيون له وهذا مايفيد سوء تصرفه وقد استدان مبلغا من المسمى موسى شماع وتنازل له بسبب ذلك عن استحقاقه فى فاضل ريع الوقف في سنتى ٩٠٦ و ٩٠٧ وأعلن موكلته الناظرة بذلك باعلان من محكمة الموسكى الجزئية مؤرخ فى ٢ ستمبر سنة ٩٠٥ الى آخر ماذكره من التماسة ثبوت سفه المدعى في ماله وسوء تصرفه ومنعه من دعواه المذكورة منعا كليا وقال مصطفى أفندى أحمد المنلا وكيل المدعيه مامضمونه انه في يوم صدور الحكم لابتدائى وصل الى الست بدر بان موكلته اعلان عن يد أحد محضرى المحكمه المختلطه بناء علي طلب موسى شماع بدفع المبالغ التى يأخذها المدعى من أمثال هؤلاء المرابين يصرفها كلها فى الفجور وصدرت عليه عدة أحكام فى مخالفات يمكنه ان يستحضر منها صورا رسميه ومن تلك مشاجرات فى بيوت المومسات

وبجلسة يوم ٧ يناير سنة ١٩٠٧ بحضور المدعى ووكيله قال الشيخ حسن احمد اسماعيل وكيل المدعى عليها ان موكلته لم ترسل اليه مستندات وقالت انها الآن لم تنته الاجراءات على الطلبات التى قدمتها لجهات الحكومه للحصول عليها . وقال وكيل المدعى مايتضمن دفعه للاجابة المرقومه وطلب بعد ذلك الفصل فى القضية بما يقتضيه المنهج الشرعى

وبجلسة يوم ٤ فبراير سنة ١٩٠٧ هذه حضر المدعى ومحمد أفندى رمضان المحامي بتوكيله عن السيد مصطفى الفلكى والشيخ حسن أحمد اسماعيل وكيل المدعى عليها . وبعد الاطلاع على أوراق القضية وعلى محاضر جلساتها واتصال العلم بالتوكيلات والمداولة في ذلك رؤى ماهو آت

الحكم

حيث ان القرار الصادر من المحكمة العليا الشرعية بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٠٦ قد عول على الاقرار الصادر من الست بدر بان المدعى عليها امام محكمة الاستئناف الاهلية وغاية الامران أوجب البحث عما اذا كان السفه تجدد بعد ذلك الاقرار أولا

وحيث انه وجد أيضا بملف القضيه عريضه مقدمه من المدعي عليها بوصف انها ناظرة وقف الى فضيلة قاضى مصر مؤرخه فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٠٢ تطلب فيها تقرير محمود حسنى أخيها معها فى النظر على الوقف مع اباحة انفراده بالعمل فيه ليحفظ الوقف من تلاعب ايدى الوكلاء وهذا أيضا اقرار اخر متأخر عن الاقرار امام محكمة الاستئناف الاهليه لان اقرارها امامها كان فى ٤ يناير سنة ١٩٠٠ وهذا في ٣٠ يوليه سنة ١٩٠٢

وحيث انه تنفيذا لقرار المحكمة العليا السابق ذكره قد بحثت الاوراق الموجودة بملف القضية المقدمه مستندا على ان المدعي سفيه ومبذر لماله فوجد معظمها شاهدا بتصرفات صادرة منه قبل تواريخ اقرار المدعي عليها المبينه سابقا وما كان من هذه التصرفات

بعد ذلك الاقرار ان لم يثبت منه سفه المدعى ولا سوء تصرفه لانه انما يفيد انه استدان ولا يعلم سبب الدين وليست الاستدانة وحدها دليلا على السفه وسوء التصرفات وفضلا عن ذلك فقد مضى على أقربها صدورا فوق السنة وهذا الزمن يكفى للخروج من وصمة سوء التصرف اذا كان

وحيث ان ماادعته المدعي عليها من ان المدعى يصرف ماله في الفجور وانه حكم عليه عدة أحكام فى مخالفات لم يقدم دليل عليه مع وعد مدعيه باحضار صور الاحكام

وحيث ان الواقف شرط النظر لنفسه ثم من بعده لمعتوقته ترندیل مادام ولداه محمود حسنى وبدر بان (المدعى والمدعى اليها) قاصرين عن درجة البلوغ فاذا بلغ أحدهما رشدة كان هو الناظر على هذا الوقف فاذا بلغ الاخ لآخر رشده أيضا كان مشاركا له في النظر بالسوية بينهما ثم من بعد كل منهما يكون النظر على ذلك للآخر منهما ثم للارشد من باقى الموقوف عليهم الى آخره

وحيث ان شرط النظر انفرادا أواشتراكا هو بلوغ الواحد منهما رشده وقد ثبت بلوغ محمود حسنى المدعى رشده كما تشهد بذلك مكاتبة المحاسب الحسبي بمصر لمحمود حسنى المذكور المؤرخه فى ٣ دسمبر سنة ١٩٠٢

وحيث ان الواقف لم يشرط شيأ آخر سوى ذلك وهى الاشياء التى ذكرتها المدعي عليها لم تعرض على المجلس الحسبى حتى كان ينظر فيها ويقرر اذا ثبت استمرار الحجر عليه . بل انه قد شهد فى مكتوبه السابق ذكره بان أحسن سيره وزال ما كان به من السفه والتبذير وصار يمكنه ادارة شؤونه بنفسه

فبناء على ذلك

حكمنا نحن وخبرات الاعضاء المشار اليهم لمحمود أفندى حسني هذا المدعي بحضوره وحضور محمد افندى رمضان هذا على الست بدر بان المدعي عليها المذكورة فى وجه وكيلها الشيخ حسن احمد اسماعيل هذا الحاضر بمنعها من دعوى سفه محمود أفندى حسنى هذا منعا كليا والحال ماذكر وبمشاركته لها في النظر على الوقف المذكور سوية بينهما طبقا لشرط الواقف المرقوم وأمرنا الست بدر بان المدعي عليها المذكورة فى وجه وكيلها الحاضر المذكور بعدم معارضتها لاخيها محمود أفندى المدعى هذا المذكور في ذلك حكما وأمرا شرعيين حضوريين

محكمة مركز الفشن الشرعية

حكم

رقيم ٢١ المحرم سنة ١٣٢٥ — ٦ مارس سنة ١٩٠٧

الذى يؤخذ من نصوص مذهب الحنفية وجوب عدم اجابة طلب المرتدة الحكم لها بفسخ النكاح لتتوصل بذلك الى الزواج بخلاف زوجها الاول

ان الردة اذا كانت من الزوجة لاتعد طلاقا . فلايحل بها مؤجل الصداق الذى يحل بالموت أو الطلاق

بالجلسة العلية المنعقدة بمحكمة مركز الفشن الشرعية في يوم الاربعاء ٦ مارس سنة ١٩٠٧ و ٢١ محرم سنة ١٣٢٥ لدينا نحن زهران محمد مدين قاضى المحكمة وبحضور أحمد على كاتب أول المحكمة (تقدمت) قضية فريدة بنت زيان دراز خاليه الصناعة (ضد) زوجها محمد حسن وهدان المزارع كلاهما متوطن بناحية ابسوج المقيده بدفتر قيد قضايا المحكمة سنة ١٩٠٧ نمرة ٧٦ وبعد ان وكلت المدعية عنها فى هذه القضية بالجلسة سالم أفندى عيد الجندى المحامي الشرعى ببنى سويف ووكل المدعى عليه المذكور أيضا الشيخ أحمد عبد المتعال عبد الكافى المحامي الشرعى ببنى سويف أيضا في هذه القضية وقبل كل من الوكيلين المذكورين توكيله المذكور لدينا في تاريخه وبعد تعريفهم التعريف الشرعى أيضا ادعى سالم أفندى وكيل المدعية المذكورة بأن محمد حسن وهدان هذا كان زوجا لموكلته فريده المذكورة بعقد نكاح صحيح شرعى وهما على دين الاسلام على صداق قدره خمسون جنيها مصريا الحال منه الذى أوفاه لها خمسة وعشرون جنيها مصريا ومؤجل الصداق المذكور الذى يحل بأقرب الاجلين خمسة وعشرون جنيها مصريا باق لموكلته المذكورة دينا بذمة محمد المذكور للآن وان محمد المذكور دخل بموكلته فريده وعاشرها معاشرة الازواج ثم بجلسة هذه المحكمة يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٠٦ ارتدت فريدة هذه وخرجت عن دين الاسلام بقولها أنا خرجت عن دين الاسلام ودخلت دين النصارى) وبمقتضى ذلك انفسخ نكاحها من المذكور واستحق لها مؤخر صداقها المرقوم بعاجل الردة المذكورة والآن محمد المدعى عليه يريد امساكها زعما منه ان ردتها المذكورة لاتفسخ عقد نكاحها وان فريدة موكلته طلبت من محمد المذكور أن يكف عن تعرضه لها ويدفع لها مثل مؤخر صداقها المرقوم وأمره بدفع مثله لموكلته ومنع تعرضه لها

حيث انها مازالت مصممة على ردتها للآن وبسؤاله عن ذلك وسؤال الشيخ أحمد عبد المتعال وكيل المدعى عليه المذكور عن ذلك أجاب

بمصادقة المدعى على الزوجية والدخول والمعاشرة وقال ان فريده المدعية مازالت باقية على عصمة موكله للآن ويدفع دعواها الفسخ المذكور بما نصه شرعا من أن مشايخ وعلماء بخارى اجمعوا على ان الردة اذا حصلت من الزوجة لاتوجب فسخ النكاح ولا يعمل كغيرها فى فساد النكاح ولا يؤمر زوجها بتجديد العقد سدا لهذا الباب عليهن وعليه طلب الحكم لموكله محمد حسن المذكور على زوجته فريدة المدعية المذكوره بمنعها من دعواها الفسخ المذكور منعا كليا في وجهها ووجه وكيلها المذكور ثم طلب وكيل المدعية المذكور أن يتكلم على هذه الاجابة فأجيب لذلك ثم قال ان ما استدل به حضرة وكيل المدعى عليه غير صحيح لاسباب منها ان عامة المتون والشروح المدونة فى كتب المذهب أجمعت بأن الردة فسخ للنكاح في الحال والذى أفتى به العلامة المهدي في فتاواه انها فسخ وموجب لدفع المهر ولذلك فانه مصمم على طلباته وبناء على ذلك أصدرنا الحكم الآتى

حيث ان سالم أفندى وكيل فريده المدعية المذكورة طلب بدعواه هذه الحكم لموكله المذكورة بفسخ نكاحها من عصمة زوجها محمد حسن المدعى عليه المذكور وأمره بدفع مثل مؤخر صداقها والباقى لها فى ذمته البالغ قدره خمسة وعشرون جنيها مصريا وذلك بناء على ردتها الصادرة منها بهذه المحكمة بجلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩٠٦ وطلب سؤال المدعى عليه عن دعواه هذه

وحيث انه بسؤال الشيخ أحمد عبد المتعال وكيل المدعى عليه المذكور عن هذه الدعوى أجاب بما يفيد حصول الردة وقال ان مشايخ بخاري أفتوا بعدم فسخ النكاح بالردة وطلب منع المدعية المذكورة من دعواها هذه منعا كليا

وحيث وكيل المدعية المذكورة طلب الرد على اجابة وكيل المدعى عليه المذكور وقال ان ما استدل عليه وكيل المدعى عليه لايعارض ماتدون بالمتون والشروح من وجوب فسخ النكاح بالردة ولذا صمم على طلبه الحكم بفسخ نكاح موكلته المذكورة بناء على ردتها السابق حصولها منها وما زالت باقية عليها

وحيث ان توكيل المدعيين المذكورين قد ثبت لدينا بهذه الجلسة

وحيث ان الاحكام الشرعية قد تضاربت في هذه المسألة بفسخ النكاح بالردة وعدمه

وحيث ان الحكم الشرعى المفتى به يقضى بفسخ النكاح بالردة ولكن يقضى أيضا باجبار المرتدة على الاسلام ورجوعها الى زوجها بل ويقضى أيضا بتأديبها على ذلك وانها لاتتزوج بخلاف زوجها الاول ومما دل على ذلك مانص

بالفتاوى الغياثيـة وهو (امرأة ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام وتضرب خمسة وسبعين وليس لها أن تزوج الا بزوجها الاول)

وحيث انه يؤخذ من هذا النص ومايماثله وجوب عدم اجابة طلب المرتدة الحكم لها بفسخ النكاح لتتوصل بذلك الى الزواج بخلاف زوجها الاول

وحيث ان مؤخر الصـداق الطالب دفعه وكيل المدعية المذكورة اليها من المدعى عليـه المذكور لايحل الا بأحد أمرين الموت أو الطلاق كما هو مذكور بوثيقة عقد زواجها

وحيث ان الحكم الشرعى يقضى أيضـا بأن الردة اذا كانت من الزوجة لاتعد طلاقا فعلى ذلك يكون مؤخر الصداق المذكور مازال باقيا على تأجيله

فبنـاء على ذلك والحيثيات التي توضحت حكمت لمحمد حسن المدعى عليه المذكور على فريدة بنت زيان دراز المدعيـة المـذكورة بمنعها من دعواها عليـه هـذه منعا كليا وحكما حضوريا فى مواجهة الموكلين ووكيليهما المذكورين وفهمناهم بذلك ؟

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ١٥ ربيع الاول سنة ١٣٢٥ ــ ٢٨ ابريل سنة ١٩٠٧

ورقة الميـلاد التى تفيد زوجيـة المتوفى بمدعيـة الزوجيـة تصلح مسوغا للسير فى دعوى الزوجية بعد الوفاة

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاحد ١٥ ربيع الاول سـنة ١٣٢٥ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٠٧

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبـد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد أحمـد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجى أعضاء هذه المحكمه وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقه بالقضـيه نمرة ٣٨١ سنة ١٩٠٥ الواردة من محكمة مديرية المنيا الشرعيـة بمكاتبها المؤرخه فى ٦ مارث سنة ١٩٠٧ نمرة ٢٩ بشأن نظر الدفع نمرة ٢ المقدم في ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٧ من المرأة ريد بنت حمزاوى فى القرار الصادر في ٢٥ فبراير المذكور من المجلس الشرعى بتلك المحكمة في القضـية المرقومه المرفوعه منها على كل من سكينه بنت أحمـد عمار وسفيره وريحانه بنتى اسماعيل حسن الصادره فيها الدعوى من وكيلهما عبد القادر أفندى ادريس المحامى

على المدعى عليهن بما يتضمن ان اسماعيل ابن حسن عبد العاطى من أهالى وسكان قلوصنا بمركز سمالوط بمديرية المنيا توفي وانحصر ارثه الشرعى في زوجتيه سكينة بنت أحمد عمار (احدى المدعى عليهن وزيد بنت حمزاوى موكلته وأولاده نعيمه ونفيسه من سكينة المذكوره وسفيره وريحانه من مطلقته عاشر بنت اسماعيل بن حمزاوى ومحمد من زوجته ريد المرقومة بلا شريك ولا وارث له سواهم ثم توفيت نفيسه بنته بعده وانحصر ارثها في والدتها سكينه وشقيقتها نعيمه واخوتها لابيها محمد وسفيره وريحانه المذكورين بلا شريك ولا وارث لها سواهم ومما كان يملكه المتوفى الاول الى ان مات وتركه ميراثا عنه لورثته قطعة أرض زراعيه بزمام ناحية وافوف بالمركز والمديرية المذكورين مساحتها أربعة وعشرون فدانا وأربعة عشر قيراطا (وحددها) وان المدعى عليهن واضعات أيديهن عليها جميعها بما فيها استحقاق المدعيه وولدها محمد وممتنعات من تسليمها نصيبها ومعارضات لها في ذلك وفي وفاة المتوفيين والوراثه لهما على الوجه المسطر وكل ذلك منهن بغير حق ولا مسوغ شرعى الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكلته على المدعي عليهن بوفاة المتوفيين المذكورين وانحصار ارث كل منهما في ورثته والزامهن بتسليم موكلته نصيبها في المحدود ومنع معارضتهن لها فيما ذكر والجاب عن تلك الدعوي من الشيخ أحمد عبد العال المحامى بتوكيله عن المدعى عليهن بما ملخصه المصادقة على الدعوي المرقومة عدا زوجيه يد المدعيه لاسماعيل حسين المذكور وبنوة محمد له وانكاره ذلك وجحده جحدا كليا وما حصل بعد ذلك الذى منه قول المدعيه (بعد ان سئلت عما اذا كان لها ورقة زواج بالمتوفي اسماعيل حسين) ان الذى عقد لها الشيخ زيد مأذون قلوصنا سابقا وفي وقت العقد لم يكن هناك قسايم زواج تعطى للازواج ولا للزوجات فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٧ للاسباب التى ذكرها بمحضره (وهى حيث ان المرأة ريد بنت حمزاوى عرفت اليوم بانه لم يكن عندها ورقة زواج بالمتوفى اسماعيل حسين

وحيث ان المادة (٣١) من لائحة الترتيب قضت بعدم سماع دعوى الزوجية بعد وفاة أحد الزوجين الا اذا كانت مؤيدة باوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوي) قرر عدم السير فى دعوى الزوجية المذكورة بحضور ريد ووكيل المدعى عليهن وتبين من قسيمة الدفع ان الدافعة تدفع ذلك القرار للاسباب الواردة في محضر الجلسة التى فات المحكمه مراجعتها وأخصها اعتراف الاخصام وستقدم تقريرا باسباب اخري ولم تقدم التقرير

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان القرار المذكور ليس حكما فى الموضوع

وحيث ان ورقتى الميلاد المقدمتين من وكيل المدعيه احداهما بميلاد محمد والثانية بميلاد عبد العاطى تؤيدان دعوى زوجية زيد المدعيه للمتوفي

فبناء على ذلك

تقرر عدم صحة القرار المذكور واعادة أوراق القضيه الى المجلس الشرعى المذكور للسير فيها بالطريق الشرعي طبقا للماده (٧٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعيه

(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

مجلة الاحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول في كافة الاقطار السودانية
بمقتضى أمرها الرسمي المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

مصر فى يوم الجمعة ١٥ ذى القعدة سنة ٣٢٥ — ٢٠ دسمبر سنة ١٩٠٧

مقالات

جاءنا من أحد المحامين الفضلاء ما يأتى :

نشرت مجلة الاحكام الشرعية بعددها التاسع من سنتها السادسة مقالا لفاضل من المحامين ينتقد به على قرارين للمحكمة العليا صدرا ضده وقد أورد حضرة الفاضل نصوصا تشهد له فى اعتقاده وتدفع فى صدور قراري المحكمة العليا بحسب ماخيل له — ولما كنت أرى أن الحق فى جانب المحكمة العليا جئت بهذه النبذة مبينا مدرك المحكمة العليا فى اصدار قراريها احقاقا للحق ودفعا لما قام عند حضرة الفاضل من الشبهة :

لحضرة المحامى الفاضل فى مقالته كلمتان — احداهما في القضية نمرة ٥٥ سنة ١٩٠٦ وثانيتهما في القضية نمرة ٦ سنة ١٩٠٧ وسأختص كل كلمة منهما بطائفة من الكلام تتضمن المغزى الذى اليه قصدت :

تتلخص الكلمة الاولى فى انتقاد قرار المحكمة العليا في القضية نمرة ٥٥ سنة ١٩٠٦ القاضى بعدم صحة قرار محكمة طنطا الشرعية بتكليف المدعى اثبات دعواه ومستند المحكمة العليا ان الدعوى لم تصح بخلوها من ذكر واضع اليد على المحدود

لم يرق حضرة المحامى الفاضل قرار المحكمة العليا لمنافاته لما علمه بعد البحث الدقيق والتنقيب فى أمهات الكتب ومعتبرات المذهب فتناول تلك النصوص عن كثب وفوق بها الى ذلك القرار مقدرا ان سهمه قد أصمى رميته

يقول حضرة الفاضل ان الدعوى انما هى دعوى وراثة وليس من خصومها واضع اليد حتى يلزم المدعى بيانه اذ خصوم دعوى الوراثة

محصورون وأورد النصوص الشاهدة بحصرهم

أنا لا أنازع حضرة المحامى فى حصر خصوم دعوى الوراثة . ولكني أقول له ان المحكمة العليا انما لاحظت في قرارها دعوي المال التى لا تسمع دعوى الوراثة الا في ضمنها . فانه عالم حق العلم ان دعوى المال فى الاعيان لا تسمع الا على واضع اليد وهو معترف بأنه لم يذكره في دعواه — فالخصومة وان كانت متوفرة في ماولى وجهه شطره وهو الوراثة . فانها لم تتوفر فى دعوى العين التى حددها بدعواه لعدم ذكر واضع اليد عليها ودعوى العين ركن في دعوى الوراثة وخصمه فيها واضع اليد عليها ولعل حضرة المحامى لا ينكر انه اذا تطرق الخلل في دعوى المال استتبع ذلك خللا فى دعوى الوراثة التى لا تسمع الا في ضمن دعوى مال صحيحة :

كون المقصود من الدعوي فى الحقيقة هو الوراثة لا يسوغ لحضرة المحامى أن لا يصحح دعوى المال بعد ان علم انها لا تسمع الا في ضمن دعوى مال صحيحة كما ان ذلك لا يوجب أن يزاد على خصوم الوراثة المذكورين في كتب الفقه واضع اليد . وهو عالم بأنه انما احتيج اليه لتتوجه دعوى المال علي خصم شرعى فيها لا لتصحيح دعوى الوراثة حتى يقال ان الخصوم فيها محصورون وليس واضع اليد واحدا منهم

ومما جاء فى قول حضرة الفاضل مستدلا على صحة رأيه (بدليل ان وارث الميت اذا رفع دعوي وراثة على غاصب لم يكن من الستة المذكورين سمعت دعواه مادام يدعى انه واضع يده على شئ من تركة الميت) — والذى أقوله ان الوارث اذا كانت وراثته ثابتة سمعت دعواه على الغاصب في المال مادام يدعى انه واضع يده على شئ من تركة المتوفى كما قال حضرة الفاضل

وأما اذا لم تكن وراثته ثابتة احتاج الوارث الى خصم شرعى من خصوم الوراثة حتى يتسنى له أن يقيم البينة عليها في مواجهته كما يقيم البينه على الغاصب في دعوى المال

يطربنى ولا بد أن يطرب حضرة المحامى الفاضل معى ما أتى به من نص جامع الفصولين جزء أول فصل سادس وجه ٢٤ من قوله (ادعى انه أخوه لا تسمع الا أن يدعى حقا من ارث أو نفقة أو حق تربية أو حرية في اللقيط وما أشبهه الخ الخ) فان هذه العبارة تؤدى عن حضرة الفاضل أو عليه شهادة بأن دعوى شخص انه أخ لشخص لا تسمع الا فى ضمن حق وحضرته قد ذكر ذلك الحق في دعواه وهو العين التي حددها غير انه لم يذكر واضع اليد على العين فلم يصحح دعوى العين المحدودة بدعواه وهذا الذي حدا بالمحكمة العليا الى القول بعدم صحة التكليف

لعدم صحة الدعوى

ولعل حضرة الفاضل لا يجد في نفسه حرجا اذا قلت له ان مانقلت عن الفتاوى الحامدية جزء ثان وجه ١٤ ونصه (قال في البحر بعد بسط الكلام/ وحاصل ماينفعنا هنا ان الشهود اذا شهدوا بنسب فان القاضى لا يقبلهم ولا يحكم به الا بعد دعوى مال الا في الاب والابن اه) شاهد عليك لالك لانى أجلك عن أن تنكر ان هذه الدعوى من قبيل الدعوى على الاخ التى نص فى جامع الفصولين على عدم سماعها الا ضمن حق ومن قبيل المستثنى منه في عبارة البحر لا من قبيل المستثنى لان المدعى فى دعواك ليس أبا للمدعى ولا ابنا له - فهل هو مقتنع بعد هذا بأن النص مباين للحادثة مباينة تامة ؟ وهل هو مسلم بعد ذلك بأن قوله (على انه فى مثل هذه الدعوى لا يحتاج المدعى لدعوي المال) ليس في محله ؟ لى الامل فى أن حضرة المحامى الفاضل يسلم بذلك رضوخا للحق الواضح الغرة وانى أعيذه من أن يكون من الذين يجادلون فى الحق بعد ماتبين وأما كلمته الثانية عن القرار الثانى فموعد الكلام عليها العدد القادم والسلام محام

المقالة الثانية عشرة

﴿من مقالات الهادى الى الحق﴾

نظرت بالعدد السادس من مجلة الاحكام الشرعية لسنتها الخامسة قرارا أصدرته المحكمة العليا فى القضية نمرة ١٧ سنة ١٩٠٥ المرفوعة لها من محكمة مصر الابتدائية مضمونه دعوى من ناظر وقف على أربعة أشخاص بوقفية منزل بين حدوده الحالية والقديمة وان المدعى عليهم قد اغتصبوا جزئين من ذلك المنزل وطلب الحكم عليهم برد الجزئين لاصل وقفهما وبين حدود كل جزء منهما وأجاب المدعى عليهم بالانكار لدعوى الغصب ودفعها الاول والثانى من المدعى عليهم بأن الواقف كان يملك جزءا آخر بجوار وقفه وان ورثته باعو ذلك الجزء لرجل آخر وهو خلطه بغيره وجعله منزلا واحدا ولما مات باعه ورثته لامرأة أخري وهى باعته لهما وأجاب الثالث والرابع من المدعى عليهم بأن الجزء المدعى كان ملكا لجد أحدهم مدة تزيد على سبعين سنة وبعد مدة باع بعضه أحد الورثة لرابع المدعى عليهم وهما واضعان يدهما عليه بذلك لا بطريق الغصب

المحكمة الابتدائية حيث ان المدعى ادعى ان الواقف وقف المحدود بكتاب وقفه المذكور

الذى هو محدود الآن بالحدود المبينة بالدعوى وان المدعى عليهم اغتصبوا جزئين منه وبين حدودهما وطلب الحكم عليهم برفع يدهم عنهما وردهما لجهة الوقف وحيث ان وكيلى المدعى عليهم اعترفا بصدور الوقف الوارد بحجة الوقف المذكور وأنكرا غصب موكليهما لشئ منه ووضع يدهم عليه وذكرا ان الوقف المحدود بكتاب الوقف لم يكن هو المحدود الآن بالدعوى ولا تنطبق عليه الحدود وحيث ان الحدود المذكورة بالدعوي التى بينها المدعى لا تنطبق على الحدود الواردة بكتاب الوقف وحيث ان ماطابه وكيل المدعى من تعيين الخبراء لتطبيق المحدود بكتاب الوقف على ماجاء بالدعوى غير مقبول لمباينة الحدود المذكورة بكتاب الوقف للحدود المبينة بالدعوى على وجه لا يفيد فيه بحث الخبرا وحيث انه بناء على ماتقدم تكون دعوى وقف المحدود بالحدود المبينة بالدعوي مجردة من المستند التى قضت به المادة (٣٠) من لائحة المحاكم الشرعية فلا تسمع

ولهذه الاسباب حكمت بمنع المدعى من هذه الدعوى منعا شرعيا واستؤنف هذا الحكم فايدته المحكمة العليا لصحة أسبابه

انى لاعجب غاية العجب مما ذهبت اليه المحكمة الابتدائية في فهم المادة (٣٠) من لائحة المحاكم الشرعية التى نصها (يمنع سماع دعوى الوقف أو الاقرار به أو استبداله أو الادخال أو الاخراج أو غير ذلك من باقى الشروط العشرة الا اذا صدر اشهاد بذلك ممن يملكه على يد حاكم شرعى أو مأذون وكان مقيدا بدفتر احدى المحاكم الشرعية)

قضت هذه المادة بالنهى لرجال المحاكم عن سماع دعوى الوقف الى آخر ماجاء بها الا باشهاد صادر ممن يملكه وبدون ذلك الاشهاد لا تسمع الدعوى اذ الاشهاد شرط فى سماعها كنص هذه المادة وقد ذهبت المحكمة فى هذا الحكم الى أنه يشترط مع ذلك المطابقة بين الحدود التى بكتاب الوقف على الحدود التى بالدعوى وقصرت المادة على كتاب الوقف الذى لم تتغير حدوده وان ماتغيرت حدوده بعد الوقف لا يكون مستنداً مطابقا للماده (٣٠) ولا أدرى كيف تأخذ المحكمة العليا بيد المحكمة الابتدائية وتؤيد هذا الحكم بزعمها صحة أسبابه التى هى كسراب بقيعة مع ان المدعى عليهم معترفون بصدور الوقف حسبما هو مبين بكتابه ومجرد حصول الخلاف بين الحدود التى بالدعوي والحدود التى بالحجة لا يصلح أن يكون سببا لمنع المدعى من هذه الدعوى

كيف يصح أن يؤيد حكم كهذا ويصبح به

كل وقف تقادم عهده وتغيرت حدوده عرضة للضياع ومغنما لكل طامع أثيم مغتال بل لا سبيل لنزع الوقف من يد غاصبه على ماذهبت اليه المحكمة في هذا الحكم فان الدعوى عليه لا تسمع الا باشهاد كنص المادة (٣٠) والاشهاد لا يعتبر متى تغيرت الحدود فلا تسمع الدعوى كما جاء بهذا الحكم

كان اللازم على المحكمة العليا أن تلغى هذا الحكم بتاتا وعلى المحكمة الابتدائية أن تعين آل خبره لتطبيق حدود الموقوف الحالية على الحدود القديمة عملا بقوله تعالى (فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) وعملا بالماده (٩٨) من لائحة المحاكم الشرعيه فان هذه المادة مما يحتاج القضاة فيها لمعارف خصوصيه حتى اذا ثبت لديها أن المحدود بكتاب الوقف هو المحدود بالدعوى وان تغيرت الحدود أصدرت حكما في الموضوع برد المغصوب لجهة وقفه وأما ماجاء باسباب الحكم من ان بحث الخبرا لا يفيد فى اختلاف هذه الحدود فهو غير مقبول اذلا برهان لها على ذلك

حسب القارئ على بطلان هذا الحكم ماذهبت اليه المحكمة العليا فقد جاء بالعدد السابع من المجله لسنتها السادسة قرار من المحكمة العليا فى القضية نمرة ١٠ سنة ١٩٠٦ محكمة الفيوم ملخصه دعوي امرأة بمالها من النظر على وقف على آخرين بانهم اغتصبوا من ذلك الوقف ٩٠ فدانا أجاب المدعى عليهم بالانكار ودفعوا دعواها بان الحدود التى بالدعوى لا تطابق الحدود التى بكتاب الوقف فلا تسمع طبقا للمادة (٣٠) ومحكمة الفيوم الابتدائية قالت مانصه

وحيث انه بالاطلاع على كتاب الوقف اتضح اختلاف في الحدود بين ماجاء بالدعوى وما جاء بكتاب الوقف و بذلك تكون دعوى وقف المحدود بالحدود المبينة بالدعوى مجردة عن المستند الذى قضت به المادة (٣٠) فلا تسمع والحال ماذكر وعلي هذا منعت المدعيه منعا شرعيا مؤقتا واستؤنف هذا الحكم فقالت المحكمة العليا فى أسباب القرار مانصه

وحيث ان المجلس قرر بمنع المدعيه من دعواها قبل ان يتحقق من ان هذه الارض هى الموقوفة أو غيرها والجاري في مثل ذلك ان التحقق يكون بتعيين أهل خبره يثق به المجلس لتطبيق الحدود الموجودة بكتاب الوقف على طبيعة الارض وعلى هذا قررت عدم صحة الحكم

لا استدل على بطلان القرار الاول بشئ سوى هذا القرار الثانى حتى يكون للمحكمه العليا منها عليها شواهد وكفى بنفسها اليوم عليها حسيبا على انى لا اجد بدا من اعترافي لها بجزيل الشكر حيث رجعت فى هذا القرار الى سبيل الصواب وهدمت قرارها الاول وعسى ان لا اراها بعد ذلك تصوغ وتكسر وتبرم وتنقض فى قرارتها لا سيما في دعاوى الاوقاف التى من قبيل هذه الدعوى فقد ذهبت دعوى الناظر ادراج الرياح وبات المدعى عليهم مطمئنون فرحون يحمدون مغبة هذا الحكم الذى صار

نهائيا وسرت عدواه الى محكمة الفيوم حتى كادت تأخذ الاسباب حرفيا من حكم محكمة مصر خوفا على حكمها ان ينقض وكان الاجدر بها ان تتحرى الصواب في فهم المادة (٣٠) لا أن تستسمن ذاورم من أسباب ذلك الحكم ولولا فضل الله ورحمته برجوع المحكمة العليا عن قرارها الاول لعمت عدواه جميع محاكم القطر وأصبحت الاوقاف على وشك الضياع وقلما يوجد وقف لم تتغير حدوده بتصرف الجار في ملكه أوغير ذلك والدوام لذى الجلال وحده فاللهم توفيقا لرجال شريعتك وسلوكا بهم الى سبيل الرشاد انك على ماتشاء قدير الهادى الى الحق

التقرير الرابع

عن أعمال مشيخة علماء الاسكندية سنة ١٣٢٤ الدراسيه

اطلعنا على التقرير الذى رفعه صاحب الفضيلة شيخ علماء الاسكندرية عن أعمال مشيخته في سنة ١٣٢٤ الدراسيه فاذا هو أحسن تقرير رفعته المشيخة الى سمو الامير لما اشتمل عليه من الابحاث النافعة الدالة على ترقى المشيخة وسيرها شوطا بعيد فى الرقى الذى تجتهد في الوصول اليه

في صدر ذلك التقرير مقدمة جليلة في التعليم الديني ونتائجه يتلو ذلك احصاء عام جمع فأوعى للذين دخلوا فى هذا العام ضمن طلاب العلوم الدينية ومن انقطعوا ومن استمروا في سيرهم الى غير ذلك مما يروق محب الرقى العلمى ثم كلام على الامتحان ومكافأة الناجحين ثم خطبة شيخ العلماء في الاحتفال ثم كلام على النظام الدراسى فالتحضيريات الدينية فزيارة الجناب العالى الخديوى لمعاهد العلم فى تلك السنة وفي النهاية أسئلة الطلاب في مختلف العلوم فى كل سنة دراسية

ولما كانت مقدمة التقرير جليلة الموضوع عظيمة الفائدة فنحن نوردها للقراء راجين لمشيخة علماء الاسكندريه تقدما باهرا وعصرا زاهرا وهاهى بنصها

المقدمة

﴿ في التعليم الدينى ونتائجه ﴾

في صحيح البخارى عن معاوية بن أبى سفيان انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ﴾

لم يرو لنا التاريخ منذ خلق الله الانسان واسكنه ظهر أرضه ان أمة تدين بدين من الاديان السماوية أوغير السماوية اعتمدت في تربية أبنائها ونشئها على انتباذ اصول الدين الذى تدين به وعولت على عدم اعتباره من المواد الاساسية فى التعليم

الاصول الدينية في نظر العامة والخاصة من الامم اجمع — ماخلا الملحدين — تمتاز بانها من المناهج القدسية المنزهة من الادران البشرية والجامعة لاشتات الفضائل الانسانية فاذا أمر الآمر بفضيلة أو نهى الناهى عن رذيلة وأسند أمره ونهيه الى الدين الذى يدين له المأمور والمنهى كان مرجوا ان يأتي بالغرض المقصود لاستناده الى قدسية الدين لا الى وضع البشر الذين يعهد فيهم ارتكاب الجرائم والآثام ويقع منهم التباين فى الاقوال والافعال وتبلغ موعظة الواعظ موضعها من القلوب اذا كان الواعظ محافظا على شعائر دينه لاينتهك حرماته ولا يفرط فى شئ من واجباته

لهذه الاصول الدينية مقاصد أولية ومقاصد ثانوية هى احدى نتائج المقاصد الاولية أما المقاصد الاولية فهى غرس العبودية فى قلوب البشر للاله الواحد القهار خالق الخلق ورازقهم ومحييهم ومميتهم وجامع الناس ليوم لاريب فيه يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه . واذا صح هذا الغرس فاول ثمرة تبدو للعيان منه هى الاقبال علي العبادات التى افترضها الحق سبحانه على عباده من صوم وصلاة وحج وزكاة

واذا حلت الهداية قلبا
نشطت للعبادة الاعضاء

فمن آنس من نفسه تفريطا فى فريضة من هذه الفرائض الدينية فلا يغترر بطهارة قلبه ولا بفلسفة المتفلسفين الذين يخيلون له ان التفريط فى هذه العبادات ليس بضائر متى أحسن المعاملة مع الخلق وأحب الخير للناس اجمع . وليعلم ان غرس الاصول الدينية في قلبه لم يأت أول ثمرة ترجى من غرسه :

انه لاحرج على الله ان يبتلى عباده ويختبرهم بشئ مما احل وحرم ليعلم مقدار رعايتهم لطاعته وقد فعل : فمن ذلك انه احل للمحرم بالحج ان يصيد من البحر ماشاء وحرم عليه ان يصيد من الطيور والوحوش البرية شيئا ابتلاء واختبارا لعبيده حيث قال في كتابه العزيز : (ياأيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) ثم قال (احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما واتقوا الله الذى اليه تحشرون)

فمن أعياه العلم باسرار التشريع فى ايجاب هذه العبادات على كل من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم وصدق برسالته فحسبه ان يعلم ان هذه التكاليف ابتلاء من الله تعالى لعباده حتى يبرهنوا على مقدار احترامهم لاوامره ونواهيه ووقوفهم عند حدوده (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه)

فليتق الله مسلم لايرتاب أحد في اسلامه أسلمه

الناس فلذات أكبادهم وعهدوا اليه القيام بتربية أبنائهم تربية نافعة . وليكن شديد الحرص على أداء العبادات الدينية في أوقاتها حتى يتمثل به تلاميذه ويقتدى به خاصة قومه وعامتهم وحتى يأخذ تأديبه الموضع اللائق به من قلوب طلاب الادب والدين

أما المقاصد الثانوية التى هى احدى نتائج المقاصد الاولية فهى كل ما يعود بالخير والصلاح على هذا المجتمع الانسانى مما يرجع الى ترقية المصانع والمتاجر والعلوم والمعارف وما يرجع الى اقامة العدل بين الناس وكف المظالم وتأمين السبل حتى يتسع نطاق العمران وتسهل المواصلات بين الامم المتنائية البلدان . ومما يرجح الى تهذيب الاخلاق والنفوس وانتزاع الضغائن والعداوات من القلوب وحسن المعاملة مع البعيد والقريب والعدو والحبيب والموافق في المذهب والملة والمخالف فان الدين الاسلامى لا يبيح انتهاك حرمات الاديان الاخرى ولا يحرم علينا معاملة من كان على غير ديننا ومعاشرته وتبادل المنافع بيننا وبينه ومواساته فى السراء والضراء :

(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين . انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون)

فالتعليم الديني الصحيح هو الاساس المتين الذى يرجع اليه رقى الامم فى شعائرها وأخلاقها وعاداتها وعلومها ومعارفها وحفظ كيانها وتوثيق العلاقات والروابط بينها وبين غيرها من الامم الاخرى وتوطيد دعائم الامن فيها واقامة العدل بين أرجائها : وان شئت فقل ان التعليم الدينى هو أساس كل فضيلة واهماله هو رأس كل رذيلة وتفريط أمة فى التمسك بأصوله وفروعه هو أصل كل مصيبة نسأل الله أن يوفق العاملين باخلاص فى سبيل التربية العامة الى خير ما يدعو اليه دعاة الاصلاح . وان يجعل للعناية بالتعليم الدينى النافع في أعمالهم المبرورة أوفر حظ وأكبر نصيب والله الموفق لا رب غيره

محكمة مديرية المنوفية الشرعية

حكم

رقيم ٢٢ شعبان سنة ١٣٢٥ - ١٣ كوبر سنة ١٩٠٧

قول أحد المدعي عليهم ان الوصية لم تتم لعدم قبولها في حال حياة الموصى اقرار منه بصدور الوصية من الموصى للموصى

لهم اجابة المدعي عليه (وقد سئل عن كتابة ورقة الوصية هل كانت في حال قصر الموصى لهم أو في حال بلوغهم) بقوله انهم كانوا رضعا اقرار منه بصدور الوصية فلا يقبل رجوعه عنه بعد ذلك

تمام الوصية يكون بالقبول المعتبر شرعا وهو انما يكون بعد وفاة الموصى

المحاكم النظامية ليست جهة اختصاص في الفصل في شأن صك الوصية هل هو وصية أو شروع في وصية ؟

بالجلسة الكلية المنعقدة علنا بمحكمة مديرية المنوفية الشرعية في يوم الاثنين ٣٠ ستمبر سنة ١٩٠٧ و ٢٢ شعبان سنة ١٣٢٥ تحت رئاسة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد أبو النجا القاضي وعضوية حضرتي الشيخ أحمد العطار مفتي المديرية والعضو الشرعي بهذه المحكمة والشيخ عبد العزيز منصور قاضي محكمة مركز تلا المنتدب لتكملة الهيئة وحضور حسن أفندي مصطفى كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

في القضية نمرة ٣٣ كليه سنة ١٩٠٧

المرفوعة من عبد الوهاب العنانى ومحمد عفيفى العنانى والدردير عفيفى العنانى من شنشور

ضد

أحمد وعفيفى ونعمه وستيته أولاد محمد العنانى ومحمد عزب العنانى وعمر عزب العنانى وفاطمة بنت عزب العنانى منها بشأن طلبهم صحة الوصية الصادرة من محمد أحمد العنانى بثلث الدور والعقارات التى كان يملكها ومنع معارضة المدعى عليهم لهم في ذلك

(وقايع الدعوى)

ادعى الشيخ سليمان أبو شادي الوكيل عن عبد الوهاب العنانى ومحمد والدردير ولدى عفيفى العنانى على كل من محمد عزب العنانى وآخرين بأن المرحوم محمد العنانى بن أحمد بن أبو النصر أوصى لموكليه الثلاث بثلث الدور والطواحين التي توجد تحت يده وملكه لعبد الوهاب نصف الثلث الموصى به وباقية لمحمد والدردير مناصفة بينهما وذلك في حال صحته وانه قد مات وهو مصر على هذه الوصية وان موكليه قبلوا هذه الوصية لانفسهم بعد وفاة جدهم الموصى ومن ضمن تلك الدور المنزل الذى حدده بدعواه وان موكليه وضعوا ايديهم على ثلث تلك المنازل

وتصرفوا في الثلث بالهدم والبناء مع حضور المدعى عليهم ومشاهدتهم بعد وفاة الموصى وعدم المانع لهم من الدعوى وانهم يعارضون المدعية في صحة هذه الوصية بغير وجه شرعى الخ دعواه وطلب الحكم على المدعى عليهم بمنع معارضتهم لموكليه منعا كليا فى ذلك وبصحة الوصية وأجاب محمد عزب العنانى عن هذه الدعوى بأن سبق رفع دعوى على كل من أحمد العنانى ووالد محمد والدردير وهو عفيفى العنانى بطلب حقه فى الدور التى منها المحدود بالدعوى فقد ماحجة وصية للمحكمة فحكمت بابطالها وتأيد هذا الحكم وانه قال فى المحكمة الاهلية (ان الوصية باطلة لم تتم شروطها ولم يقبلوها في حال حياة الموصى) فحكمت بابطالها ولما سئل عن كتابة الورقة من جده وانها كانت في حال قصر الموصى لهم أو بلوغهم أجاب بأنهم كانوا رضعا ثم قال بعد ذلك بأنه لا يعلم ان جده الموصي كتبها الا بعد ان أظهروها فى المحكمة الاهلية واعترف أحمد محمد العناني بجميع الدعوى وعفيفى ونعمة وستيته أولاد محمد العنانى اعترفوا أيضا بجميع الدعوى وأنكرها عمر عزب العنانى كاخيه محمد وبمضاهاة الختم الموقع به على ورقة الوصية على الختم الموقع به على عقد البيع المنسوب كل منهما الى محمد العنانى الموصى ظهر للمجلس ان البصمة واحدة وان عقد البيع المقدم من وكيل المدعيين قد حكم به نهائيا من محكمة الاستئناف الاهلية على المدعى عليه ولم ينازع في الختم الذى على العقد المذكور كما اعترف بذلك امام هيئة هذا المجلس

(المحكمة)

حيث ان محمد عزب العنانى بن عزب بن عمر أحد المدعى عليهم قال فى جوابه عن الدعوى ان هذه الوصية باطلة لم تتم شروطها لعدم قبولهم في حال حياة الموصى وذلك اقرار منه بصدور الوصية من جده لامه محمد أحمد العنانى للموصى لهم

وحيث انه أقر أيضا بجلسة ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٧ لما سئل عن كتابة الورقة من جده المذكور وانها فى حال قصر الموصى لهم أو بلوغهم بقوله انهم كانوا رضعا

وحيث ان رجوعه عن هذا الاقرار بجلسة ٨ ابريل سنة ١٩٠٧ (بأنه انما قال كانوا رضعا مراعاة لتاريخ الورقة غير مقبول) اذ الرجوع بعد الاقرار لا يقبل كما هو منصوص عليه شرعا

وحيث ان ماتمسك به محمد عزب العنانى مما جاء بحكم المحاكم النظامية من أن ذلك شروع في وصية لم تتم لا يفيده لانه فضلا عن كونه صادراً من غير الجهة المختصة فانه تأويل باطل بالمرة اذ تمام الوصية انما يكون بالقبول المعتبر

شرعا وهو انما يكون بعد وفاة الموصى

وحيث ان مادفع به محمد عزب العنانى من جهة مضاهات البصمة الموجودة على ورقة الوصية على البصمة الموجودة على ورقة العقد هو من قبل التلبيس والاحتيال لايؤثر على ورقة الوصية شيأ فتكون منطبقة على المادة (٣٢ من اللائحة

على أن النهى عن سماع دعوى الوصية الا بأوراق كما جاء بها محله مع الانكار لامع الاقرار

وحيث ان أحمد العنانى وأخوته عفيفى ونعمه وستيته أولاد الموصى قد أقروا بدعوى المدعى وهم معاملون بهذا الاعتراف أيضا واذا يتعين الحكم على محمد عزب العنانى وباقى المقرين بثبوت هذه الوصية ومنعهم من التعرض للمدعيين في ذلك

فلهذا

حكمنا للمدعيين على محمد عزب العنانى وأحمد عفيفى ونعمه وستيته المدعى عليهم بثبوت الوصية فى الحصة الموصى بها على الوجه المسطور بالدعوى ومنعناهم من التعرض للمدعيين فى ذلك حكما ومنعا حضوريين وسجل في يوم الخميس ٣ اكتوبر سنة ١٩٠٧

المحكمة العليا الشرعية

حكم

رقيم ٢٩ ذي القعدة سنة ١٣٢٤ — ١٤ يناير سنة ١٩٠٧

اذا ادعي المدعي دعوى وحكم فيها المجلس الابتدائى وعند سماعها في محكمة الدفع بعد الغاء الحكم الصادر أولا عدل عن دعواه الاولى وادعى بشئ يخالفها فمحكمة الدفع لاتسمع هذه الدعوي الجديده لانها انما تسمع الدعاوى التى فصل فيها المجلس الابتدائى

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاثنين ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٢٤ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٠٧ لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري من أعضائها والعلامة الشيخ مصطفى حميده العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ محمد حسنين الهيصمى العضو بمحكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

(صدور المحكمة الآتى)

فى القضية المقيدة بجدول هذه المحكمة في سنة ١٩٠٥ بنمرة ٢٢ (دفع في القضية نمرة ١٩٨ سنة ١٩٠٧ الواردة من محكمة مصر الشرعية الكبرى السابق فيها حكم مجلسها الشرعى غيابيا في ٢٩ يناير سنة ١٩٠٥ (بوقف الذأ الآتى ذكره وأمر المدعى عليه الآتي

تسليمه للمدعي الناظر على الوقف وعدم معارضته له فيه) وعورض فيه بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٠٥ وقرر في ٢ ابريل سنة ١٩٠٥ برفض المعارضة ودفع فيه في ٨ ابريل المرقوم بنمرة ٢٧ وتقرر من المحكمة العليا الشرعية بجلستها في ٢٨ مايو سنة ١٩٠٥ بعدم صحة ذلك الحكم وتكليف الخصوم بالحضور امام جلستها لاعادة نظر القضية) المرفوعة من حسن عثمان الحاجب بمحكمة مديرية الجيزة الشرعية الساكن بخط قنطرة سنقر بمصر ابن عثمان بن محمد موكل الشيخ عبد الرزاق القاضي والشيخ حسن أحمد اسماعيل المحاميين

(على)

أحمد حسن البنا الساكن بدرب البزابيز بقسم الخليفة بمصر بن حسن بن حسين موكل عبد التواب أفندي زغلول المحامي

(وقائع القضية)

بجلسة المحكمة العليا في ١٧ فبراير سنة ١٩٠٧ صدرت الدعوي من الشيخ حسن أحمد اسماعيل بحضور موكله على المدعى عليه في وجهه وبحضور وكيله بما يتضمن ان المرحوم الشيخ عبد الرحمن الحصاوى ابن الشيخ عبد الرحمن الحصاوى بن محمد كان يملك حال حياته عقارات بمصر ملكا صحيحا شرعيا ووقفها وهو يملكها بمقتضى حجة وقفه المؤرخة في ١٧ الحجة سنة ١٢٧٦ ومن ضمن ذلك كامل بناء المنزل الكائن بمصر بخط الصليبة الطولونية بعطفة كوهية بشارع درب البزابيز حداه الشرقي والقبلي ينتهيان الى عطفة غير نافذة مشهورة بعطفة كوهية وفي الحد الشرقي الواجهة والباب وحده البحري ينتهي الى الشارع العمومي المشهور بشارع درب البزابيز وحده الغربي ينتهي الى منزل ملك المدعى عليه وان الواقف أنشأ وقفه الذى منه المحدود على نفسه ثم من بعده يكون وقفه على زوجته الحاجة أم الخير وأولاده الثلاثة منها هم الشيخ أحمد وعائشة وفاطمة ماهو على زوجته وولديها الشيخ أحمد وعائشة كامل المكان المذكور أولا بتلك الحجة وهو المحدود الآن وما هو على بنته فاطمة جميع الحصه التى قدرها النصف اثنا عشر قيراطا على الشيوع في المكان الكائن بمصر المحدود بحجة الوقف الى آخر ماهو مذكور بتلك الحجة وان الواقف شرط أن النظر لنفسه ثم من بعده يكون النظر على المحدود بهذه الدعوى لزوجته أم الخير المذكورة ثم من بعدها لابنتها عائشة المرقومة ثم من بعدها لاخيها الشيخ أحمد ثم وثم على الوجه المبين بكتاب الوقف وان النظر على وقف الواقف للحصة المذكورة ثانيا لبنته فاطمة المذكورة ثم من بعدها يكون النظر على ذلك للارشد فالارشد من أولادها الى آخر ماهو مذكور بكتاب وقفه الذى جعل مآله لجهة به لاتنقطع وان الواقف مات ثم ماتت بعده بنته فاطمه عن بنتها ما شاء الله المرزوقة بها من زوجها علي حسن بن حسن ثم ماتت بعدها أم الخير المرقومة فانحصر استحقاق فاضل ربع بناء المكان المذكور في عائشة وأحمد المذكورين وانحصر فاضل ربع الحصة المذكورة في ماشاء الله ولحصول صمم في اذن عائشة المرقومة وكونها لاتليق للنظر على وقف بناء المكان المحدود أقيم ولدها حسن عثمان موكله ناظرا على وقف بناء المكان المذكور موقتا حسبما هو معين بتقرير نظره الصادر من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ٣ ربيع الثانى سنة ١٣٢١ وانه مع علم المدعي عليه بتنظر موكله

على وقف بناء المكان المذكور وضع يده على بناء المكان المحدود ولم يزل واضعا يده عليه للآن بطريق الغصب وممتنع من رفع يده عنه ومن تسليمه لموكله ليضمه لجهة وقفه طبقاً لشرط الواقف بغير حق ولا وجه شرعى الى آخر ماذكره من طلبه الحكم على المدعى عليه برفع يده عن بناء المحدود المذكور وتسليمه لموكله ليحوزه لجهة وقفه ومنع معارضته له فى ذلك . وأجاب وكيل المدعى عليه بما ملخصه الاعتراف بالوقف وانشائه وشروطه وتعيين المدعى ناظرا وانكاره اغتصاب المكان المحدود لان عائشة بنت الواقف حكرت لموكله أرض المحدود بالدعوي خمسين سنة نظير مبلغ مائة وخمسة وتسعين قرشاً صاغا فضة أجرة ذلك قبضتها منه وأذنته بالبناء عليها وسلمتها اليه خربة صدر ذلك منها وهى ذات صفة شرعية لكونها كانت ناظرة على ذلك الوقف واستلم موكله تلك الارض بعد ذلك وبنى عليها المنزل المحدود بالدعوى بماله الخاص وحينئذ يكون لموكله حق القرار فيما بناه على تلك الارض وانه تحرر بذلك التحكير عقد مسجل تاريخه ١٧ مارس سنة ١٩٠١ والبناء بعد ذلك التاريخ وبذلك تكون هذه الدعوى لامحل لها وانه يدفع دعوى المدعى بذلك ويدعى به عليه ويطلب الحكم بمنعه منها منعا كليا وان عنده أوراقا غير ذلك العقد تدل على ان ذلك البناء هو من موكله بماله وسيودعها بملف القضية

وبجلسة يوم ١٩ مارس سنة ١٩٠٦ قال الشيخ عبد الرازق وكيل المدعى بحضور موكله وعبد التواب أفندى وكيل المدعي عليه ان ماذكره وكيل المدعي عليه من أن عائشة بنت الواقف فعلت ماذكر بدفاعه غير صحيح لان البائع لذلك هو الشيخ أحمد الحصاوي الذى لم يكن له صفه شرعيه تخول له بيع الوقف حسبما ذكر بالعقد المقدم من المدعي عليه وأما عائشة فانها كانت مصابه بصمم وعته لاتعقل معهما عمل أى شئ كما يستدل على ذلك من الحكم الصادر من محكمة مصر الشرعية في القضية نمرة ٤٨ سنة ١٩٠٢ بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٠٣ الى آخر ماذكره من التماسه رفض مادفع به المدعي عليه ومنعه منه منعا كليا والحكم بما طلبه أولا . وطلب وكيل المدعي عليه سؤال الشيخ عبد الزراق عما اذا كان بناء المكان الحالى قديما وعن المدة التى مضت عليه وهل وضعه الآن ينطبق على مافي كتاب الوقف أم لا فقال الشيخ عبد الرازق القاضى (بعد سؤاله عما ذكر) ان البناء القديم كان قائم البناء والجدران في أول رفع هذه الدعوى بالمحكمة الابتدائية ثم هدمه المدعي عليه ونى بانقاضه بناء حديثا وهو الموجود الآن ومعلوم ان البناء الحديث اذا كان بانقاض الوقف القديمة يكون للوقف والبانى اذا لم تكن له صفه فى البناء تخول له ذلك يكون غاصبا واما كونه ينطبق على مافى كتاب الوقف أولا ينطبق فان هذا السؤال يعلم جوابه مما ذكر .

وبجلسة يوم ٢٣ ابريل سنة ١٩٠٦ سئل الشيخ حسن أحمد بحضور موكله مما يأتى : الشيخ عبد الرزاق القاضى الوكيل الثانى أجاب عن سؤال في الجلسه الماضية بان البناء القديم كان موجودا عند اقامة الدعوى وفى أثنائها ازيل واستحدث بدله البناء الجديد ويعلم

من التصريح بالبناء الصادر من نظارة الاشغال العموميه المقدم من عبد التواب أفندى زغلول فى ٦ مارس سنة ١٩٠٦ ان البناء استحدث قبل رفع الدعوي خصوصا من التصريح الثانى المختص ببناء البلكون المقدم أيضا منه فما قولك في ذلك فقال ان التصريح استصدره المدعى عليه بعد رفع الدعوى عليه بمحكمة السيده زينب الاهليه بشأن اغتصابه لبعض عين الوقف ولم يهدم البناء القديم كله بل بقى منه البعض الى بعد رفع هذه الدعوى بالمحكمه الشرعيه . ثم قال المدعى ان خاله كتب الشرطيه مع أحمد حسن من غير حضور والدته واحضروا له الشرطيه للتوقيع عليها منه فقال لخاله ان بناء المنزل وقف لا يباع فانصرف عنه وذهب الى شقيقته التى كانت مقيمه عندها والدته وأخذ الختم منها واعطاها عشرة جنيه وختم منها على الشرطيه وسلمها لاحمد حسن وأحمد حسن هدم أى شرع في الهدم ولا يدرى ان كان تممه أولا وانه توجه لمحكمة السيده زينب لاقامة الدعوى عليه والنيابة عينت حكيما للكشف على والدته وعاينها وقال انها لا تعقل شيئاً وخوفا على الموقعين على الشرطيه من العقوبه تنازل عن الدعوي الجنائية وجاء لرفع الدعوى الشرعيه وكان ذلك فى سنة ١٩٠١ ورفع الدعوى الشرعيه فى سنة ١٩٠٢ وفي المسافة المتخلله بين تنازله ورفع الدعوى الشرعيه كان المدعي عليه هدم الدورين وفتح الجدار وبنى ثم قال (بعد سؤاله) انه لم يدخل البناية الموجودة الآن ولكنه ينظرها من الخارج والذى يظنه ان البنا دوران غير البدروم . فسئل ان حجة وقف البناء المدعى شاهده بان الارض التى عليها البنا جارية فى وقف شاهين فهل يعرف له ناظرا فقال انه لا يعرف له ناظرا ولم ير له ناظرا طول عمره وبجلسة ٣٠ ابريل المرقوم بحضور المدعي والشيخ عبد الرزاق القاضى والمدعي عليه وأحمد أفندى عبد القادر نصر المحامى الحاضر بتوكيله عن عبد التواب أفندى رغلول تبين من الاطلاع على سجل حجتى التبايع المحرره احداهما في سنة ١٢٤٤ والاخرى فى سنة ١٢٤٦ ان الشيخ عبد الرحمن الحصاوى (الواقف) اشترى في كل منهما حصة قدرها اثنى عشر قيراطا من المكان الموقوف المبين بحجة الوقف وفي كل من سجل الحجتين المذكورتين تصرح بان أصل ذلك جار في وقف شاهين ولم يبين أحد السجلين وقف شاهين في نظارة من ولا ان عليه حكرا لوقف شاهين ولا ماهو وقف شاهين ولا من هو شاهين وبذلك وبحجة الوقف ظهر ان المملوك الذى ورد عليه الوقف هو البناء

وبجلسة يوم ١٤ يناير سنة ١٩٠٧ هذه بحضور المدعي والشيخ حسن أحمد اسماعيل والمدعى عليه ووكيله عبد التواب أفندي بعد المداولة والاطلاع على أوراق القضية وعلى محاضر جلساتها واتصال العلم بالتوكيلات وكون المدعى المذكور ناظرا على الوقف المرقوم صدر مايأتي :

(الحكم)

حيث ان حسن عثمان ناظر الوقف المدعى قرر فى دعواه الاولى امام المجلس الشرعى بمحكمة مصر الشرعيه الثانية امام هذه المحكمة ان البناء الموجود

الآن هو البناء الموقوف وطالب بتسليمه اليه ليحوزه لجهة وقفه

وحيث ان المدعى الناظر المذكور هو ووكيله عدلا بعد ذلك عن تلك الدعوى وقررا امام هذه المحكمة ان البناء القديم ازيل وتجدد بدله وهذا باتفاق بين الطرفين وغاية الامر ان المدعى يقول الآن ان البناء الجديد هو بانقاض الوقف القديم والمدعى عليه يخالفه فى ذلك

وحيث ان هذه الدعوى التى تضمنها هذا العدول لم تسمع امام المجلس الابتدائى الاول ولم يفصل فيها هناك

وحيث أن المحكمة العليا لاتسمع الا الدعاوى التى يفصل فيها من المجالس الشرعية

وحيث انه قد تبين ان الدعوى الاولى التى حصل الفصل فيها امام المجلس الشرعى بمصر وادعيت امام هذه المحكمة أولا غير منطبقة على الحقيقة لرجوع المدعى عنها وموافقته للمدعى عليه فى ان البناء غير قديم

فبناء على ذلك

حكمنا نحن وحضرات الاعضاء المشار اليهم على حسن عثمان المدعى هذا في وجهه وبحضور الشيخ حسن احمد اسماعيل هذا لاحمد حسن البنا المدعي عليه هذا بحضوره وحضور وكيله عبد التواب أفندى زغلول هذا بمنع حسن عثمان المدعى هذا من دعواه الاولى التى عدل عنها ومن طلبه تسليم ذلك البناء القديم منعا كليا

المحكمة العليا الشرعية

حكم

رقيم ٢ صفر سنة ١٣٢٥ — ١٦ مارث سنة ١٩٠٧

عند نقض القسيمه انما يقسم على الاحياء والاموات الذين هم فروع أما من مات وانقرضت ذريته قبل نقض القسمة فلايقسم عليه وقت نقضها

الاصل فى قسمة ريع الوقف على مستحقيه ان ان تكون بالتساوى الا اذا دل على التفاضل دليل وذكر التفاضل في الطبقة الاولى لايكون دليلا عليه فى غيرها

اذا شرط ان نصيب العقيم ينتقل للمشاركين له في الدرجة والاستحقاق فلا يكون للمحجوب بأصله حق في هذا النصيب

بجلسة المحكمه العليا الشرعية المنعقدة في يوم السبت ٢ صفر سنة ١٣٢٥ الموافق ١٦ مارث سنة ١٩٠٧ لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات أعضائها العلامة الشيخ عبد الكريم سلامه والعلامه الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد أحمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجي وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

(صدر الحكم الآتي)

فى القضية المقيدة بجدول هذه المحكمة فى سنة ١٩٠٦ ـ نمرة ٣٥ (دفع في القضية نمرة ٦٨ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة ثغر سكندرية الشرعية الصادر فيها

حكم مجلسها الشرعى في ١٠ ابريل سنة ١٩٠٦ (بنقض القسمة بموت محمد الغريانى الآتى ذكره واستحقاق المدعيه فى ريع الوقف الآتى بالطريق الذى ذكره الخ) ودفع فى ذلك فى ١٢ و ١٨ منه نمرة ٢٥ ونمرة ٣١ وتقرر من المحكمة العليا الشرعيه بجلستها في ١٨ يوليه سنة ١٩٠٦ بعدم صحة ذلك الحكم وتكليف الخصوم بالحضور امامها لاعادة نظر القضية) المرفوعة من الست آمنه المتوطنه بشارع الموازينى بثغر سكندريه بنت أحمد أفندى سوكه بن المرحوم الحاج محمد سوكه موكلة الشيخ محمد عز العرب المحامى

(على)

كل من عبد القادر بك الغريانى التاجر المتوطن بشارع الموازينى المرقوم بن السيد سلامه بن ابراهيم وعبد الله بك الغريانى التاجر المتوطن بشارع وكالة الليمون بثغر سكندريه بن السيد أحمد بن ابراهيم المذكور موكل الشيخ محمد رجب المحامي

(وقائع القضية)

صدرت الدعوى من وكيل المدعيه على المدعى عليهما في وجه وكيلهما بما يتضمن ان المرحومتين الحاجه لطيفة بنت المرحوم الحاج على مسلم بن عبد الله وابنتها الحاجه صالحة بنت المرحوم الحاج ابراهيم بن أحمد تربانه كانتا تملكان أعيانا بثغر سكندرية على الوجه المبين بكتاب وقفهما الآتى ملكا صحيحا ووقفتاها وهما تملكانها وقفا صحيحا بمقتضى كتاب وقفهما لما ذكر المحرر من محكمة اسكندرية الشرعية بتاريخ ٩ القعدة سنة ١١٩٢ المسجل بسجلها المصون ومما وقفتاه جميع الدكان التى بشارع سوق الخضار بالاسكندرية (وحددها) فما وقفته الحاجه لطيفة ثمانية قراريط وثلث قيراط وثمن تسع قيراط على الشيوع في المحدود والباقى وقفته الحاجه صالحة وأنشأت الحاجه لطيفة المذكورة وقفها الذى منه حصتها فى المحدود على نفسها ثم من بعدها على بنتها الحاجه صالحة المذكورة ثم على ذريتها فاذا توفيت بنتها الحاجه صالحة المذكورة قبلها تنتقل حصتها المذكورة لأولاد بنتها الحاجه صالحة ذكور أو أناثا على النص والترتيب الآتى ذكره وأنشأت الحاجه صالحه المذكورة وقفها المرقوم الذى منه حصتها في المحدود على نفسها ثم من بعدها على ذريتها ذكورا وأناثا بالفريضة الشرعية للذكر في ذلك مثل حظ الانثيين ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم على أولاد أولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم يحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند

الاجتماع على ان من مات منهم وترك ولداً اوولد ولدا وأسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أوولدولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لمن يشاركه في في الدرجة والاستحقاق من ذوى طبقة فان لم يكن له مشارك فى الدرجة والاستحقاق فلأقرب الطبقات للمتوفي من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم يتداولون ذلك بينهم كذلك الى حين انقراضهم جميعا الى آخر ماجاء بكتاب الوقف المرقوم وجعلنا آخر لجهة بر مستديمة وشرطنا في وقفيهما شروطا منها ان كلا منهما تكون ناظرة على حصتها ثم من بعد كل منهما للاخرى ثم من بعدهما للارشد فالارشد من ذرية الحاجة صالحه المذكورة الى آخر ماورد بكتاب الوقف وقد ماتت الحاجة لطيفة المرقومه والوقف على حاله لم يتغير وانحصر فاضل ربيع الوقفين في الحاجه صالحه المذكورة ثم ماتت صالحه والوقف على حاله كذلك لم يتغير وانحصر فاضل ربيع الوقفين في ولديها المرزوقه بهما من زوجها السيد ابراهيم الغرياني بن السيد أحمد بن أحمد هما السيد أبو بكر وورده فقط لابى بكر الثلثان ولاخته ورده الثلث للتصريح بالتفاضل فى أولاد الحاجه صالحه المرقومه ثم توفي أبو بكر عن ولده ابراهيم فقط فآل نصيبه اليه ثم توفى ابراهيم بن أبى بكر عن أولاده الخمسة فقط وهم محمد وأحمد وسلامه ونفيسه ومرزوقه وانتقل نصيبه اليهم بالسوية لعدم وجود مايقتضى التفاضل فى كتاب الوقف في غير الطبقة العليا ثم ماتت ورده عقيما وانتقل نصيبها لاقرب الطبقات اليها وهم أولاد السيد ابراهيم الخمسة المذكورون بالسوية بينهم كذلك وبذلك انحصر فاضل ربع الوقفين فى أولاد السيد ابراهيم الخمسة المذكورين فقط ثم ماتت مرزوقه عقيما وآل نصيبها الى اخوتها الاربعة وبذلك تم لكل واحد منهم ربع فاضل الريع ثم مات سلامه عن ولديه فقط هما عبد القادر بك الغريانى أحد المدعى عليهما واسما وانتقل نصيبه لهما بالسوية ثم ماتت نفيسه عن بنتها خدوجه فقط المرزوقه بها من زوجها المرحوم السيد محمد بدر الدين بن محمد وآل نصيبها لها ثم أحمد ابن ابراهيم عن أولاده الاربعة حسن وابراهيم وعبد الرحمن وعبدالله بك المدعى عليه الثاني وآل نصيبه اليهم بالسوية ثم ماتت لطيفة بنت محمد بن ابراهيم ابن أبى بكر فى حياة والدها عن بنتها فقط المرزوقة بهما من زوجها أحمد أفندى سوكه بن محمد بن منصور وهما الست والست آمنه موكلته ثم مات ابراهيم بن أحمد ابن ابراهيم ابن أبى بكر المذكور عن أولاده الثلاثة وهم عبد المجيد وعثمان وخليل وانتقل نصيبه اليهم بالسوية ثم مات كل من عثمان وخليل وعبد المجيد المذكورين على التعاقب عقيما وآل نصيب كل منهم لاقرب الطبقات الى المتوفي وهم خديجة وآمنه موكلته بنت أحمد أفندى سوكه وعلى ومحمد ومحمود أولاد حسن بن أحمد بن ابراهيم ومحمد المراكشى وخليل وعمر وتومه أولاد الست خديجه الآتى ذكرهم بالسوية بين أهل طبقة المتوفين لما توضح ثم مات السيد حسن الغرياني ابن أحمد بن ابراهيم المذكور عن أولاده الثلاثة

فقط وهم على ومحمد ومحمود وانتقل نصيبه اليهم بالسوية ثم مات السيد محمد الغريانى المذكور الباقى من أولاد السيد ابراهيم المذكور عن أولاده سعيد وعباس وشمس الدين وحميده ورشيده وفايقه وعن بنتى بنته لطيفة وهما خديجه وآمنه موكلته فقط وبموت السيد محمد المذكور انتقضت قسمة الوقفين المذكورين وصار الواجب قسمة فاضل ربع الوقفين على أهل الطبقة التى تلى طبقة السيد محمد المذكور الاحياء وهم سعيد وعباس وشمس الدين وحميده ورشيده وفايقه أولاد محمد المذكور وعبد الله بك المدعى عليه وعبد الرحمن ولد أحمد بن ابراهيم المذكور وعبد القادر بك المدعى عليه الاول واسما ولدا سلامه المذكور وخدوجه بنت السيد محمد بدر الدين المذكور والاموات الذين لهم فروع وهم الست لطيفة بنت السيد محمد التى ماتت عن بنتها خديجه وموكلته والسيد حسن بن أحمد المذكور الذى مات عن أولاده على ومحمد ومحمود المذكورون وبذلك يقسم فاضل ربع الوقفين بعد وفاة السيد محمد الغريانى المذكور على ثلاثة عشر وهم أولاد السيد محمد الغريانى الست و بنتا بنته لطيفه هما خديجه وآمنه موكلته باعتبارهما قائمين مقام امهما وأولاد السيد حسن وهم على ومحمد ومحمود باعتبارهم قائمين مقام شخص واحد هو والدهم حسن وولدا أحمد الغريانى المذكور وهما السيد عبد الله وعبد الرحمن وولدا السيد سلامه وهما عبد القادر بك والست أسما وبنت الست نفيسه الغريانيه وهى الست خدوجه لكل واحد من أهل الطبقة الرابعة التى تلى طبقة السيد محمد الغريانى جزء من ثلاثة عشر جزء من فاضل الربع ولبنتى لطيفة جزء من ثلاثة عشر جزء كذلك لكل منهما نصفه ولاولاد السيد حسن المذكور الثلاثة جزء من ثلاثة عشر جزء كذلك اثلاثا بينهم ثم ماتت خديجة بنت أحمد أفندي سوكه المرقومه عقيما وآل نصيبها الى المشاركين لها فى الدرجه والاستحقاق طبقا لشرط الواقفتين وهم اختها آمنه وأولاد السيد حسن الثلاثة المذكورة لكل واحد منهم ربع نصيبها ولا يتناول أولاد خدوجه شيئا من هذا النصيب لانهم وان شاركوا المتوفاه فى الدرجه الا انهم لم يشاركوها فى الاستحقاق فتم لموكلته آمنه نصف جزء مما ذكر أيضا ثم ماتت فايقه المذكورة عقيما واستحق نصيبها المشاركون لها فى الدرجه والاستحقاق وهم اخوتها المذكورون السيد عبد الله المدعى عليه الثاني وأخوه عبد الرحمن والسيد عبد القادر المدعى عليه الاول واخته اسماء وخدوجه الجزائر ليه بالسوية بينهم ثم مات محمود بن السيد حسن عقيما وآل نصيبه وهو ثلث جزء من ثلاثة عشر جزء من فاضل الربع وربع نصف جزء من ثلاثة عشر جزء منه الى المشاركين له في الدرجة والاستحقاق وهم أخواه على ومحمود وآمنه موكلته بالسوية و بضم ما آل موكلته من نصيب محمود المذكور الى أصل نصيبها المرقوم يكون نصيبها نصف جزء من ثلاثة عشر جزء من فاضل الربع ربع نصف جزء وثلث ثلث جزء وثلث ربع نصف جزء من ثلاثة عشر جزء من الربع الفاضل وذلك كله يعادل سبعة أجزاء من مائة وسبعة عشر جزء من فاضل ربع الوقفين ثم ماتت خدوجه المذكورة عن أولادها

الاربعة وهم محمد وخليل وعمر وتومه المرزوقه بهم من زوجها السيد ابراهيم المراكشي بن سليم وانتقل نصيبها اليهم بالسوية وبما ذكر صار الوقفان المذكوران منحصرين الآن استحقاقا في سعيد وعباس وشمس الدين وحميده ورشيده أولاد السيد محمد الغرياني المذكور وفي موكلته آمنه بنت لطيفه بنت السيد محمد الغرياني وفي عبد الله بك المدعى عليه الثاني وعبد الرحمن ولدي السيد أحمد بن ابراهيم وفي علي ومحمد ولدي السيد حسن ابن السيد أحمد وفي عبد القادر بك الغرياني واخته أسما ولدي السيد سلامه وفي محمد وخليل وعزوتومه أولاد السيد ابراهيم المراكشي من زوجته خدوجه المذكورة ولا يوجد مستحق الآن في الوقفين المذكورين سوى هؤلاء الستة عشر شخصا المذكورين وان المدعى عليهما عينا ناظرين على الوقفين المذكورين ووضعا أيديهما على أعيانهما التي منها المحدود واستغلا ريعهما ومن ضمن ما استغلاه من المحدود في شهر دسمبر الماضي مبلغ الف ومائتي مليم وان هذا المبلغ بيدهما وفاضل عما يجب تقديم الصرف عليه قبل الصرف على المستحقين يخص موكلته آمنه منه مبلغ واحد وسبعين مليما ونصف وربع من مليم وان موكلته طالبت الناظرين المذكورين باستحقاقها المذكور وان يدفعا لها ماخصها من ذلك المبلغ المستغل فامتنعا وعارضاها في استحقاقها للحصة المبينة وللمبلغ الذي خصها في المبلغ المستغل المذكور وذلك منهما بغير حق ولا وجه شرعي لهما في ذلك الى آخر ماذكره من طلبه الحكم على المدعى عليهما لموكلته باستحقاقها لنصيبها المبين المرقوم في الوقفين المذكورين والحكم لها عليهما أيضا بدفع ماخصها في المبلغ المستغل المرقوم وعدم معارضتهما لها فيما ذكر كله

وأجاب وكيل المدعي عليهما عن تلك الدعوى بما ملخصه ان التوكيلات ونظر موكليه ووضع أيديهما على وقفي الواقفتين الآتي نسبهما اللذين منهما المحدود واستغلا هما للريع الذي منه المبلغ المرقوم بها وفضله عما يجب تقديم الصرف فيه على المستحقين ووفاة لطيفة بنت السيد محمد الغرياني قبل دخولها في الوقفين وقبل استحقاقها لشيء منهما ووفاة السيد ابراهيم بن السيد أحمد الغرياني بعد دخوله واستحقاقه فيهما وانتقال نصيبه فيهما الى أولاده وكون الواقفتين وقفتا الاعيان المذكورة بالدعوى والانشاء والشروط المدونة بكتاب وقفهما المنوه عنه بالدعوى وكون عبارتهما نصا في نقض القسمة عند انقراض كل طبقة كل ذلك لانزاع فيه هل هو محل وفاق ولذلك يصادق عليه وأما نسب الواقفتين فهو ان الحاجة لطيفة احداهما هي بنت الحاج علي مسلم بن الحاج مسلم وان الحاجة صالحة الاخرى هي بنت الحاج ابراهيم بن محمد وليس كما ذكر في الدعوى وأما ماذكر من وفاة الواقفتين ومن توفي بعدهما من ذريتهما مع الترتيب والعقم والتناسل فهو في حد ذاته صحيح ويصادق عليه لكن فيه قصور حيث كان الموجود من ذرية الواقفتين وقت وفاة عبد المجيد بن ابراهيم من أهل درجته تسعة عشر شخصا منهم التسعة المذكورون وباقيهم محمد وبكر وفطومه ونبويه وحفيظه أولاد سعيد ابن السيد محمد

الغريانى وعبد العزيز ونجيبه وفواده أولاد السيد شمس الدين بن السيد محمد الغريانى وزكريا ابن السيد عباسى بن السيد محمد الغريانى وغالب بن موكله عبد القادر بك ثم توفيت حفيظه بنت السيد سعد الغريانى المذكور وكان الموجود وقت وفاتها من أهل درجتها من ذرية الواقفين واحدا وعشرين شخصا منهم الثمانية عشر المذكورون وباقيهم حليمة بنت السيد سعد الغريانى المذكور وخليل بن السيد شمس الدين المذكور ووسيلة بنت السيد عباسى وكان الموجود وقت وفاة الست خديجة بنت الست لطيفة بنت السيد محمد الغريانى المذكور من أهل درجتها عشرين شخصا وهم المذكورون الذين كانوا موجودين معها وقت وفاة حفيظه المذكورة وكان الموجود وقت وفاة محمود بن حسن ابن السيد أحمد الغريانى المذكور من أهل درجته واحدا وعشرين شخصا منهم التسعة عشر المذكورون معه في درجته الست خديجة المذكورة وباقيهم ثريا ودريا بنت موكله السيد عبد الله بك ثم توفي زكريا بن السيد عباسى المذكور والموجود وقت وفاته من أهل درجته أربعة وعشرون شخصا منهم العشرون المذكورون الموجودون معه وقت وفاة محمود المذكور وباقيهم اقبال بنت موكلته السيد عبد الله بك وزينب بنت السيد سعيد المذكور وعبد الخالق بن السيد شمس الدين المذكور ومرتضى بن موكله السيد عبد القادر بك وانه لا يخال وكيل المدعيه الا معترفا بنسب الواقفتين وان الموجودين وقت وفاه كل من عبد المجيد ومن توفي بعده من أهل درجته هم من ذكرهم باجابته ولا ريب فى ان هذا يغير شكل الدعوى ويفوض الرأى فيه للمحكمة وأما ماجاء بالدعوى من التسوية بين الذكر والانثي في غير الطبقة العليا ومن اسقاط السيد ابراهيم المتوفى بعد الاستحقاق بن السيد أحمد الغريانى من الطبقة الرابعة بعد نقص القسمة ومن جعل فرع الست لطيفه المتوفاه وقبل الاستحقاق بنت السيد محمد الغريانى يزاحم أهل الطبقة الرابعة بعد نقص القسمة ومن جميع مافرع على ذلك من التقسيم وخلافه فهو فى غير محله ومما ذكر يعلم ان أهم النزاع ينحصر فى ثلاثة أمور أولها هل للذكر مثل حظ الانثيين في كل طبقة أوهو خاص بالطبقة العليا ثانيها هل من مات من ذرية الواقفين بعد تناوله من الغله وقبل نقض القسمة وانتقل نصيبه الى ولده ثم الى أهل درجة ولده يحسب بعد نقض القسمة من الطبقة التى هو منها التالية للطبقة المنقرضه أولا يحسب ثالثها هل من مات عن فرع قبل الاستحقاق وقبل تناوله شيأ من الغله وقبل نقض القسمة لا يحسب بعد نقض القسمة من الطبقة التالية للطبقة المنقرضة أو يحسب وقبل الكلام على ذلك يلتفت نظر وكيل المدعيه الى ان لفظ (ذرية) يعم جميع النسل والى ان التناول من غلة الوقفين يكون بالمرتبه كما هو صريح شرط (طبقة بعد طبقة) ويكون بالانتقال كما هو صريح شرط (على ان من مات الى آخره) وانه يدفع دعواه (عن الامر الاول) بان لفظ (ذرية) المذكور يعم جميع نسل الست صالحه احدى الواقفتين ويكون قولها (ثم من بعد كل منهم الى قولها وعقبهم

تفصيلا للذرية وبأن لفظ (كذلك) من قولها (يتداولون ذلك بينهم ذلك) نص في اعتبار التفاضل بين الذكر والانثى في جميع ذرية الست صالحة لتعين رجوع اسم الاشارة الى ماهو نص في التفاضل وبأن قولها (يتداولون ذلك بينهم كذلك) انما جئ به بعد شرط الانتقال للدلالة نصا على التفاضل بين الذكر والانثى مطلقا سواء كان التناول من الغلة بالمرتبة أو بالانتقال الى آخر ما ذكره في الدفع عن هذا الامر الثاني وانه لم يوجد بالدعوى بعد وفاة السيد محمد الغرياني كلام يتعلق باسقاط وكيل المدعيه للسيد ابراهيم ابن السيد أحمد الغرياني ولم يذكر دليلا على اسقاطه ولم يعلم كيف استند مع سبق اعترافه قبل وفاة السيد محمد الغرياني بانتقال نصيب السيد أحمد الغرياني الى أولاده الاربعة الذين منهم السيد ابراهيم وأخوه السيد حسن ثم بانتقال نصيب السيد ابراهيم المذكور الى أولاده خليل وعثمان وعبد المجيد وبوفاة عثمان عقيما وانتقال نصيبه لاخويه خليل وعبد المجيد المشاركين له في الدرجة والاستحقاق وبوفاة خليل عقيما وانتقال نصيبه الى أخيه عبد المجيد المشارك له في الدرجة والاستحقاق وبوفاة عبد المجيد عقيما وانتقال نصيبه الى الذين ذكرهم في الدعوى وزعم انهم وحدهم أهل درجته ومع انه عد أخاه السيد حسن المتوفى بعد الاستحقاق وقبل نقص القسمة من الطبقة الرابعة بعد نقضها فاى فرق بين السيد ابراهيم وأخيه السيد حسن مع ان كلا منهما منطبق عليه شرط الواقفتين الذى هو (على ان من مات منهم وترك ولدا الى آخره)وانه لاوجه لعدم عده السيد ابراهيم ضمن طبقته بعد وفاة السيد محمد الغرياني الذى هو آخر الطبقة التالية موتا ولا فرق بينه وبين أخيه السيد حسن فانهما يشتركان في ان كلا منهما توفي بعد دخوله في الوقفين وفي انتقال نصيبه الى غيره وان من الصواب اعتبار السيد ابراهيم ضمن طبقته وجعل ماأصابه بعد نقض القسمة لمن كان يأخذ نصيبه قبل نقضها الى آخر ماذكره في هذا الامر

(عن الامر الثالث)ان وكيل المدعيه بعد ان اعترف بان الست لطيفة توفيت قبل وفاة والدها السيد محمد الغرباني المذكور وقبل دخولها في الوقفين وقبل استحقاقها لشئ من منافعهما جاء بعد وفاة والدها منذ خمس وعشرين سنة تقريبا يدعي انها تحسب من الطبقة التالية لطبقة والدها ويقوم فرعها مقامها ولم يوجد بالدعوى شئ يفهم منه وجه استناده وكتاب الوقف خال من الكلام على من مات قبل الدخول وقبل الاستحقاق الى آخر ماذكره باجابته من انه بما ذكر يرفع الدعوى المرقومه ويطلب منع المدعيه منها منعا كليا وأمرهما بعدم معارضتهما لموكليه ـ وقال الشيخ محمد عز العرب انه مصادق على ان نسب الواقفتين هو كما ذكره الشيخ محمد رجب في جوابه وان الاشخاص الذين زادهم الشيخ محمد رجب عند موت من مات هى زيادة حقيقيه والموجود منهم كان كما ذكره الشيخ محمد رجب وانه يحصر النزاع فى الاوجه الثلاثة التى قل عنها الشيخ محمد رجب وان يعول فى الرد عليها على ماقاله امام المجلس الابتدائى فهو بذاته جوابه عنها هنا ـ وقال الشيخ محمد رجب انه يكتفي فى الرد على ماعول

عليه الشيخ محمد عز العرب بما رد عليه بهنالك — ثم طلب الوكيلان الفصل بما يقتضيه المنهج الشرعي فى هذه القضيه

(الحكم)

بحضرة الوكيلين المذكورين بعد الاطلاع على أوراق القضية وعلى محاضر جلساتها واتصال العلم بالتوكيلات وتنظر المدعى عليهما على الوقفين المذكورين والمداولة في ذلك رؤى ما يأتى

حيث انه لاخلاف بين طرفي هذه القضية فيما تضمنه كتاب الوقف المنوه عنه ولافي ان لطيفة احدى الواقفتين توفيت عن بنتها صالحه وان صالحه توفيت عن ولديها أبى بكر وورده وان أبا بكر توفي عن ولده ابراهيم وان ابراهيم توفى بعد أبيه عن أولاده الخمسة نفيسه وأحمد ومحمد وسلامه ومرزوقه وان ورده توفيت عن غير عقب ثم توفيت مرزوقه عن اخوتها الاربعة الباقين ثم توفى سلامه عن عبد القادر واسما ثم توفيت نفيسة عن بنتها خدوجه ثم توفي أحمد بن ابراهيم عن أولاده الاربعة عبد الرحمن وحسن وابراهيم وعبد الله ثم توفيت لطيفة بنت حسن بن أحمد فى حياة والدها عن بنتها خديجة وآمنه ثم توفي ابراهيم بن أحمد عن أولاده الثلاثة عثمان وخليل وعبد المجيد ثم توفى عثمان ابن ابراهيم عن اخويه خليل وعبد المجيد ثم توفي خليل ابن ابراهيم عن أخيه عبد المجيد ثم توفى عبد المجيد ولا مشارك له فى الدرجة والاستحقاق سوى خديجة وآمنه بنتى لطيفة ثم توفي حسن بن أحمد بن ابراهيم عن أولاده الثلاثة على ومحمد ومحمود ثم توفي محمد بن ابراهيم آخر الطبقة الثالثة عن أولاده الستة و بنتى بنت لطيفه المتوفاه في حياته وكان الموجود عند وفاته من طبقة أولاده ولدا أحمد وهما عبد الله وعبد الرحمن وولدا سلامه وهما عبسد القادر واسما وخدوجه بنت نفيسة ومن الطبقة التالية لطبقة أولاده خلاف بنتى لطيفة أولاد حسن أحمد الثلاثة وهم على ومحمود ومحمد ثم توفيت خديجه بنت لطيفة ولامشارك لها فى الدرجة والاستحقاق سوى اختها آمنه وأولاد حسن الثلاثة محمد وعلى ومحمود المذكورين ثم توفيت فايقه بنت محمد بن ابراهيم عقيما ولا مشارك لها في الدرجة والاستحقاق سوي عشرة وهم أولاد محمد الخمسة وولدا أحمد وولدا سلامه وخدوجه بنت نفيسه ثم توفى محمود ابن حسن عقيما ولا مشارك له في الدرجة والاستحقاق سوى اخويه على ومحمد وآمنه بنت لطيفه بنت محمد ثم توفيت خدوجه بنت نفيسه بنت ابراهيم عن أولادها الاربعه توسه وعمر ومحمد وخليل وهي آخر الوفيات على ماجاء فى الدعوي والجواب عنها

وحيث انه لاخلاف بين الطرفين بعد ذلك الاتفاق كتصريحهما الا في ثلاثة أمور هي (١) كون القسمة فيما بعد الطبقة الاولى وما بعدها بالتساوى كما تقول المدعيه أو بالتفاضل كما يرى المدعي عليهما (٢) كون من مات بعد الاستحقاق عن ولد انتقل نصيبه اليه ثم مات الولد عقيما لايقسم على الميت الاول عند نقص القسمة كما تقول المدعيه أو يقسم عليه و يعطى نصيبه لاهل درجة ولده كما يقول المدعي عليهما (٣) كون من مات قبل الاستحقاق من أهل الدرجة

الرابعة وله ولد يقسم عليه عند نقض القسمة كما تقول المدعيه أولا يقسم عليه كما يرى المدعى عليهما

وحيث ان ماتضمنه كتاب الوقف دال على ان هذا الوقف وقف مرتب مشروط فيه ان من مات عن ولد او ولد ولد قام مقامه وان من مات عقيما انتقل نصيبه الى المشاركين له في الدرجة والاستحقاق فان لم يكن فلأقرب الطبقات اليه وان الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى فيه من نفسها لامن غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره أما ماجاء فيه عند بيان انشاء لطيفة لوقف حصتها من قولها (فاذاتوفيت بنتها الحاجة صالحه قبلها تنتقل حصتها المذكوره لاولاد بنتها الحاجه صالحه) فجملة معترضه

وحيث انه يموت محمد ابن ابراهيم آخر الطبقة الثالثة انتقضت القسمة كما اتفق عليه الطرفان

وحيث ان التقسيم عند نقض القسمة يكون على أهل الطبقة التالية للطبقة المنقرضه الاحياء منهم والاموات الذين لهم فروع أولاد لكون المراد كما هو المنصوص عليه بترتيب الطبقات في مثل هذا الوقف خصوص ترتيب الاصول على الفروع وحجب الاصول لفروعهم فقط لامطلق الترتيب للدرجة العليا على من هى أسفل منها فاهل الدرجة العليا والسفلى مستحقون لريع الوقف بشرط الواقف لدخول السفلى فى الموقوف عليهم واشتراك الجميع فى الاستحقاق ماعدا من ينص على حجبه وهو الفرع عند وجود أصله وعليه فعند موت محمد آخر الطبقة الثالثة تكون قسمة هذا الوقف على أولاده الستة وعلى بنته لطيفة المتوفاه فى حياته ليكون نصيبها لبنتها خديجه وآمنه وعلى ولدي أحمدوهما عبد الله وعبد الرحمن وعلى ولدى سلامه وهما اسما وعبد القادر وعلى خدوجه بنت نفيسه وعلى حسن بن أحمد المتوفي قبل نقض القسمة ليكون نصيبه لاولاده الثلاثة المنوه عنهم ولايدخل ابراهيم فى عداد المقسوم عليهم لكونه عند نقض القسمة لافرع له

وحيث ان الاصل في قسمة ريع الوقف على مستحقيه ان تكون بالتساوى الا اذا دل على التفاضل دليل ولا دليل فى كتاب الوقف على التفاضل في غير الطبقة الاولى فتكون القسمة على أهل من عداها بالتساوى وأما لفظ (ذريتها) فعام مراد به مخصوص بدليل السياق واعادة ذكر الذرية والنسل فيما بعده وأما جملة (يتداولون ذلك بينهم كذلك فلا نص فيها على ارادة التفاضل

وحيث انه نصيب من مات عقيما بعد نقض القسمة انما ينتقل للمشاركين له فى الدرجة والاستحقاق كما هو نص كتاب الوقف ولاشئ في نصيبه للمحجوب باصله كما هو المنصوص عليه في كتب الفقه فحينئذ يكون نصيب خديجة بنت لطيفة المتوفاه عقيما لاختها آمنه وأولاد حسن الثلاثة فقط ونصيب محمود بن حسن يكون لاخوته على ومحمد وآمنه بنت لطيفه وأما من شاركهم فى الدرجة دون الاستحاق وهم من ذكروهم من أولاد بعض أهل الدرجة الرابعة المحجوبون باصولهم فلاحق لهم

وحيث ان استحقاق المدعيه في صافي ريع هـذا الوقف بعد هذا البيان يكون قيراطاً واحدا من أربعة وعشرين قيراطا وخمسة أجزاء من ثلاثة عشر جزء من قيراط وثلاثة أخماس وثلث خمس خمس من جزء من ثلاثة عشر جزء من قيراط من ذلك ماتستحقه عند نقض القسمة وهو اثنا عشر جزء من ثلاثة عشر جزء من قيراط وما تستحقه بالانتقال بعد وفاة خديجة بنت لطيفة ثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر جزء من قيراط وما تستحقه بالانتقال عن محمود بن حسن باقي ذلك ثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر جزء من قيراط وثلاثة أخماس وثلث خمس من جزء من ثلاثة عشر جزء من قيراط

وحيث ان المبلغ المدعى به من صافي ريع الوقف هو جنيه مصرى ومائتا مليم اعترف به المدعى عليهما وبانه مستحق للمستحقين فى ريع هذا الوقف

وحيث ان مايوازى نصيب آمنه المدعيه في ذلك المبلغ هو مبلغ أحد وسبعين مليما وعشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزء وخمس وثلثى خمس جزء من ثلاثة عشر جزء من المليم

فبناء على ذلك

حكمنا نحن وحضرات الاعضاء المشار اليهم لامنه المدعيه المذكورة بحضور وكيلها الشيخ محمد عز العرب هذا الحاضر على عبد القادر بك الغريانى وعبد الله بك الغريانى المدعى عليهما المذكورين في وجه وكيلهما الشيخ محمد رجب هذا الحاضر بان استحقاقها فى هذا الوقف الآن هو قيراط واحد من أربعة وعشرين قيراط وخمسة أجزاء من ثلاثة عشر جزء من قيراط وثلاثة أجزاء أخماس وثلث خمس من جزء من ثلاثة عشر جزء من قيراط وأمرنا المدعى عليهما المذكورين في وجه وكيلهما المذكور بان يدفعا للمدعيه المذكورة مبلغ أحد وسبعين مليما وعشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزء من مليم وخمس وثلثى خمس من جزء من ثلاثة عشر جزء من مليم حكما وأمرا شرعيين

(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

مجلة الأحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول في كافة الاقطار السودانية
بمقتضى أمرها الرسمي المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

مصر في يوم الاحد ١٥ ذي الحجة سنة ٣٢٥ — ١٩ يناير سنة ١٩٠٨

مقالات

المقالة الثالثة عشرة

(من مقالات الهادي الى الحق)

نظرت بالعدد العاشر من مجلة الاحكام الشرعية بسنتها السادسة حكما من المحكمة العليا الشرعية في القضية نمرة ١٥٠ سنة ١٩٠٤ مضمونه دعوى رجل على أخته لابيه باستحقاقه للنظر معها على وقف والده بسبب ان الواقف قد شرط النظر من بعده لمعتوقته مادام ولداه قاصرين فاذا بلغ أحدهما رشده كان هو الناظر على هذا الوقف فاذا بلغ الآخر رشده كان مشاركا له في النظر وان أخته بلغت رشدها قبله وانتقل النظر اليها وهي المديرة لشؤون الوقف وان المدعى بلغ رشده وثبت ذلك بالمجلس الحسبي في ١٧ اغسطس سنة ١٩٠٢ وطلب الحكم عليها بانضمامه معها في النظر وأجاب وكيلها دافعا الدعواه بأنه سفيه مبذر لماله واستدل على ذلك بأوجه منها انه وضع يده على نصف أعيان لوقف غصبا وأجرها ثلاث سنين بصفة انه ملك موروث عن أبيه للخواجات بنكيرية وقد رفعت الناظرة دعوى عليهم امام امام المحاكم المختلطة واستلمت الاعيان وردتها لجهة الوقف وترتب على ذلك ان الخواجات المذكورين أعلنوه رسميا من المحكمة المختلطة بدفع مبلغ أربعة وثلاثين ألف قرش وأربعمائة بدل ما استلم من الايجار وفوائده (الربا) كما انهم أعلنوها بحجز ذلك المبلغ تحت يدها ومنها انه استدان مبلغا من بعض الخواجات وتنازل له عن استحقاقه في فاضل ريع الوقف سنتي ١٩٠٥ و ١٩٠٦ وهذه المبالغ يأخذها من المرابين ويصرفها في الفجور وأجلت المحكمة اثبات دفعها

هذا لجلسة أخرى لتحضر الدافعة صورا من الاحكام التي صدرت على المدعي بالمخالفات المثبتة لصرف ماله في الفجور وبالجلسة الاخرى عرف وكيلها انه لم يحضر تلك الصور لعدم استيفاء الاجراآت اللازمة لها

المحكمة حكمت بضمه لأخته في النظر ومنعتها من دعوي سفهه منعا كليا والحال ماذكر

واستندت فى ذلك الى أن الواقف لم يشترط سوي بلوغ الرشد وقد ثبت بالمجلس الحسبي في التاريخ السالف والى أن الدافعة صدر منها اقراران الاول امام محكمة الاستئناف الاهلية في ٤ يناير سنة ١٩٠٠ والثانى بعريضة منها لسماحة قاضى مصر في ٣٠ يوليه سنة ١٩٠٢ تطلب فيها تقرير أخيها معها فى النظر محفوظة تلك العريضة بملف القضية والى أن ماحصل من التصرفات منه المثبتة للسفه كان معظمها قبل هذين الاقرارين كما تشهد به الاوراق المقدمة منها بملف القضية وما حصل منه من التصرفات بعد هذين الاقرارين انما يفيد الاستدانة وليست وحدها دليلا على السفه الا اذا ثبت انه يصرف المال في الفجور ولم تثبتها فضلا على انه قد مضى على اقرارها فوق سنة وهذا الزمن يكفى للخروج من وصمة سوء التصرف اذا كان)

ولى على هذا الحكم ابحاث الاول ان التمسك بقرار المجلس الحسبي وبالاقرارين المذكورين لايفيد لان ذلك يفيد وجود الرشد في الزمن الماضى ولا يلزم من وجوده فى الماضى بقاؤه الي الحال اذ الاستصحاب ليس حجة للاثبات ولا على الزام الخصم يدل على ذلك ما جاء فى المرآة وشرحها وملخصه مايأتى

قد يتمسك فى اثبات الاحكام الشرعية بحجج فاسدة منها الاستصحاب وهو جعل الامر الثابت في الماضى باقيا الى الحال لعدم العلم بالمغير وهو حجة عند الشافعى فى اثبات كل حكم ثبت بدليل يوجبه وعندنا حجة في الدفع لافي الاثبات أى غير مثبت لحكم شرعى لان الدليل الموجب للحكم لايدل على البقاء وهو ظاهر ضرورة ان بقاء الشيء غير وجوده لانه عبارة عن استمرار الوجود بعد الحدوث وربما يكون الشيء موجبا لحدوث شيء دون استمراره وفي الاشباه من القاعدة الثالثة مانصه والوجه انه ليس بحجة أصلا لان موجب الوجود ليس موجب بقائه فالحكم ببقائه حكم بلا دليل

ونتيجة هذا ان الحكم بضم المدعى لاخته حكم ببقاء رشده بدون حجة على البقاء اذ قرار المجلس الحسبي واقرارها دليلان على وجود الرشد فى الزمن الماضى كما أسلفنا لاعلى بقائه في سنة ١٩٠٧ ولا على الزامها بضمه لها في النظر

الثانى قالت المحكمة ان الاستدانة ليست دليلا على السفه ونحن نقول ان هذا ليس على اطلاقه بل الاستدانة (بالربا) دليل عليه اذ تعاطى الربا ينافي الرشد يؤيد ذلك ماجاء بقرار المحكمة العليا الصادر في ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٢٤ في القضية نمرة ١٧٣١ سنة ١٩٠٥ المستأنفة من محكمة الاسكندرية فقد جاء بذلك القرار ان تعاطى الربا ينافي الرشد ويمنع من يطلب النظر على الوقف منعا كليا اذا ادعى الرشد مع تعاطيه الربا وقد نشر ذلك القرار على صفحات المجلة بالعدد الثالث من السنة الخامسة فاذا كان تعاطى الربا ينافي الرشد ويمنع مدعيه منعا كليا ولا يستحق النظر كما جاء بقرار ٢٦ ربيع الثانى السالف ذكره واذا كانت الاستدانة بالربا ليست دليلا على عدم الرشد ويمنع المعارض للمستدين من طلب النظر منعا كليا مع ثبوت تعاطيه الربا باعلانات رسمية كما قضاه الحكم الذى بأيدينا فبأى القرارين تأخذ المحاكم التى تهتدي بارشاد المحكمة العليا هذا ما أسأل المحكمة العليا الجواب عنه وفوق ذلك قول المحكمة ان مضى أكثر من سنة يكفى للخروج عن وصمة سوء التصرف مع انه مع تعاطى الربا لا رشد ولا حسن تصرف ولو مضي على ذلك سنين عملا بقرار ٢٦ ربيع المذكور وبعد هذا كيف يصح أن تمنع الدافعة منعا كليا مع ان لها أن تدعى السفه ولو بدون بيان الكيفية اذ هو كالرشد أمر يتجدد ولها أن تثبت بالبينة فى أى وقت أرادت كما قضاه قرار المحكمة العليا بالعدد الحادى عشر من مجلة الاحكام الشرعية لسنتها الخامسة وكما هو المنصوص عليه شرعا من أن الدافع اذا أمهل لاثبات دفعة ولم يثبته وحكم عليه ثم برهن فالمختار انه يقبل برهانه ويبطل الحكم كما فى جامع الفصولين ثم من الغرابة بمكان أن يجىء بالحكم منعها من دعوى سفه أخيها منعا كليا والحال ماذكر) مع ان الحال قيد يفيد المنع المؤقت لا الكلى كما هو صدر الحكم فاللهم توفيقا لرجال شريعتك

الهادى الى الحق

أحكام وقرارات

محكمة مصر العليا الشرعية

حكم

رقيم ١٦ صفر سنة ١٣٢٥ — ٣٠ مارس سنة ١٩٠٧

اذا كان الوقف مرتبا وشرط فيه ان نصيب كل من الموقوف عليهم يكون بعد وفاته وقفا على أولاده ثم على أولاد أولاده الى آخره فحينئذ يكون نصيب كل واحد من الموقوف عليهم مباشرة بمنزلة وقف مستقل يجري فيه نقض القسمة وحجب الاصول لفروعهم

من مات عقيما من أهل طبقة من طبقات هذا الوقف يقسم نصيبه على الاحياء والاموات المعقبين من أهل الطبقة التالية لطبقة المتوفى في ذلك الفرع خاصة فما أصاب الاحياء أخذوه وما أصاب الاموات يأخذه أولادهم

من مات عقيما وكان بيده نصيب آيل له من عقيم في طبقته لا ينتقل مع النصيب الاصلي الى الطبقة التالية له بل يعطى لاهل طبقة المتوفى الاخير المشاركين له في نصيب العقيم الاول

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم السبت ١٦ صفر سنة ١٣٢٥ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٠٧ لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات أعضائها العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري والعلامة الشيخ محمد أحمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجي وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

(صدر الحكم الآتي)

في القضية المقيدة بجدول هذه المحكمة سنة ١٩٠٦ بنمرة ٣٩ (دفع في القضية نمرة ١٢٢ سنة ١٩٠٥ الواردة من محكمة مصر الشرعية الكبرى السابق فيها حكم مجلسها الشرعي في ٢٢ مايو سنة ١٩٠٦ (بتعريف الخصوم بمن يستحق نصيب زكية وبيزاده الآتي ذكرهما بموتهما في ريع الوقف الآتي) ودفع فيه أولا بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٠٦ بنمرة ٣٦ وثانيا بتاريخ ٢١ يونيه المرقوم بنمرة ٣٧ وتقرر من المحكمة العليا الشرعية بجلستها في ١٨ يوليه سنة ١٩٠٦ بعدم صحة ذلك التعريف وتكليف الخصوم بالحضور امام جلستها لاعادة نظر القضية) المرفوعة من كل من محمود أفندي الالفي ومحمد السيد أفندي الالفي والست فاطمة وانجا وزينب وجليله أولاد أحمد أفندي الالفي بن حسن والستين فاطمة النبويه وحفيظه بنتي علي عبد الهادي المتوطنين بناحية بشله بمركز ميت غمر دقهليه موكلي حسن بك صبري المحامي وأحمد بك الالفي ومحمد بك الالفي من ذوي الاملاك المتوطنين بناحية سنهوه بمركز مينا القمح بمديرية الشرقية ولدى علي أغا الالفي بن عبد الله موكلي السيد مصطفى الفلكي المحامي .

(على)

سعادة محمد عرفي باشا من ذوي الاملاك المتوطن بشارع الشيخ عبد الله بقسم عابدين بمصر ابن عثمان عرفي باشا موكل حسن بك حمده المحامي

(وقائع القضية)

بجلسة المحكمة العليا الشرعيه فى يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٠٦ صدرت الدعوى من حسن بك صبرى بصفته المرقومه على المدعى عليه فى وجه وكيله وبحضور وكيل باقي المدعين بما يتضمن ان المرحوم ابراهيم باشا الالفي كتخداى باشا مصر كان بن عبد الله أباظه الشهير بذلك كان يملك جملة أطيان من الاراضى المصريه ووقف ذلك وهو يملكه وقفا صحيحا بمقتضى حجة وقف صادرة من محكمة مصر الشرعية الكبرى بتاريخ ٢ ذى القعدة سنة ١٢٧ من ذلك قطعة أرض زراعيه بناحية بشله التوم بمركز ميت غمر بمديرية الدقهلية بحوض الجزيره مساحتها عشرة أفدنه (وحددها) وأنشأ وقف هذا على نفسه ثم من بعد وفاته تكون الحصه المذكورة أولا والثلثان من الحصة المذكوره ثانيا بكتاب الوقف وقفا على أولاده ذكورا واناثا وزوجته مادامت خاليه من الازواج وقريبته سوية بينهم مع مشاركة عتقائه البيض ذكورا واناثا واتباعه الثلاثة على ان لكل واحد من عتقائه البيض الذكور والاناث واتباعه الثلاثة نصف مالكل واحد من أولاده وزوجته وقريبته ثم من بعد زوجته تنتقل حصتها من ذلك لاولاده وقريبته وعتقائه واتباعه على الوجه المسطور ثم من بعد كل من أولاد الواقف وقريبته وعتقائه واتباعه فعلى أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد وأسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاخوته واخوانه المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق فان لم يكن له أخوه ولا اخوات فلأقرب الطبقات للمتوفي من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم وان تزوجت زوجة الواقف سقط حقها من ذلك وينتقل نصيبها منه لاولاده وقريبته وعتقائه واتباعه على الوجه المسطور واذا انقرض أولاد الواقف وقريبته وذريته وزوجته ينتقل نصيبهم من ذلك لعتقائه واتباعه مضافا لما يستحقونه من ذلك سوية بينهم واذا انقرض عتقاء الواقف واتباعه وذريتهم ينتقل نصيبهم من ذلك لاولاد الواقف وقريبته وزوجته مضافا لما يستحقونه من ذلك على الوجه المسطور فاذا انقرضوا جميعا يكون ذلك وقفا على الخيرات المبينة بكتاب الوقف والثلث الثالث باقي الحصه المذكوره ثانيا بكتاب الوقف يكون وقفا على أولاد الامير سليم باشا وكيل مجلس الاحكام المصرية سابقا الى آخر ماذكر بكتاب الوقف الذى جعل مآله لجهة بر لا تنقطع وان الواقف توفى عن ولده مصطفي بك الالفى والبهلول والست خديجه زوجته وقريبته الست ملكه ومعتوقيه حسن أغا ورستم أغا وانحصر فيهم ريع الحصه المذكوره أولا بكتاب الوقف وثلثى الحصه المذكوره ثانيا به وعن

أولادسليم باشا فتحى وهم محمد وعثمان وحسن وجميلة وذريته وهم الذين انحصر فيهم ريع ثلث الحصة الثالثة المذكورة ثانيا ولم يمت من مستحقى ريع هذه الحصة سوي محمد الذي آل نصيبه لاولاده الذين مات عنهم وهم قاسم ومحمود وزينب وبهيه وعبد اللطيف وعبد العزيز ويوسف وأمامن مستحقى ريع الحصه المذكورة أولا بكتاب الوقف وثلثى الحصة المذكورة ثانيا به فقد تزوجت الست خديجة التى كانت زوجة الواقف بعد وفاته ثم توفى البهلول عقيما ثم توفى مصطفى بك عن بنته بيزاده ثم توفي يوسف أغا عن ولديه حسين أفندى وأمينه ثم توفي رستم أغا عن ولديه محمد وحفيظه ثم توفي محمد بن رستم عقيما ثم توفي على أغا عن أولاده محمد وأحمدوعلى وحيفظه وهانم ثم توفي على ابن على أغا عقيما ثم توفيت بيزاده عقيما ثم توفيت حسن شاه بنت حسن أغا المذكور عن أولادها محمد وحفيظه وفاطمه موكلتيه المزوقين لها من زوجها على عبد الهادى بن على ثم توفي عثمان بن الست ملكه عقيما ثم توفيت زينب بنت الست ملكه عقيما ثم توفى أحمد بن حسن أغا العتيق عن محمود وفاطمه وأنجا ومحمد السعيد وزينب وجليله (باقى موكليه) ثم توفي حسن أغا العتيق عن بنته زكيه وعن أولاد ابنه أحمد المذكورين وعن أولاد بنته حسن شاه وعن أولاه محمودوابراهيم وزينب ثم توفيت حفيظه بنت على أغا عن أولادها محمد السعيد وزينب وجليله المذكورين أولاد أحمد بن حسن أغا عتيق الواقف ثم توفيت هانم بنت على أغا التابع عن أولادها أحمد وأمينه وحفيظه وسكينه ونبويه أولاد عفيفي بن بحيري ثم توفيت أمينه بنت يوسف أغا التابع عقيما ثم توفيت الست زكيه بنت حسن أغا العتيق عقيما وبموتها استحق أولاد أولاد حسن أغا ما كان يستحقه أبوهم عملا بشرط الواقف (ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده ثم على أولاد أولاده) وصار المستحقون الآن للحصه المذكوره أولا بكتاب الوقف وللثلثين من الحصه المذكور ثانيا هم محمد عرفى باشا الناظر على تلك الاوقاف المدعى عليه ابن الست ملكه قرية الواقف وحسين أفندى يوسف بن يوسف أغا التابع وحفيظه بنت رستم أغا العتيق ومحمدبك وأحمد بك ولدا على أغاالتابع وأحمد وأمينه وحفيظه وسكينه ونبويه أولاد هانم بنت على أغا التابع ومحمود أفندى والسعيد أفندى وفاطمة وأنجا وزينب وجليله أولاد أحمد بن حسن أغا عتيق الواقف وفاطمة النبويه وحفيظه بنتا حسن شاه بنت حسن أغا العتيق وان المدعى عليه تعين ناظرا على أوقاف الواقف وانه واضع يده على أعيان هذه الاوقاف التى من ضمنها المحدود كما انه مستغل لريعها وان مايستحقه موكلوه من ريع هذه الاوقاف عن قيمة الحصه الموقوفه على حسن أغا العتيق جدهم وعما آل اليه ممن كان فى درجته ومات عقيما وكانت تتناولها زكيه بنته مما استغل حتى الآن سعادة المدعى عليه مبلغ ثمانمائة جنيه مصري لكل مائة جنيه وان المدعى عليه معارض لاولاد أولاد حسن أغا عتيق الواقف المذكورين فى استحقاقهم لهذا المبلغ بغير حق ولا وجه شرعى وممتنع من اعطائهم مايخصهم في ريع

هـذه الاوقاف المشروط لهم فيها الاستحقاق بنص الواقف عملا بقوله (ثم من بعد كل من انتقاء فعلى أولاده ثم على أولاد أولاده) الى آخر ماذكر من انه يدعى على سعادة المدعي عليه طالبا الحكم عليه باستحقاق موكليه المذكورين لما كان موقوفا على جدهم حسن أغا عتيق الواقف ولما آل اليه ممن توفي عقيما في درجته ذلك النصيب الذى كانت تستغله بنته زكيه التى بموتها انقرضت طبقه الاولاد واستحقت طبقة أولاد الاولاد وبمنع معارضة المدعي عليه لهم فى ذلك و بالزامه بدفع مبلغ الثمانمائة جنيه مصرى قيمة مايستحقونه في صافى الريع الذى استغله وصار حقا للمستحقين

وبجلسة المحكمة العليا المشار اليها فى يوم ١٩ يناير سنة ١٩٠٧ قال محمد أفندى رمضان المحامى بتوكيله عن السيد مصطفى الفلكى الوكيل عن أحمد بك الالفى ومحمد بك الالفى انه يدعي بما ادعي به حسن بك صبري من ان المرحوم ابراهيم باشا الالفى الواقف المذكور وقف وقفه الذى منه المحدود بدعواه بالانشاء والشروط المبينة بكتاب وقفه المرقوم ومن وفاة الواقف ووفاة من توفى بعده من المستحقين عقيما ومن توفى عن عقب حسبما ذكر بدعواه وانه يدعى على موكلى حسن بك صبرى الثمانية المذكورين في وجهه وعلى سعادة محمد عرفى باشا في وجه وكيله حسن بك حماده بان زكية بنت حسن أغا عتيق الواقف المذكور توفيت عقيما وآل نصيبها من فاضل ريع الحصة المذكورة أولا بكتاب الوقف وثلثى الحصة المذكورة ثانيا وهو جزء واحد من أحد عشر جزءا للباقي من أهل طبقتها وقت موتها عملا بقول الواقف (فان لم يكن له أخوه ولا أخوات فلاقرب الطبقا للمتوفى من أهل هذا الواقف الموقوف عليهم) وهم خمسة أحمد بك الالفى ومحمد بك الالفى الموكلان المذكوران ولداعلى أغا التابع المذكور ومحمد عرفى باشا المدعي عليه ابن الست ملكه المذكوره وحفيظه بنت رستم العتيق المذكور وحسين بن يوسف أغا التابع المذكور يقسم نصيب زكيه المذكوره بينهم أخماسا لكل واحد منهم الخمس ولا يعطى نصيبها للمدعين الثمانية المذكورين لعدم اقتضاء شرط الواقف ذلك وعلي كل حال فهذه نقطة الخلاف بين موكليه والمدعين وطلب التعريف بما يقتضيه شرط الواقف في حصة زكيه المذكورة ـ وقال حسن بك صبرى مامنه انه يقول عما جاء به محمد أفندى رمضان ان موكليه لم يكونوا مستحقين بالانتقال عن المرحومة الست زكيه وانما بالتلقى عن الواقف حيث ذكر فى انشائه للوقف بعدان وقف على أولاده واتباعه وعتقائه وقريبته وزوجته (ثم من بعد كل فعلى أولاده ثم على أولاد أولاده) فوقفه على هذا يكون أوقافا متعددة ويكون الموقوف على كل عتيق وقفا على حدة وقد قضت هذه المحكمة بذلك غير مرة على ان استحقاق موكليه مقضى به بالفعل من هذه المحكمة فى القضية التى كانت مرفوعة منهم ضد سعادة محمد عرفى باشا بشأن مشاركتهم للست زكية المتوفاه في نصيب أبيها وجدهم الى آخر ماذكره ـ وقال حسن بك حماده ان الدعوى فيما مبلغ ولا بد من بيان أسباب استحقاقه فقال حسن بك انه مكتف بالتعريف بالحكم الشرعى في نصيب

المرحومه زكيه ـ وقال محمد أفندى رمضان انه مصمم على اجابته التى منها انه لا يطلب الا التعريف بالحكم الشرعى في النصيب المذكور ـ أما فيما يتعلق بنصيب بيزاده فلم ترفع به دعوى امام المحكمة الابتدائية خصوصا والنزاع فيها قد حسم من أكثر من عشرين سنة كما هو واضح بفتاوى المرحوم الشيخ العباسى وقد تنفذ ما أفتى به ولا معنى للرجوع فيه بعد هذه المدة الطويلة التى بها يسقط الحق في الاستحقاق فلا نزاع بيننا الا فى نصيب زكيه ـ قال حسن بك حماده أنه مصادق على ماقيل فيما يتعلق ببيزاده وان فترى المرحوم الشيخ العباسى منفذه من حين صدورها من مدة أكثر من عشرين سنة فالمسئلة اذن متفق عليها ولا نزاع فيها ثم أجاب عن الدعوى بما ملخصه الاعتراف بالوقف وانشائه وشروطه على ماهو مبين بكتاب الوقف المنوه عنه بها وبوفاة من توفي وترتيب وفاتهم وان موكله واضع يده بصفته ناظرا على الوقف الذى منه المحدود ومستغل لريعه وان النزاع في هذه القضية منحصر في أمر واحد وهو هل نصيب زكيه بنت حسن أغا العتيق التى توفيت عقيما وليس لها أخوه ولا اخوات انتقل لاهل طبقتها فالمدعى يقول ان نصيبها آل الى ذرية أخويها عملا بقول الواقف (ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده ثم على أولاد أولاده الى آخره) ويقول موكله ان نصيبها يجب توزيعه على أقرب الطبقات اليها وهم أهل الطبقة الثانية ومنهم موكله عملا بقول الواقف (فان لم يكن له أخوه ولا اخوات فلاقرب الطبقات الى المتوفى من أهل هذا الوقف الى آخره) وان زكيه صدق عليها انها توفيت بدون عقب وبدون اخوة ولا اخوات فلم يبق الا النظر فى دليل كل الى آخر ماذكره من طلبه الحكم بمنع المدعين من الدعوى منعا كليا ـ وقال حسن بك صبرى لا منافاة بين شقى الشرط فان أقرب الطبقات للمتوفى وهى الست زكيه من أهل هذا الوقف وهو وقف حسن أغا هم أولاد أخيها وأختها وانه مصمم على ماقال وان دعواه فيما يتعلق بالموقوف على حسن أغا

وبجلسة المحكمة العليا في يوم ٣٠ مارس سنة ١٩٠٧ هذه حضر حسن بك صبرى والسيد مصطفى الفلكى وحسن بك حماده الوكلاء المذكورون وبسؤالهم عن أولاد محمد بن حسن شاه وهم محمود وابراهيم وزينب ومنافاة الحصر الذى جاء بورقة الدعوى لوجودهم قالوا جميعا انهم أحياء ومن أهل الاستحقاق وتركهم كان سهوا

(الحكم)

بعد الاطلاع على أوراق القضية وعلى محاضر جلستها واتصال العلم بتنظر محمد عرفى باشا على الوقف المذكور وبالتوكيلات المرقومة رؤى مايأتى :

حيث ان الخصوم متفقون على الوقف وشروطه وانشائه وترتيب الوفيات ومن مات عن عقب أو عقيما وعلى ان الموجود الآن من المستحقين هم واحد وعشرون خمسه من الطبقة الثانية وثلاثة عشر من الطبقة الثالثة وثلاثة من الطبقة الرابعة وحصروا النزاع فى نصيب زكيه بنت حسن أغا معتوق الواقف من جهة من يؤول اليه أهل هم الخمسة أهل الطبقة الثانية

وحدهم أوهم أولاد أخوى زكيه المذكورة وحدهم وطلبوا جميعا تعريفهم بما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك

وحيث ان ما كان بيد زكيه عند وفاتها منه ما آل اليها بالانتقال عن بيزاده بنت مصطفى بن الواقف المتوفاه عقيما الآيل عن أبيها مصطفي المذكور مع نصيب البهلول المنتقل بوفاته عقيما الى أخيه مصطفى بك المذكور والباقى أخذته من قبل أبيها حسن أغا عند وفاته عنها وهو ما كان موقوفا عليه مباشرة ومقداره قيراطان وجزآن من أحد عشر جزء من قيراط

وحيث ان وقف ابراهيم باشا الالفى هذا وقف مرتب مشروط فيه ان نصيب كل من الموقوف عليهم يكون وقفا على أولاده الى آخره وحينئذ يكون نصيب حسن أغا الموقوف عليه مباشرة بمنزله وقف مستقل يجري فيه نقض القسمة وحجب الاصول لفروعهم

وحيث ان زكيه المتوفاه المذكوره هى آخر الطبقة الثانية من أهل وقفها موتا فبموتها يكون النصيب الذى كان موقوفا علي أبيها مباشرة لاولاد أخويها وهم حفيظة وفاطمة ومحمد أفندي السعيد ومحمود أفندى الالفى وفاطمة وأنجا وزينب وجليله موكلو حسن بك صبرى المذكورون أهل الطبقة التالية لطبقتها يقسم عليهم وعلى محمد بن حسن شاه المتوفى قبل زكيه بالسوية بينهم فما أصاب الاحياء أخذوه وما أصاب محمدا يكون لاولاده الثلاثة وهم محمود وابراهيم وزينب بالسوية بينهم عملا بشرط الواقف ترتيب الطبقات فى كل وقف وكون هذه الحالة هى فى معنى حالة نقض القسمة

وحيث انه مشروط فى هذا الوقف أيضا ان من مات من أهله عقيما لاعن اخوة ولا عن أخوات يكون نصيبه لاقرب الطبقات اليه فبقية ما كان بيد زكيه قبل موتها الآيل اليها من قبل بيزاده المتوفاه عقيما يكون مستحقه هم الخمسة أهل الطبقة الثانية وهم محمد بك الالفي وأحمد بك الالفى ولدا على أغا تابع الواقف وحسين ابن يوسف أغا تابع الواقف ورستم أغا معتوق الواقف ومحمد عرفي باشا بن الست ملكه ة الواقف بالسوية بينهم لكون العمل بهذا الشرط هذه البقية متعينا

(فبناء على ذلك)

حكمنا نحن وحضرات الاعضاء المشار اليهم لموكلى حسن بك صبرى والسيد مصطفي الفلكي هذين الحاضرين على محمد عرفي باشا ناظر الوقف المذكور فى وجه وكيله حسن بك حماده هذا الحاضر بان نصيب زكيه المتوفاه عقيما الذى انتقل اليها بوفاة والدها حسن أغا الموقوف عليه مباشرة يقسم بين أولاد أخويها التسعة بالسوية بينهم وما أصاب محمد بن حسن شاه يكون لاولاده الثلاثة بالسوية بينهم وبان النصيب الآيل لها من بيزاده يقسم بين أهل طبقتها الخمسة المذكورين بالسوية بينهم وأمرنا محمد عرفي باشا الناظر المدعى عليه المذكور فى وجه وكيله المذكور بالعمل فى نصيب زكيه المذكوره على هذا الوجه حكما وأمرا شرعيين بحضرة الوكلاء الثلاثة المذكورين

المحكمة العليا الشرعية

حكم

رقيم ٥ صفر سنة ١٣٢٥ — ١٩ مارث سنة ١٩٠٧

اذا طلب أحد الناظرين عزل الآخر بسبب تصرفه باجارة أرض الوقف مدة طويلة وبيع أنقاض الوقف بدون اذن وطالب المستأجر والذى هو مشتر للانقاض برد العين المغصوبة التى هي من أعيان الوقف وحدث بعد ذلك ان الناظر الذى أجر وباع الانقاض تفاسخ مع المستأجر واشترى ماأحدث المستأجر من البناء وجعل البناء لجهة الوقف وأشهد بذلك — فهذا العمل يزيل أثر تصرفه الذى هو مستند طلب العزل. خصوصا اذا كان قد فعل ذلك عن حسن نية واعتقادان له حقا فى ذلك التصرف : و بناء على ذلك فالناظر يقر في النظر ولا يعزل

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الثلاثاء ٥ صفر سنة ٣٢٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٠٧

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات أعضائها العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد أحمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجي بحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

(صدر الحكم الآتى)

فى القضيه المقيده بجدول هذه المحكمة فى سنة ١٩٠٦ نمرة ٨ (دفع في القضية نمرة ٤٧ سنة ١٩٠٤ الوارده من محكمة مصر الشرعية الكبري السابق فيها حكم مجلسها الشرعي فى ٧ اكتوبر سنة ١٩٠٥ بعزل المدعى عليه الاول الآتى ذكره من النظر على وقف والدته الآتية و بفسخ عقد التأجير والبيع الصادر بينه بين المدعي عليها الثانية الخ) ودفع فيه بتاريخ ١٢ نوفمبر سنه ١٩٠٥ نمرة ٧١ وتقرر من المحكمه العليا الشرعية وبجلستها في أول مايو سنة ١٩٠٦ بعدم صحة ذلك الحكم وتكليف الخصوم بالحضور امام جلستها لاعادة نظر القضية) المرفوعه من السيد مصطفى الفلكي المحامى المأذون له بالخصومه

(على)

كل من حسين بك طاهر من ذوى الاملاك الساكن بعزبة الزيتون بقسم الوايلى بمصر ابن المرحوم أحمد باشا طاهر بن محمد باشا طاهر موكلى أحمد رشوان بك المحامى والحرمة فاطمه الساكنه بدرب النوبي بقسم باب الشعريه بمصر بنت ابراهيم بن عيسى موكلة عبد التواب أفندي زغلول المحامي

(وقائع القضيه)

بجلسة المحكمة العليا في ٧ يوليه سنة ١٩٠٦ صدرت الدعوى من المدعي على المدعي عليهما فى وجه وكيلهما بما يتضمن ان من الجارى في وقف المرحومة الست خديجة حرم ومعتوقة المرحوم أحمد باشا طاهر والد المدعى عليه الاول منزلا كائنا بدرب النوبي بقسم باب الشعرية محدودا بحدود أربعة القبلى ينتهى لطريق حارة درب النوبى المسلوك للعامة وفيه الواجهة والباب بحري والغربي والشرقى ينتهى كل منهما لمنزل ملك

سمعان وسليم صيدناوى المشهورين بالاشتراك بينهما ومسطح أرض المنزل المذكور ثمانية وأربعون مترا ونصف وربع متر وان الواقفه وقفت وقفها الذى منه المحدود بالانشا والشروط المبينة بكتاب وقفها المسطر من محكمة مصر الشرعيه المؤرخ في ١٥ ربيع الثانى سنة ١٢٥٣ وان حسين بك طاهر أول المدعى عليهم مقرر في النظر على وقف والدته الست خديجة المذكورة بموجب تقرير شرعى صادر من محكمة مصر المرقومة بتاريخ ٦ القعدة سنة ١٩٠٤ المسجل بها بنمرة ٢٧ بالجزء الاول وانه بموجب ذلك وضع يده على أعيان الوقف المذكور وأساء التصرف فى ادارة شؤونه ومن تصرفاته الفاسدة انه باع الى فاطمة المدعى عليها الثانية بناء المنزل المحدود على انه انقاض قائمة مطروحه بمبلغ اثنين وعشرين جنيها أفرنكيا واستلمه منها واستلم أيضا منها أربعة جنيهات أفرنكيا تبرعا وأجر لها الارض الحامله للبناء المذكور مساحته باجرة قدرها فى السنة الواحدة عشرون قرشا صاغا واستلم منها اجرة سنة مقدما واذنها بالبناء عليها وجعل لها حق القرار فيها على الدوام والاستمرار زاعما انه يملك ذلك كله وان له حقا فيما أجراه وصدر ذلك منه بدون اذن قاض وبغير حق ولا وجه شرعى وتحرر بذلك عقد عرفي بين المدعى عليهما بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٨٩٩ ومسجل بالمحكمه المختلطة في ١٢ يونيه سنة ١٨٩٩ نمرة ٢٦٦٦ وبموجب ذلك تعدت المدعي عليها الثانية وقلعت البنا المذكور وبنت بانقاضه بعض منزل اقامته على ارض المحدود بغير حق شرعي وبذلك صار حسين بك طاهر مستحقا للعزل من النظر على وقف والدته المرقوم وصار لا يصلح ان يكون ناظرا على وقف ما مطلقا وصارت فاطمة المدعي عليها الثانية غاصبة للانقاض المرقومة ومتعديه في البناء على قطعة الارض المحدوده وقد اعترف المدعى عليهما بذلك جميعه بقلم تحريرات هذه المحكمة عند اجراء التحقيق الادارى الموجوده أوراق بملف القضية وفى أثناء ذلك التحقيق وردت مكاتبه للمحكمه من ديوان الاوقاف في ١٦ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ٣٤٤ نص فيها على ان المنزل المباع المذكور جار في وقف المرحوم أحمد باشا طاهر والد المدعى عليه الاول المشمول بنظر الديوان بموجب تقرير من محكمه مصر فى ١٥ ربيع أول سنة ١٣١٠ وانه منطبق على كتاب وقفه المحرر من المحكمه المرقومه في ١٥ ربيع الثانى سنة ١٢٥٢ وعلى كل حال فسواء كان المنزل المحدود جار في وقف أحمد باشا طاهر او وقف الست خديجه المذكوره فتصرف المدعي عليه الاول بهذه الحاله موجب لعزله من النظر على الوقف المذكور شرعا الى آخر ماذكره من طلبه الحكم له على المدعى عليهما بفسخ عقد البيع والتواجر المذكور واجرأ مايقتضيه المنهج الشرعي فيما أقامته المدعى عليها الثانية من البناء على الارض المذكورة في جريانه في الوقف باقل قيمته مرفوعا أو مستحق القلع وباستحضار المدعى عليه الاول قيمة مااستلمه من المدعى عليها الثانية من ثمن الانقاض والتبرع وايداعه بخزينة المحكمة لاجراء المقتضى شرعا فيه ثم الحكم له على المدعى عليه الاول بخيانته وعزله من النظر على وقف الست خديجة المذكورة

وبجلسة المحكمه المشار اليها في ١٣ اكتوبر سنة ٩٠٦ أجاب أحمد بك رشوان عن تلك الدعوى بحضور المدعى وعبد التواب أفندى زغلول بما ملخصه ان حسين بك طاهر موكله هوالناظر والمستحق بمفرده لوقف والدته المذكورة الذى من ضمنه خرابه كائنه بزقاق غير نافذ بدرب النوبى ولما كانت هذه الخرابه خاليه من البنا ولاتزيد مساحتها عن ثمانية وأربعين مترا ولا يمكن استبدالها ولا الانتفاع بها لرداءة صقعها أجرها موكله اجارة مسانهه باجرة مثلها في ذلك لوقت بمبلغ عشرين قرشا صاغا الى الحرمه فاطمة المدعى عليها الثانية وقبض منها ايجار سنة مقدماوأربعمائة قرش صاغا تبرعا منها لجهة الوقف وخشية من ضياع الانقاض التى كانت بها باعها لفاطمة المذكورة بثمن مثلها وهو مبلغ عشرون جنيها معتقدا ان ذلك جائز له ومن خصائصه وما زال المبلغ بيده وجاريا البحث عن عين يشتريها به الى الآن ومن ذلك يعلم ان الناظر المذكور أمين عفيف ساهر على نمو ايرادات الوقف ولا يعدماوقع به من التأجير خيانة كما زعم المدعى الى آخر ماذكره من طلبه الحكم برفض دعوى المدعى ومنعه منها منعا كليا وانه ان رأت المحكمة انه لايجوز لموكله حتى مع حسن نيته ان يؤجر المكان المذكور بالكيفية المرقومه فان موكله مستعد لان يدفع من ماله الخاص للمدعي عليها الثانية قيمة مايستحق على المبانى التى أجرتها في القطعة الارض المرقومة تبرعا منه بذلك لجهة الوقف المذكور ــ وقال عبد التواب أفندى زغلول جوابه عن الدعوى المرقومه هو عين ماأجاب به امام المجلس الشرعى الابتدائى وانه مصر عليه

وبجلستها فى يوم ١٠ دسمبر سنة ١٩٠٦ تصادق المدعى ووكيلا المدعى عليهما على ان البيت المتنازع فيه هو موقوف وانه في نظارة حسين بك طاهر المذكور وان عقد الاجارة وبيع الانقاض هو الموجود بملف القضية وهو الذى صدر من حسين بك طاهر لفاطمة المذكورة وأخيرا تقرر خبيران ليتوجها الى المكان المتنازع فيه ويعايناه ويبينا حالته التى عليها الآن الى آخر ماشتمل عليه القرار على وجه ماهو مبين بمحضر الجلسه

وبجلستها يوم ١٣ مارس سنة ١٩٠٧ حضر المدعي وأحمد بك رشوان وعبد التواب أفندى زغلول وموكلته الحرمة فاطمة المذكورون وقال أحمد بك رشوان ان موكله اتفق مع فاطمة هذه الحاضرة على ان يسترد القطعة الارض المذكوره لجهة الوقف واشترى ماشتملت عليه المباني التى أخذتها هى وملحقاتها من الاخشاب والابواب والشبابيك نظير مبلغ مائة وثلاثين جنيها انكليزيا منها الستة والعشرون جنيها التى كانت دفعت وقت العقد المذكورة بالدعوى والباقى وقدره مائة جنيه وأربعة انكليزى تبرع به من ماله الخاص لجهة الوقف فصارت تلك الارض وما عليها من المبانى من أعيان وقف الست خديجه الواقفه المذكوره (وبين حدود تلك القطعة المذكورة بالعقد وطول كل حد وجملة المسطح وبين حدود المنزل الذى أحدثته المحتكره المذكوره بعد ترك سبعة أمتار في العطفة أخذت للتنظيم وطول كل حد وجملة المسطح كما جاء بتقرير الخبيرين)

وان فاطمة المذكورة قبضت من ذلك المبلغ ستين جنيها انكليزيا وتحرر لها بالسبعين جنيها الباقيه عشر سندات فى كل شهر سبعة جنيهات انكليزية من تاريخ تحرير السندات ورضيت بذلك وتنازلت عن التمسك بعقد الاجارة الاولى وعن ملكية المبانى التى أحدثتها على الارض المذكورة بما اشتملت عليه وصدقت فاطمة المذكورة ووكيلها على ماذكره — وقال السيد مصطفى الفلكى المدعى انه قبل ماذكر لجهة الوقف من رد العين المذكوره بما عليها من المبانى على الوجه المسطور لجهة وقف الست خديجه المذكوره على شرط عمل عقد رسمى بذلك بقلم الاشهادات بمحكمة مصر الشرعية فى ظرف أسبوع ويؤشر بذلك على كتاب الوقف محافظة على العين وليمكن بهذه الواسطة اجراآت نقل التكليف على جهة الوقف أما من جهة تصرفات الناظر فانه لايزال مصمما على طلباته ويطلب تقرير مايرى فى ذلك ثم اتفقوا جميعا ان يعملوا الاشهاد المذكور في يوم ١٩ مارس المذكور

وبجلسة يوم ١٩ مارس سنة ١٩٠٧ هذه حضر المدعى والمدعى عليهما ووكيلاهما المذكورون وقال حسين بك طاهر انه أنجز ماتعهد به وكيله من تحرير عقد مشترى المبانى التى أحدثتها فاطمة المدعي عليها الثانية الحاضرة بهذا المجلس وتفاسخ معها عقد الاحتكار والتواجر المنوه عنه وقيد جميع ذلك بقلم الاشهادات فى هذا اليوم بمعرفة الشيخ آمين يوسف أحد كتاب قلم الاشهادات وانه يتعهد امام الهيئة بان لايتصرف فى هذا الوقف من الآن الا بما ينطبق على القواعد الشرعية وشروط التوفيق

(الحكم)

بعد الاطلاع على أوراق القضية وعلى محاضر جلساتها واتصال العلم بالتوكيل والاذن بالخصومة وتنظر حسين بك طاهر المدعى عليه المذكور على الوقف المرقوم والمداولة فى ذلك صدر مايأتى

حيث ان المدعى يطلب بدعواه عزل حسين بك طاهر الناظر أحد المدعى عليهما بسبب تصرفه باجارة المدة الطويلة وبيع الانقاض بدون اذن ويطلب تكليف فاطمة المدعى عليها الثانية برد العين المغصوبه التى هى من أعيان الوقف

وحيث ان حسين بك طاهر المدعى عليه الاول قد استرد العين التى كانت محلا للانقاض وعقد الاحتكار وتفاسخ مع فاطمة المدعى عليها الثانية بذلك العقد واشترى المبانى التى أحدثتها بمبلغ مائة وثلاثين جنيها انكليزيا تبرع منها بمبلغ مائة جنيه وأربعة من ماله الخاص به وجعل المبانى لجهة الوقف كما أشهد بذلك في هذا اليوم وضبط بالمضبطة عملية الشيخ أمين يوسف المذكور

وحيث انه بذلك زال أثر تصرفه الذى هو مستند طلب العزل

وحيث انه فضلا عن ذلك قد قرر حسين بك طاهر المذكور في محاضر الجلسات انه انما فعل جميع مانسب اليه بحسن نية واعتقاد ان له حقا في ذلك التصرف

وحيث انه مع كل ذلك قد تعهد امام الهيئة بعدم العود لمثل ذلك التصرف والتزام الحدود الشرعية فى

تصرفه في هذا الوقف والدقة في تنفيذ شروط الواقفة المدونة بكتاب وقفها المنوه عنه

وحيث ان المدعى عليها الثانية قد خرجت من محل الخصوم بفسخ عقد الاجارة و بيع المبانى لجهة الوقف

(فبناء على ذلك)

تقرر الاكتفا بذلك ومنعنا نحن وحضرات الاعضاء المشار اليهم السيد مصطفى هذا الحاضر من دعواه منعنا كليا وأقررنا حسين بك طاهر الناظر هذا الحاضر فى نظره في هذا الوقف وأمرناه بادارة شؤون الوقف على وجه ماتعهد به اليوم وعلى مافيه المصلحة لجهة الوقف حسب شرط الواقفة وما تقتضيه القواعد الشرعية صادر ذلك جميعه بحضور الخصوم الحاضرين المذكورين

محكمة العريش الشرعية

حكم

رقيم ٦ رمضان سنة ١٣٢٤ - ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٠٦

الاقرار حجة على المقر

عقد النكاح لا يصح الا بلفظ النكاح أو التزويج وما وضع لتمليك العين في الحال كالهبة والبيع

النكاح لا ينعقد بالقبول فقط من الجانبين

بالجلسة العلنية المنعقدة بمحكمة العريش الشرعية فى يوم الاربعاء ٦ رمضان سنة ١٣٢٤ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٠٦ الساعه ١١ صباحا لدينا نحن أحمد محمد درويش قاضى المحكمة وحضور عبد المجيد وهبى كاتب اول المحكمة كاتبا للجلسة صدر الحكم الآتى فى القضية نمرة ٦٠ المقيدة بدفتر قيد القضايا سنة ١٩٠٦ المقدمة من عزيزة بنت حسان بن فضل ضد عطيه سلمى المزارع ابن سلمى بن عبد الله كلاهما من عرب الرميلات ومقيمان برفح بضواحى العريش بشأن طلبها فسخ النكاح بينها وبينه لفساد العقد

وقائع الدعوى

وبعد تعريف المتداعيين المعرفة الشرعية ادعت هذه المدعية الحاضرة على هذا المدعى عليه الحاضر دعوى صحيحة شرعية طلبت فيها الحكم لها عليه بالتفريق بينها وبينه وبأنه لا يتعرض

لها بالكلية وان لا يكون زوجا لها حيث ان زواجها به كان بغير استئذانها وكانت في حال الزواج بالغة عاقلة والمدعى عليه أجاب بأنه تزوجها بسنة الله وسنة رسوله وان الذى زوجها له أخوها شقيقها سليمان بمهر اتفق معه عليه قدره عشرة بنتو اداه له في مجلس العقد وان صيغة العقد الذى حصل هى ان اخاها وضع يده في يده وقال قبلت عزيزة فقال له قبلتها فقال اخوها قبلتها بسنة الله وسنة رسوله فقال له عطيه الزوج قبلتها فناوله اخوها قطعة وبر وقال له خذ هذه قصلتها فأخذها منه وقبلها وان هذه الطريقة هى طريقة العربان الجارية عندهم وان اخاها شاورها قبل العقد فرضيت به وبالمهر ولكنها ما وكلت احدا في العقد وانه دخل بها في بيته الشعر واختلى بها خلوة صحيحة شرعية ثم هربت من بيته اثناء نومه وطلب انها تذهب الى محل سكنه وتعاشره فيه فالمدعية انكرت علمها بزواجها به الا بعدما اخذوها قهرا لله خول بها وانكرت انها رضيت به وقبلته والمدعى عليه صمم على اقواله

الحكمة

حيث ان هذا المدعى عليه اقر بصيغة العقد التى ذكرها في اجابته وحيث ان الاقرار حجة على المقر وحيث ان عقد النكاح لا يصح الا بلفظ النكاح أو التزويج وما وضع لتمليك العين في الحال كالهبة والبيع وحيث ان الصيغة المرقومة لم يوجد فيها شيء من ذلك وانما وجد فيها القبول من المتعاقدين (فلهذه الاسباب) قد حكمنا على عطيه سلمى هذا المدعى عليه الحاضر بفساد عقد الزواج الذى حصل بينه وبين سليمان حسان على عزيزه هذه المدعية الحاضرة وفرقنا بين هذين المتداعيين في أمر النكاح تفريقا شرعيا وأمرناه بأن لا يتعرض لها في أمور الزوجة وأعلن ذلك لهما بالجلسة

المحكمة العليا الشرعية

حكم

رقيم ٢٨ ربيع الاول سنة ١٣٢٥ — ١١ مايو سنة ١٩٠٧

اذا اشتمل كتاب الوقف على ترتيبين — ترتيب افراد وهو ترتيب الفرع على أصله . وترتيب جملة وهو ترتيب استحقاق جملة البطن الثانى على انقراض جملة البطن الاول — فيترجح حينئذ الاستحقاق بالنفس على الاستحقاق بالغير دفعا للتعارض الذى ترجح من أجله الاستحقاق بالواسطة عند وجود أحد الطبقة الاولى

قد نص الفقهاء على ان ترتيب الافراد انما يراد منه ادخال الفرع في ريع الوقف قبل انقراض درجة أبيه

يجب نقض القسمة عند موت آخر الطبقة الاولى عملا بشرط الواقف ترتيب الجملة وهو ترتيب الطبقات

بجلسة المحكمه العليا الشرعية المنعقدة فى يوم السبت ٢٨ شهر ربيع الاول سنة ١٣٢٥ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٠٧

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمد أحمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجى أعضاء هذه المحكمة و بحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسه

(صدر الحكم الآتى)

في القضية المقيده بجدول هذه المحكمه في سنة ١٩٠٦ نمرة ٢٤ (دفع في القضية نمرة ٢٨٢٢ سنة ١٩٠٥ الوارده من محكمة ثغر اسكندريه الشرعية السابق فيها حكم مجلسها الشرعي في ٢٧ مارس سنة ١٩٠٦ (باستحقاق المدعى الآتي ذكره لتسعى فاضل ريع الوقف الآتى واستحقاقه لمبلغ الاربعة عشر قرشا من المبلغ المتحصل من الغله) ودفع فيه بتاريخ ١١ ابريل سنة ١٩٠٦ نمرة ٢٤ وتقرر من المحكمه العليا الشرعية في ٧ يونيه سنة ١٩٠٦ بعدم صحة ذلك الحكم وتكليف الخصوم بالحضور امام جلستها لاعادة نظر القضية) المرفوعة من حسين أفندى ماجد الملاحظ بالمجلس البلدى بسكندرية بقلم الصيانه الساكن بها بطابية صالح بالقبارى ابن على بن سليمان موكلى الشيخ محمد عز العرب المحامى

(على)

كل من محمد أفندي فريد الكاتب بحفر السواحل بالترسانه الساكن امام حمام صفر باشا بسكندرية ابن داود ابن سليمان ومحمد أفندى عوض الخردجى بسوق الخيط بسكندرية الساكن بها بجهة باب الجبر بزقاق الصيرفى ابن سليمان عوض بن عوض وعلى أفندى القطان الساكن بملك محمد عبد الله القبانى بشارع راغب باشا بسكندريه ابن الشيخ محمود القطان ابن حسن موكل الشيخ محمد عمر الانجباوى المحامى

(وقائع القضيه)

بجلسة المحكمة العليا المشار اليها في يوم ٢ فبراير سنة ١٩٠٧ صدرت الدعوى من الشيخ محمد عز العرب بحضور موكله حسين أفندي ماجد على المدعى عليهم في وجه أحدهم على أفندى القطان وفى وجه وكيله الشيخ محمد عمر الانجباوى الذى اقيم وكيلا بالخصومة

عن باقيهم بما يتضمن ان الوحومة الست حلومه بنت المرحوم الحاج علي منيم ابن بدوى منيم كانت تملك حال حياتها الدائرة الآتى تحديدها ووقفتها وهى تملكها وقفا صحيحا بمقتضى حجه شرعيه محرره من محكمة اسكندرية الشرعية في ١٥ الحجة سنة ١٢٩٣ كائنة تلك الدائره بثغر اسكندريه بخط الترسانه امام حمام صفر باشا (وحددها) وانشأت الواقفه المذكوره وقفها على نفسها ثم من بعدها يكون وقفا على أولادها داود أفندى وعلى أفندى وحنيفة وبنيا المرزوقين لها من زوجها السيد سليمان ركه ابن أحمد ركه وبنتها فطومه المرزوقه لها من مطلقها رجب بلو ابن الحاج سالم بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولادهم كذلك ذكورا واناثا بالفريضة الشرعية بينهم من أولاد الظهور وأولاد البطون ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم كذلك ثم على أولاد أولاد أولاد أولادهم كذلك ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه لا فرع غيره على ان من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشئ من منافعه وترك ولدا أو ولد ولدا وأسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لاخوته واخواته المشاركين في فى الدرجة والاستحقاق فان لم يكن له أخوه ولا أخوات انتقل نصيبه لاهل درجته وذوى طبقته فان لم يكن فى درجته وذوى طبقة أحد فلبقية المستحقين لهذا الوقف ومن مات منهم بعد دخوله في هذا الوقف واستحقاقه بالفعل وترك فرعا وارثا أوعقبا قام فرعه الوارث أو عقبه مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه ان لو كان حيا باقيا كل ذلك من أولاد الظهور وأولاد البطون ذكورا واناثا بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين الى آخر مانص وشرح بكتاب الوقف المذكور وجعلت الواقفة آخر وقفها لجهة بر مستديمة وشرطت في وقفها شروطا منها ان النظر عليه لها ثم من بعدها على وجه مابين بكتاب الوقف وان الواقفه ماتت والوقف على حاله لم يتغير وانحصر فاضل ريعه بعدها في أولادها الخمسة المذكورين بالتفاضل على ماشرطت الواقفة ثم ماتت بنتها حنيفة عن ولديها محمد عوض (أحد المدعى عليهم) وخديجة فقط المرزوقين لها من زوجها سليمان عوض بن عوض فقاما مقامها في الدرجة والاستحقاق كما نصت عليه الواقفة واستحقا ما كانت تستحقه للذكر مثل حظ الانثيين فلمحمد عوض ثلثاه ولاخته خديجة ثلثه ثم مات داود أفندى المذكور عن أولاده الاربعة فقط وهم محمد أفندي فريد (ثانى المدعى عليهم) وأحمد جابر ونبيهه وبنيه فاستحقوا نصيب والدهم بالتفاضل كشرط الواقفه للذكر مثل حظ الانثيين فلكل بنت سدس ولكل ابن سدسان منه ثم مات على أفندى المذكور عن ولديه فقط وهما حسين أفندى موكله وزهره فقاما مقامه في الدرجة والاستحقاق كنص شرط الواقفه فيكونان فى درجة أبيهما ومستحقين لعموم ما كان يستحقه

ان لو كان حيا باقيا وهو السبعان من فاضل ريع الوقف بالتفاضل بينهما كصريح الشرط فلحسين أفندى موكله ثلثاه ولاخته الثلث الباقي ثم ماتت بنيا بنت الواقفه عن أولادها الاربعة فقط المرزوقه بهم من زوجها الشيخ محمود القطان ابن الشيخ حسن وهم علي (ثالث المدعى عليهم) ومحمد عبد العزيز وزكيه وفاطمه فقاموا مقامها فى الدرجه والاستحقاق واستحقوا ما كانت تستحقه طبقا للشرط للذكر مثل حظ الانثيين ثم ماتت فطومة بنت الواقفه عقيما ونظر الخلو كتاب الوقف من ذكر ما يتعلق بنصيب من مات عقيما بعد الاستحقاق عاد نصيبها لاصل الغله فيقسم على أولاد اولاد الواقفه المذكورين باعتبارهم قائمين مقام اربعة أشخاص كل فرع قائم مقام اصله ومستحق لعموم ما كان أصله يستحقه ان لو كان حيا باقيا للذكر من أولئك الاصول مثل حظ الانثيين فلفرع الذكر ضعف مالفرع الانثى من ذلك النصيب للذكر من كل فرع مثل حظ الانثيين لقول الواقفة كل ذلك من أولاد الظهور وأولاد البطون ذكورا واناثا بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولانها أرادت التفاضل بين الذكر والانثى في كل موضع من كتاب وقفها المرقوم فلموكله حسين أفندي المذكور واخته زهره ثلث نصيب فطومه المرقومة وهو سبع فاضل ريع الوقف بالتفاضل بينهما فلحسين أفندي المذكوره ثلثاه ولاخته ثلثه فيكون ماتم لموكله من فاضل ريع الوقف المذكور أربعة عشر جزء من ثلاث وستين جزء من فاضل الريع وذلك يعادل تسعى فاضل ريع الوقف وان الوقف الآن انحصر استحقاقا في أولاد أولاد الواقف الاثنى عشر المذكورين فقط وان المدعي عليهم المذكورين تعينوا نظارا على هذا الوقف وما زالوا نظارا عليه الى الآن وانهم لذلك واضعون أيديهم على الوقف المذكور ومستغلون لريعه ومن ضمن ما استغلوه من المحدود في شهر يوليه سنة ١٩٠٥ مبلغ ثلاثة وستين قرشا صاغا وقائم بايديهم الى الآن وباق بعد ما يجب تقديم صرفه قبل الصرف على المستحقين يستحق موكله منه أربعة عشر قرشا وان موكله طالبهم بما خصه من المبلغ المرقوم وباعطائه تسعى فاضل ريع الوقف المذكور فامتنعوا من ذلك وعارضوه فيه بغير حق ولا وجه شرعى لهم فى ذلك غاية الامر انهم يزعمون انه يموت فطومة بنت الواقفه تنقض القسمة ويقسم فاضل الريع على أولاد أولاد الوقفه المذكورين لترتيب الطبقات في كتاب الوقف ولقول الواقفه فيه (ثم من بعدهم الى آخره) دون ان تقول (ثم من بعد كل منهم الى آخره) وذلك قياسا على ماقال الفقهاء فى مسئلة نقض القسمة وهو زعم غير صحيح الى آخر ماذكره من طلب الحكم على المدعى عليهم لموكله باستحقاقه لتسعى فاضل ريع الوقف المذكور وباستحقاقه أيضا لمبلغ الاربعة عشر قرشا الذي استحقه موكله المذكور في المبلغ المستغل من المحدود وبمنع معارضتهم لموكله فيما ذكر كله منعا كليا

وبجلسة المحكمة العليا المشار اليها في يوم ١٦ مارس سنة ١٩٠٧ أجاب الشيخ محمد عمر الانجباوى بصفته السابقة عن الدعوى المرقومة بحضور موكله على أفندى القطان والشيخ محمد عز العرب وكيل المدعى بما ملخصه

الاعتراف بالتوكيل والوقف وانشائه وشروطه وبموت الواقفة ومن مات بعدها وانحصار فاضل ريع الوقف في الاثنى عشر شخصا المذكورين بالدعوى ودفعه باقيها بخمسة أوجه بينها باجابته تدور كلها على تأييد العمل بنقض القسمة في هذه المسئلة الى آخر ماذكره من طلب الحكم على المدعي المذكور بوجوب نقض القسمة وقسمة غلة الوقف المذكور على الاثنى عشر شخصا المذكورين للذكر منهم مثل حظ الانثيين حسبما يقتضيه الوجه الشرعي ومنعه من دعواه المذكورة منعا شرعيا — وقال الشيخ محمد عز العرب انه مصر على دعواه وان ماأطال به وكيل المدعي عليهم لايؤثر على دعواه والغرض هو الفصل فى شرط الواقفه حسبما يقتضيه المنهج الشرعى وقال الشيخ محمد عمر الانجباوى انه يعترف بجميع ما اشتملت عليه الدعوى ماعدا موضع النزاع الذى هو نقض القسمة وما يتعلق به ويطلب الفصل فى ذلك كما طلبه وكيل المدعى

وبجلسة المحكمه العليا المشار اليها في يوم ١١ مايو سنة ١٩٠٧ هذه حضر الوكيلان وعلى أفندى القطان أحد المدعى عليهم وسئلوا عن وجود سند شرعى بظاهر كتاب الوقف مشمول بختم قاضى اسكندريه الشيخ عبد الرحمن الابيارى صادر بعد حجة الوقف بتاريخ ٢٦ شوال سنة ١٢٩١ بنمرة ١٨ مضمونه اشهاد الواقفه بما لها من الشروط العشرة المدونة بمكتوب وقفها بان البيت المركب على البيت الذى باعلا الدكاكين الموضحه اشتمالاته بمكتوب وقفها وقف علي ولدها داود أفندى المرزوق لها من زوجها سليمان ركه خاصه ثم من بعده على أولاده ذكورا واناثا بالفريضة الشرعية بينهم ثم وثم الى آخر مااشتمل عليه وان ذلك بنا في مااشتملت عليه الدعوى من ان المتنازع في قسمة ريعه هو فاضل ريع جميع الدائرة ولقول المدعي فى دعواه وان الواقفه توفيت والوقف على حاله لم يتغير وسكوت المدعى عليه على ذلك فقال على أفندى القطان ووكيله ان مااشتمل عليه سندا لاخراج صحيح وان الجاري الآن في ايراده الدائره اختصاص أولاد داود بريع البيت المخرج علاوة على مايستحقون في بقية أصل الوقف وان هذا لانزاع فيه وانما النزاع فى كيفية قسمة الباقى وان السكرت عن البيان لكون ذلك ليس محلا للنزاع وقال الشيخ محمد عز العرب بعد اطلاعه على مابظاهر حجة الوقف المذكور حقيقة ان النزاع الآن ليس الا فى قسمة فاضل الريع وسواء كان الموقوف الاصلى خرج منه شئ أوزاد عليه شئ فلا يتعلق به غرض هذه القضية والغرض هو معرفة شرط الواقفه فى توزيع هذا الوقف

(الحكم)

بعد الاطلاع على أوراق القضية وعلى محاضر جلساتها واتصال العلم بالتوكيل ونظر المدعى عليهم على الوقف المذكور والمداولة فى ذلك صدر مايأتى

حيث انه لانزاع بين طرفى هذه القضية فى انشاء الوقف محل الدعوى وشروطه وترتيب وفيات المتوفين من المستحقين فيه وانحصار فاضل ريعه الآن في الاثنى عشر مستحقا على الوجه الواضح بورقة الدعوى

وحيث ان النزاع بينهما بعد ذلك انما هو فى عدم نقص القسمة بموت فطومة بنت الواقف التى هى آخر طبقتها موتا تمسكا بجعل فرع من مات بعد الاستحقاق قائما مقام أصله فى الدرجة والاستحقاق كما يقول المدعى ونقضها بالاستناد الى ترتيب الطبقات كما يقول المدعى عليه

وحيث ان انشاء الواقفة المسطر بكتاب وقفها المسجل المعترف به من الطرفين مشتمل على ترتيبين ترتيب افراد وهو ترتيب الفرع على أصله وترتيب جملة وهو ترتيب استحقاق جملة البطن الثانى على انقراض جملة البطن الاول ليكون الوقف منحصرا فى البطن الذى يليه و بطل حكم ماانتقل عن الميت فى البطن الاعلى الى ولد في الاسفل فيترجح حينئذ الاستحقاق بالنفس على الاستحقاق بالغير دفعا للتعارض الذى ترجح من أجله الاستحقاق بالواسطة عند وجود أحد من أهل الطبقة الاولى

وحيث انه فضلا عن ذلك فقد نص الفقهاء على ان ترتيب الافراد انما يراد منه ادخال الفرع في ريع الوقف قبل انقراض درجة أبيه

وحيث انه يتضح بجميع ذلك ان وفاة فطومة بنت الواقفة التى هى آخر الطبقة الاولى موتا يجب نقض القسمة عملا بترتيب الجملة الذى هو ترتيب الطبقات والقسمة على أهل الطبقة الثانية الاثنى عشر بالتفاضل بينهم

فبناء على ذلك

حكمنا نحن وحضرات الاعضاء المشار اليهم لعلى أفندى القطان ومحمد أفندى فريد ومحمد أفندى عوض المدعى عليهم المذكورين بحضور على أفندى القطان أحدهم ووكيله الشيخ محمد عمر الانجباوى المقام وكيلا عن باقيهم هذين على حسين أفندى ماجد المدعي المذكور في وجه وكيله الشيخ محمد عز العرب هذا الحاضر بنقض قسمة فاضل ريع بقية الدائرة الموقوفة بعد اخراج البيت لمخرج منها لداود ولد الواقفة ثم لاولاده من بعده وقسمة ذلك الفاضل بين الاثنى عشر مستحقا بالتفاضل بينهم ومنعنا حسين أفندى ماجد المدعى المذكور في وجه وكيله هذا الحاضر من دعواه عدم نقض القسمة واستحقاقه لجميع مايدعيه وعرفنا الخصوم الحاضرين بذلك

محكمة استئناف مصر الاهلية

حكم

رقيم ٤ يونيه سنة ١٩٠٧

وقف – مسؤلية الناظر – حقوق المستحقين

لا يمكن للمستحقين مطالبة الناظر الا بحصته فيما تحصل عليه من ريع الوقف لانه لا يمكن للمستحق ان يعتبر الناظر كمنتفع بحصة من العين الموقوفة بلاحق ويلزم بناء على ذلك بقيمة هذه الحصة في الريع مدة وضع اليد على حسب جرة المثل

كما انه ليس للمستحق ان يرد العقود التي عملها الناظر مع المستأجرين بزعم ان الناظر اجره باقل من من اجرة المثل مادام ان المستحق لم يثبت ان هناك تواطؤا بين الناظر وبين المستأجرين اضرارا بالمستحق مع بيان أوجه التواطئ وليس للمستحق كذلك ان يطعن فيما صرفه الناظر في عمارة محلات الوقف واصلاحها اذا كان ما صرفه فيها مصرف المثل في مدة تحتمله

(نص الحكم)

محكمة استئناف مصر الاهلية الدائرة المدنية والتجارية بجلستها المنعقدة علنا تحت رئاسة سعادة حسن بك جلال وحضور حضرتي مستر الستون وحنا بك نصر الله مستشارين وعبد الله أفندي حسن كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية الست نفوسه كريمه المرحوم مصطفى شلبي وحرم محمد أفندي حبيب اللاوندي بصفتها ناظرة على وقفي المرحومين سليمان أغا وصالح أغا المقيمه بمصر وحضر عنها بالجلسة أميل أفندي بولاد نيابة عن أحمد أفندي نجيب براده المحامي وكيلها المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٩٠٦ نمرة ٩٢٤ مستأنفة

(ضد)

محمد أفندي عبد الباقي عن نفسه و بصفته قيما على أخيه المعتوه أحمد عبد الباقي ثم صالح أفندي عبد الباقي والست حفيظه بنت عبد الباقي المقيمين بمصر وآخرين

المحكمه

بعد الاطلاع على ورق الدعوى وسماع المرافعه الشفهية والمداولة قانونا

حيث ان صالح أفندي عبد الباقي والست حفيظه بنت عبد الباقي ومحمد أفندي عبد الباقي عن نفسه و بصفته قيما على أخيه أحمد المعتوه ادعوا انهم يستحقون النصف في ريع وقفي المرحومين سليمان أغا وصالح أغا والست نفوسه كريمه الموحوم مصطفى شلبي بصفتها ناظرة على الوقف فرفعوا عليها هذه الدعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية وطلبوا الحكم بالزامها بتقديم حساب عن ريع الوقف من ابتداء سنة ١٣٠٩ لغاية رفع هذه الدعوى (٦ محرم سنة ١٣١٥ الموافق ١٥ ابريل سنة ٩٠٢)

وحيث انه بعد ان تعين أهل خبرة لفحص الحساب الذى قدمته الناظرة و بعدان قدم هذا تقريره وان حجز المدعون تحت يد حسن أفندى مصطفى والست آمنة كريمة محمد أفندى حبيب ونظارة المالية والحاج راجع طلب المدعون الحكم لهم بمبلغ ٢٥٩٨١ قرش و ٦ فضه قيمة الباقى من حصتهم على حسب ماأظهره الخبير من سنة ١٣٠٩ لغاية جمادى الثانية سنة ١٣٢٠ بعد استبعاد ماوصلهم نقدا من الناظرة وتأييد الحجز التحفظى تحت يد المحجوز لديهم لغاية مايوازى هذا المبلغ

فحكمت محكمة مصر فى ١٧ مارس سنة ١٩٠٦ حضوريا بالزام المدعى عليها بان تدفع للمدعى مبلغ ١٧٧٣١ قرش و ٦ فضه والمصاريف و ٥٠ قرش اتعاب محاماه وتثبيت الحجز التحفظى الواقع لدى باقى المدعى عليهم وجعله حجزا تنفيذيا ورفضت طلب المدعى الحاجز بالحراسة مع باقى طلبات الخصوم

وحيث ان الست نفوسه استأنفت في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٠٦ هذا الحكم ضد المدعين والمحجوز لديهم بعد اعلانه اليها ٣ اغسطس سنة ١٩٠٦ بمعرفة المدعيين وطلبت فى ورقة افتتاح الاستئناف الغاء الحكم ورفض دعوى المدعين و بطلان الحجز الموقع تحت يد باقى المستأنف عليهم وهذا مع الزام المدعين بالمصاريف واتعاب المحاماه

وحيث انه بجلسة ٢٨ مايو سنة ١٩٠٧ حضر اميل أفندى بولاد عن المستأنفة وصمم على هذه الطلبات أما المستأنف عليهم فحضر المدعون شخصيا وأنابوا في التكلم عنهم محمد أفندى عفيفى وهذا طلب تأييد الحكم المستأنف وأما باقى المستأنف عليهم فلم يحضروا ولم يرسلوا من ينوب عنهم الانظارة المالية فسبق انها حضرت بجلسة أول ابريل سنة ١٩٠٧

وحيث ان الاستئناف قانونى شكلا

وحيث ان المستأنفه ناظرة وقف ولا يمكن للمستحقين مطالبتها الا بحصتهم فيما تحصلت عليه من ريع الوقف بعد المصاريف (مادة ١٧٠ و ٢١٧ من كتاب قانون العدل والانصاف) فلا يمكن للمستحق في الوقف انه يعتبر الناظر كمنتفع بحصة من العين الموقوفة بلاحق وملزم بناء على ذلك بقيمة هذه الحصة فى الريع مدة وضع اليد على حسب اجرة المثل. وليس للمستحق ان يرد العقود التى عملها الناظر مع المستأجرين بزعم ان الناظر أجر باقل من اجرة المثل مادام ان المستحق لم يثبت ان هناك تواطؤا بين الناظر والمستأجرين اضرارا بالمستحق مع بيان أوجه التواطؤ. وليس للمستحق كذلك ان يطعن فيما صرفه الناظر فى عمارة محلات الوقف واصلاحها اذا كان ماصرفه فيها مصرف المثل في مدة تحتمله والظاهر لم يكذبه ولم يكن طعن المستحق حاصلا بشئ معلوم (المادة ٢١٨ من كتاب العدل والانصاف)

وحيث انه نتج من ذلك انه يجب أولا استبعاد (١) ١٩٢٠ قرش صاغ قيمة الزيادة التى زادها أهل الخبره على اجرة المثل المؤجر للست أمينة عن سنتى

١٣١١ (٢) ٢٧١٢٤ قرش صاغ و ١٠ فضه قيمة مازاده الخبير فى اجرة الاطيان على ماهو مدون بالعقود حتى تكون كاجرة المثل (٣) ١٥٠٠ عن ربع الطين عن السنة الثانيـة من سنتى ٣٠٩ و ٣١٠ لم يستبعد سهوا (٤) مبلغ ١٤١ قرش صاغ و ٢٠ فضة قيل انه صرف للناظرة ماهية مع انها لم تقبض هذا المبلغ . أى يجب استبعاد مبلغ ٢٨٧٦٥ قرش صاغ و ٢٠ فضـة من الريع فى المـدة المذكورة اضيفت الى الريع بلا حق وثانيا يجب ان يضاف الى المصروف (١) ٣٤٢١ قرش صاغ و ٢٠ فضه في العمارتين لان الظاهر لا يكذب الناظره (٢) ٣٢٧٦ قرش صاغ مصاريف اخرى مبينة بورقة افتتاح الاستئناف للسبب عينه استبعد ذلك بلا حق

وحيث ان المستأنف عليهم يخصهم النصف في المبلغ الاول الذى أضيف الى الايراد بلا حق وفي المبلغ الثانى الذي لم يحسب من المصروفات بلا حق فيجب خصم مجموع ذلك وهو ١٧٧٠١ قرش صاغ و ٢٠ فضة فى ماأظهره أهل الخبرة وهو ٢٥٩٨١ قرش صاغ و ٦ فضة ويكون الباقى وهو مبلغ ٨٢٤٩ قرش صاغ و ٢٠ فضـة هو مايجب الحكم للمستانفين به فقط وهذا مع الزام المستأنفة بالمصاريف المناسبة لهذا المبلغ فقط

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضوريا بالنسبة الى المدعـين والمدعى عليها ونظارة الماليه من المحجوز لديهم وغيابيا بالنسـبة الى باقى المحجوز لديهـم بقبول الاستئناف شكلا وقررت فى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والزام المستأنفة ن تدفع للمدعين مبلغ ٨٢٤٩ قرش صاغ و ٢٠ فضة قيمة الباقى فيما خصهم فى ريع الوقف المذكور من ابتداء سنة ٩٢٠ لغاية جمادي الثانية سنة ٣٢٠ ومصاريف الدرجتين المناسبة لهذا المبلغ وتأييد الحجز الموقع تحت يد باقى المستأنف عليهم وجعله حجزا تنفيذيا لغاية مايوازى المبلغ . والمصاريف المذكورة ورفضت المحكمة غيرذلك من الطلبات والزمت المدعين بباقى مصاريف الدرجتـين اتعاب المحاماه عن كل طرف عليه

﴿ فهرست العدد ١١ من السنة السادسة من مجلة الاحكام الشرعية ﴾

صحيفة

مقالات

٢٤٣ مقالة لاحد فضلاء المحامين (رد على انتقاد المحكمة العليا)

٢٤٥ المقالة الثانية عشرة من مقالات الهادى الى الحق

٢٤٨ التقرير الرابع عن اعمال مشيخة علماء الاسكندريه

أحكام وقرارات

٢٥١ حكم من محكمة مديرية المنوفية الشرعية (تمام الوصية)

٢٥٣ حكم من المحكمة العليا الشرعية (الدعوى الجديدة بعد الدفع)

٢٥٧ حكم من المحكمه العليا الشرعية (القسمة على الاحياء والاموات المصيبين)

﴿ فهرست العدد الثانى عشر من السنة السادسة لمجلة الاحكام الشرعية ﴾

صحيفة

مقالات

٢٦٧ المقالة الثالثة عشرة من مقالات الحادى الى الحق

أحكام وقرارات

٢٧٠ حكم من محكمة مصر العليا الشرعية (ترتيب الطبقات وقسم الوقف)

٢٧٦ حكم من محكمة مصر العليا الشرعية (زوال أثر التصرف المضر بوجب بقاء الناظر)

٢٨٠ حكم من محكمة الغربية الشرعية (الايجاب والقبول في الزواج)

٢٧٢ حكم من محكمة مصر الشرعية (ترتيب الافراد وترتيب الجملة)

٢٨٧ حكم من محكمة استئناف مصر الاهلية (الوقف مسؤلية الناظر وحقوق المستحقين)

مفكرة مطبعة السعادة

اعتنى حضرة محمود أفندى فهيم الفلكي المحامى الشرعى بوضع مفكرة توضع في الجيب لعام سنة ١٩٠٨ تحتوى كل صحيفة اسم اليوم وما يوافقه من التاريخ الافرنكي والعربي وأوقات الصلوات الخمس وشروق وغروب الشمس والزوال الوسطى بالساعة الافرنكية والملاحظات المهمة التى توافق اليوم من أعياد ومواسم وأحوال الجو والمواسم الرسمية المعتاد تعطيل دواوين ومصالح الحكومة فيها ـ طبعت هذه المفكرة بمطبعة السعادة على ورق جيد رقيق بحجم مألوف وشكل مرغوب. فنحث المحامين وأرباب الاشغال وغيرهم ممن يهمهم ضبط الاعمال اليومية على اقتنائها وهي تطلب من حضرة واضعها بمكتبة بشارع درب الجاميز ومن مطبعة السعادة باول درب سعادد بباب الخلق وثمنها أربعة قروش صاغ

Library of

Princeton University.

Princeton University Library
32101 073250720